

الفقه النافع

للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي
ت ٥٥٦ هـ

دراسة وتحقيق
د. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود
الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

الجزء الأول

مكتبة العبيكان

ح مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السمرقندي، ناصر الدين أبي القاسم الحسني

الفقه النافع / تأليف ناصر الدين أبي القاسم الحسني السمرقندي،
تحقيق ابراهيم محمد العبود - الرياض

٤٤٠ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٨-٦٠٦-٢٠-٩٩٦٠ مجموعة

٦-٦٠٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجلد ١)

١- الفقه الحنفي أ- العبود، إبراهيم محمد (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨،٦ ٢٠/٢٤٩٤

ردمك: ٨-٦٠٦-٢٠-٩٩٦٠ مجموعة رقم الإيداع: ٢٠/٢٤٩٤
٦-٦٠٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجلد ١)

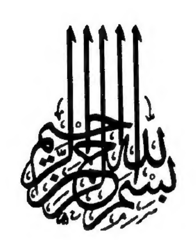
الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة.
ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥
هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩





﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ[1] رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾[2].

---

(١) الأميون: هم العرب. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٨ ص ١٤١.

(٢) الآيات من ١ ـ ٤، سورة الجمعة.



(إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله أما بعد)(١).

فإن الله ـ سبحانه ـ أرسل محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالرسالة الخاتمة رحمة للعالمين ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾(٢).

وشرع الله الشرائع للبشر على اختلافها من لدن نوح إلى نبينا محمد ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(٣).

وأكمل الله لهذه الأمة دينها ورضيه لها:

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(٤).

وجعل الله بهذا الدين حياة الناس ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾(٥).

وأخرج الله به (من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام)(٦).

---

(١) من حديث رواه ابن عباس وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٥٩٣ الحديث ٨٦٨ (٤٦)) وابن ماجه (ج١ ص ٦١٠ الحديث ١٨٩٣) وأحمد (ج١ ص ٣٥٠) وهذا لفظ مسلم.

(٢) من الآية ١٠٧، سورة الأنبياء.

(٣) من الآية ٤٨، سورة المائدة.

(٤) من الآية الثالثة، سورة المائدة.

(٥) من الآية ١٢٢، سورة الأنعام.

(٦) مما قاله الصحابي الجليل ربعي بن عامر لرستم قائد الفرس. انظر: البداية والنهاية لابن كثير ج٧ ص ٣٩.

وكتب الله الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة لمن أعرض عنه ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾[1].

وكتب السعادة في الدنيا والنعيم في الآخرة لمن تمسك به. ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[2].

وتميز هذا الدين باليسر في أحكامه والسماحة في شرائعه ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

ورغّبت هذه الشريعة علمائها في الاجتهاد في الأحكام ويسرت لهم الطرق في الاستنباط، فالمصيب له أجران والمخطىء له أجر واحد.

وقيض الله للفقه الإسلامي علماء مجتهدين أفذاذ منحهم عقولاً نيرة وعزيمة قوية ومحبة لدين الله عظيمة، فقاموا بتدوين الفقه الإسلامي والاجتهاد فيه والاستدلال له وتنوعت مشاربهم واختلفت طرقهم وكان من أوائلهم الإمام أبو حنيفة النعمان الذي قاد تلامذته إلى الاجتهاد والاستنباط فيما يعرف بفقه المذهب الحنفي.

وقد انتشر هذا الفقه في كثير من البلاد الإسلامية وبرع في تدوينه والتأليف فيه علماء مجتهدون من بينهم الإمام ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف السمرقندي.

وقد وفقني الله إلى العثور على كتاب مخطوط لهذا العالم الجليل أسماه «الفقه النافع» فاستشرت بعض مشائخي في تحقيقه ونشره فشجعوني على ذلك، لما يمتاز به من ميزات سوف أذكرها ـ إن شاء الله ـ عند الحديث عن أسباب اختياري للموضوع.

وبعد الاستخارة الشرعية تقدمت به لقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ليكون موضوعاً لرسالة الدكتوراه في الفقه، لأنه من المسلّم به أن تحقيق تراث أمتنا الإسلامية ونشره والعناية به أمر

---

(١) الآية ١٢٤، سورة طه.

(٢) الآية ٩٧، سورة النحل.

(٣) من الآية ٧٨، سورة الحج.

يجب على طلبة العلم النهوض به وإظهاره حتى يستفاد من هذا التراث ولا يبقى حبيس الأرفف والمخازن.

ولقد دعاني للاهتمام بهذا الكتاب الجليل أسباب عدة من أهمها:

١ ـ إهتمام المؤلف بالاستدلال بالنصوص من الكتاب والسنة اهتماماً ظاهراً مما يجعل للكتاب قيمة علمية.

٢ ـ حجم الكتاب مناسب لطلبة العلم عند نشره حيث أنه يوفي الموضوع حقه دون اختصار مخل ولا تطويل ممل.

٣ ـ إن هذا الكتاب يشتمل على جميع أبواب الفقه مما يجعله يسد حاجة المحتاج إلى مثله.

٤ ـ يقارن مؤلف الكتاب في كثير من الأحكام بين رأي الحنفية والشافعية.

٥ ـ إن عصر صاحب الكتاب يمثل مرحلة هامة لفقهاء الحنفية فقد عاش في القرن السادس الهجري وهو عالم جليل له قدره ومكانته.

٦ ـ كما أن من أسباب اختياري لهذا الموضوع أيضاً أن مؤلف هذا الكتاب فقيه بارع جمع الله له بين الاشتغال بالعلم والتأليف فيه والدعوة إلى الله. بل لقد ذكر بعض من ترجموا له أنه قد مات شهيداً بسبب ثباته على ما يدعو إليه.

خطتي في الرسالة:

وقد جعلت عملي في هذه الرسالة على قسمين:

القسم الأول: الدراسة وتتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في التعريف بالمؤلف الشيخ ناصر الدين السمرقندي.

الفصل الثاني: في التعريف بالكتاب موضوع التحقيق «الفقه النافع».

الفصل الثالث: منهج تحقيق الكتاب.

القسم الثاني: تحقيق كتاب «الفقه النافع».

هذا وإني لأتقدم بالشكر جزيلاً لجامعتي جامعة الملك سعود ممثلة بكلية التربية وقسم الثقافة الإسلامية حيث ابتعثتني وفرّغتني لهذه المرحلة الدراسية الهامة في حياتي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل العميم لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة وقسم الفقه بها حيث أفدت من علمائها وتتلمذت على مشائخها، كما أشكر شيخي الكريم وأستاذي الجليل الدكتور حسن صبحي أحمد الأستاذ بكلية الشريعة سابقاً على ما حباني من وقته الثمين وما أفادني به من علمه الغزير فأفدت من توجيهاته وعملت بنصائحه حتى خرج هذا البحث على هذه الصورة، وأسأل الله ـ عز وجل ـ أن يكتب هذا العمل في ميزان حسناته يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون.

كما أشكر كل من ساعدني من مشائخي وإخواني وزملائي وأرجو الله للجميع الأجر والثواب، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كل قارىء له.

كما أسأله ـ عز وجل ـ أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن يهدينا إلى سبيل الرشاد.

وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. إبراهيم بن محمد العبود
الرياض: ١١٥٧٨
ص.ب: ٧٥١٣٢



القسم الأول

الدراسة

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف

ويشمل:

١ ـ بلد المؤلف وعصره.
٢ ـ اسمه ونَسبُهُ.
٣ ـ أسرته.
٤ ـ مكانته العلمية.
٥ ـ مصنفاته.
٦ ـ مولده ووفاته.



١

بلد المؤلف وعصره

بلد المؤلف:

بلده سمرقند كما تدل نسبته إليها وهي مدينة مشهورة بما وراء النهر، وتعتبر سمرقند وبخارى أهم حاضرتين فيما وراء النهر، وتقع مدينة سمرقند على الضفة الجنوبية لنهر السغد[١].

وقد وصفت سمرقند بأنه ليس على وجه الأرض مدينة أطيب ولا أنزه ولا أحسن من سمرقند[٢].

«وتحتل سمرقند موقعاً ممتازاً بين الشرق والغرب أيام الحضارة القديمة، وتقلبت عليها مدنيات مختلفة من صينية وفارسية وتركية وإسلامية، وكان لهذا الموقع الممتاز والمدنيات التي وفدت على الإقليم أثره في أبنائه»[٣].

وقد وصف المؤرخون بعض مظاهر التمدن في هذه المدينة في القرن الثالث الهجري وجاء فيه: أن المدينة مزودة كلها بمياه جارية جلبت من الجنوب إلى الميدان المركزي بواسطة قناة صناعية مغطاة بالرصاص تجري في باطن الأرض، وهذه القناة تزود المنازل والحدائق بالماء[٤].

---

(١) معجم البلدان لياقوت الحموي ج٣ ص ٢٤٦، ٢٤٧. دائرة المعارف الإسلامية ج١٢ ص ١٩٨.

(٢) المرجع السابق ج٣ ص ٢٤٦. آثار البلاد وأخبار العباد لزكريا بن محمد القزويني (ص ٥٣٥).

(٣) المقدمة الدراسية لكتاب تحفة الفقهاء التي كتبها د. محمد زكي عبد البر (ج١ ص ١٥).

(٤) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد للعلامة زكريا بن محمد القزويني (ص ٥٣٦). دائرة المعارف الإسلامية ج١٢ ص ٢٠٠.

وقد جاء في دائرة المعارف الإسلامية: أن سمرقند في العصر الحديث قصبة ولاية سمرقند في التركستان الروسية[١].

عصر المؤلف:

لقد استظلت مدينة سمرقند بدوحة الإسلام الوارفة قبل نهاية القرن الأول الهجري، ففي سنة ٩٣ هـ فتح القائد المسلم قتيبة بن مسلم مدينة سمرقند وولي عليها عبد الله بن مسلم[٢] وأصبحت هي وبخارى قاعدة للفتوح الإسلامية الأخرى ومراكز هامة لنشر الإسلام في تلك الربوع.

ولما كان الهدف من هذه النبذة التاريخية الإلماح للعصر الذي عاش فيه الشيخ ناصر الدين السمرقندي والذي لم تشر كتب التراجم إلى تاريخ مولده، ولكن الثابت أنه توفي سنة ٥٥٦ هـ، وعليه فإن الفترة التاريخية التي عاش فيها تبدأ من نهاية القرن الخامس الهجري وتنتهي في عام ٥٥٦ هـ.

وهذه الفترة التاريخية تقع في إطار العصر السلجوقي الذي يبدأ سنة ٤٢٩ هـ وينتهي سنة ٥٥٢ هـ[٣]، والمعلومات التاريخية لهذه المدينة ـ مدينة سمرقند ـ في هذه الفترة قليلة.

ولعل من أهمها أنه في عام ٤٩٠ هـ امتد حكم السلطان السلجوقي «بركيا روق» ليشمل نيسابور ومرو وبلخ وسمرقند بلا قتال[٤]، وقلد أخاه سنجر إمارة خراسان وبلاد ما وراء النهر.

وفي عام ٥١١ هـ تولى سنجر زمام الحكم في الدولة السلجوقية كلها[٥].

وفي عام ٥٣٥ هـ استولت جيوش الخطا[٦] ـ وهو اسم يطلق على بلاد

---

(١) انظر: المرجع السابق ج١٢ ص ١٩٨.
(٢) انظر تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم حسن (ج١ ص ٣٠٢، ٣٠٣).
(٣) دول الإسلام للحافظ الذهبي ج٢ ص ٦٩.
(٤) تاريخ الإسلام السياسي د. حسن إبراهيم حسن (ج٤ ص ١، ٣٤، ٣٥).
دول الإسلام للحافظ الذهبي ج٢ ص ١٨.
(٥) تاريخ الإسلام السياسي ج٤ ص ٣٤.
(٦) دول الإسلام ج٢ ص ٥٥.

متاخمة للصين وسكانها جنس من الترك ـ، استولت على بلاد ما وراء النهر، إذ التقت جيوش الخطا في مائتي ألف مع جيوش السلطان سنجر في منطقة ما وراء النهر فانهزمت جيوش سنجر.

وفي هذه السنة ترك الشيخ ناصر الدين السمرقندي بلده سمرقند متجهاً إلى الحجاز، وأقام بالحجاز وبغداد ولم يرجع إلى سمرقند إلا في عام ٥٤٣هـ (وسوف نوضح ذلك بالتفصيل في مكانته العلمية). وفي عام ٥٣٧ هـ مات كوخان ملك الخطا الذي هزم السلطان سنجر السلجوقي[١].

وفي عام ٥٥٢ هـ مات السلطان سنجر السلجوقي وانقطع ملك السلجوقية من خراسان واستولى على أكثر ممالكه السلطان خوارزم شاه أتسز بن محمد بن توشتكين[٢].

---

(١) انظر المرجع السابق ج٢ ص ٥٦.

(٢) دول الإسلام للذهبي ج٢ ص ٦٩.

٢

اسمه ونسبه

مؤلف هذا الكتاب هو ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي، ومما آسف له أنني لم أجد فيما بين يدي من كتب التراجم والسير كتابة ضافية عن هذا العالم الجليل رغم الاعتراف بعلمه وفضله في الكتب التي أوردت نبذة يسيرة عنه مع حرصي الشديد على ذلك، كما لم أجد أية معلومة عن حياته الشخصية أو عن شيوخه أو طلابه.

لقبه وكنيته:

لقبه ناصر الدين ويكنى بأبي القاسم ولم تختلف الكتب التي كتبت عنه في ذلك.

اسمه الأول:

واسمه الأول محمد كما أسلفت فقد جاء في جميع كتب التراجم[١] التي كتبت عنه إلا صاحب كتاب «مفتاح السعادة»[٢] فقد زعم أن اسمه «القاسم بن يوسف» وهو تصحيف ظاهر إذ جعل كنيته اسماً له ونقل عنه صاحب كتاب «أسماء الكتب»[٣] حيث صرح بالنقل عنه. بقوله: «قال صاحب المفتاح...».

---

(١) الجواهر المضية ج٢ ص ١٤٧، مخطوطة المرقاة الوفية رقم ٦٧١ (ل ٦٦ أ) بمكتبة رئيس الكتاب بالسليمانية، مخطوطة أعلام الأخيار بمكتبة كبريلي رقم ١١١٢ (ل ١٨٣ أ)، مخطوطة الطبقات السنية رقم ٦٧٣ (٤٨٠ أ)، ومخطوطة الأثمار الجنية لعلي بن محمد القاري (ل ٩٠ ب)، كشف الظنون ج٢ ص ١٩٢١، الفوائد البهية ص ٢١٩، الأعلام ج٧ ص ١٤٩، معجم المؤلفين ج١٢ ص ١٣٧.

(٢) انظر: مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة ج٢ ص ٢٨٤.

(٣) أسماء الكتب لعبد اللطيف بن محمد رياض زادة ص ٢٣٢.

أما في نسخ المخطوط «موضوع التحقيق» فقد ظهرت بعض النسخ اسمه الأول «محمد»[1] وأغفله البعض الآخر، مكتفية باللقب والكنية وبقية الاسم هكذا: «قال الإمام ناصر الدين أبو القاسم بن يوسف . . »

اسم أبيه:

اتفقت كتب التراجم أيضاً على أن اسم أبيه «يوسف» وكذا جميع نسخ مخطوطات «الفقه النافع».

نسبُه:

للمؤلف ـ رحمه الله ـ نِسَبٌ مشهورة هي الحسنّي العَلَوِيّ، المَدَنيّ، السَّمَرقندي، ذكرها أصحاب كتب التراجم، ووردت أيضاً في ديباجة الكتاب ـ موضوع التحقيق ـ عند ذكر اسم المؤلف. أوضحها بإيجاز فيما يأتي:

الحَسَنيّ:

نسبة إلى الحسن بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، قال حافظ الدين النسفي «الحسني منسوب إلى الحسن بن علي ـ رضي الله عنه ـ[2]» فهو عربي الأصل واللسان، قرشي القبيلة.

العَلَوِيّ:

لعله نسبة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وقد وردت هذه النسبة في بعض كتب التراجم[3].

المَدَنيّ[4]:

نسبة إلى المدينة المنورة حيث أقام بها المؤلف ـ رحمه الله ـ مدة من

---

(١) النسخ التي ذكرت اسمه الأول: «د، ب، ر، ي، (ف/ب)، (ف/ت)، (لا/أ)».

(٢) انظر مخطوطة المستصفى (ل ٤أ).

(٣) جاءت هذه النسبة في: الجواهر المضية ج٢ ص ١٤٧. مخطوطة كتاب المرقاة الوفية (ل ٦٦أ). مخطوطة كتاب الطبقات السنية (ل ٤٨٠ أ). مخطوطة الأثمار الجنية لعلي ملا القاري (ل ٩٠ ب).

(٤) وردت هذه النسبة في ديباجة بعض نسخ الكتاب عند ذكر اسم المؤلف كما وردت في المستصفى، ووردت أيضاً في كتاب مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة ج٢ ص ٢٨٤، ولكنها مصحفة إذا وردت «المديني»، لأن القياس على فعلية: فعليّ كما ذكر ذلك صاحب المستصفى. =

الزمن استحق أن ينسب إليها، جاء في المستصفى[1] قوله: «النسبة إلى مدينة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مدني على هذا القياس ـ أي النسبة إلى فعلية: فعليّ.

السمرقندي:

نسبة إلى مدينة سمرقند وهي المدينة التي عاش فيها، جاء في كتاب «الجواهر المضيئة» وكتاب «الطبقات السنية» عقب ذكر اسم المؤلف الشيخ ناصر الدين «من أهل سمرقند»[2].

وقد أورد العلامة الكفوي كُنية للشيخ ناصر الدين السمرقندي وهي أنه يعرف «بابن القطن»[3]. ولم يوردها غيره من مؤلفي كتب التراجم ـ فيما أعلم ـ.

= وجاءت أيضاً مصحفة في كتاب أسماء الكتب لعبد اللطيف بن محمد رياضي زادة ص ٢٣٢ حيث نقل عن الكتاب المذكور.

(١) مخطوطة المستصفى (ل ٤ أ).

(٢) الجواهر المضيئة ج٢ ص ١٤٧. مخطوطة الطبقات السنية (ل ٤٨٠ أ).

(٣) مخطوطة أعلام الأخيار (ل ١٨٣ أ).

٣

أسرة المؤلف

لم تذكر كتب التراجم شيئاً عن أسرة المصنف، وقد ذكر العلامة حاجي خليفة[١] عند تعريفه لكتاب «المبسوط في القراءات السبع والمضبوط» قال: «للشريف محمد بن محمود بن محمد بن أحمد السمرقندي سبط الإمام ناصر الدين».

كما ذكر ذلك العلامة اسماعيل البغدادي[٢] قائلاً: «محمد بن محمود بن محمد السمرقندي سبط الإمام ناصر الدين السمرقندي كان في أواخر القرن السادس».

والسبط هو ولد الابن أو ولد البنت. قال الجوهري: «السبط واحد الأسباط وهم ولد الولد»[٣] وأورد ابن منظور[٤] أقوالاً كثيرة في معنى السبط منها: أن السبط ولد الابن والابنة، وقيل الأسباط خاصة الأولاد، وقيل أولاد الأولاد، وقيل أولاد البنات.

وعلى هذا فإن الشيخ ناصر الدين قد تزوج ورزق بأولاد. والعلامة محمد بن محمود بن محمد السمرقندي من أحفاده.

وذكر الأستاذ خير الدين الزركلي ـ رحمه الله ـ أن العلامة محمد بن محمود السمرقندي «السبط» قد توفي نحو ٧٨٠ هـ[٥] وهو وهم منه وقد نقل

---

(١) كشف الظنون ج٢ ص ١٥٨٢.
(٢) هدية العارفين ج٦ ص ١٠٦.
(٣) الصحاح للجوهري ج٣ ص ١١٢٩.
(٤) لسان العرب ج٣ ص ١٩٢٢.
(٥) الأعلام للزركلي ج٧ ص ٨٧.

هذا الوهم أيضاً الأستاذ عمر رضا كحالة[1] وهو بخلاف ما جاء في كشف الظنون وهدية العارفين حيث ذكر الأخير «كان في أواخر القرن السادس»[2] ثم كيف يكون سبطاً للإمام ناصر الدين وبينهما ما يقارب ٢٢٤ سنة.

(١) معجم المؤلفين ج١٢ ص ٤، ٥.
(٢) هدية العارفين ج٦ ص ١٠٦.

٤

مكانته العلمية

لقد تبوأ الشيخ ناصر الدين السمرقندي منزلة علمية عالية ظهرت واضحة في ثناء العلماء عليه، فقد شهد له العلماء بطول باعه في فروع علوم الدين الإسلامي.

فقد نقل القرشي عن أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني قوله «إمام فاضل عالم بالتفسير والحديث والفقه والوعظ»[١].

وقال مجد الدين الفيروز آبادي« محمد بن يوسف... السمرقندي فقيه محدث واعظ...»[٢].

أما الشيخ محمد بن سليمان الكفوي فقد أثنى على الشيخ ناصر الدين السمرقندي بقوله «إمام كبير عظيم القدر، جليل المحل، قوي العلم، جميل العمل، له الاسم المشهور، والثناء المذكور، في بطون الأوراق وظهور الآفاق، أوحد أوانه في العلم والأدب، في طريقة الخلاف والمذهب»[٣].

وقال عنه الشيخ اللكنوي «إمام عظيم القدر قوي العلم، أوحد أوانه في الأدب مجتهد زمانه»[٤].

---

(١) الجواهر المضيئة ج٢ ص ١٤٧ ومما تجدر الإشارة إليه أن السمعاني من المعاصرين للشيخ ناصر الدين وقد توفي سنة ٥٦٢ هـ وقد التقى به سنة ٥٤٣ هـ بعد رجوع الشيخ ناصر الدين من الحجاز إلى سمرقند وذلك في مدينة مرو، وكتاب السمعاني هو تذييل تاريخ بغداد ـ وهو مخطوط ـ لا أعلم له مكاناً ـ.

(٢) مخطوطة المرقاة الوفية (ل ٦٦ أ)

(٣) مخطوطة أعلام الأخيار (ل ١٨٣ أ).

(٤) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢١٩.

ومما أسف له أن كتب التراجم وغيرها لم تشر إلى شيوخه أو إلى طلابه أو إلى رحلاته في طلب العلم عدا رحلته إلى الحجاز.

رحلة المؤلف إلى الحجاز:

نقلت لنا كتب التراجم ما يفيد أن الشيخ ناصر الدين السمرقندي قام برحلة إلى الحجاز من أهدافها الحج إلى بيت الله الحرام.

فقد ذكر تقي الدين الغزي في طبقاته نقلاً عن السمعاني أن الشيخ ناصر الدين قدم عليه بمرو في طريقه إلى الحجاز سنة ٥٣٥ هـ[١] وأنه بعدها أقام في بغداد مدة[٢].

ونقل الشيخ عبد القادر القرشي عن أبي سعد السمعاني قوله «أنه قدم عليه في مدينة مرو منصرفاً من الحجاز سنة ٥٤٣ هـ[٣]، مما يدل أن رحلة الشيخ ناصر الدين بدأت في سنة ٥٣٥ هـ وانتهت سنة ٥٤٣ هـ بما يقارب ثماني سنوات، قضاها بين سمرقند وبغداد والحجاز ـ مكة والمدينة ـ، ومن المؤكد أنها كانت رحلة علمية وليست للحج فقط فهذه المدن مراكز إشعاع لعلوم الشريعة الإسلامية.

وتتجلى مكانة الشيخ ناصر الدين السمرقندي ـ بالإضافة إلى ما ذكرنا ـ في المصنفات العلمية التي ألفها في مختلف فروع علوم الدين الإسلامي. وهو ما سنتناوله فيما يأتي.

---

(١) وقد ورد في مخطوطة الكتاب المذكور أن الرحلة بدأت سنة ٤٣٥ هـ وهو سهو من الناسخ والصحيح ما أثبتناه بدليل أنه ذكر بعدها أنه توفي سنة ٥٥٦ هـ.

(٢) مخطوطة الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الغزي (ل ٤٨٠ أ).

(٣) الجواهر المضية ج٢ ص ١٤٧.

٥

مصنفاته

خلف المصنف ناصر الدين السمرقندي ـ رحمه الله ـ ثروة علمية كبيرة في مختلف أنواع العلوم، فقد نسبت كتب التراجم إليه طائفة من الكتب بعضها موجود على شكل مخطوط وبعضها لا نعلم له مكاناً.

وهذه المؤلفات المتنوعة تدل على مكانته العلمية العالية في الفقه والتوحيد وعلوم اللغة والتاريخ وعلم الأخلاق وغيرها.

ولعلي أستطيع تصنيف كتبه حسب العلوم التي ألف فيها ولو لم أطلع عليها، لأن في أسماء كتبه ما يدل على موضوعاتها، بالإضافة إلى ما ذكره أصحاب التراجم عن موضوعاتها:

أولاً في علوم القرآن:

كتاب الإحقاق[١]: ذكر ذلك بروكلمان[٢]، والكتاب موجود في مكتبة برلين بألمانيا ورقمه ٧٢٨.

وجاء في الفوائد البهية[٣]: أن من مؤلفاته كتاب: «الإخصاف» ولعله تصحيف ويقصد كتاب «الإحقاق» لتقارب شكل الكلمتين.

ثانياً في التوحيد:

كتاب فتح الغلق: جاء في كتاب «إيضاح المكنون»: «فتح الغلق في

---

(١) مخطوطة أعلام الأخيار (ل ١٨٣ أ).

(٢) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ج١ ص ٥٢٥ (٥٢٣).

(٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢١٩، ٢٢٠.

التوحيد لناصر الدين محمد بن يوسف السمرقندي أوله: «الحمد لله منزل البراهين القاهرة والآيات الباهرة»[1].

ثالثاً في الفقه على المذهب الحنفي:

١ ـ الفقه النافع: وهو موضوع التحقيق.

٢ ـ مصابيح السبل: في مجلدين[2]،

٣ ـ القانون[3].

٤ ـ المنشور[4]: وقد وجدت أن محمود بن سليمان الكفوي قد نقل منه بعض المسائل الفقهية[5].

٥ ـ المبسوط: جاء في رسالة «رسم المفتي» لابن عابدين قوله: «وللحنفية مبسوطات كثيرة منها لأبي يوسف، ولمحمد ويسمى مبسوطه بالأصل... وللسيد ناصر الدين السمرقندي...»[6].

٦ ـ كتاب الوافي: ورد ذكره في ثنايا الكتاب موضوع التحقيق في الفقرة (٩٦٧) حيث قال «وفيها [أي في المسألة] أقوال ذكرناها بطولها في الوافي «وجاء في المستصفى[7] قوله «الوافي اسم كتاب في الفقه للمصنف ـ رحمه ـ الله ـ».

٧ ـ خلاصة المفتي[8].

٨ ـ جامع الفتاوى أو الجامع الكبير في الفتاوى: وقد أثنى حاجي خليفة على هذا الكتاب بقوله: «وهو كتاب مفيد معتبر»[9] وقد ذكر المصنف

---

(١) إيضاح المكنون ج٢ ص ١٦٨.

(٢) كشف الظنون ج٢ ص ١٦٩٧، مخطوطة أعلام الأخيار للكفوي (ل ١٨٣ م).

(٣) كشف الظنون ج٢ ص ١٣١٣.

(٤) كشف الظنون ج٢ ص ١٨٦١.

(٥) مخطوطة أعلام الأخيار (ل ١٨٣ أ).

(٦) كشف الظنون ج٢ ص ١٥٨٠، مجموعة رسائل ابن عابدين ص ٢١.

(٧) انظر: المستصفى للحافظ النسفي (ل ٢٧٩ ب)، وهو أحد شروح كتاب الفقه النافع موضوع التحقيق.

(٨) كشف الظنون ج١ ص ٧١٧. ومخطوطة أعلام الأخيار (ل ١٨٣ أ).

(٩) كشف الظنون ج١ ص ٥٦٥.

الكتاب في آخر كتابه الملتقط[1] قائلاً: «تم كتاب الجامع الكبير في الفتاوى في جمادى الأولى سنة ٥٤٩ هـ». وقد عثرت على نسخة مخطوطة لهذا الكتاب القيّم[2] وتقع في ٩٥ ورقة ومسطراتها ٣٣ سطراً وهي نسخة كاملة تاريخ نسخها ١١٣١ هـ.

٩ ـ كتاب الملتقط[3]: ويسمى مآل الفتوى: وهو كتاب مشهور مختصر وهو ملتقط من كتابه «الجامع الكبير في الفتاوى» كما صرح به المصنف في آخر الكتاب بقوله «تم كتاب الملتقط منه [أي من كتاب الجامع الكبير في الفتاوى] في أواخر شعبان سنة ٥٥٤ هـ»، وهو من الكتب الموجودة والذي لا يزال مخطوطاً[4] وقد ذكر حاجي خليفة[5] بأنه تم جمعه في أواخر شعبان سنة ٥٤٩ هـ، وهو وهم منه ـ رحمه الله ـ والصحيح أنه جمعه سنة ٥٥٤ هـ كما ذكرنا أعلاه، والكتاب الذي جمعه سنة ٥٤٩ هـ هو كتابه «الجامع الكبير للفتاوى».

ومما يدل على أهمية هذا الكتاب عناية العلماء به فقد جنسه[6] الشيخ جلال الدين محمود بن الشيخ مجد الدين الأسروشي في أوائل

---

(١) مخطوطة الملتقط لناصر الدين السمرقندي (ل ٢١٨ ب). بمكتبة أسعد أفندي بالسليمانية برقم ١٠٠١.

(٢) وذلك بمكتبة جامعة الملك سعود المركزية بالرياض، تحت رقم ١٨٢٧/م.

(٣) انظر: مخطوطة أعلام الأخيار (ل ١٨٣) مكتبة كبريللي برقم ١١١٢.

(٤) لدي صورة لهذا المخطوط وهي صورة للمخطوط رقم ١٠٠١ مكتبة أسعد أفندي بالسليمانية باستانبول، ورأيت له في هذه المكتبة أيضاً عدداً كبيراً من النسخ منها النسخة رقم ١٠٥٦، ١٠٥٧ في مكتبة داماد في السليمانية والنسخة رقم ٤٤٢ في مكتبة حسني باشا ونسخة رقم ٣/ ١٠٦١. ٩٧٥ بمكتبة شهيد علي باشا والنسخة ١٣٨ مكتبة جيرسون، والنسخة رقم ١٠٠٠ مكتبة أسعد أفندي، والنسخة ١١٦٥ مكتبة لا له لي والنسخة رقم ١٧٣ مكتبة طرخان سلطان، والنسخة ٥٧٥ مكتبة ياني جامع، والنسخة رقم ٥٨٥ مكتبة حميدي.

(٥) كشف الظنون ج٢ ص ١٨١٣.

(٦) الجناس هو تشابه كلمتين في اللفظ أو الخط وعده الأدباء من المحسنات اللفظية وأنواعه كثيرة. انظر تاج العروس ج٤ ص١٢٣ وانظر أيضاً الموسوعة العربية الميسرة ص ٦٤٨.

سنة ٦٠٣ هـ بأسروشه وأملاه في صفر سنة ٦١٦ هـ بسمرقند[1].

رابعاً في الأخلاق:

كتاب رياضة الأخلاق[2].

خامساً في اللغة:

بلوغ الأدب من تحقيق استعارات العرب. أوله:

«حمداً لك اللهم على ما علمت من المعاني والبيان...»[3].

سادساً تاريخ بلخ:

وهو في التاريخ[4].

سابعاً:

للمصنف كتب في الوعظ وكتاب في أصول الفقه ذكر ذلك طاش كبرى زادة في كتابه مفتاح السعادة[5].

---

(١) كشف الظنون ج٢ ص ١٨١٣.
(٢) كشف الظنون ج١ ص ٩٣٨.
(٣) إيضاح المكنون ج١ ص ١٩٤.
(٤) مشايخ بلخ من الحنفية ج١ ص ٤٣.
(٥) مفتاح السعادة ج٢ ص ٢٨٤.

٦

مولده ووفاته

لم أعثر ـ رغم البحث والتنقيب ـ على تاريخ مولده أما تاريخ وفاته فإن كتب التراجم قد ذكرت أنه توفي سنة ٥٥٦ هـ[1] وقد حصل عند العلامة حاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون» اختلاف في تاريخ وفاته، فتارة يذكر أنه توفي سنة ٦٥٦ هـ وتارة يذكر أنه توفي سنة ٥٥٦ هـ، فقال عند ذكر كتابه «الفقه النافع» و «مصابيح السبل» أنه توفي سنة ٦٥٦ هـ، وقال عند ذكر كتبه «فتح الخلق، والملتقط والمبسوط، وجامع الفتاوى، أنه توفي سنة ٥٥٦ هـ وهو الصحيح، لأن مؤلفي كتب التراجم ـ خلا حاجي خليفة ـ قد أجمعوا على هذا التاريخ.

كما أن المؤلف ـ الشيخ ناصر الدين السمرقندي قد ذكر تاريخ تمام تأليف كتابه الملتقط وأنه في أواخر شعبان سنة ٥٥٤ هـ، وتاريخ تمام كتابه «الجامع» في جمادى الأولى سنة ٥٤٩ هـ[2].

وقد نقل القرشي عن أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ـ وهو من المعاصرين له توفي سنة ٥٦٢ هـ ـ، نقل عنه أن الشيخ ناصر الدين السمرقندي مات سنة ٥٥٦ هـ ـ، وقيل: قتل صبراً بسمرقند وكان يبسط لسانه في حق الأئمة والعلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ[3]، كما ذكر ذلك تقي الدين الغزي في كتابه «الطبقات السنية»[4] نقلاً عن السمعاني أيضاً قال: «قدم علينا مرو منصرفاً إلى الحجاز سنة ٥٣٥ هـ وأقام في بغداد ومات ـ رحمه الله ـ سنة

---

(١) الجواهر المضيئة ج٢ ص ١٤٧. مخطوطة المرقاة الوفية (ل ٦٦ أ). مخطوطة الطبقات السنية (ل ٤٨٠ أ). مخطوطة الأثمار الجنية لعلي ملا قاري (ل٩٠ ب).

(٢) انظر مخطوطة الملتقط (ل ٢١٨ ب).

(٣) انظر: الجواهر المضيئة ج٢ ص ١٤٧.

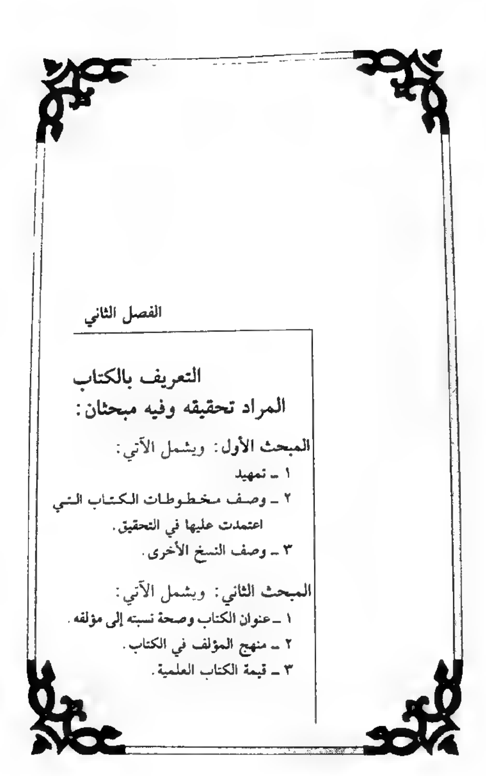
(٤) انظر: الطبقات السنية (ل ٤٨٠ أ).

٥٥٦ هـ. وقيل: قتل صبراً بسمرقند، وكان يبسط لسانه في حق الأئمة والعلماء»[١]. ونقل هذا الكلام اللكنوي في كتابه «الفوائد البهية»[٢] عن علي ملا قاري، ومثل ذلك الزركلي في «الأعلام» حيث قال «ومات بسمرقند وقيل قتل بها صبراً وكان شديداً للعلماء والأئمة»[٣]، كما ورد في كتاب «أعلام الأخيار» للكفوي عند تعريفه للشيخ ناصر الدين وصفه بأنه الشهيد حيث قال «السيد الإمام الأجل الشهيد ناصر الدين»[٤]، ومثل ذلك صاحب كتاب «إيضاح المكنون» حيث وصفه بأنه الشهيد أيضاً عند تعريفه لكتاب فتح الغلق قال «فتح الغلق في التوحيد لناصر الدين محمد بن يوسف السمرقندي الشهيد»[٥] وفي «الفوائد البهية» للكنوي وصفه بأنه الشهيد أيضاً حيث عرّفه بقوله «أبو القاسم الشهيد»[٦].

وكل هذه المصادر تشير إلى أن الشيخ كان وفاته بسمرقند وأنه استشهد في سبيل الله وقُتِلَ صبراً أي حُبِسَ على القتل حتى قتل، كما ورد في الصحاح[٧].

والذي يظهر لي أن قتله صبراً كان لمواقفه الصلبة في سبيل الحق إذ كان يقول كلمة الحق في وجه حكام زمانه والعلماء الموالين لهم فناله من الأذى والقتل لمواقفه الكريمة هذه ـ والله أعلم ـ.

(١) انظر: الأثمار الجنية (ل ٩٠ ب).
(٢) انظر: الفوائد البهية ص ٢١٩.
(٣) انظر: الأعلام ج٧ ص ١٤٩.
(٤) انظر: أعلام الأخيار (ل ١٨٢ ب).
(٥) إيضاح المكنون ج٤ ص ١٦٨.
(٦) الفوائد البهية ص ٢١٩.
(٧) الصحاح للجوهري ج٢ ص ٧٠٦.



الفصل الثاني

التعريف بالكتاب المراد تحقيقه وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ويشمل الآتي:

١ ـ تمهيد

٢ ـ وصف مخطوطات الكتاب التي اعتمدت عليها في التحقيق.

٣ ـ وصف النسخ الأخرى.

المبحث الثاني: ويشمل الآتي:

١ ـ عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه.

٢ ـ منهج المؤلف في الكتاب.

٣ ـ قيمة الكتاب العلمية.



تمهيد

بعد أن تمت الموافقة على تسجيل الموضوع الذي تقدمت به لنيل درجة الدكتوراه بعنوان «كتاب الفقه النافع» تأليف ناصر الدين السمرقندي تحقيق ودراسة، لم أكتف بنسخ الكتاب الموجودة في مدينة الرياض، بل بحثت عن نسخ أخرى في المكتبات العربية والإسلامية فوفقني الله بعد بحث وسفر إلى وجود نسخ من الكتاب في مكتبات استانبول بتركيا، فذهبت إلى هناك في رحلة علمية دامت خمسة وعشرين يوماً، فوجدت كنوزاً من التراث الإسلامي العريق ومن بينها نسخ من الكتاب موضوع التحقيق، التي بلغت ثلاثاً وعشرون نسخة، وقد أطلعت على هذه النسخ نسخة نسخة بمساعدة أمناء المكتبات هناك، وأكثرهن وجوداً كان في مكتبة السليمانية، إذ بلغ عدد نسخ الكتاب سبع عشرة نسخة، والسبب في ذلك أن هذه المكتبة تتكون من عدد كبير من المكتبات وقد استخرجت هذه النسخ من رفوف ثلاث عشرة مكتبة.

وكتاب «الفقه النافع» موضوع التحقيق لم يطبع من قبل فهو لا يزال مخطوطاً لكن له نسخاً كثيرة حيث بلغ عدد النسخ التي أطلعت عليها ثلاثين نسخة متفاوتة من حيث الكمال والنقص ونوع الخط وتاريخ النسخ وغيرها. . وقد حرصت أن أطلع على جميع نسخ الكتاب بنفسي فوفقني الله إلى هذا فوقفت عليها في أماكن وجودها عدا نسختي شستربتي، ونسخة مكتبة الظاهرية فقد اطلعت فقط على مصوراتهن.

وسأقدم ـ إن شاء الله ـ وصفاً لجميع نسخ الكتاب مسلسلة حسب تاريخ النسخ، وجعلت النسخ التي لم يوضح عليها تاريخ النسخ أو سقطت منها الورقة الأخيرة ـ فلم أتبين تاريخ النسخ ـ جعلتهن في آخر القائمة وسيكون شاملاً لما يأتي:

١ ـ رقم المخطوط.
٢ ـ اسم المكتبة الموجود بها، واسم المدينة والدولة.
٣ ـ مقاس المخطوط.
٤ ـ نوع الخط ولونه ولون العناوين.
٥ ـ اسم الناسخ وتاريخ النسخ.
٦ ـ عدد صفحات المخطوط وعدد الأسطر.
٧ ـ حالة النسخة.

وسأبدأ أولاً بوصف النسخ التي اعتمدتها في التحقيق ثم أثني بالنسخ الأخرى.

٢

وصف النسخ التي اعتمدتها في التحقيق

بعد استعراض النسخ المخطوطة لكتاب «الفقه النافع» البالغة ثلاثين نسخة وجدت من بينها ثلاث نسخ كتبت في القرن السابع وأقدمهن نسخاً كتبت سنة ٦٨٠ هـ ولكنها ناقصة فقد سقط من وسطها أكثر من أحد عشر كتاباً أو ما يعادل ثلث الكتاب تقريباً.

والنسختان الأخريان كتبتا سنة ٦٩٧ هـ وهما نسختان جيدتان كاملتان تقريباً، إحداهما كتب في آخرها «قوبل بنسخة قرأت على المصنف، فصح بقدر الوسع والطاقة «وقد جعلتها النسخة الأصل والأخرى جعلتها مع نسخة شستربتي نسخاً معتمدة للتحقيق لكمالهما وإتقانهما وقدمهما.

ومن خلال استعراضي لهذه النسخ الثلاث ومقابلة كل نسخة بالأخرى لم أجد أية صلة بينهنّ بما يثبت أن كل واحدة لم تأخذ عن الأخرى، وأن كل واحدة نقلت عن أصل مستقل.

يضاف إلى هذا أنه باستعراض النسخ الأخرى تبين أنها لا تتميز أية ميزة عن النسخ الثلاث المختارة.

ومما يجدر التنويه عنه أنني أرجع ـ عند الحاجة ـ إلى النسخ الأخرى، كما أرجع أيضاً إلى نسخة «الفقه النافع» بهامش «المستصفى» فإذا أخذت عن واحدة منهنّ أشير إلى ذلك. وهاك وصفاً مفصلاً عن النسخ الثلاث المعتمدة:

وصف النسخة الأولى وهي الأصل ورمزها (ص)

١ ـ توجد بمكتبة «بغداد ولبي» ضمن مكتبة السليمانية في مدينة استانبول بتركيا. تحت رقم ٤١٠.

٢ ـ مقاس المخطوط ١٨٠ × ١٠٨، ٢٤٥ × ١٦٣.

٣ ـ الخط فيها مختلف فمن أولها حتى منتصف اللقطة ٣٨ بخط نسخ جميل وبقية المخطوط كتب بخط معتاد عدا منتصف اللقطة الأخيرة فقد كتبت بالخط الأول الجميل.

٤ ـ العناوين باللون الأسود وبالخط العريض.

٥ ـ تاريخ نسخها ٦٩٧ هـ.

٦ ـ اسم الناسخ موسى بن إبراهيم بن عمر.

٧ ـ بها هوامش قليلة.

٨ ـ النسخة بها نقص أربع لقطات من اللقطة ٨١ ـ ٨٤.

٩ ـ في أولها فهرس مختصر.

١٠ ـ عدد صفحاتها ٤١٨ صفحة.

١١ ـ عدد الأسطر ١٥.

١٢ ـ على غلافها تمليكات فقد ذكر أنه ملك العبد الفقير إلى الله ـ تعالى ـ أحمد بن العزى، ثم انتقل هذا الكتاب المبارك إلى ملك كاتبه محمود بن أمد يغمور الأنطاكي.

١٣ ـ ورقة الغلاف موجودة ومكتوب عليها بخط كبير «كتاب النافع في الفقه» وبخط صغير كتب «تصنيف الشيخ الإمام الزاهد السيد ناصر الدين... محمد بن... الحسني المدني...».

١٤ ـ هذه النسخة مقابلة على نسخة قرأت على المصنف ـ ذكر ذلك في الصفحة الأخيرة ـ.

١٥ ـ ومن سمات رسمها:

١ ـ إهمال الهمزات في مثل: «أبي»، «إن»، «أن»، «إلى».

٢ ـ يكتب كلمة «زكاة» على شكل «زكوة» انظر: (ل ٣٥ ب)، وكلمة «ربا» تكتب على شكل «الربوا» انظر (ل ١٢٣ أ)، وكلمة «حياته» كتبت على شكل «حيويه» انظر (ل ١٣٢ ب)، وكلمة «لئلا» تكتب «لأن لا» انظر (١٤٩ أ).

٣ ـ يختصر عبارة «عليه السلام» بكلمة «عليه» وذلك في بعض المواضع من القسم الأول انظر (ل ١٦ ب، ل ٣٧ ب).

وصف النسخة الثانية ورمزها (ش)

١ ـ أصل المخطوط بمكتبة «شستربتي» بمدينة «دبلن بإيرلندا» وتوجد

صورة لها على شكل «ميكروفيلم» في مكتبة «جامعة الإمام محمد بن سعود المركزية» برقم «٥١٣٧».

٢ ـ مقاس المخطوط ٢٦٨ × ١٨٠.

٣ ـ خطها نسخ جيد مشكول في غالب الكلمات، ولم يختلف في جميع النسخة.

٤ ـ العناوين باللون الأسود وبالخط العريض.

٥ ـ اسم الناسخ حسن بن محمد بن حسن.

٦ ـ ولم يكتب الناسخ تاريخ نسخها، ولكن أمناء مكتبة شستربتي قدروا أنها نسخت في القرن السابع.

٧ ـ بها هوامش قليلة.

٨ ـ وهي نسخة كاملة جيدة مصححة وليس بها نقص ولا آثار رطوبة أو أرضة.

٩ ـ عدد صفحاتها ٤٨٨ صفحة، وعدد الأسطر ١٥.

١٠ ـ سمات رسم المخطوط:

١ ـ أهمل الناسخ الهمزات في مثل أبي» و «إلى».

٢ ـ عصا الكاف الأفقي لا يرسم في بعض الأحيان.

٣ ـ في نهاية بعض الأبواب يرسم الناسخ دائرة صغيرة في داخلها نقطة.

ملاحظة: في نسخة الأصل (ص) سقط أربع لقطات، وقد اعتمدت هذه النسخة لتكون أصلاً في سد هذا السقط لجودتها وكمالها.

وصف النسخة الثالثة ورمزها (ت)

١ ـ توجد بمكتبة «جورلولو على» ضمن مكتبة «السليمانية» في مدينة «استانبول». «بتركيا» برقم «٢٣٤».

٢ ـ مقاس المخطوط ١٤٠ × ٩٠، ١٨٤ × ١٣٩.

٣ ـ الخط فيها نسخ جيد مشكول في بعض الكلمات إلا أنه في وسطها اختلف إلى خط معتاد وذلك في موضعين:

الموضع الأول: (١١) لقطة من (ل ٦٨ ـ ل ٧٩).

الموضع الثاني: (١٠) لقطات من (ل ٩٩ ـ ل ١٠٨)، كما أن نصف اللقطة الأولى تختلف أيضاً عن خط بقية المخطوط.

٤ ـ العناوين فيها باللون الأسود والخط العريض. ونظرا لوجود طمس في الصفحة الأخيرة فلم يتضح من اسم الناسخ إلا «أحمد بن...». وتاريخ نسخها ٦٩٧ هـ.

٥ ـ بها هوامش قليلة في أولها.

٦ ـ النسخة كاملة وجيدة وعلى هوامشها آثار أرضة شديدة ولم تؤثر كثيراً على صلب المخطوط.

ورقة الغلاف لم يكتب عليها اسم الكتاب أو المؤلف، وإنما كتب عليها ما يفهم منه توقيف الكتاب وذلك بخط عريض ونصه «الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد أما بعد فيقول العبد المفتقر إلى الله ـ تعالى ـ خليل بن يوسف بن مراد الحنفي عفا الله ـ تعالى ـ عنه وعن أسلافه إني جعلت هذا الكتاب... من مذهب الإمام... أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[1][2]. ثم بعده الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين ثم بعده دعاء «اللهم إني أشكو إليك ضعف قوتي وقلة حيلتي...».

٨ ـ عدد صفحات المخطوط ٤٢٠ صفحة.

٩ ـ عدد الأسطر ١٧.

١٠ ـ سمات رسم المخطوطة:

١ ـ في الجزء المكتوب بخط نسخ علامة لانتهاء المسألة وهي دائرة صغيرة بداخلها نقطة سوداء.

٢ ـ إهمال الهمزات كلياً.

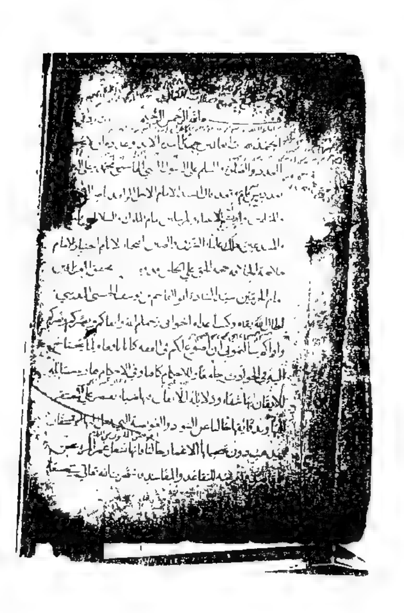
٣ ـ في النسخ الجيد عصا الكاف الأفقي لا يرسم فتبدوا وكأنها لام.

ـ انظر نماذج من نسخ مخطوطات الكتاب المعتمدة في التحقيق.

---

(١) من الآية ١٨١ سورة البقرة.

(٢) من إيراد هذه الآية فهمت أن الكاتب يقصد توقيف الكتاب.



نموذج من مخطوطة (ص) وهو الصفحة الأولى

ما ثبت سنين وفي الشك ما زاد إلى سته وذلك سهان فصار له خمسه
من اثني عشر سهما والاثنان سهما من اثني عشر ود والله اعلم بالصواب

تم الكتاب بعون الله على يد ... بن ابراهيم بن عمر
رضي الله عنه ورحمه الله في دينه ووفقه للخيرات
... ووفقه للخيرات ... واختم
الاسلام ورزقه السعادة في الدارين وحشره على
مذهب اهل السنة والجماعة صبيحة يوم
الثلاثاء ... الاخر من شهر رجب
المرجب سنه سبع وتسعين
وثمانمائة والله
اعلم

إذا ما سعيد الكب دعي … فإن عاد شوق عارد
ويعشوني من الدنيا كأني … فهل أبصر شوقا بعارد

نموذج من مخطوطة (ص) وهو الصفحة الأخيرة

نموذج من مخطوطة (ش) وهو اللقطة الأولى

نموذج من مخطوطة (ش) وهو اللقطة الأخيرة



نموذج من مخطوطة (ت) وهو اللقطة الأولى



نموذج من مخطوطة (ت) وهو اللقطة الأخيرة

٣

وصف النسخ الأخرى للفقه النافع

النسخة الرابعة

الرقم: ٢٢٢. مكتبة محمود باشا (السليمانية).

المدينة: استانبول/ تركيا. المقاس: ١٨٠ × ١١٥، ٢٤٥ × ١٦٥.

الخط ولونه: نسخ حمصي. العناوين: باللون الأحمر والخط العريض.

اسم الناسخ: إلياس بن علشير بن عبد الأحد قيسري.

تاريخ النسخ: ٦٨٠ هـ. بها هوامش قليلة.

حالة النسخة: ناقص من وسطها أحد عشر باباً من مواضع متفرقة وهي نسخة بالية قديمة الخط وفي أطرافها آثار رطوبة.

عدد صفحات المخطوط: ٣٠٤ صفحة. الرمز: م/ب.

ملاحظات: ملحقة بها نسخة من مخطوطة الهادي للبادي، تأليف/ أبي بكر محمد بن محمود.

النسخة الخامسة

الرقم: ٦٦٦. مكتبة داماد إبراهيم (السليمانية).

المدينة: استانبول/ تركيا. المقاس: ١٩٥ × ١٢٥، ٢٧٢ × ١٨٣.

نوع الخط ولونه: خط رقعة جيد، أسود.

العناوين: باللون الأسود والخط العريض.

اسم الناسخ: عالم شيخ بن حسن بن علي محمد.

تاريخ النسخة: ٧٠٤ هـ. بها هوامش وتعليقات في أولها.

حالة النسخة: هي نسخة كاملة سالمة من الأرضة والرطوبة وملحق بها نسخة من مخطوط الهادي للبادي.

عدد صفحات المخطوط. ٣٦٦ صفحة. عدد الأسطر: ١٧.

الرمز: (د).

النسخة السادسة

الرقم: ٢٢٢٣/٣١٨، مكتبة بايزيد. المدينة: إستانبول/ تركيا.

المقاس: ١٣٠ × ٩٠.

نوع الخط ولونه: نسخ مقرؤ والخط مختلف، أسود

العناوين: أولها باللون الأحمر وآخرها بالحمصي الغامق. ولم يكتب الناسخ اسمه. تاريخ النسخ: ٧٠٥ هـ. بها هوامش قليلة.

حالة النسخة: كاملة وبها أثر أرضة يسيرة وبها فواصل باللون الأحمر.

عدد صفحات المخطوط: ٤٠٨ صفحة. عدد الأسطر: ١٩.

الرمز: (ب).

النسخة السابعة

الرقم: ٣٨٣. مكتبة رئيس الكتاب (السليمانية).

المدينة: استانبول/ تركيا. المقاس: ١٥٢ × ١٠٢، ٢٠٥ × ١٥٠.

نوع الخط ولونه: رقعة جيد، أسود.

العناوين: باللون الأسود وبالخط العريض.

اسم الناسخ: يحيى بن الياس أمين دولة القونوي.

تاريخ النسخ: ٧٠٩ هـ. خالية من التهميشات عدا بعض التصويبات النادرة.

حالة النسخة: نسخة جيدة وكاملة وسالمة من الأرضة والرطوبة.

عدد صفحات المخطوط: ٣٣٠ صفحة. عدد الأسطر: ١٩.

الرمز: (ر).

النسخة الثامنة

الرقم: ٢١٩٥. مكتبة الفاتح (السليمانية).

المدينة) استانبول/ تركيا.

نوع الخط ولونه: نسخ جيد والحط مختلف، **أسود.**

العناوين: باللون الأحمر ولم يكتب الناسخ اسمه.

تاريخ النسخ: ٧٢٥ هـ. والهوامش قليلة.

حالة النسخة: هي نسخة كاملة وسالمة من الرطوبة والأرضة وفي أولها فهرس مختصر.

عدد صفحات المخطوط: ٥٥٠ صفحة. عدد الأسطر: ١٥.

الرمز: (ف/ب)

النسخة التاسعة

الرقم: ٩٩٦. مكتبة شهيد علي باشا (السليمانية).

المدينة: استانبول/ تركيا. **المقاس**: ١٦٩ × ١٣٨.

نوع الخط ولونه: معتاد، أسود.

العناوين: باللون الأسود مزين بعضها بالأحمر.

اسم الناسخ: بدر الدين السولخاني.

تاريخ النسخ: ٧٣٢ هـ في شهر جمادى الأولى في بلدة: أوذكند. وبها هوامش قليلة.

حالة النسخة: النسخة كاملة وسالمة من الأرضة والرطوبة وقد وضع الناسخ خطاً أحمراً تحت بعض الكلمات.

عدد صفحات المخطوط: ٤٣٤ صفحة.

عدد الأسطر: يختلف عدد الأسطر في كل صفحة.

الرمز: (ش/ع).

النسخة العاشرة

صورتها بالميكروفلم برقم ٤٦١٦ في مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود المركزية، ونسختها الأصلية بمكتبة شستربتي.

المدينة: دبلن/ إيرلندا. المقاس: ١٦٥ × ١١٥.

نوع الخط ولونه: نسخ معتاد، أسود.

العناوين: باللون الأسود وبالخط العريض.

اسم الناسخ: رحمة الله بن محمد بن المعرب.

تاريخ النسخ: ٧٥٣ هـ. خالية من الهوامش.

حالة النسخة: جيدة وكاملة تقريباً وبها آثار رطوبة ولكنها لم تؤثر على وضوحها.

عدد صفحات المخطوط: ٣٩٤ صفحة. عدد الأسطر: ١٥.

الرمز. (د/ب).

النسخة الحادية عشر

الرقم: ٢١٩٨. مكتبة الفاتح (السليمانية).

المدينة: استانبول/ تركيا. وهي من القطع المتوسط.

نوع الخط ولونه: مختلف، أسود.

العناوين: باللون الأسود وبالخط العريض.

ولم يكتب الناسخ اسمه. تاريخ النسخ: ٧٥٩ هـ وبها هوامش قليلة.

حالة النسخة: النسخة جيدة وقد فقد منها الأوراق الأولى، وبها فهرس في أولها

عدد صفحات المخطوط: ٥١٨ صفحة.

عدد الأسطر: ١٥.

الرمز: (ف/ج).

النسخة الثانية عشر

الرقم: ٢١٩٧. مكتبة الفاتح (السليمانية).

المدينة: استانبول/ تركيا. والنسخة من القطع الصغير.

نوع الخط ولونه: مقرؤ، أسود.

العناوين: باللون الأحمر. ولم يكتب الناسخ اسمه.

تاريخ النسخ: يوم الأحد ١٤ صفر ٧٦٤ هـ.

بها هوامش ليست بالكثيرة. حالة النسخة: بها آثار رطوبة. عدد صفحات المخطوط ٣٩٨ صفحة.

عدد الأسطر: مختلف ما بين ١٥ ـ ١٨

الرمز: (ف/ح).

النسخة الثالثة عشر

الرقم: ٢٠٨. **المكتبة**: مكتبة سليمية (برتو باشا).

المدينة: استانبول/ تركيا. نوع الخط ولونه: جيد، أسود.

العناوين: باللون الأسود والخط العريض.

اسم الناسخ: زكي بن محمد بن كودي.

تاريخ النسخ: ٦ جمادى الأولى ٧٦٤ هـ. بها هوامش ولكنها قليلة.

حالة النسخة: سالمة من الأرضة والرطوبة.

عدد صفحات المخطوط: ٥١٠ صفحة. عدد الأسطر ١٣.

الرمز: (س).

النسخة الرابعة عشر

الرقم: ٢٠٢. مكتبة استانبول (السليمانية).

المدينة: استانبول/ تركيا. المقاس: ١٧٠ × ١٢٠، ٢٦٠ × ١٨٣.

نوع الخط ولونه: جيد، أسود. العناوين: باللون الأحمر.

اسم الناسخ: حسن بن حيدر القونوي.

تاريخ النسخ: يوم الأحد الثالث من جمادى الآخر ٧٦٤ هـ. بها هوامش قليلة في أولها.

حالة النسخة: بها آثار رطوبة لم تؤثر عليها وبها فهرس مختصر للموضوعات في أولها.

عدد صفحات المخطوط: ٣٩٦ صفحة.

عدد الأسطر: ١٥.

الرمز: (أ/أ).

النسخة الخامسة عشر

الرقم: ٢١٣ فقه حنفي. مكتبة عارف حكمت.

المدينة. المدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية.

المقاس: ٢١٠ × ١٥٥. نوع الخط ولونه: معتاد، أسود.

العناوين: باللون الأسود وبخط صغير. ولم يكتب الناسخ اسمه.

تاريخ النسخ: ٧٦٧ هـ. وبهوامشها تصويبات وتعليقات يسيرة في أولها.

حالة النسخة: كاملة وبخط موحد سالمة من الأرضة والرطوبة بها فهرس مفصل في أولها.

عدد صفحات المخطوط: ٢٧٢ صفحة.

عدد الأسطر: ٢٢.

الرمز: (م).

النسخة السادسة عشر

الرقم: ٦٤١. المكتبة: مكتبة الرياض العامة السعودية.

المقاس: ٢٦٥ × ١٨٥. نوع الخط ولونه: نسخ معتاد أسود.

العناوين: باللون الأسود وبالخط العريض.

اسم الناسخ: ذوالنون بن عمر بن إبراهيم بن علي بن حمدان.

تاريخ النسخ: ٢٠/١٢/٧٦٩ هـ. بها هوامش قليلة وفي أولها فقط.

حالة النسخة: جيدة وكاملة وبها آثار رطوبة أثرت على الهامش السفلي لبعض الأوراق.

عدد صفحات المخطوط: ٤٦٤ صفحة.

عدد الأسطر: ١٣.

الرمز: (ر/س).

النسخة السابعة عشر

الرقم: ٥٣٠. مكتبة ياني جامع شريف سلطان أحمد السليمانية.

المدينة: استانبول/ تركيا.

المقاس: ٢٨٤ × ١٩٤، ١٣٦ × ١٩٨.

نوع الخط ولونه: نسخ معتاد، أسود.

العناوين: باللون الأسود وبالخط العريض

اسم الناسخ: محمد بن عوض بن عثمان بن أحمد الرفاعي

تاريخ النسخ: ٧٩٦ هـ. بها هوامش في أولها

حالة النسخة: فيها آثار أرضة لم تؤثر عليها كثيراً.

عدد صفحات المخطوط: ٤٣٨ صفحة

عدد الأسطر: ١٩.

الرمز. (ي).

النسخة الثامنة عشر

الرقم: ٣٤١٠ م. مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود المركزية.

المدينة: الرياض/ المملكة العربية السعودية.

المقاس: ١٨ × ٢٦,٧٠.

نوع الخط ولونه: نسخ جيد، أسود.

العناوين: باللون الأسود وبالخط العريض.

اسم الناسخ: لم يذكر.

تاريخ النسخ: ٩٤٢ هـ. بها هوامش قليلة.

حالة النسخة: ناقصة من وسطها والموجود منها ٢٤٨ صفحة.

عدد صفحات المخطوط: ٢٤٨ صفحة.

عدد الأسطر: ١٩.

الرمز: (ض/م).

النسخة التاسعة عشر

الرقم: ٩٢٤. مكتبة فيض الله.

المدينة: استانبول/ تركيا.

المقاس: ٢٧٠ × ١٨٤.

نوع الخط ولونه: جيد، أسود.

العناوين: باللون الأسود وبالخط العريض.

اسم الناسخ: المملوك صطبلى بن يخشابش الخاصلي المللي الظاهري

تاريخ النسخ: ٨٦٠ هـ. بها هوامش قليلة.

حالة النسخة: هي نسخة كاملة وسالمة من الرطوبة والأرضة وفي أولها فهرس.

عدد صفحات المخطوط: ٣٦٢ صفحة.

عدد الأسطر: ١٧.

الرمز: (ف/ت).

النسخة العشرون

الرقم: ١١١٣. مكتبة لاله لي/ السليمانية.

المدينة: استانبول/ تركيا

المقاس: ٢٣٣ × ١٥٧، ١٠٢ × ١٧٢.

نوع الخط ولونه: جيد ولكنه صغير، أسود.

العناوين: باللون الأحمر وبعض الكلمات في المتن كتبت بخط أحمر.

اسم الناسخ: محمد الشريف.

تاريخ النسخ: ١٠٠٤ هـ. وهي خالية من الهوامش.

حالة النسخة: هي نسخة كاملة سالمة من الأرضة والرطوبة وفي أولها فهرس.

عدد صفحات المخطوط: ٢٠٠ صفحة.

عدد الأسطر: ٢٧.

الرمز: (لا/أ).

النسخة الحادية والعشرون

الرقم: ٢٨٣. مكتبة حجي بشير آغا/ السليمانية.

المدينة: استانبول/ تركيا.

المقاس: ١٦٥ × ١٠٢، ٧٢ × ١٣٥.

نوع الخط ولونه: نسخ جميل دقيق، أسود.

العناوين: باللون الأسود وبالخط العريض.

اسم الناسخ: محمد بيرم زادة.

تاريخ النسخ: ١٠٧٩ هـ. بها هوامش ولكنها قليلة.

حالة النسخة: كاملة وسالمة من الرطوبة والأرضة.

عدد صفحات المخطوط: ٢٠٢ صفحة.

عدد الأسطر ٢٩.

الرمز: (ح).

النسخة الثانية والعشرون

الرقم: ٤٤٨. مكتبة حسن حسني باشا/ السليمانية.

المدينة: استانبول/ تركيا.

المقاس: ٢١٠ × ١٤٣، ٧٠ × ١٣٥.

نوع الخط ولونه: جيد، أسود.

العناوين: باللون الأحمر.

اسم الناسخ: مصطفى عثمان بن علي

تاريخ النسخ: ١٠٨٤ هـ. بها هوامش قليلة.

حالة النسخة: بها آثار رطوبة في أولها لم تؤثر عليها وفي أولها فهرس للموضوعات مختصر وتحت غالبية الأسطر خطوط حمراء.

عدد صفحات المخطوط: ٣٥٢ صفحة.

عدد الأسطر: ١٩.

الرمز: (ح/ب).

النسخة الثالثة والعشرون

الرقم: ١٤٢ م. مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود المركزية.

المدينة: الرياض/ المملكة العربية السعودية

المقاس: ١٨ × ١٨ .**نوع الخط ولونه:** نسخ جيد، أسود.

العناوين: بعض العناوين باللون الأحمر والآخر بالأسود وبالخط العريض.

اسم الناسخ: كتب الجزء الأخير منه.... يوسف الجمالي.

تاريخ النسخ: جمادى الثاني ١١٨٨ هـ
بها هوامش كثيرة وخاصة في الجزء الأول.
حالة النسخة: هي قديمة وسقطت منها الأوراق الأخيرة، وأكملت بخط جديد والقسم القديم فيه رطوبة.
عدد صفحات المخطوط: ٣٠٢ صفحة.
عدد الأسطر: ١٥.
الرمز: (ض).

النسخة الرابعة والعشرون

الرقم: ٧٠٣١. مكتبة: الظاهرية.
المدينة: دمشق/ سوريا. المقاس: ٢٥٥ × ١٨٠.
نوع الخط ولونه: معتاد، أسود.
العناوين: باللون الأسود، وبخط متوسط. ولم يكتب الناسخ اسمه ولا تاريخ النسخ. وهي خالية من الهوامش.
حالة النسخة: سقطت منها ما يقارب تسعة عشر كتاباً من وسطها أي ما يقارب نصفها وملحق بها مجموعة مسائل فقهية ليست من الكتاب ألحقها الناسخ.
عدد صفحات المخطوط: الموجود منها ١٥٠ صفحة فقط.
عدد الأسطر: ١٧.
الرمز: (ظ).

النسخة الخامسة والعشرون

الرقم: ٩٢٥. مكتبة فيض الله.
المدينة: استانبول/ تركيا.
المقاس: ١٧٤ × ١٤٠. نوع الخط ولونه: أسود.
العناوين: باللون الأسود وبالخط العريض.
ولم يتضح اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ لسقوط أوراق من آخرها. بها هوامش وتعليقات كثيرة.

عدد صفحات المخطوط: ٨٧٠ صفحة.

عدد الأسطر: ٧، ٩ أسطر.

الرمز: (ف/أ).

النسخة السادسة والعشرون

الرقم: ٢٥٠٥/ ٥٨٥. مكتبة بايزيد.

المدينة: استانبول/ تركيا.

المقاس: ١٣٥ × ٨٥.

نوع الخط ولونه: جيد، أسود وتحت بعض الأسطر خطوط باللون الأحمر.

العناوين: باللون الأحمر. لم يكتب اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ. بها هوامش وتعليقات.

حالة النسخة: فيها آثار رطوبة في هوامشها وفي أولها فهرس مختصر للموضوعات.

عدد صفحات المخطوط: ٤٣٤ صفحة.

عدد الأسطر: ١٧.

الرمز: (ب/أ)

النسخة السابعة والعشرون

الرقم: ٢١٩٦. مكتبة الفاتح/ السليمانية.

المدينة: استانبول/ تركيا. وهي من القطع الصغيرة.

نوع الخط ولونه: مقرؤ، أسود.

العناوين: باللون الأحمر.

الورقة الأخيرة مفقودة فلم نعرف تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ. بها هوامش قليلة.

حالة النسخة: سالمة من الرطوبة والأرضة.

عدد صفحات المخطوط: ٤٣٢ صفحة.

عدد الأسطر: ١٤.

الرمز: (ف/أ).

النسخة الثامنة والعشرون

الرقم: ١١١٤. مكتبة لا له لي.

المدينة: استانبول/ تركيا.

المقاس: ١٢٥ × ١٩٧، ١٦٥ × ٢٥٠.

نوع الخط ولونه: مقرؤ، أسود وفيه اختلاف في الخط.

العناوين: باللون الأسود وبالخط العريض.

ولم يكتب الناسخ اسمه ولا تاريخ النسخ. خالية من الهوامش.

حالة النسخة: النسخة كاملة وفيها آثار رطوبة وفي أولها فهرس للموضوعات.

عدد صفحات المخطوط: ٣٣٤ صفحة.

عدد الأسطر: ٢١.

الرمز: (لا)

النسخة التاسعة والعشرون

الرقم: ٢٦٩. مكتبة هاريوت.

المدينة: استانبول/ تركيا.

المقاس: ٩٠ × ١٥٠، ١٤٥ × ٢٣٠.

نوع الخط ولونه: جيد، أسود.

العناوين: باللون الأحمر.

الورقة الأخيرة مفقودة فلم يعرف الناسخ ولا تاريخ النسخ. يكثر في أولها الهوامش.

حالة النسخة: هي سالمة من الأرضة والرطوبة وفي أولها فهرس مختصر للموضوعات.

عدد صفحات المخطوط: ٤١٨ صفحة.

عدد الأسطر: ١٧.

الرمز: (هـ).

النسخة الثلاثون

الرقم: ٨٤١ من مكتبة جامعة الملك سعود المركزية.

المدينة: الرياض/ المملكة العربية السعودية.

المقاس: ١٨٥ × ١٣٠.

نوع الخط ولونه: نسخ حسن، أسود.

العناوين باللون الأحمر والخط العريض.

وقد سقط من المخطوط الأوراق الأخيرة فلم يعرف الناسخ ولا تاريخ النسخ.
وفيها حواشي وتعليقات.

حالة النسخة: النسخة ناقصة حوالي ١٥ صفحة من آخرها وهي سالمة من الرطوبة والأرضة.

عدد صفحات المخطوط: ٣٧٦ صفحة.

عدد الأسطر: ١٩.

الرمز: (ر/ح).

١

عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه

ذكر المؤلف السمرقندي في مقدمة كتابه هذا أنه أسماه «الفقه النافع» وجاء ذلك في جميع نسخ المخطوط عدا نسخة واحدة ورد اسمه «النافع» وهي النسخة (ر/س) ولعل كلمة (الفقه) سقطت سهواً من الناسخ.

ويعمد بعض الباحثين إلى اختصار اسم الكتاب وتسميته بـ «النافع»[1].

وقد تأكد لي بعد بحث وتنقيب في نسخ الكتاب البالغ عددها ثلاثين نسخة وشروحه ومن ذكروه من مؤلفي كتب التراجم[2]: أن مؤلفه هو الشيخ ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف السمرقندي ولم يختلف في نسبة الكتاب إليه أحد ممن اطلعت على مؤلفاتهم مما يؤكد صحة نسبته إلى مؤلفه.

---

(١) مخطوطة أعلام الأخيار (١٨٣ أ). كشف الظنون ج٢ ص ١٩٢١، ١٩٢٢. الأثمار الجنية لعلي ملا القاري (ل ٩٠ ب). الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢١٩، ٢٢٠.

(٢) ومنهم محمود بن سليمان الكفوي في كتابه «أعلام الأخيار ل ١٨٣ أ»، وحاجي خليفة في كشف الظنون (ج٢ ص ١٩٢١، ١٩٢٢)، وعلي ملا القاري في مخطوطة «الأثمار الجنية ل ٩٠ ب»، واللكنوي في كتابه «الفوائد البهية ص٢١٩، ٢٢٠».



منهج المؤلف في كتابه

يتميز عمل هذا العالم الجليل في مؤلفه هذا بميزات عديدة، وسمات كثيرة تبينتها بعد فراغي من تحقيق هذا الكتاب ومنها:

١ ـ يهتم المؤلف بالأحكام الفقهية ويوضحها بعيداً عن الحشو والاسترسال في الأمور الفرعية والإشارات الدقيقة.

جاء في مقدمة المؤلف توضيح منهجه في ذلك بقوله «سألتموني أن أصوغ لكم في الفقه كتاباً نافعاً... مسائله للإيقان بها شفاء، ودلائله للإيقان فيها ضياء، تقتصر على المفتقر إليها، وبدقائقها خالياً، وعن الشواذ والعويصة التي يقل إليها الافتقار ويذهب دون تحصيلها الأعمار خالياً...».

٢ ـ كما يتميز المصنف ـ رحمه الله ـ بسهولة عباراته وبعدها عن التعقيد والغموض إذ يصل إلى الحكم الفقهي بلا تركيب ولا غموض، وذلك واضح في كافة أبوابه وفصوله.

٣ ـ يهتم المؤلف بالاستدلال بالآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، ويهتم أيضاً بتوجيه الدليل، كما يعتمد أيضاً على الاستدلال بآثار الصحابة والقياس.

٤ ـ يقارن في غالبية المسائل بين رأي الإمام أبي حنيفة وتلاميذه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل أحياناً.

٥ ـ كما يتوسع في المقارنة بين رأي الحنفية ورأي الشافعية وأحياناً يقارن بين رأي الحنفية والمالكية، مع الاستدلال لكلا الطرفين.

٦ ـ يميل المؤلف في الغالب إلى نصرة رأي أبي حنيفة، ويظهر ذلك في التوسع في الاستدلال له، ومناقشة آراء الآخرين، ومثل ذلك ما جاء في الفقرات

التالية: «١٢١، ٦١٠، ٨٥٨، ٨٦٦، ٨٨٧، ٩٣٦، ١٢٢٦ وغيرها».

٧ ـ عند استدلاله بالأحاديث فإنه ـ في الغالب ـ يذكر الحديث بنصه، وفي أحيان قليلة لا يذكر النص، فمثلاً: «في مسألة موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه في وقوع الذباب، قال: «ولو أفسد الطعام لكان فيه إضاعة له وقد منع من الإضاعة. انظر المسألة ١١.

ومثلها أيضاً في المسألة ٣٨، قال: «ولا يستنجي بعظم ولا روث، لورود النهي عنه».

٨ ـ يستدل المؤلف في مسائل قليلة بأحاديث ضعيفة مع وجود أحاديث صحيحة تقوم مقامها في الاستدلال، ومثالها:

«ما جاء في الفقرة (٣٨) في مسألة النهي عن الاستنجاء باليمين فقد استدل المصنف بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «اليمين للوجه، واليسار للمقعد». ولم أجد نصاً بهذا اللفظ، ووجدت أقرب النصوص إليه ما رواه أبو داود والبيهقي بلفظ:

«كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى». هذا لفظ أبي داود.

والأفضل في هذا المقام الاستدلال بالأحاديث الصحيحة التي رواها البخاري ومسلم وغيرهما منها مثلاً:

«ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الحلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه». ومثله أيضاً:

«ما جاء في الفقرة (١١٥) حيث استدل المصنف بحديث علي ـ رضي الله عنه ـ الذي رواه البزار، وابن راهوية، وزاهر، في عدم التنفل قبل صلاة العيد ولم يستدل بحديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. ومثله أيضاً:

«ما جاء في الفقرة (١٤١) فقد استدل بحديث علي ـ رضي الله عنه ـ الذي أخرجه ابن ماجة وأحمد ولم يستدل بحديث أبي هريرة الذي رواه البخاري وغيره. ومثله أيضاً:

«وما جاء في الفقرة (١٥٨) فقد استدل بحديث ضعيف في باب زكاة الزروع والثمار فيما سقته السماء وما سقي بغرب أو دالية، فقد استدل بحديث عن ابن الجوزي في التحقيق عن أبان بن أبي عياش عن رجل، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، مع أن البخاري روى عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حديثاً بمعناه. ومثله أيضاً:

«ما جاء في الفقرة (٣٠٤) فقد استدل بحديث ابن عباس الذي أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، مع أن البخاري ومسلم وغيرهما رووا عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ حديثاً بمعناه.

٩ ـ المصنف يعبر في بعض الأحيان عن قول الصحابي بالحديث ومثال ذلك:

«ما جاء في الفقرة (٥٣٥) حيث قال لحديث علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال «إذا سكر هذي وإذا هذي افترى، فيجب عليه حد المفترين».

وجاء أيضاً في الفقرة (٥٧٩) قوله «لحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه أعلم بأمان عبد فقال: «أمان واحد من المسلمين».

١٠ ـ ورد في الكتاب بعض التعليلات اللطيفة التي تدل على سمو المؤلف وعاطفته الخيرة وروحه الإسلامية السامية ومثالها:

أ ـ في الفقرة (٢٧٢) في مسألة اعتبار الكفاءة في النكاح قال «الكفاءة تعتبر في. . . الدين، لأنه أشرف أسباب الشرف.

ب ـ في الفقرة (٢٩٧) في مسألة ما إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى فرق بينهما، قال «لأن الإسلام طاعة فلا يصلح سبباً للفرقة، وإنما المفرق إباؤه. . .».

جـ ـ في الفقرة (٤٢١) في مسألة نفقة الزوجة إذا جاءت الفرقة من قبلها بمعصية وأنه لا نفقة لها في هذه الحالة قال ـ رحمه الله ـ «لأن المعصية لا تصح سبباً للنعمة».

د ـ في الفقرة (٥٢٥) في مسألة إحصان الرجل بأن يكون حراً عاقلاً بالغاً مسلماً قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها وهما على صفة الإحصان، قال: «لتكون تمام النعمة سبباً لتكامل الجناية والعقوبة».

٣

قيمة الكتاب العلمية

يعد «الفقه النافع كتاباً جليل القدر عظيم المنزلة لدى الفقهاء عامة وفقهاء الحنفية بخاصة، ويعتبرونه كتاباً مباركاً، فقد قال عنه العلامة محمد بن سليمان الكفوي: «وهو المختصر المبارك في الفقه نفع الله به الخلق الكثير[١]». كما قال ذلك أيضاً صاحب «الفوائد البهية»[٢].

وقال حاجي خليفة عنه «وهو مختصر يتبركون به...»[٣]. بل إن الكتاب يعتبر مرجعاً هاماً لفقهاء المذهب الحنفي يأخذون عنه ومنه ينقلون، ومن هذه الكتب الهامة التي أخذت عنه على سبيل المثال «كتاب الفتاوى الهندية»، فقد جاء في كتاب الشركة[٤] قوله في شركة المفاوضة: «ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ كذا في النافع».

وجاء في المرجع السابق في كتاب الزكاة[٥] قوله: «والجاموس كالبقر، وعند الاختلاط يجب ضم بعضها إلى بعض... ثم قال «وفي النافع الذكر والأنثى في هذا الباب سواء....».

وجاء أيضاً في أنيس الفقهاء لقاسم القونوي في كتاب الطلاق[٦] قوله «ولما كان الطلاق متأخراً عن النكاح طبعاً أخره عنه وضعاً ليوافق الوضع الطبع. كذا في النافع».

---

(١) مخطوطة أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار (ل ١٨٢، ١٨٣).
(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢١٩، ٢٢٠.
(٣) كشف الظنون ج٢ ص ١٩٢١ ولعله يقصد أن فيه بركة.
(٤) الفتاوى الهندية ج١ ص ٣٠٧.
(٥) المرجع السابق ج٢ ص ١٧٨.
(٦) أنيس الفقهاء ص ١٥٦.

ومما يدل على قيمة الكتاب العلمية وعلو قدره عند الفقهاء أنه شرح بمؤلفات متعددة أهمها كتاب «المستصفى» ألفه العلامة أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي صاحب التفسير المشهور المتوفى سنة ٧١٠ هـ. والكتاب لا يزال مخطوطاً وقد اطلعت على إحدى نسخه[١] ويقع في ٣٣٣ ورقة يشرح فيه العلامة النسفي أهم مسائل الكتاب جاء في مقدمته ثناء عطر على كتاب الفقه النافع ومنزلته وأهميته. قال: «فإن كتب النافع في كثرة جواهره ودرره كبحر لجي وسماء ذات دراري، وروضات جنات، وكنوز سعادات، ورموز إفادات....»[٢].

كما شرحه العلامة أحمد بن عمر النسفي في كتاب أسماه «المنافع في فوائد النافع»[٣].

وقد عثرت في فهارس مكتبة عاطف أفندي باستانبول على كتاب تحت عنوان: «كتاب المنافع على النافع» تحت رقم ١٠١٤. لعله شرح آخر للكتاب

بل وقد عنى العلماء بشرح ألفاظ كتاب الفقه النافع التي تحتاج إلى توضيح، حيث قام الشيخ أبو بكر محمد بن محمود بشرح ألفاظه بكتاب أسماه كتاب «الهادي للبادي» وقد عثرت على نسخة منه ملحقة بإحدى نسخ الفقه النافع[٤].

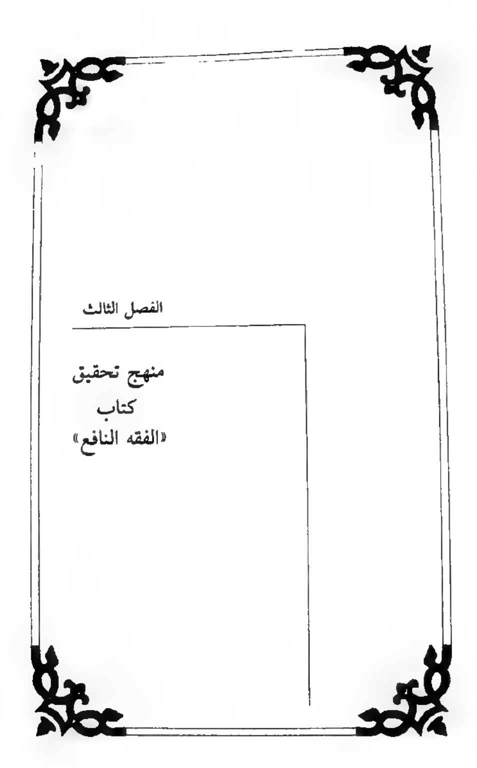
---

(١) ضمن مجموع برقم ٦٥٥ في مكتبة إبراهيم باشا بالسليمانية باستنبول.

(٢) المستصفى (ل ٢ أ).

(٣) كشف الظنون ج٢ ص ١٩٢١، ١٩٢٢. مفتاح السعادات لطاش كبرى زاده ج٢ ص ٢٨٤.

(٤) وهي النسخة ٦٦٦ بمكتبة داماد إبراهيم بالسليمانية وتاريخ نسخها ٧٠٤ هـ وقد رمزت لها بـ (د).



الفصل الثالث

منهج تحقيق
كتاب
«الفقه النافع»

منهج تحقيق الكتاب

بعد أن عينت النسخ التي سوف أعتمد عليها في التحقيق من بين نسخ الكتاب، وعقب اختيار إحداهنّ لتكون أصلاً لتميّزها عن جميع نسخ الكتاب الأخرى: لقدمها وأنها قد قوبلت على نسخة قرأت على المصنف ـ كما ذكرت ذلك في الفصل السابق، قمت بنسخ النص وذلك عن صورة هذه النسخة ـ وهي نسخة (ص) وجعلته في الصلب، ثم قابلته على النسختين (ش) و (ت) كل على حدة وحرصاً مني على إخراج الكتاب قريباً من النص الذي كتبه مصنفه عملت الآتي:

١ ـ جعلت رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية المتعارف عليها اليوم من غير إشارة إلى ذلك، مع وضع الفواصل وعلامات التنصيص والأقواس.

٢ ـ عملت على إعجام ما أُهمِلَ دون النظر إلى ما أهمله النساخ من نقط.

٣ ـ إذا كان في نسخة (ص) خطأ نحوي أو تصحيف ـ في كلمة. أو جملة ـ وهو غير موجود في النسخ الأخرى نقلت الصحيح وأشرت إلى هذا في الهامش، أما إذا كان الخطأ في النسخ الثلاث ـ وهذا قليل ـ صححته وأشرت إلى ذلك.

٤ ـ إذا وجدت في نسخة (ش) أو (ت) ما ترجح لي بأنه أصح أو أدق في أداء المعنى ـ حسب علمي ـ فإني أثبته في الصلب وأنبه عليه في الهامش، لأن هذه النسخ الثلاث ما هي إلا نسخ لكتاب واحد.

٥ ـ الزيادات التي ترد من إحدى النسختين المعتمدتين ولم ترد في (ص) ويحتاجها السياق والمقام، أثبتها في المتن وأعزوها إلى النسخة التي اشتملت عليها.

٦ ـ أشير إلى التصويبات التي يستدركها النساخ في هوامش النسخ ولا أثبت في الصلب إلا ما أراه ضرورياً مع التنبيه عليه في الهامش.

٧ ـ إذا ورد في إحدى النسختين المعتمدتين الاستدلال بحديث ولم يرد في (ص) فإني أثبته في المتن وأنبه إليه في الهامش.

٨ ـ إذا ورد في (ص) جزء من آية قرآنية وفي النسختين الأخريين تكملة للآية أثبتها وأشير إلى ذلك.

وكذا إذا ورد جزء من حديث بشرط أن تكون هذه الزيادة من إحدى روايات الحديث.

٩ ـ إذا عقب الناسخ لفظ النبي بـ «صلى الله عليه وسلم» في إحدى النسختين وفي (ص) بـ «عليه السلام» أثبت أكملهما وأشير إلى ذلك، أما إذا اجتمعت النسخ على التعقيب بـ «عليه السلام» فأثبتها كما هي محافظة على النص.

١٠ ـ إذا عقب اسم أحد الصحابة بـ «رضي الله عنه» في إحدى النسختين ولم ترد في (ص) أثبتها في المتن وأشير إلى ذلك في الهامش، وكذلك إذا عقب اسم أحد العلماء بـ «رحمه الله» في إحدى النسختين ولم ترد في (ص).

١١ ـ إذا عنون لأحد الفصول أو الأبواب في إحدى النسخ ولم يعنون له في (ص) وهو صالح أن يكون عنواناً أثبته عنوناً في المتن وأشير إلى ذلك في الهامش.

١٢ ـ إذا كان موضوع الإشارة في المتن كلمة واحدة فأضع الرقم للإشارة بعدها ولا أضعه بين قوسين حتى لا تكثر الأقواس في المتن، أما إذا كان موضع الإشارة أكثر من كلمة فإني أضعه بين قوسين صغيرين حتى لا يختلط بغيره وإذا كان موضع الإشارة نص طويل داخله كلمات تحتاج إلى الإشارة إليها موضوعة بين قوسين صغيرين فإني أضع النص الطويل داخل قوسين كبيرين دفعاً للإلتباس.

١٣ ـ علقت في الهامش على الفروق بين النسخ إذا كانت هذه الفروق تختلف في المعنى مع ما في المتن أما إذا كان في المتن يوافق ما في النسختين الأخريين فإني أثبت الفرق دون التعليق عليه.

١٤ ـ إذا كان المشار إليه في المتن أكثر من واحد ولكن توضيحه في الهامش واحد أكتفي برقم واحد حتى لا أثقل الهوامش.

١٥ ـ من أجل ربط النص المطبوع بأصله المخطوط وتسهيلاً للرجوع إليه فقد وضعت رقماً في النص متسلسلاً مع الأرقام وفي الهامش أشير إلى نهاية اللقطة «أ» أو «ب» في كل نسخة وقد رمزت إلى كلمة نهاية بـ «ن» وباللقطة «ل».

١٦ ـ قسمت متن الكتاب من أوله إلى آخره إلى فقرات بلغ عددها (١٢٣٧) فقرة لتسهيل الإحالة عليها فيما لو طبع الكتاب عدة طبعات فإن أرقام الفقرات لا تتغير بينما الصفحات في الغالب تختلف في كل طبعة.

١٧ ـ حرصاً مني على سلامة النص القرآني من الأخطاء المطبعية ورغبة في أن تكون كتابته برسم المصحف، فقد عملت على تصوير النص القرآني عن المصحف مباشرة وجعلته بين قوسين مع تبيين مواضع الآيات في سور القرآن الكريم.

١٨ ـ خرجت الأحاديث والآثار التي وردت في النص، وذلك بإيراد جميع رواياتها من الكتب الستة وموطأ الإمام مالك ومسند الإمام أحمد أما إذا كانت هذه الأحاديث والآثار لم ترد في هذه الكتب فإني أورد جميع رواياتها من الكتب الأخرى.

والهدف من إيراد جميع الروايات بنصها أن المؤلف في الغالب يستدل بالحديث فلا تكون روايته له مماثلة لرواية هذه الكتب، وعند تخريجي لأي حديث فإني في الغالب أبدأ بالرواية المقاربة للنص، ثم الروايات الأخرى وهكذا.

١٩ ـ ترجمت للأعلام الواردة في النص ترجمة تتضمن اسمه ولقبه وكنيته وأهم كتبه وتاريخ وفاته وإذا كان صحابياً أوردت عدد الأحاديث التي رواها ثم أثبت ما لا يقل عن مرجعين في كل ترجمة. ولم أهمل علماً من الأعلام الذين وردوا في النص سواء كانوا من الأعلام المشهورين أو غير مشهورين، لأن الشهرة نسبية بين قراء الكتاب فهو ليس كتاب طبقة بعينها.

٢٠ ـ ورد في الكتاب بعض المفردات التي تحتاج إلى توضيح وتفسير فشرحتها شرحاً مستعيناً بكتب اللغة في ذلك فإذا كانت الكلمة الغامضة في حديث أو أثر رجعت إلى الكتب المختصة في ذلك بالإضافة إلى كتب اللغة.

٢١ ـ بذلت جهدي في نسبة الأقوال والآراء التي أوردها المصنف إلى الكتب

والمصادر المعتبرة فيها فإذا كان القول أو الرأي متوافقاً مع ما في هذه الكتب أوردت اسم الكتاب والجزء والصفحة، وإن كان فيه فروق وضحته باختصار.

٢٢ ـ عرفت الكتب الورادة في النص، وكذا الأماكن التي ورد ذكرها في الكتاب.

٢٣ ـ درست بعض المسائل الفقهية التي رأيت أهميتها ووضوح الخلاف الفقهي بين المذاهب الأربعة فيها معتمداً على المصادر الرئيسة وكتب الفقه المشهورة بين المذاهب الأربعة.

٢٤ ـ عملت فهارس فنية تخدم القارىء وتسهل الإفادة من الكتاب وتشمل الفهارس الآتية:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية.

٣ ـ فهرس الآثار.

٤ ـ فهرس الأعلام والمترجم لهم.

٥ ـ فهرس الكتب الواردة في النص.

٦ ـ فهرس المراجع المخطوطة.

٧ ـ فهرس المراجع المطبوعة.

٨ ـ فهرس موضوعات الكتب والأبواب.

٩ ـ فهرس مفصل للموضوعات.



(رب زدني علماً)[1]

١ الحمد لله رب العالمين، حمداً أمده الأبد، وعدده ألا يحصيه العدد، والصلاة والسلام على الرسول[2] النبي[3] الهاشمي محمد، وعلى[3] آله وأصحابه بعدد من قام وقعد.

قال السيد[4] الإمام الأجل، الزاهد[5] ناصر الدين[6] أبو القاسم محمد[7] بن يوسف[8] (الحسني المدني)[9] السمرقندي[10] (تغمده الله بالرحمة والغفران)[11].

إخواني رحمكم الله، وأبقاكم، وبصركم[12]، ونصركم وآواكم.

سألتموني أن أصوغ لكم في الفقه كتاباً نافعاً، ولما يحتاج إليه في الحوادث جامعاً، وللأحكام كافياً، وفي الإحكام هادياً، مسائله[13] للإيقان

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت) ويماثله في (ش) (عونك اللهم).

(٢) في (ت) (رسوله) وسقطت من (ش).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ش) (الشيخ).

(٥) سقطت من (ت، ش).

(٦) في (ش) زيادة (محي السنة).

(٧) زيادة من نسخة (د) و (ف ب) و (ر) وهي نسخ لم أعتمدها في التحقيق.

(٨) في (ش) زيادة (ابن محمد بن الحسن).

(٩) ما بين القوسين سقط من (ش).

(١٠) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة إذ أن المؤلف اشتهر بهذا اللقب.

(١١) ما بين القوسين من (ش) وفي (ت) (تغمده برحمته وغفرانه) وفي (ص) (أطال الله بقاءه وكبت أعداءه).

(١٢) في (ت) على الجزء الأول من الكلمة طمس.

(١٣) في (ت) (مسائلاً).

بها شفاء ودلائله[1] للإتقان فيها ضياء، تقتصر[2] على المفتقر إليها وبدقائقها حالياً، و[3]عن الشواذ والعويصة التي يقل إليها الافتقار، ويذهب[4] دون تحصيلها الأعمار خالياً، فإنها تشغل عمر المرء عن المقاصد، وتعرضه للتقاعد والمفاسد[5].

فاستخرت الله - تعالى - في صنعة[6] كتاب نظري الدراية صحيح الرواية، يقتصر على قدر الافتقار إليه وسميته[7]: «الفقه النافع» لقصور الحاجة إليه.

وسألت[8] الله - تعالى - وأسأله أن يشيعه في العالمين ضياء وشفاء[9]، وأن يضيئه (في العالمين)[10] (سناً وسناء)[11] [12] وأن يبقيه لنا لسان صدق في الآخرين، وأن يجعله[13] حجة يوم[14] الدين، وبه أستعين في صنعته وتسويده، وعليه أتوكل في تصحيحه وتجويده، وهو[15] حسبي ونعم المعين.

---

(١) في (ت) (دلائلاً).

(٢) في (ت، ش) (مقتصراً).

(٣) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٤) في (ت) (تذهب).

(٥) ن (ل ١ أ) ش.

(٦) ن (ل ٢ أ) ص.

(٧) في (ت) زيادة (ت).

(٨) في (ت) كتبت هكذا (ساءلت) وهو خطأ إملائي.

(٩) في (ش) (نورا).

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (للعالمين).

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (سناه وسناء).

(١٢) السنا مقصور: ضوء البرق. السناء: من الرفعة والشرف ممدود. انظر: الصحاح للجوهري ج٦ ص ٢٣٨٣.

(١٣) في (ت) زيادة (لنا) وهي زيادة يتم المعنى بدونها.

(١٤) في (ت، ش) (اليوم).

(١٥) ن (ل ٢أ) ت. والجزء السابق كتب بخط يختلف عن بقية النسخة.

فهرس موضوعات القسم الأول

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

٢ قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾... الآية[1] ففرض الطهارة، غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، لأن محكم الكتاب[2] تناول غسل هذه الأعضاء[3] بالأمر فاقتضى الفرضية.

والمرفقان والكعبان تدخلان في الوجوب عندنا، خلافاً لزفر[4]،[5] (رحمه الله)[6] [7] لأن الحد لا يدخل في المحدود عنده و[8]لنا (أن المرافق والكعاب)[9] حد الإسقاط فلا يدخل تحت الإسقاط بعد تناول[10] اسم اليد والرجل إياهما.

---

(١) من الآية ٦، سورة المائدة.

(٢) من قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾... الآية من الآية ٦، سورة المائدة.

(٣) في (ش) زيادة (الثلاثة) وهو تكرار لا حاجة إليه.

(٤) هو: أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس، العنبري، البصري، صاحب أبي حنيفة. جمع بين العلم والعبادة، وكان صاحب حديث، ثم غلب عليه الرأي. أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولي قضاءها، وتوفي بها سنة ١٥٨ هـ. انظر ترجمته: طبقات بن سعد ج٦ ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٩٧. الأعلام ج٣ ص ٤٥.

(٥) انظر المبسوط ج١ ص ٦، ٧.

(٦) سقطت من(ت).

(٧) ن (ل ١ ب) ش.

(٨) الواو زيادة من (ت، ش).

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أن المرفقين والكعبين).

(١٠) في (ش) (تناوله) وزيادة الضمير لا حاجة إليه لأن الفاعل ظاهر

والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، لما روى[1] «أن[2] النبي (صلى الله عليه وسلم)[3] [4] مسح ناصيته»[5] وهو قدر[6] ربع الرأس، أو مقدار ثلاثة أصابع[7].

٣ وسنن الطهارة غسل اليدين[8] قبل إدخالهما الإناء[9] إذا استيقظ المتوضىء[10] من نومه، لحديث أبي هريرة[11] ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) في (ت) زيادة اسم راو الحديث (المغيرة بن شعبة). وهو أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي. صحابي جليل. أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها، وشهد بيعة الرضوان. كان من دهاة العرب، ولاه عمر البصرة، ثم الكوفة. روىٰ ١٣٦ حديثاً. وهو أول من وضع ديوان البصرة وأول من سُلم عليه بالإمرة في الإسلام. توفي سنة ٥٠ هـ عند الأكثر. انظر ترجمته: الإصابة ج٩ من ص ٢٦٩ ـ ٢٧١. أسد الغابة ج٤ ص ٤٠٦، ٤٠٧. الأعلام ج٧ ص ٢٧٧.

(٢) في (ش) (عن).

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٤) في (ش) زيادة (أنه) وهي زيادة تناسب السياق في تلك النسخة.

(٥) جاء في بعض روايات حديث المغيرة بن شعبة والتي أخرجها مسلم في صحيحه.
الرواية الأولى: جاء فيها قول المغيرة بن شعبة يصف وضوء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (. . . وغسل ذراعيه. ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه. . .).
الرواية الثانية: (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على الخفين، ومقدم رأسه وعلى عمامته).
الرواية الثالثة: (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ. فمسح بناصيته. وعلى العمامة وعلى الخفين). انظر صحيح مسلم ج١ ص ٢٣٠، ٢٣١ الحديث ٢٧٤ (٨١، ٨٢، ٨٣).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت، ش) زيادة (من أصابع اليد).

(٨) ن (ل ٢ ب) ص.

(٩) في (ت) (للإناء) والصواب بدون اللام لأن فعل (أدخل) يتعدى بنفسه.

(١٠) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(١١) واسمه على أرجح الأقوال عبد الرحمن بن صخر الدوسي، ويلقب «بأبي هريرة». صحابي من أكثر الصحابة حفظاً لحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فروىٰ عنه ٥٣٧٤ حديثاً. وتولى إمارة المدينة، واستعمله عمر ـ رضي الله عنه ـ على البحرين. وأقام في المدينة وتوفي بها سنة ٥٧ هـ على أرجح الأقوال. انظر ترجمته: الإصابة مع =

عن النبي[1] (صلى الله عليه وسلم)[2] (أنه قال)[3] «إذا استيقظ أحدكم من نومه[4] فلا يغمسنّ يده في الإناء[5] حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[6]. وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء سنة، لقوله عليه

= الاستيعاب ج١٢ من ص ٦٣ إلى ٧٩ الترجمة ١١٨٠ من الكنى. تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٢٧٠. الأعلام ج٣ ص ٣٠٨.

(١) في (ت، ش) (رسول الله).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) منامه: ولم أجد أية رواية جاءت بهذه الكلمة.

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (إناء) وهو يخالف روايات الحديث.

(٦) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أخرجه بهذا اللفظ مسلم في رواية. وفيها (فلا يغمس) بدلاً من (فلا يغمسنّ). وأخرجه أيضاً بروايات أخرى

الأولى بلفظ: (إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه، فإنه لا يدري فيم باتت يده). وفي روايات أخرى لمسلم جاء فيها (حتى يغسلها ـ ولم يقل ثلاثاً). صحيح مسلم ج١ ص٢٣٣، ٢٣٤ الحديث ٢٧٨ (٨٧، ٨٨) وأخرجه البخاري في رواية بلفظ: (... وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده). صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص٢٦٣ الحديث ١٦٢. وأخرجه مالك في الموطأ ولفظه بلفظ الجزء المثبت من رواية صحيح البخاري. موطأ الإمام مالك ص٢٥ الحديث ٣٦. وأخرجه أبو داود بثلاث روايات):

الثانية بلفظ: (إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده). والرواية الثانية باللفظ السابق واختلاف (مرتين أو ثلاثاً).

والرواية الثالثة بلفظ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده). سنن أبي داود ج١ ص٢٥، ٢٦ الحديث ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥ وأخرجه الترمذي بلفظ: (إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده). قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). سنن الترمذي ج١ ص٣٦، ٣٧ الحديث ٢٤وأخرجه النسائي بلفظ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده). سنن النسائي ج١ ص٦، ٧ وأخرجه ابن ماجة بلفظ رواية الترمذي مع اختلاف ألفاظ نهاية الحديث. (فإن أحدكم لا يدري فيم باتت يده). سنن ابن ماجة ج١ ص١٣٨، ١٣٩ الحديث ٣٩٣ وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في خمس روايات: =

السلام: «لا وضوء لمن لم يسم»[1]. يعني نفي الفضيلة[2].

= الأولى: بلفظ الرواية الأولى لمسلم. واختلاف كلمة (في إنائه) بدلاً من (في الإناء).
الثانية: بلفظ (إذا استيقظ من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده). قال: وقال وكيع عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة يرفعه (ثلاثاً).
الثالثة: بلفظ (إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في إنائه أو قال في وضوئه حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده).
الرابعة: بلفظ (إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده فإنه لا يدري اين باتت يده).
الخامسة: بلفظ (... إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها إنه لا يدري أحدكم أين بتت يده ..). مسند أحمد ج٢ ص٢٤١، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣١٦.

(١) روي هذا الحديث بروايات مختلفة أقربها إلى هذا النص رواية أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لا ضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه). سنن أبي داود ج١ ص ٢٥ الحديث ١٠١. وأخرجه الترمذي في روايتين عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها ولفظهما: قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه). سنن الترمذي ج١ ص ٣٧، ٣٨، ٣٩ الحديث ٢٥، ٢٦. وأخرجه ابن ماجة في أربع روايات:
الأولى: عن أبي سعيد [الخدري] بلفظ رواية الترمذي.
الثانية والثالثة: عن سعيد بن زيد وأبي هريرة وكلاهما بلفظ رواية الترمذي.
الرابعة: عن سهل بن سعد الساعدي بلفظ رواية الترمذي وبه زيادة، وأيضاً بدون كلمة ـ تعالى ـ. سنن ابن ماجه ج١ ص ١٣٩، ١٤٠ الحديث ٣٩٧ ـ ٤٠٠. وأخرجه أحمد في مسنده بثلاث روايات:
الأولى: عن أبي هريرة بلفظ رواية أبي داود بدون كلمة ـ تعالى ـ.
الثانية والثالثة: عن جدة رباح بن عبد الرحمن بن حويطب أنها سمعت أباها وكلاهما بلفظ رواية أبي داود مع زيادة. وأيضاً بدون كلمة ـ تعالى ـ. مسند أحمد ج٢ ص ٤١٨، ج٥ ص ٣٨١، ٣٨٢، ج٦ ص ٣٨٢. وقال الترمذي: (قال أحمد): لا أعلم في هذا الباب حديثاً له. إسناد جيد. وقال محمد بن اسماعيل ـ يعني البخاري ـ أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن) انتهى. ونقل الحافظ ابن حجر قول إسحاق بن راهويه (أنه أصح ما في الباب). ثم قال أيضاً: (والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً) انتهى. تلخيص الحبير ج١ ص ٨٥، ٨٦.
(٢) في (ت، ش) زيادة (والكمال).

٤ والسواك سنة، لقوله - عليه السلام -: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك[1] عند كل وضوء»[2]. والمضمضة والاستنشاق (في الوضوء

---

(١) ن (ل ٢ ب) ت.

(٢) أخرجه أصحاب الكتب الستة ومالك وأمد وغيرهم: فقد أخرجه البخاري عن أبي هريرة في روايتين:

الأولى: بهذا النص بدون (عند كل وضوء).

الثانية: بلفظ: (لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة). صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٣٧٤ الحديث ٨٨٧، ج١٣ ص ٢٢٤ الحديث ٧٢٤٠. وأخرجه مسلم: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (لولا أن أشق على المؤمنين (وفي حديث زهير، على أمتي) لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة). صحيح مسلم ج١ ص ٢٢٠ الحديث ٢٥٢. وأخرجه مالك في الموطأ في روايتين عن أبي هريرة:

الأولى: بلفظ رواية البخاري الأولى.

الثانية: عن أبي هريرة أنه قال: لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء. وأخرجه أبو داود بثلاث روايات:

الأولى: عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).

الثالثة: عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهر وغير طاهر فلمّا شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة...). سنن أبي داود ج١ ص ١٢، ١٣ الحديث ٤٦، ٤٧، ٤٨. وأخرجه الترمذي بروايتين:

الأولى: عن أبي هريرة **والثانية**: عن زيد بن خالد الجهني ولفظهما بمثل لفظ رواية أبي داود الثانية وزاد في رواية الترمذي عن زيد بن خالد (... ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل...). ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ج١ ص ٣٤، ٣٥ الحديث ٢٢، ٢٣. وأخرجه النسائي برواية عن أبي هريرة ولفظهما مثل رواية أبي داود الثانية. سنن النسائي ج١ ص ١٢. وأخرجه ابن ماجة في سننه بروايتين

الأولى: عن أبي هريرة ولفظها مثل لفظ رواية أبي داود الثانية.

الثانية: عن أبي أمامة ولفظه: (تسوكوا. فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب. ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض عليّ وعلى أمتي ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لَفرضتُهُ لهم. وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي). سنن ابن ماجه ج١ ص ١٠٥، ١٠٦ الحديث ٢٨٧، ٢٨٩. =

سنة[1])[2]، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم)[3] فعلهما[4]، وليسا[5] بفرضين

= وأخرجه أحمد في مسنده بروايات كثيرة منها:
الأولى: عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما بلفظ الرواية الثانية لأبي داود.
الثانية. عن أبي هريرة عن علي بن أبي طالب: وهي بلفظ الرواية الثانية لأبي داود وبها زيادة (ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول...)
الثالثة: عن أبي هريرة بلفظ الرواية الثانية لأبي داود وزيادة (وتأخير العشاء).
الرابعة: عن أبي هريرة بلفظ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء ولأخرت العشاء إلى ثلاث الليل أو شطر الليل).
الخامسة: عن أبي هريرة أيضاً بلفظ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء أو مع كل وضوء سواك ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل).
السادسة والسابعة: عن زيد بن خالد الجهني في روايتين بلفظ. الرواية الثانية لأبي داود.
الثامنة: عن أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ الرواية الثانية لأبي داود وزيادة (كما يتوضؤون).
التاسعة: عن زينب بنت جحش بلفظ الرواية السابقة. مسند أحمد ج١ ص ٨٠، ١٢٠/ ج٢ ص ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٩/ ج٤ ص ١١٦/ ج٥ ص ١٩٣/ ج٦ ص ٣٢٥.

(١) في (ش) (سنتان).
(٢) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.
(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).
(٤) أحاديث المضمضة والاستنشاق كثيرة جداً: أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما. فقد أخرج البخاري في صحيحه عدة روايات منها: ما روى عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه... إلى آخر الحديث في وصف الوضوء ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ). صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٢٤٠، ٢٤١ الحديث ١٤٠. وأخرج مسلم في صحيحه عدة روايات في المضمضة والاستنشاق في الوضوء منها: ما رواه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ. فمضمض ثم استنثر... إلى آخر الحديث. صحيح مسلم ج١ ص ٢١١ الحديث ٢٣٦ (١٩).
(٥) ن (ل ٣ أ) ش.

(في الوضوء)[1] لأن اسم الوجه لا يتناولهما، ومسح الأذنين سنة، لقوله عليه السلام: «الأذنان من الرأس»[2] (أراد به بيان الحكم دون الخلقة)[3]. وتخليل اللحية[4] سنة[5]،

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٢) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وغيرهم: فقد أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة بثلاث روايات:

الأولى: عن عبد الله بن زيد

الثانية. عن أبي أمامة.

الثالثة: عن أبي هريرة. سنن ابن ماجة ج١ ص ١٥٢ الحديث ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥. وأخرجه الترمذي وأبو داود عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ. أخرجه الترمذي بلفظ ذكر فيه وضوء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وقال الأذنان من الرأس). ثم قال الترمذي: قال قتيبة قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو من قول أبي أمامة. وقال الترمذي أيضاً: (هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن بعدهم: أن الأذنين من الرأس وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي وأحمد، وإسحاق. سنن الترمذي ج١ ص ٥٣، ٥٤، ٥٥ الحديث ٣٧. وأخرجه أبو داود وجاء فيه قوله (... وقال الأذنان من الرأس.) قال سليمان بن حرب يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو [من] أبي أمامة، يعني قصة الأذنين. سنن أبي داود ج١ ص ٣٣ الحديث ١٣٤. وقال الحافظ الزيلعي في حديث عبد الله بن زيد الذي أخرجه ابن ماجه في روايته الأولى: (وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته...). نصب الراية ج١ ص ١٩.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٤) في (ت) فراغ قدر كلمة وكأن الناسخ محا كلمة كتبها خطأ حيث لا يوجد نقص.

(٥) أخرج أبو داود في سننه عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل). سنن أبي داود ج١ ص ٣٦ الحديث ١٤٥. وأخرج الترمذي وابن ماجة عن حسان بن بلال من حديث عمار بن ياسر: أخرجه الترمذي بلفظ: قال: (رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، فقيل له، أو قال: فقلت له. أتخلل لحيتك؟ قال: وما يمنعني؟ ولقد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخلل لحيته). قال الترمذي: وسمعت إسحاق بن منصور يقول: قال أحمد بن حنبل: قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان ـ وهما من رواة الحديث ـ =

وفي رواية مستحب[1] [2]. وتخليل الأصابع سنة، مبالغة في إيصال الماء إليها، لقوله ـ عليه السلام ـ: «خللوا أصابعكم قبل أن تخللها[3] النار[4]»[5]

= حديث التخليل. سنن الترمذي ج١ ص ٤٤، ٤٥ الحديث ٢٩، ٣٠. وأخرجه ابن ماجة بلفظ عن عمار بن ياسر قال: رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخلل لحيته). سنن ابن ماجة ج١ ص ١٤٨ الحديث ٤٢٩. وأخرج الترمذي وابن ماجة عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنهم ـ فقد أخرجه الترمذي بلفظ: (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخلل لحيته). سنن الترمذي ج١ ص ٤٦ الحديث ٣١. وأخرجه ابن ماجة (ج١ ص ١٤٨ الحديث ٤٣٠) بلفظ: (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ فخلل لحيته).

(١) في (ت، ش) زيادة (وليس بسنة).

(٢) جاء في الهداية (ج١ ص ٢٥): «... وقيل هو سنة عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ، جائز عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ، لأن السنة كمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل الفرض».

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) يتخللها).

(٤) في (ش) (نار جهنم).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وروي بمعناه في أحاديث رواها أصحاب السنن، وأحمد، والدارمي. فقد أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد في ثلاث روايات والدارمي عن عاصم بن لقيط عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه الترمذي بلفظ: (إذا توضأت فخلل الأصابع). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». سنن الترمذي ج١ ص ٥٦ الحديث ٣٨. وأخرجه النسائي بلفظ: (إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع) سنن النسائي ج١ ص ٧٩. وأخرجه ابن ماجة بلفظ. (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع). سنن ابن ماجه ج١ ص١٥٣ برقم (٤٤٨) وأخرجه أحمد في ثلاث روايات:

الأولى: بلفظ رواية الترمذي.

الثانية: جاء فيها: (... إذا توضأت فأسبغ وخلل الأصابع...).

الثالثة: جاء فيها: (... أسبغ الوضوء وخلل الأصابع....). مسند أحمد ج٤ ص ٣٣، ٢١١. وأخرجه الدارمي بلفظ: (إذا توضأت فأسبغ وضوءك وخلل بين أصابعك) سنن الدارمي ج١ ص ١٧٩. وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد عن المستورد بن شداد ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه أبو داود بلفظ: (رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره). سنن أبي داود ج١ ص ٣٧ الحديث ١٤٨. وأخرجه الترمذي بلفظ: (رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره). وفي سنده ابن لهيعة. قال الترمذي. =

وتكرار الغسل إلى الثلاث سنة، (لأن النبي)[1] - عليه السلام - لما غسل أعضاءه[2] ثلاثاً ثلاثاً[2] قال[3]: «هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص[4] فقد تعدى وظلم»[5].

= هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. سنن الترمذي ج١ ص ٥٧، ٥٨. وأخرجه ابن ماجه بلفظ: (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره). سنن ابن ماجة ج١ ص ١٥٢، ١٥٣ الحديث ٤٤٦. وأخرجه أحمد بلفظ: (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره). مسند أحمد ج٤ ص ٢٢٩. وأخرج الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أخرجه الترمذي بلفظ: (إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك). وقال الترمذي «هذا حديث حسن غريب». سنن الترمذي ج١ ص ٥٧ الحديث ٣٩. وأخرجه ابن ماجة بلفظ: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك). سنن ابن ماجة ج١ ص ١٥٣ الحديث ٤٤٧.

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (لقوله).

(٢) زيادة من (ش) يتم بها المعنى.

(٣) في (ت، ش) (فقال).

(٤) قال جلال الدين السيوطي «وقد جاء في هذا الحديث» أو نقص «والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين». هامش سنن النسائي ج١ ص ٨٨.

(٥) أقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه ابن عدي: عن سليمان ابن عمرو النخعي، عن أبي حازم، عن ابن عمر قال: (توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرة مرة فأسبغ الوضوء ثم قال هذا وظيفة الوضوء ووضوء من لا يقبل الله إلا به ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي وما زاد فهو إسراف وهو من الشيطان). قال ابن عدي: «وسليمان بن عمرو اجتمعوا على أنه يضع الحديث». الكامل لابن عدي ج٣ ص ١٠٩٧ - ١١٠٠. وأورد الحافظ الزيلعي بمثله قول: «غريب بجميع هذا اللفظ». نصب الراية ج١ ص ٢٧. وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمعناه: فقد أخرجه أبو داود (ج١ ص ٣٣ الحديث ١٣٥) بلفظ. (أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل اصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: (هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد =

٥	ويستحب للمتوضىء أن ينوي الطهارة و[1] عند الشافعي[2][3]. النية للطهارة (في الوضوء)[4] فرض[5]، وعندنا[6] مستحب، لقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات»[7].

= أساء وظلم) أو (ظلم وأساء). وأخرج النسائي (ج١ ص ٨٨) بلفظ: (قال جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم). وأخرجه ابن ماجة (ج١ ص ١٤٦ الحديث ٤٢٢) بلفظ) (قال: جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً. ثم قال (هذا الوضوء فمن زاد على هذا، فقد أساء أو تعدى أو ظلم). وأخرجه أحمد في مسنده (ج٢ ص ١٨٠) بلفظ (قال: جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً. قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم).

(١) كذا في (ت، ش) (و) وفي ص (لأن).

(٢) انظر: روضة الطالبين ج١ ص ٤٧.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي يلتقي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في عبد مناف، وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب الشافعية، ولد سنة ١٥٠ هـ بغزة وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، ونشأ بها وبالمدينة وزار بغداد مرتين ثم نزل مصر إلى حين وفاته وكان شاعراً بارعاً في اللغة، ذكيا، وكان يجيد الرمي بالسهام، أقبل على الفقه وبرع فيه، وألف المصنفات الكثيرة، أشهرها كتاب الأم، والرسالة، وأحكام القرآن، والمسند، في الحديث وغيرها توفي سنة ٢٠٤ هـ. انظر ترجمته: تاريخ بغداد ج٢ من ص ٥٦ إلى ٧٣. تهذيب الأسماء واللغات ج١ من ص ٤٤ إلى ٦٧. وفيات الأعيان ج٤ من ص ١٦٣ إلى ١٦٩. الأعلام ج٦ ص ٢٦، ٢٧.

(٤) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.

(٥) في (ت) زيادة (كما في الوضوء).

(٦) انظر: المبسوط ج١ ص ٧٢.

(٧) وهو من حديث رواه أصحاب الكتب الستة، وأحمد وغيرهم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد أخرجه البخاري بعدة روايات:
الأولى: بلفظ: (إنما الأعمال بالنيات...)
الثانية والثالثة والرابعة: بلفظ (الأعمال بالنية).
الخامسة: بلفظ (العمل بالنية...).
السادسة: بلفظ (إنما الأعمال بالنية...).

(ولنا قوله ـ عليه السلام ـ «لا صلاة إلا بالطهارة»(1)

= **السابعة**: بلفظ (يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية...). صحيح البخاري مع الفتح: ج١ ص ٩ الحديث ١، ص ١٣٥ الحديث ٥٤/ ج٥ ص ١٦٠ الحديث ٢٥٢٩/ ج٧ ص ٢٢٦ الحديث ٣٨٩٨/ ج٩ ص ١١٥ الحديث ٥٠٧٠/ ج١١ ص ٥٧٢ الحديث ٦٦٨٩/ ج١٢ ص ٣٢٧ الحديث ٦٩٥٣. وأخرجه مسلم: بلفظ الرواية السادسة عند البخاري. صحيح مسلم ج٣ ص ١٥١٥، ١٥١٦ الحديث ١٩٠٧ (١٠٥) وأخرجه أبو داود: بلفظ الرواية الأولى للبخاري. سنن أبي داود ج٢ ص ٢٦٢ الحديث ٢٢٠١. وأخرجه الترمذي: بلفظ الرواية السادسة للبخاري، وعلق عليه بقوله: «هذا حديث حسن صحيح» سنن الترمذي ج٤ ص ١٧٩، ١٨٠ الحديث ٤٢٢٧. وأخرجه النسائي في روايتين كلاهما بلفظ الرواية السادسة للبخاري سنن النسائي ج١ ص ٥٨، ٥٩، ج٦ ص ١٥٨، ١٥٩. وأخرجه ابن ماجة: بلفظ الرواية الأولى للبخاري سنن ابن ماجة ج٢ ص ١٤١٣ الحديث ٤٢٢٧. وأخرجه أحمد في مسنده في روايتين:

الأولى: بلفظ الرواية السادسة للبخاري.

الثانية: بلفظ (إنما العمل بالنية). مسند أحمد ج١ ص ٢٥، ٤٣.

(١) قال الحافظ ابن حجر: حديث (لا صلاة إلا بالطهارة). لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ) انتهى. تلخيص الحبير ج١ ص ١٣٨. وأقرب الأحاديث إلى معناه ما أخرجه مسلم والترمذي وأحمد في خمس روايات عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقد أخرجه مسلم والترمذي بلفظ: (لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول). صحيح مسلم ج١ ص ٢٠٤ الحديث ٢٢٤. سنن الترمذي ج١ ص٥، ٦ الحديث ١. وأخرج أحمد خمس روايات:

الأولى: بلفظ (أن الله تبارك وتعالى لا يقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور).

الثانية: بلفظ روايتي مسلم والترمذي مع تقديم الصدقة على الصلاة.

الثالثة: بلفظ (أن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول).

الرابعة: بلفظ (لا يقبل الله تعالى صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور).

الخامسة: بلفظ (إن الله عز وجل لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول). مسند أحمد ج٢ ص ٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣. وأخرج أبو داود والنسائي وأحمد في روايتين عن أبي المليح عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه أبو داود (ج١ ص ١٦ الحديث ٥٩) بلفظ: (لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور). وأخرجه النسائي (ج١ ص ٨٧، ٨٨) بلفظ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول). وأخرجه أحمد في روايتين بلفظ روايته الخامسة السابقة وفي إحداهما تقديم الصدقة على الصلاة). مسند أحمد ج٥ ص ٧٤، ٧٥. وقد أخرج =

وقد حصلت بدون النية)[1] [2]. ويستوعب رأسه بالمسح، لأن

= البخاري بالمعنى عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ). صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٢٣٤ الحديث ١٣٥.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٢) اختلف الفقهاء في النية، كشرط لصحة الوضوء فذهب فريق منهم إلى أنها شرط وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط وهو مذهب الحنفية مستدلين بآية الوضوء التي تنص على الغسل والمسح وهو يتحقق بدون النية واشتراطها يكون زيادة على النص ويستدلون أيضاً بما روي أن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يا رسول الله أني امرأة أشد طفر رأسي أفانقضه من الجنابة؟ فقال لها إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء فتطهرين. وفي رواية: قالت: أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت. ولو كانت النية واجبة لذكرها. واستدلوا أيضاً بحديث تعليم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأعرابي الوضوء ولم يذكر له النية مع جهله بالأحكام (إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف ج١ ص ٦٦ وبالجملة فهم يرون اللازم للوضوء معنى الطهارة ومعنى العبدة فيه من الزوائد، فإن اتصلت به النية يقع عبادة وإن لم تتصل به لا يقع عبادة، لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعي إلى الجمعة. ويستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بأحاديث منها: ما روي عن عمر بن الخطاب، ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». واستدلوا بحديث أبي مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان» وفي رواية: «وليس من عمله إلا ما نواه». ويستدلوا أيضاً بما روي أنه ـ صلى الله عليه وسلم قال «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم ينو». وهو قول عمر وابن مسعود. ويجيب الحنفية على هذه الأدلة بالآتي: **أما الحديث الأول**: فمتروك الظاهر، لأن العمل يوجد من غير نية لما عرف، ثم هو رد على سبب فكان خطاباً لرجل هاجر لذلك السبب. **وأما الحديث الثاني**: فأن الإيمان عبارة عن التصديق والوضوء ليس من التصديق في شيء **وأما الحديث الثالث**: فيحمل على الاستحباب توفيقاً بين الدلائل «إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف» ج١ ص ٦٨، ٦٩. وقد بين ابن رشد سبب اختلاف الفقهاء في النية كشرط لصحة الوضوء بقوله: «وسبب =

عند[1] البعض[2]. استيعاب الرأس بالمسح فرض[3]. ويرتب الوضوء، فيبدأ بما بدأ الله تعالى[4] بذكره[5]، وبالميامن، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[6] توضأ[7] هكذا[8].

= اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة ـ أعني غير معقولة المعنى ـ وإنما يقصد بها القربة كالصلاة وغيرها، وبين أن تكون عبادة معقولة المعنى كغسل الجنابة فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين. . . «بداية المجتهد ج١ ص ٨. قلت: والذي يتبين لي في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه الجمهور للآتي:

١ ـ أن الوضوء عبادة محضة مقصود لذاته ويقع أيضاً وسيلة إلى إقامة الصلاة، وأما قياس الوضوء على السعي إلى الجمعة فهو ـ في نظري ـ قياس مع الفارق، إذ أن السعي لا يلزم من وجوده وجود الصلاة ويلزم من عدمه عدم الصلاة، أما الوضوء فهو يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة.

٢ ـ وفي القياس: لم يختلف الفقهاء في افتقار التيمم إلى النية وهو خلف عن الوضوء فإذا كان الخلف يحتاج إلى نية فالأصل من باب أولى.

انظر المبسوط ج١ ص ٧٢، ٧٣. بدائع الصنائع ج١ ص ١٩، ٢٠. إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف ج١ ص ٦٦ ـ ٧١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج١ ص ٢٣٠ ـ ٢٤٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص ٩٣ ـ ٩٧. الأم ج١ ص ٢٥. المهذب ج١ ص ١٤، ١٥. الفروع لابن مفلح ج١ ص ١٣٨ ـ ١٤٣. الإنصاف للمرداوي ج١ ص ١٤٢ ـ ١٥٢.

(١) ن (ل ٣ أ) ص.

(٢) في (ت، ش) (بعضهم).

(٣) لعله يقصد الإمام مالك: انظر المدونة ج١ ص ١٦.

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. . . من الآية (٦) سورة المائدة.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٧) ن (ل ٣ ب) ش.

(٨) أخرج البخاري ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخرجه البخاري: بلفظ «قالت: كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره =

وعند الشافعي[1] (رحمه الله)[2] الترتيب في الوضوء)[3] فرض.

فصـــل
في بيان نواقض الوضوء

| ٦ | [4] كل ما خرج من السبيلين (ينقض الوضوء)[5] لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[6].

والدم، والقيح[7] إذا خرجا[8] من البدن[9] فتجاوزا[10] إلى موضع يلحقه حكم التطهير.

والقيء إذا كان ملء الفم، وعند الشافعي[11] [12] ـ رحمه الله ـ الخارج

= في شأنه كله». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٢٦٩ الحديث ١١٨. وأخرجه مسلم في روايتين:

الأولى بلفظ: «قالت: إن كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليحب اليمين في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل».

الثانية بلفظ: «قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب التيمن في شأنه كله. في نعليه، وترجله، وطهوره». صحيح مسلم ج١ ص ٢٢٦ الحديث ٢٦٨.

(١) انظر: روضة الطالبين ج١ ص ٥٥.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) زيادة من (ت، ش).

(٤) في (ت) زيادة (و) والأولى بدونها لأنه ابتداء فصل جديد.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (حدث).

(٦) من الآية السادسة سورة المائدة.

(٧) في (ت) زيادة (والصديد) والأولى تركه لأنه نوع من أنواع الدم.

(٨) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (خرج) وما أثبتناه أولى.

(٩) في (ش) (حدث عندنا).

(١٠) في (ش) (وتجاوز) وما أثبتناه أولى، لأن الحكم بالتجاوز وليس بالخروج والفاء هي التي تفيد ذلك لأن معناها التعقيب

(١١) سبق ترجمته بالفقرة (٥).

(١٢) انظر: الأم للشافعي ج١ ص ١٤.

من غير السبيلين[1] لا ينقض الوضوء[2]، لما روى «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[3] قاء فغسل فمه[4] [5] (وقال)[6] هذا[7] هو الوضوء من القيء»[8]، ولنا حديث ابن أبي مليكة[9] عن عائشة[10] ـ رضي الله عنها ـ ترفعه[11] «من قاء أو رعف في صلاته، فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على صلاته، ما لم يتكلم»[12]،

---

(١) في (ت) زيادة (أنه) والأولى حذفها.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٤) ن (ل ٣ أ) ت.

(٥) في (ش) زيادة (فقيل له ألا تتوضأ وضوءك للصلاة).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فقال).

(٧) في (ت) (هكذا) والأولى أولى لأن الحدث قريب.

(٨) لم أجد هذا الحديث في الكتب التي بين يدي وقال ابن حجر في الدراية (ج١ ص ٣٠): حديث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «قاء فلم يتوضأ»: «لم أجده». وقال الزيلعي في نصب الراية (ج١ ص ٣٧) بعد أن أورده بلفظ الدراية «قلت: غريب جداً».

(٩) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان التيمي واسمه أبي مليكة زهير، تابعي ثقة، كثير الحديث، أدرك ثلاثين من الصحابة، كان قاضياً لابن الزبير في الطائف، روى عن ابن عباس وعائشة وابن الزبير وعقبة بن الحارث، توفي بمكة سنة ١١٧ هـ. انظر ترجمته: الطبقات الكبرى ج٥ ص ٤٧٢، ٤٧٣ تهذيب التهذيب ج٥ ص ٣٠٦، ٣٠٧.

(١٠) هي أم عبد الله أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي أحب نسائه إليه، ولدت بعد البعثة بأربع سنين، وهي أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالفرائض والأدب، ومن المكثرين في الرواية عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد روت عنه ٢٢١٠ حديثاً، توفيت ـ رضي الله عنها ـ سنة ٥٨ هـ وقيل ٥٧ هـ. انظر الترجمة: الإصابة من الاستيعاب ج١٣ من ص ٣٨ ـ ٤٣ الترجمة ٧٠١، طبقات ابن سعد ج٢ من ص ٣٧٤ ـ ٣٧٨ الأعلام ج٣ ص ٢٤٠.

(١١) في (ش) زيادة (إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) وهي زيادة لا داعي لها إذ معنى الرفع إسناده إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

(١٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن أبي مليكة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً: فقد أخرجه الدارقطني (ج١ ص ١٥٣ الحديث ١١) بلفظ: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم». وفي سنده إسماعيل بن عياش. وأخرجه البيهقي (ج١ ص ١٤٢) بلفظ =

والنوم مضطجعاً أو متكئاً، أو مستنداً إلى شيء، لو أزيل[1] لسقط، لقوله ـ عليه السلام ـ «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»[2]، والغلبة على العقل بالإغماء،

= رواية الدارقطني وزيادة «أو رعف» وبدون كلمة «فلينصرف» وفي سنده أيضاً إسماعيل بن عياش. وأخرج الدارقطني روايتين: عن إسماعيل بن عياش حدثني ابن جريج عن أبيه:

الأولى بلفظ: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فيتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم» الثانية بلفظ: «من قس أو قاء أو رعف، فلينصرف فليتوضأ، وليتم على صلاته». سنن الدارقطني ج١ ص ١٥٤ الحديث ١٢، ١٤. وأخرجه البيهقي (ج١ ص ١٤٣)... قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرزاق كلهم عن ابن جريج عن أبيه قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذياً وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبن على صلاته ما لم يتكلم». وقد أسند البيهقي عن محمد بن يحيى قوله في هذه الرواية «هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء» انتهى. وقد أسند البيهقي أيضاً عن أحمد بن حنبل أنه قال: «إسماعيل بن عياش ـ [وهو من رواة هذا الحديث في بعض رواياته] ـ ما روي عن الشاميين صحيح وما روي عن أهل الحجاز فليس بصحيح، قال: وسألت أحمد عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من قاء أو أرعف... الحديث، فقال: هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه ـ ولم يسنده عن أبيه ـ ليس فيه ذكر عائشة». السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص ١٤٢، ١٤٣. وانظر أيضاً: نيل الأوطار ج١ ص ٢٢٢، ٢٢٣.

(١) في (ت) زيادة (عنه) ملحقة فوق السطر، وهي زيادة لا داعي لها.

(٢) أقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود عن قتادة من حديث أنس ـ رضي الله عنهما ـ فقد أخرجه مسلم (ج١ ص ٢٨٤ الحديث ٣٧٦ (١٢٥) بلفظ: «كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينامون. ثم يصلون ولا يتوضؤون قال قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي. والله!. وأخرجه الترمذي (ج١ ص ١١٣ الحديث ٧٨) بلفظ: «كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ينامون ثم يقومون فيصلون، ولا يتوضؤون». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه أبو داود (ج١ ص ٥١ الحديث ٢٠٠) بلفظ: «كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون...».

والجنون، لأنهما[1] فوق النوم. والقهقهة[2] في كل صلاة ذات ركوع وسجود[3][4].

وعند الشافعي[5] - رحمه الله -[6] لا ينقص[7] كما (لو كان)[8] قبل[9] الشروع في الصلاة، و[10] لنا حديث الأعرابي الذي[11] في عينيه سوء، فتردى في بئر عليها خصفة[12] [13] فضحك بعض من خلف رسول الله - (صلى الله عليه وسلم -)[14] (فلما فرغ النبي - عليه السلام - من صلاته)[15] قال[16] - (عليه السلام)[17] - «ألا من ضحك منكم قهقهة[18]، فليعد الوضوء، والصلاة

---

(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (لأنه) وما أثبتناه أولى.

(٢) القهقهة: هي ضرب من الضحك يقال قهقهة إذا مدّ وإذا رجع وقيل هو اشتداد الضحك. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٧٦٥. تاج العروس ج٩ ص ٤٠٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ٣٢.

(٤) في هامش (ش) زيادة (عندنا).

(٥) انظر: المجموع للنووي ج٢ ص ٦٠، ٦١.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت) زيادة كلمة (الوضوء).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة، لأنه يقيس حالة القهقهة قبل الصلاة على حالة القهقهة أثناء الصلاة.

(٩) ن (ل ٤ أ) ش.

(١٠) زيادة من (ت، ش).

(١١) في (ش) زيادة (كان) والأولى بدونها.

(١٢) الخصف: ومفردها خصفة: سفائف تسف من سعف النخل فيسوى منها شقق تلبّس بيوت الأعراب، وربما سويت جلالاً للتمر. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١١٧٤، تاج العروس ج٦ ص ٨٨.

(١٣) ن (ل ٣ ب) ص.

(١٤) في (ش) (عليه السلام).

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة، لأنها توضح أن كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الصلاة وليس أثناءها.

(١٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فقال) وما أثبتناه أولى لأنه لا يجمع فائين للتعقيب بعد «لما»

(١٧) سقطت من (ت، ش).

(١٨) في (ش) (فقهقهة) وهو خطأ.

جميعاً»[1]، والأخذ بالحديث الواحد، أولى من الأخذ بالقياس.

فصل

٧ وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق، وغسل سائر البدن[2] لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[3] وقد أمكن[4] الإطهار بالمضمضة

---

(١) أخرجه الدارقطني في روايات كثيرة أقربها إلى هذا النص (الحديث ٢٤ ج١ ص ١٦٧، ١٦٨). (عن أبي العالية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي فمر رجل في بصره سوء على بئر عليها خصفة فوقع فيها، فضحك من كان خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما قضى صلاته قال: «من كان منكم ضحك فليعد الوضوء والصلاة»). وقد علق الدارقطني على أحاديث القهقهة في الصلاة، والتي بلغت في سننه ثلاثة وأربعون حديثاً «من ص ١٦١ - ١٧١» قائلاً: «رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه، وقد روى عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن، فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عن من أخذا».

وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي العالية عن أبي موسى قال: «بينما النبي يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة». عن مجمع الزوائد للهيثمي (ج١ ص ٢٤٦) وعلق عليه الهيثمي بقوله: «رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ولم أر من ترجم له، وبقية رجاله موثوقون». وقال في موضع آخر من الكتاب (ج٢ ص ٨٢) بعد أن ذكر هذا الحديث «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون وفي بعضهم خلاف». وأخرجه ابن عدي في الكامل، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من ضحك قهقهة فليعد الوضوء والصلاة». الكامل لابن عدي ج٣ ص ١٠٢٧. وقد نقل الزيلعي عن ابن الجوزي في العلل المتناهية قوله: «هذا حديث لا يصح فإن بقية - وهو من رواة الحديث - من عادته التدليس وكأنه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه». نصب الراية ج١ ص ٤٨. انظر أيضاً تلخيص الحبير ج١ ص ١٢٤، ١٢٥.

(٢) في هامش (ش) زيادة كلمة (مرة).

(٣) من الآية ٦، سورة المائدة.

(٤) في (ت) (أمكنه) والأولى أفضل مرعاة للسياق لأن الخطاب موجه للجماعة.

والاستنشاق[1] وسنة الغسل أن يبدأ المغتسل، فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، إلا رجليه، ثم يفيض الماء على رأسه، وسائر جسده ثلاثاً، (كذا روت)[2] ميمونة[3] [4] عن النبي[5] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ[6] [7] ثم يتنحى عن ذلك المكان، فيغسل رجليه، لأنهما كانتا[8] في مستنقع الماء المستعمل.

---

(١) في (ت) زيادة (فيكون فرضاً).

(٢) كذا في (ش) وفي (ص) (كذا روي) وفي (ت). (هكذا روي) وما أثبتناه أولى، لأن فيه تعيين من روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

(٣) زيادة من (ش).

(٤) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، تزوجها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شوال سنة ٧ هـ، وهي آخر امرأة تزوجها وآخر من مات من زوجاته، كانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري ومات عنها، وقد روت (٧٦) حديثاً، وتوفيت سنة (٦١ هـ) وقيل غير ذلك وكان لها يوم توفيت ٨٠ أو ٨١ سنة. انظر ترجمتها: الطبقات الكبرى لابن سعد ج٨ من ص ١٣٢ ـ ١٤٠، أسد الغابة ج٥ ص ٥٥٠، ٥٥١ الإصابة مع الاستيعاب ج١٣ من ص ١٣٨ ـ ١٤١.

(٥) في (ش) (رسول الله).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٧) أحاديث صفة غسل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كثيرة أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما. منها: ما أخرجه البخاري: «عن ميمونة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: توضأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما، هذه غسله من الجنابة». وفي رواية أخرى للبخاري عن ابن عباس قال: «قالت ميمونه: وضعت للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يديه بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٣٦١، ٣٦٨ الحديث ٢٤٩، ٢٥٧. وأخرج مسلم في صحيحه ج١ ص ٢٥٣ الحديث ٣١٦ (٣٥) «عن عائشة» قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه. ثم يفرغ بيمينه على شماله. فيغسل فرجه. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. ثم يأخذ الماء. فيدخل أصابعه في أصول الشعر. حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات. ثم أفاض على سائر جسده. ثم غسل رجليه».

(٨) في (ت، ش) (كانا) والأولى أولى.

وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في[1] الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر لقوله عليه السلام لتلك المرأة. (إذا بلغ الماء شؤون[2] رأسك أجزأك)[3] [4].

فصل

٨

[5] المعاني الموجبة للغسل: إنزال المني على وجه الدفق، والشهوة من الرجل والمرأة (حالة النوم واليقظة)[6] لقوله ـ عليه السلام ـ «الماء من

---

(١) ن (ل ٣ ب) ت.

(٢) هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله وهي أربعة بعضها فوق بعض، وقيل هي مواصل قبائل الرأس إلى العين. وقيل الشؤون عروق فوق القبائل، فكلما أسن الرجل قويت واشتدت. انظر: النهاية في غريب الحديث ج٢ ص ٤٣٧ لسان العرب ج٣ ص ٢١٧٨.

(٣) ن (ل ٤ ب) ش.

(٤) لم أجده بهذا النص، ومن أقرب الأحاديث إليه ما رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ فقد أخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٢٥٩، ٢٦٠ الحديث ٣٣٠ (٥٨) «قالت، قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي. أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال «لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين».
وأخرجه الترمذي (ج١ ص ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧ الحديث ١٠٥) «قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين. أو قال فإذا أنت قد تطهرت». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائي (ج١ ص ١٣١) «قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضها عند غسلها من الجنابة قال إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على جسدك». وأخرجه ابن ماجة (ج١ ص ١٩٨ الحديث ٦٠٣) بلفظ: «قالت: قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي. فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال «إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث من ماء. ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين». أو قال «فإذا أنت قد طهرت». وأخرجه الدارمي (ج١ ص ٢٦٣) «قالت جاءت امرأة إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت إني أشد ضفر رأسي أو أعقده قال احفني على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمري على إثر كل حفنة غمرة».

(٥) في (ت) زيادة (و) والأولى بدونها لاستئناف الكلام وبداية الفصل.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

الماء[1]. فهموا من ذلك إيجاب الاغتسال من إنزال المني، والتقاء الختانين[2] من غير إنزال، لحديث عائشة[3] ـ رضي الله عنها ـ ترفعه[4] «إذا التقى الختانان[5] وتوارت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو[6] لم ينزل»[7].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري (ج١ ص ٥٦ الحديث ٢١٧). وابن ماجة في سننه عن أبي أيوب الأنصاري (ج١ ص ١٩٩ الحديث ٦٠٧). والدارمي في سننه عن أبي أيوب الأنصري أيضاً (ج١ ص ١٩٤). وهذا الحديث منسوخ بما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: لفظ البخاري «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٣٩٥ الحديث ٢٩١. وقد عنون له مسلم في صحيحه بقوله: «باب نسخ الماء من الماء ووجوب لغسل بالتقاء الختانين». ثم ذكر أحاديث في وجوب الغسل منها حديث أبو هريرة بلفظ رواية البخاري وزاد كلمة «عليه» وفي حديث «مطر» «وإن لم ينزل». وأخرج أيضاً عن عائشة زوج لنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل. هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إني لأفعل ذلك. أنا وهذه ثم نغتسل». صحيح مسلم ج١ ص ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، الحديث ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥٠. وقال الزيلعي «اعلم أن حديث» الماء من الماء «حديث منسوخ لأن مفهومه عدم الغسل من الإكسال». انتهى. نصب الراية ج١ من ص ٨٠ ـ ٨٤.

(٢) في هامش (ش) زيادة) «توارت الحشفة».

(٣) سبق ترجمتها بهامش الفقرة (٦).

(٤) في (ش) زيادة «إلى النبي ـ عليه السلام ـ «وتركها أولى لأن معنى الرفع إسناده إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

(٥) ن (ل ٤ آ) ص.

(٦) ف ي(ت، ش) (أم).

(٧) أقرب الروايات إلى ألفاظه ما أخرجه ابن ماجة في سننه في روايتين: الرواية الأولى: وهي الأقرب إلى النص عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل». الرواية الثانية عن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فعلته أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فاغتسلنا». سنن ابن ماجة ج١ ص ١٩٩، ٢٠٠ الحديث ٦٠٨، ٦١١. وقد ورد معناه في حديث أبي هريرة في الصحيحين وأبي داود. وسبق ذكر روايتي البخاري ومسلم في هذه الفقرة عند تخريج حديث «الماء من الماء» وعند أبي داود =

والحيض[1] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾[2] بتشديد الطاء وكذا[3] النفاس، لأنه أقوى من الحيض.

والغسل للجمعة والعيدين والإحرام[4] سنة، سنها[5] (رسول الله)[6] ـ صلى الله عليه وسلم ـ[7].

= في سننه (ج١ ص ٥٦ الحديث ٢١٦) بلفظ: «إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل». وأخرج مسلم أيضاً في حديث طويل عن عائشة جاء فيه قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل» صحيح مسلم ج١ ص ٢٧١، ٢٧٢ الحديث ٢٤٩ (٨٨).

(١) في (ت) زيادة (والنفاس) والأولى تركها لأن الآية استدلال في الحيض.

(٢) من الآية (٢٢٢) سورة البقرة.

(٣) زيادة من (ت) والأولى إثباتها لأنهما يشتركان في الحكم بدليل القياس الأولوي.

(٤) في (ش) زيادة (وعرفه).

(٥) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (سنة) وما أثبتناه أولى، لأنه إعادة الضمير إلى أقرب مذكور وهو كلمة (السنة).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت) (النبي).

(٧) في الغسل للجمعة أحاديث كثيرة صحيحة. منها ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبد الله ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٣٥٦ الحديث ٨٧٧ وأخرجه مسلم (ج٢ ص ٥٧٩ الحديث ٨٤٤ (٢). بلفظ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل». وأما الغسل للعيدين ففيهما أحاديث منها: ما أخرجه ابن ماجة وأحمد عن الفاكه بن سعد ـ رضي الله عنه ـ. فقد أخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٤١٧ الحديث ١٣١٦) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة. وكان الفاكه [ابن سعد] يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام». وأخرجه أحمد في مسنده (ج٤ ص ٧٨) بمثل لفظ ابن ماجة وفيه تقديم وتأخير وزيادة عبارة «ويوم الجمعة». قال الزيلعي: «وعلة هذا الحديث يوسف بن خالد السمتي قال في «الإمام»: تكلموا فأنظعوا فيه». نصب الراية ج١ ص ٨٥.
وأخرج مالك في الموطأ عن نافع. «أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١٢٢ الحديث ٤٢٧. وانظر أيضاً نيل الأوطار ج١ ص ٢٧٨. وأما غسل الإحرام فقد أخرج مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٨٨٦، ٨٨٧ الحديث ١٢١٨ (١٤٧)): عن جابر بن عبد الله ـ =

وعن مالك[1] (رحمه الله)[2] وجوب[3] الغسل يوم الجمعة[4]، لقوله ـ عليه السلام ـ: «من شهد الجمعة فليغتسل»[5].

= رضي الله عنه ـ من حديث طويل عن حجة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «... حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف أصنع؟ قال «اغتسلي...» الحديث وقد وجه الإمام البغوي الاستدلال بهذا الحديث قائلاً: «الغسل للإحرام مستحب، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أمر أسماء بالغسل في حال نفاسها مع أن الغسل لا يبيح لها شيئاً حرمه النفاس فالطاهر به أولى». شرح السنة ج٧ ص ٤٣. وأخرج الترمذي والدارقطني عن خارجة بن زيد عن أبيه ـ رضي الله عنهم: فقد أخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ١٨٣، ١٨٤ الحديث ٨٣٠) بلفظ: «أنه رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تجرد لإهلاله واغتسل». قال الترمذي هذا حديث حسن غريب. وأخرجه الدارقطني في سننه (ج٢ ص ٢٢٠، ٢٢١). بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اغتسل لإحرامه. قال ابن الصاعد: هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه». أما غسل عرفة فقد ورد في حديث الفاكه بن سعد ـ آنف الذكر ـ، والذي أخرجه ابن ماجة في سننه وأحمد في مسنده. وأخرج مالك في الموطأ عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوف عشية عرفة». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٢٠ الحديث ٧٠٩.

(١) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي؛ إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة وإليه ينسب المالكية، وهو من تابعي التابعين سمع نافعاً مولى ابن عمر وغيره، ولد سنة ٩٥ هـ، كان صلباً في دينه، مجمع على إمامته، وجلالته، والإذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وله تصانيف كثيرة أشهرها «الموطأ»، توفي رحمه الله في المدينة سنة ١٧٩ هـ. وأخباره كثيرة. انظر ترجمته: وفيات الأعيان ج٤ من ص ١٣٥ ـ ١٣٩، تهذيب الأسماء واللغات ج٢ من ص ٧٥ ـ ٧٩، الأعلام ج٥ ص ٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ش) (أنه أوجب) والأولى أولى، لأن مالك ـ رحمه الله ـ كاشف للحكم وليس موجباً له.

(٤) انظر المدونة ج١ ص ١٣٦.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد بألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقد أخرجه البخاري والنسائي بلفظ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٣٥٦ الحديث =

ولنا قوله تعالى[1]: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[2] الآية[3].

وليس في (المذي، والودي)[4]، غسل[5] وفيهما الوضوء لحديث المقداد[6] [7] أن[8] النبي، ـ عليه السلام ـ[9] أوجب في المذي الوضوء[10]

= ٨٧٧. سنن النسائي ج٣ ص ٩٣. وأخرجه مسلم في صحيحه في رواية وأحمد في ثلاث روايات بلفظ «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» وفي رواية أخرى لمسلم بلفظ. «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل». صحيح مسلم ج٢ ص ٥٧٩ الحديث ٨٤٤ (١) مسند أحمد ج٢ ص ٩، ٣٥، ٣٧. وأخرجه الترمذي في روايتين وابن ماجة وأحمد في رواية بلفظ: «من أتى الجمعة فليغتسل». سنن الترمذي ج٢ ص ٣٦٤، ٣٦٥ الحديث ٤٩٢، ٤٩٣. سنن ابن ماجة ج١ ص ٣٤٦ الحديث ١٠٨٨. مسند أحمد ج٢ ص ٤٢. وأخرجه أحمد في مسنده في روايتين (ج٣٢، ٤٨) بلفظ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»

(١) زيادة من (ت، ش).

(٢) الآية سقطت من (ت) وأثبت قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾...

(٣) من الآية ٦، سورة المائدة.

(٤) سيرد تعريف المؤلف لهما بعد سطرين تقريباً.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) كذا في (ش) وفي (ص) (مقداد) وفي (ت) المقداد بن الأسود الكندي ـ رضي الله عنه ـ.

(٧) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهراني وقيل الحضرمي ويكنى بأبي معبد أو أبي عمرو، وكان حالف الأسود بن عبد يغوث الزهري في الجاهلية فتبناه فكان يقال له المقداد بن الأسود وهو أول من قاتل على فرس في سبيل الله وهو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام، هاجر الهجرتين وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي سنة ٣٣ هـ ودفن بالبقيع، وروى ٤٨ حديثاً. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٣ من ص ١٦١، ١٦٣ الإصابة مع الاستيعاب ج٩ ص ٢٧٣، ٢٧٤ الترجمة ٨١٧٨ الأعلام ج٧ ص ٢٨٢.

(٨) في (ش) (عن) وفي (ت) (لأن).

(٩) في (ش) زيادة (أنه) وهذا يناسب سياق الحديث لهذه النسخة.

(١٠) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما روايات كثيرة منها عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه البخاري بلفظ: «قال: كنت رجلاً مذاء، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فسأله فقال فيه الوضوء» وفي رواية أخرى عنه «قال: توضأ واغسل ذكرك» صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٢٣٠ الحديث ١٧٨، ص ٣٧٩ الحديث ٢٦٩. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٢٤٧ الحديث ٣٠٣ (١٧)) بلفظ: «قال كنت رجلاً مذاء وكنت أستحي أن أسأل النبي ـ =

(المذي: ما يخرج عقيب ملاعبة الرجل أهله[1])[2] والودي: ما يخرج عقيب البول[3]. (والمني إذا زال[4] عن شهوة عن مكانه، وخرج لا على سبيل الشهوة يجب الغسل[5] عند أبي حنيفة[6] ومحمد[7] [8] - رحمهما الله - وعند

= صلى الله عليه وسلم - لمكان ابنته. فأمرت المقداد بن الأسود. فسأله فقال «يغسل ذكره. ويتوضأ»

(١) انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤١٦٥. تاج العروس ج١٠ ص ٣٣٩.

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص، ت) وملحق بالهامش.

(٣) انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٨٠٣. تاج العروس ج١٠ ص ٤٨٨.

(٤) ن (ل ٥ أ) ش

(٥) وصورته ما ذكره ابن الهمام في (شرح فتح القدير ج١ ص ٥٤) لو جامع امرأته في غير الفرج فلما انفصل المني أخذ إحليله حتى سكنت فأرسل فخرج [المني] بلا شهوة يجب الغسل عندهما، لا عند أبي يوسف.

(٦) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب الحنفية، يقال إن أصله من فارس، رأى أنس بن مالك - رضي الله عنه - ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ، ونشأ بها وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. عرض عليه عمر بن هبيرة القضاء فلم يقبل ورعاً. وألزمه عليه أبو جعفر المنصور فامتنع فسجنه، ومات في السجن سنة ١٥٠ هـ. ومن مصنفاته «المسند» جمعه تلاميذه، «والمخارج في الفقه» رواه عنه تلميذه «أبو يوسف». اشتهر - رحمه الله - بالكرم، وقوة الحجة، وحسن المنطق وأخباره ومناقبه كثيرة. . .

انظر ترجمته: تاريخ بغداد ج١٣ من ٣٢٣ - ٤٢٣ تهذيب الأسماء واللغات ج٢ من ص ٢١٦، ٢٢٣ الطبقات السنية للتقي التميمي تحقيق د. عبد الفتاح الحلو ج١ من ص ٧٣ - ١٦٩، تهذيب التهذيب ج١٠ من ص ٤٤٩ - ٤٥٢، الأعلام ج٨ ص ٣٦.

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان، عالم بالفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله دمشقي، ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ، ونشأ بالكوفة وتتلمذ على أبي حنيفة ثم على القاضي أبي يوسف وقد أخذ عنه الشافعي، قال عنه الخطيب البغدادي «صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي». ولي القضاء للرشيد وتوفي بالريّ سنة ١٨٩ هـ، وله مصنفات كثيرة منها الجامع الكبير، والجامع الصغير، المبسوط والزيادات وغيرها. انظر ترجمته: تاريخ بغداد ج٢ من ص ١٧٢ - ١٨٢، وفيات الأعيان ج٤ ص ١٨٤، ١٨٥، سير أعلام النبلاء ج٩ من ص ١٣٦ - ١٣٨، الأعلام ج٦ ص ٨٠.

(٨) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج١ ص ٥٤.

أبي يوسف[1]. ـ رحمه الله ـ لا يجب لعدم الشهوة)[2] [3].

فصل

| ٩ | و[4] الطهارة من الأحداث، جائزة بماء السماء، والأودية، (والعيون والآبار)[5] وماء البحار، لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[6] والغسل المعتاد بالماء المطلق، لقوله[7] ـ عليه السلام ـ (الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه[8])[9]. ....

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن حبتة الأنصاري، صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه، كان فقيهاً عالماً حافظاً ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ونشأ بها ولزم أبا حنيفة، وكان يحفظ الحديث والتفسير والمغازي وأيام العرب، وقد تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وهو أول من دُعي بقاضي القضاة، وهو أول من كتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وقد ألف مصنفات كثيرة أهمها: «الخراج، والنوادر، واختلاف الأمصار، وأدب القاضي، والأمالي في الفقه... وغيرها». وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٨٢ هـ. انظر ترجمته: تاريخ بغداد ج١ من ص ٢٤٢ ـ ٢٦٢، وفيات الأعيان ج٦ من ص ٣٧٨ ـ ٣٨٨، الأعلام ج٨ ص ١٩٣.

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج١ ص ٥٤.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٤) الواو سقطت من (ش).

(٥) في (ت) تقديم وتأخير.

(٦) من الآية ٦، سورة المائدة.

(٧) في (ت، ش) (وقال) وما أثبتناه أولى لأن المقام مقام استدلال.

(٨) في (ت) (رائحته).

(٩) لم أجد الحديث بهذا النص وقد قال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا النص: «قلت: غريب بهذا اللفظ». ونصب الراية ج١ ص ٩٤. ومن أقرب النصوص إليه مما رواه ابن ماجة والبيهقي عن أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ١٧٤ الحديث ٥٢١) بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». وفي سنده «رشدين بن سعد». وقال في نصب الراية (ج١ ص ٩٤) هذا الحديث ضعيف فإن «رشدين بن سعد» جرحه النسائي وابن حبان، وأبو حاتم، ومعاوية بن صالح، قال أبو حاتم «لا يحتج به» انتهى. وأخرجه البيهقي في روايتين من غير طريق «رشدين بن سعد» =

ولا تجوز[1] الطهارة[2] بماء اعتصر من الشجر، والثمر، لأنه[3] ليس بماء مطلق.

والطهارة عن الحدث ثبتت[4] [5] بخلاف القياس، لطهارة[6] الأعضاء، حقيقة وشرعا، وتطهير الطاهر محال، فاقتصر على مورد النص[7].

ولا يجوز[8] [9] بماء غلب عليه غيره فأخرجه[10] عن طبع الماء (كالأشربة والخل)[11] [12] وماء الباقلا[13]، والمرق، لأنه لا يسمى ماء مطلقاً.

| ١٠ | ويجوز[14] الطهارة بماء خالطه[15] شيء طاهر فغير[16] أحد

= (ج١ ص ٢٥٩، ٢٦٠): الأولى بلفظ: قال «إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها» الثانية بلفظ: «الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه» ثم قال البيهقي: «والحديث غير قوي».

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) يجوز) وما أثبتناه هو الأولى للمجانسة مع التأنيث.

(٢) زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية.

(٣) ن (ل ٤ أ) ت.

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ثبت) وما أثبتناه هو الأولى للمجانسة مع التأنيث.

(٥) في هامش (ش) زيادة «بالنص» وهي زيادة توضيحية.

(٦) في (ت) (كطهارة).

(٧) وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾... الآية. من الآية ٦، من سورة المائدة.

(٨) في (ت، ش) (تجوز) وهي تناسب السياق في هاتين النسختين.

(٩) في (ت، ش) زيادة (الطهارة).

(١٠) في (ش) (وأخرجه) والأولى أولى لأنه حدث مرتب على حدث سابق.

(١١) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(١٢) في (ش) زيادة (وماء الورد).

(١٣) في (ت) كتبت هكذا (وماء الباقلي) بالياء المقصورة وجاء في لسان العرب صحة كتابتها بالياء الممدودة وبالياء المقصورة. إذا شددت اللاّم قصرت وإذا خففت مددت. والباقلاء والباقلي: هو الفول. انظر لسان العرب ج١ ص ٣٢٩.

(١٤) في (ت، ش) (وتجوز).

(١٥) ن (ل ٤ ب) ص.

(١٦) في (ش) (فتغير) والأولى أولى لما فيها من إسناد التغيير للمخالطة.

أوصافه[1] كماء المد[2] والماء الذي يختلط به «الأشنان[3] أو الصابون أو الزعفران»[4] لأن الخلط إذا كان قليلاً طاهراً[5] لا يمكن صون الماء عنه.

وكل ماء دائم[6] وقعت فيه نجاسة، لم يجز الوضوء به[7]، قليلاً كان، أو كثيراً، لقوله ـ عليه السلام: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من الجنابة)[8] . ...

---

(١) في (ت) زيادة (الثلاثة).

(٢) المدّ: السيل يقال مد النهر، ومده نهر آخر، ويقال لكل شيء دخل فيه مثله فكثره. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤١٥٧، تاج العروس ج٢ ص ٤٩٧.

(٣) الأشنان: الشنة الحلق من كل آنية صنعت من جلد وجمعها شنان وحكي أشنان والشن القربة الخلق والشنة أيضاً. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٣٤٤، تاج العروس ج٩ ص ٢٥٦.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (الصابون والأشنان والزعفران) ويماثله في (ص) (الأشنان والزعفران أو الصابون).

(٥) ن (ل ٤ ب) ش.

(٦) زيادة من (ت) وفي هامش (ش) زيادة (راكد) واللفظان يؤديان نفس المعنى إلا أن التعبير بالدائم» يتجانس مع لفظ الحديث.

(٧) في (ت) (منه) والأولى أفضل لأنها أدق في أداء المعنى.

(٨) رواه بهذا اللفظ أبو داود في رواية عن أبي هريرة بدون نون التوكيد في «ولا يغتسلن» سنن أبي داود ج١ ص ١٨ الحديث ٧٠. وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بطرق وألفاظ كثيرة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه البخاري بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» صحيح البخاري مع لفتح ج١ ص ٣٤٥، ٣٤٦ الحديث ٢٣٩ وأخرجه مسلم وأبو داود في رواية أخرى وأحمد في روايتين بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه». صحيح مسلم ج١ ص ٢٣٥. الحديث ٢٨٢ (٩٥)، سنن أبو داود ج١ ص ١٨ الحديث ٦٩ مسند ج٢ ص ٣٤٦، ٣٦٢. وفي رواية أخرى لمسلم وأحمد في رواية له بلفظ: «لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم تغتسل منه» صحيح مسلم ج١ ص ٢٣٥ الحديث ٢٨٢ (٩٦)، مسند أحمد ج٢ ص ٣١٦. وفي رواية للترمذي وأحمد في ثلاث روايات «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه». سنن الترمذي ج١ ص ١٠٠ الحديث ٦٨، مسند أحمد ج٢ ص ٢٥٩، ٢٦٥، ٥٢٩. وفي رواية لابن ماجة (ج١ ص ١٢٤ الحديث ٣٤٤) بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد». وفي روايتين لأحمد بلفظ: «نهى أن يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ منه» وفي رواية لأحمد أيضاً بلفظ: «لا يبال في الماء الذي =

فالأمر بحفظ الماء الراكد[1] (دل على تأثر[2] الماء)[3] به.

و[4] الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة، جاز الوضوء منه، إذا لم ير لها أثر، (لأن النجاسة)[5] لا تستقر مع جريان الماء.

و[6] الغدير[7] العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة[8] في أحد جانبيه: جاز الوضوء من الجانب الآخر، لأن الظاهر (أن النجاسة لا تصل إليه)[9].

١١ وموت ما ليس[10] له نفس سائلة في الماء لا ينجسه، كالبق، والذباب، والزنابير، والعقارب، وقال الشافعي[11] ـ (رحمه الله)[12] ـ ينجسه[13] لتحلل أجزاء الميتة فيه[14]، ولنا قوله ـ عليه السلام ـ: «إذا وقع

= لا يجري ثم يغتسل منه». مسند أحمد ج٢ ص ٢٨٨، ٥٣٢، ٣٩٤. وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (ج١ ص ١٢٤ الحديث ٣٤٥) بلفظ «لا يبولن أحدكم في الماء الناقع».

(١) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (تأثر) وما أثبتناه أولى لأن المقام مقام طهارة ونجاسة.

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٤) الواو زيادة من (ت، ش).

(٥) كذا في (ش) وفي (ص) (فإنها) وفي (ت) (لأنها) وما أثبتناه أولى، لأن في إظهار النجاسة توضيح لا يوجد عند الإضمار.

(٦) الواو سقطت من (ش).

(٧) الغدير: القطعة من الماء يغادرها السيل. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٣٢١٧. تاج العروس ج٣ ص ٤٤١.

(٨) كلمة نجاسة جاءت في نسخة (ت) بعد «في أحد جانبيه».

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت) (عدم وصول النجاسة إليه).

(١٠) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(١١) انظر: الأم ج١ ص ٤، المهذب ج١ ص ٦.

(١٢) في (ت) (رحمة الله عليه).

(١٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يفسده) وما أثبتناه أولى لأن المقام مقام طهارة ونجاسة.

(١٤) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (في الماء) وما أثبتناه أولى لأن خصوص الماء السابق هو المقصود.

الذباب في طعام أحدكم[1] فأمقلوه[2] ثم انقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، (وإنه ليقدم الداء على الدواء)[3]»[4]، (ولو)[5] أفسد الطعام لكان فيه[6] إضاعة له[7] وقد منع[8] من[9] الإضاعة[10]، وأدلة الشرع لا تتناقض.

---

(١) ن (ل ٤ ب) ت.

(٢) المقل: الغمس. مقله من الماء مقلاً: غمسه وغطّه. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٢٤٥، تاج العروس ج٨ ص ١١٨.

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٤) رواه البخاري وأبو داود وأحمد وابن ماجة بألفاظ وطرق مختلفة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه البخاري بروايتين الأولى بلفظ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء». الرواية الثانية: بلفظ «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء» صحيح البخاري مع الفتح ج٦ ص ٣٥٩ الحديث ٣٣٢٠، ح١٠ ص ٢٥٠ الحديث ٥٧٨٢. وأخرجه أبو داود في سننه (ج٣ ص ٣٦٥ الحديث ٣٨٤٤) بلفظ «إذ وقع الذباب في إناء أحدكم فأمقلوه فإن في أحد جناحيه الذي فيه الداء، فليغمسه كله» وأخرجه أحمد في مسنده بأربع روايات (ح٢ ص ٢٤٦، ٢٦٣، ٣٩٨، ٤٤٣): **الرواية الأولى بلفظ**: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه شفاء والآخر داء». **الرواية الثانية بلفظ**: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء والآخر دواء». **الرواية الثالثة**: بلفظ «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفء وفي الآخر داء». **الرواية الرابعة**: بلفظ «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم أو شرابه فليغمسه إذا أخرجه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وإنه يقدم الداء».

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فلو).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ش) (المال).

(٨) في (ت، ش) زيادة (الشرع).

(٩) في (ت، ش) (عن).

(١٠) أخرج البخاري ومسلم حديثاً فيه هذا المعنى عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ. فقد جاء في رواية البخاري قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «... وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». صحيح البخاري مع الفتح ح٥ ص ٦٨ الحديث ٢٤٠٨. وأخرج مسلم هذا الحديث في عدة روايات جاء في إحداها: «... ونهى عن ثلاث: قيل وقال. وكثرة السؤال. وإضاعة المال». صحيح مسلم ج٣ ص ١٣٤١ الحديث ٥٩٣.

و[1] [2] موت ما يعيش في الماء (لا[3] يفسده)[4] كالسمك، والضفدع، والسرطان[5]، لأن هذه الأشياء لا دم لها، لأن[6] الحرارة[7] خاصية الدم، ولو كان لها[8] دم لانطفت بدوام السكون في الماء.

١٢ و[1] الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الإحداث وعليه الإجماع، وإنما الخلاف في نجاسته[9] والمستعمل كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة.

وكل إهاب[10] دبغ فقد[11] طهر و[12] جازت الصلاة فيه، والوضوء منه، لقوله ـ عليه السلام ـ «أيما[13] إهاب دبغ فقد طهر»[14]، إلا جلد

---

(١) الواو زيادة من (ت، ش).

(٢) في (ش) زيادة (فيه) وهي زيادة يتم المعنى بدونها.

(٣) ن (ل ٥ أ) ش.

(٤) كذا في (ش) وهو الأصح وفي (ت) (لا يفسد الماء) وفي (ص) (لا يفسد).

(٥) السرطان: وهو دابة «من خلق الماء» منه ما يعيش في الأنهار والآخر يعيش في البحار. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٩٩٣. تاج العروس ج٥ ص ١٥١، ١٥٢.

(٦) ن (ل ٥ أ) ص.

(٧) في (ت) زيادة (من).

(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فيه) وما أثبتناه أولى للموافقة.

(٩) كذا في (ش) وفي (ت) (إزالة النجاسة) وفي (ص) (النجاسة) وهي أي نجاسته كلمة مهمة لأن إزالة النجاسة ليست محل خلاف كما ذكره المؤلف.

(١٠) الإهاب كالكتاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ. انظر: لسان العرب ج١ ص ١٦٢، تاج العروس ج١ ص ١٥١.

(١١) زيادة من (ت، ش) وإثباتها أولى لإفادتها التحقيق.

(١٢) الواو سقطت من (ش).

(١٣) في (ت) كل. وجميع روايات الحديث لم يرد فيها كل.

(١٤) رواه بهذا اللفظ النسائي والترمذي وابن ماجة: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وقال الترمذي «حديث حسن صحيح». سنن النسائي ج٧ ص ١٧٣، سنن الترمذي ج٤ ص ٢٢١ الحديث ١٧٢٨، سنن ابن ماجة ج٢ ص ١١٩٣ الحديث ٣٦٠٩ وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ الدارقطني في سننه (ج١ ص ٤٨) عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وقال: «إسناده حسن». وأخرجه مسلم ومالك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». صحيح مسلم ج١ ص ٢٧٧ الحديث ٣٦٦ موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٣٣٤ الحديث ١٠٧٣.

(الخنزير والآدمي)[1] لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[2] [3] والكناية تنصرف إلى أقرب[4] المكنيات[5] وهو الخنزير لا اللحم، وكذا[6] جلد[7] الآدمي محرم للتكريم، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ . . . الآية[8] و[9] شعر الميتة وعظمها[10] طاهر، وقال الشافعي[11] - (رحمه الله) -[12] نجس لأنه من أجزاء الميتة، و[13] لنا[14] قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا﴾[15]. . . مطلقاً وهذه الأشياء[16] ليست بميتة، لأن الميتة اسم[17] ما زالت (الحياة عنها)[18] لوجود التضاد بين (الموت والحياة)[19] والمحل لا يخلو عن أحد الضدين[20] ولا حياة في الشعر، لعدم

---

(١) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٢) الرجس: بالكسر القذر أو الشيء القذر وقيل النجس وقال الزجاج الرجس في اللغة لكل ما استقذر من عمل. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٥٩٠، تاج العروس ج٤ ص ١٥٩.

(٣) من الآية (١٤٥) سورة الأنعام.

(٤) زيادة من (ش) وإثباتها أولى لحاجة النص إليها.

(٥) كذا في (ت) وهو الأولى لأن الأشياء التي حُرمت وذُكرت في الآية أكثر من واحد فيناسبها الجمع. وفي (ص، ش) (المكنى).

(٦) في (ت) (وكذلك).

(٧) كذا في (ت، ش) وهي الأصح، لأن المقام عن جلد الآدمي، وفي (ص) (عضو).

(٨) من الآية (٧٠) سورة الإسراء.

(٩) الواو زيادة من (ت، ش).

(١٠) في (ت) زيادة (وقرنها).

(١١) انظر: المهذب ج١ ص ١١، المجموع ج١ ص ٢٣٦ وفيه تفصيل.

(١٢) زيادة من (ش).

(١٣) الواو زيادة من (ش) وهي تجري على عادة المؤلف.

(١٤) انظر: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج١ ص ٨٤، ٨٥.

(١٥) من الآية (٨٠) سورة النحل.

(١٦) كذا في (ش) وهي الأولى وذلك للاستدلال بدليل آخر وفي (ص) (و) وفي (ت) (لأنها).

(١٧) سقطت من (ت، ش).

(١٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (عنه الحياة).

(١٩) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٢٠) ن (ل ٥ ب) ش.

الحس والحركة وإنما فيه النمو كما في النبات والنامي لا يسمى حياً فلا[1] يكون[2] ميتة[3].

فصـل

١٣ وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت لشيوع النجاسة في أجزاء الماء لأن[4] وجوب التحرز عن النجاسة واجب[5] وما لا يتوسل[6] إلى الواجب إلا به يجب كوجوبه، و[7] نزح ما فيها من الماء طهارة لها[8]. فإن[9] ماتت فيها فأرة، أو عصفور، أو صعوة[10]، أو سودانية[11]، أو سام أبرص[12]، نزح منها[13] ما بين[14] عشرين[15] دلواً إلى ثلاثين[16]، بحسب كبر الدّلو وصغره. وإن ماتت فيها حمامة، أو دجاجة، أو سِنّور[17] نزح منها ما بين

(١) ن (ل ٥ أ) ت.
(٢) في (تسمى).
(٣) في (ت) (ميتاً).
(٤) كذا في (ت) وهو الأصح لأنه مقام التعليل لنزح البئر وفي (ص، ش) (و).
(٥) زيادة في (ت) وهي مهمة يقتضيها السياق في نفس النسخة
(٦) في (ت، ش) (يتوصل) وهما بمعنى واحد.
(٧) في (ت) زيادة (كان) وهي زيادة في اللفظ لا تزيد المعنى.
(٨) في (ت) (لما فيها) وهو أدق وكلاهما يؤديان المعنى.
(٩) في (ت) (وإن) وما أثبتناه أولى، لأن المقام مقام تفريع وليس استئناف.
(١٠) صعوة: وهي العصفور الصغير، وقيل: هو طائر أصغر من العصفور وهو أحمر الرأس. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٤٥٢. تاج العروس ج١٠ ص ٢٠٩.
(١١) السُودانية: بضم السين: طائر صغير كالعصفور مثل قبضة الكف. انظر: لسان العرب ج٣ ص ٢١٤٦، تاج العروس ج٢ ص ٣٨٤.
(١٢) سام أبرص: وهو مضاف غير مركب ولا مصروف وهو من كبار الوزغ. والوزغ: هي دويبة سريعة خفيفة الحركة. انظر: لسان العرب ج١ ص ٢٥٨، ج٦ ص ٤٨٢٦. تاج العروس ج٤ ص ٣٧٣، ج٦ ص ٣٥.
(١٣) سقطت من (ت).
(١٤) سقطت من (ش).
(١٥) في (ش) (عشرون) وهو خطأ لأنه مجرور بالإضافة.
(١٦) في (ت) زيادة (دلوا) وبدون هذه الزيادة أولى إذ فيه تكرار.
(١٧) سِنّور: بالكسر وتشديد النون المفتوحة هو الهر. انظر: لسان العرب ج٣ ص ٢١١٧. تاج العروس ج٣ ص ٣٨١.

أربعين دلواً[1] إلى ستين[2] لحديث أبي سعيد الخدري[3] ـ (رضي الله عنه)ـ[4][5] وإن[6] كان آدميا نزح[7] ماء البئر كله، لحديث الزنجي الذي مات في بئر زمزم، فأمر عبد الله بن عباس[8] ـ (رضي الله عنه) ـ[9] (وابن الزبير)[10][11]

---

(١) سقطت من (ش).
(٢) في (ت) زيادة (دلو).
(٣) هو أبو سعيد سعد بن مالك، بن سنان، بن ثعلبة، بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف الأنصاري الخزرجي استُصغِرَ في غزوة أحد، وغزا ما بعدها، روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الكثير، فقد روي عنه ١١٧٠ حديثاً توفي في المدينة وقد اختلف في سنة وفاته، فقيل سنة ٦٤ وقيل ٦٣ هـ وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة مع الاستيعاب ج٤ من ص ١٦٥ ـ ١٦٧ تهذيب التهذيب ج٣ من ص ٤٧٩ ـ ٤٨١، الأعلام ج٢ ص ٨٧.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) في (ت) زيادة نص الحديث (في الدجاجة ينزح منها أربعون دلوا). وقد أورد الحافظ الزيلعي في نصب الراية أثراً عن أبي سعيد الخدري أنه قال: في الدجاجة إذا ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلواً ثم قال الزيلعي قال شيخنا علاء الدين: رواه الطحاوي من طرق. ولم أجد هذا الأثر في كتاب الآثار للطحاوي نصب الراية ج١ ص ١٢٨، ١٢٩ وأخرج الطحاوي أيضاً: عن حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت: قال؛ ينزح منها قدر أربعين دلواً أو خمسين. . «انتهى. شرح معاني الآثار ج١ ص ١٧، ١٨ وقد أسند آثاراً في هذا الموضوع.
(٦) في (ت) (فإن) والأولى أولى، لأن المقام ذكر حكم جديد.
(٧) في (ب) زيادة (منها) وهي زيادة الأولى بدونها.
(٨) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الصحابي بن الصحابي المكي ابن عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقال له حبر الأمة لكثرة علمه، دعا له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحنكه. لازم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى عنه ١٦٦٠ حديثاً. استعمله عليٌّ على البصرة، وشهد مع علي صفين وكان أحد الأمراء فيها. سكن الطائف ومات بها سنة ٦٨ هـ وهو ابن سبعين سنة وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: أسد الغابة: ج٣ من ص ١٩٢ ـ ١٩٥. تهذيب الأسماء واللغات: ج١ من ص ٢٧٤ ـ ٢٧٦. الإصابة مع الاستيعاب: ج٦ من ص ١٣٠ ـ ١٤٠.
(٩) سقطت من (ت، ش).
(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).
(١١) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي =

بنزح ماء البئر كله[١]، وكذلك الشاة والكلب. وإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع ما فيها، صغر الحيوان أو كبر، لأن أجزاء الميتة شاعت[٢] في الماء.

١٤ وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل (في الآبار)[٣] [٤] (لأن الوسط إلى العدل أقرب)[٥] فإن نزح منها[٦] بدلو عظيم قدر ما يسع فيه[٧] من الدلاء[٨] الوسط المستعمل للآبار[٩] أحتسب به[١٠] لحصول المقصود، وروى الحسن [ابن زياد[١١] ... .

= الأسدي. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو صغير، وكان صواماً قواماً، طويل الصلاة عظيم الشجاعة، غزا أفريقية مع عبد الله بن أبي السرح، بُويع بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقب موت يزيد بن معاوية فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وكان له مع الأمويين وقائع هائلة انتهت بمقتله سنة ٧٣ هـ ومدة خلافته ٩ سنين روى من الأحاديث ٣٣ حديثاً. انظر ترجمته: أسد الغابة ج٣ من ص ١٦١ ـ ١٦٤. الإصابة مع الاستيعاب ج٦ من ص ٨٣ ـ ٨٨. الأعلام ج٤ ص ٨٧.

(١) أسند الدارقطني إلى محمد بن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم ـ يعني فمات ـ فأمر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فأخرج وأمر بها أن تنزح... سنن الدارقطني ج١ ص ٣٣. ونقل الحافظ الزيلعي عن البيهقي قوله ـ في كتاب المعرفة ـ وابن سيرين عن ابن عباس: مرسل. لم يلقه ولا سمع منه، وإنما هو بلاغ بلغه نصب الراية ج١ ص ١٢٩، ١٣٠ وأخرج الطحاوي عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم، فمات فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير «حسبكم». شرح معاني الآثار ج١ ص ١٧.

(٢) في (ت) (شاع) والأولى أولى للمجانسة.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (للآبار).

(٤) في (ت) زيادة (في البلدان) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٦) ن (ل ٦ أ) ش.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) في (ت، ش) (الدلو) والأولى أولى لأن المقام مقام الجمع.

(٩) في (ش) (الآبار).

(١٠) في (ت) زيادة (جاز).

(١١) هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي مولى الأنصار واللؤلؤي: نسبة إلى بيع =

عن أبي حنيفة ـ (رحمهما الله)[1] ـ][2] أنه[3] لا يجوز، لأن بتواتر الدلاء يصير الماء في معنى الماء الجاري[4].

وإن كانت البئر معيناً[5] لا تنزح[6] [7] و[8] يجب نزح ما فيها، أخرجوا مقدار ما[9] فيها[10] وعن محمد[11] [12] ـ رحمه الله ـ أنه قال[13]: ينزح منها مائتا دلو[14] إلى ثلثمائة دلو، وإن وجد[15] (في البئر)[16] فأرة ميتة[17] أو

= اللؤلؤ، وهو قاض فقيه، وأحد أصحاب أبي حنيفة أخذ عنه وسمع منه وكان عالماً بمذهبه بالرأي. نشأ بالكوفة وعمل بها قاضياً سنة ١٩٤ هـ ثم استعفى، وصنف عدداً من الكتب مثل: أدب القاضي والخراج والأمالي والنفقات ومعاني الإيمان ... وغيرها، والحسن بن زياد مع علمه وفقهه فإن علماء الحديث يطعنون في روايته، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٠٤ هـ. انظر ترجمته: تاريخ بغداد ج٧ من ص ٣١٤ ـ ٣١٧، ميزان الاعتدال ج١ ص ٤٩١، الأعلام ج٢ ص ١٩١.

(١) كذا في (ش) وفي (ت) (رحمة الله عليه).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ت، ش). وهي زيادة مهمة.

(٣) في (ت) زيادة (قال) وهي زيادة توضح المعنى.

(٤) انظر: المبسوط ج١ ص ٩٢.

(٥) ماء معين أي طاهر جار على وجه الأرض. انظر: القاموس المحيط بتصرف ج٤ ص ٢٥٢. ويقال لمنبع الماء عين، ومنه اشتق ماء معين: أي ظاهر للعيون، وعين أي سائل. بتصرف من المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٥٥.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص) (ينزح) وما أثبتناه أولى للمجانسة وغير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٧) ن (ل ٥ ب) ت.

(٨) في (ش) زيادة (قد).

(٩) في (ش) زيادة (كان) وهي زيادة توضيحية.

(١٠) في (ت، ش) زيادة (من الماء).

(١١) في (ت) زيادة (ابن الحسن).

(١٢) انظر: المبسوط ج١ ص ٥٩.

(١٣) سقطت من (ت، ش).

(١٤) في (ت) (دلوا) وهو خطأ نحوي لأنها تمييز «مائتا» مفرد مجرور.

(١٥) في (ت، ش) (وجدوا).

(١٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١٧) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

نحوها ولا يُدرىٰ[1] متى وقعت، ولم تنتفخ[2] أعادوا صلاة يوم وليلة، إذا كانوا[3] توضؤا[4] منها، وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها، وإن كانت انتفخت، أو تفسخت[5] أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها (في قول)[6] أبي حنيفة[7] ـ (رحمه الله) ـ[8] وقالا[9] ليس عليهم إعادة[10] حتى يتحققوا متى وقعت[11]، لأن الشك وقع في إفساد ما مضى والوقوع (أمر حادث)[12] فيضاف إلى أقرب الأزمان وجوداً، و[13] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله) ـ[14] أن الوقوع سبب[15] للموت أو[16] التفسخ[17] فيضاف الحكم[18] إلى السبب الظاهر غير[19] أنه

---

(١) كذا في (ش) وهو الأصح لأنه يناسب الفعل السابق وفي (ص، ت) (يدرون) إلا أنه في (ت) يناسب السياق فيها.

(٢) في (ت، ش) زيادة (ولم تفسخ) وهي زيادة لا داعي لها لأن الانتفاخ أول من التفسخ.

(٣) ن (ل ٦ أ) ص.

(٤) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٥) فسّخه: أي إزالة عن موضعه. وتفسخت الفأرة في الماء: تقطعت. وتفسخ الشعر عن الجد: زال وتطاير، ولا يقال إلا لشعر الميتة. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٤١٢، تاج العروس ج٢ ص ٢٧٣.

(٦) في (ش) (عند).

(٧) انظر: المبسوط ج١ ص ٥٩.

(٨) كذا في (ص، ش) وفي (ت) (رحمة الله عليه).

(٩) أي محمد بن الحسن وأبو يوسف وقد وردت كثيراً بهذه الصياغة، وفي أحيان قليلة يذكر أحدهما ثم يقول: «وقالا» أي أبو حنيفة ومن لم يذكر منهما إما محمد أو أبو يوسف.

(١٠) في (ت، ش) زيادة (شيء) وهي زيادة توضيحية.

(١١) انظر: المبسوط ج١ ص ٥٩.

(١٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (من الحوادث) وما أثبتناه هو الأولى.

(١٣) الواو سقطت من (ت).

(١٤) كذا في (ص، ش) وفي (ت) (رحمة الله عليه).

(١٥) في (ت) (سببا) وهو خطأ نحوي لأنها خبر (أن) مرفوع.

(١٦) في (ت، ش) (و).

(١٧) في (ش) (كلمة) مطموس عليها كتبها الناسخ خطأ إذ لا يوجد في السياق نقص.

(١٨) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(١٩) غير واضحة في (ش).

قُدِّرَ (باليوم والليلة)[1] احتياطياً فيما لم يتفسخ، (وبثلاثة[2] أيام ولياليها فيما تفسخ، والله أعلم)[3].

فصـل

١٥ و[4] سؤر[5] الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر (لأنه يمازح)[6] لعابه، ولعابه طاهر. وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس لأن لعابها[7] نجس، و[8] سؤر الهرة مكروه، وعن أبي يوسف[9] ـ رحمه الله ـ (أنه غير مكروه)[10] لقوله عليه السلام: «الهرة ليست نجسة»[11]. ....

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بيوم وليلة) وما أثبتناه أولى، لأنه سبق ذكره.

(٢) ن (ل ٦ ب) ش.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة صحيحة لتكملة المعنى.

(٤) الواو سقطت من (ت).

(٥) سؤر: بالضم بقية الشيء. وهو البقية والفضلة. القاموس المحيط ج٢ ص ٤٣، لسان العرب ج٣ ص ١٩٠٥، تاج العروس ج٣ ص ٢٨٣.

(٦) كذا في (ت) وهو الأولى لأنه يتكلم عن فعل استمراري وفي (ص) (لأن المزاج) وهو تصحيف وفي (ش) (لأنه مازح).

(٧) في (ش) (لعابه) والأولى أولى للمجانسة.

(٨) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٩) انظر: المبسوط ج١ ص ٥١.

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت) (ليس بمكروه).

(١١) أخرجه مالك وأصحاب السنن عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ. فقد أخرجه مالك: وجاء فيه «... فقال. إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إنها ليست بنجس. إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات». قال يحيى: قال مالك: لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى ص ٢٦ الحديث ٤١ وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ١٩، ٢٠ الحديث ٧٥): بلفظ: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥ الحديث ٩٢) بلفظ: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: «هو أحسن شيء روي في هذا الباب». وأخرجه النسائي في سننه (ج١ ص ٥٥): بمثل لفظ الترمذي سوى «والطوافات» بدلاً من «أو الطوافات». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ١٣١ الحديث ٣٦٧) ولفظه مثل لفظ =

و[1] لهما[2] قوله ـ (عليه السلام)[3] ـ: «الهرة سبع»[4] وسؤر الدجاجة المخلاة[5] مكروه، لأن بمنقارها[6] قذراً ظاهراً، وكذا[7] سؤر سباع الطير[8]، لأنها لا تتحامى عن[9] الجيف، وسؤر سواكن البيوت[10] مكروه لقوله ـ

= الترمذي بدون «إنما» وبدون «عليكم». وأخرجه أحمد في مسنده في عدة روايات (ج٥ ص ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩): الأولى بلفظ: الرواية الأولى لأبي داود بتقديم كلمة «الطوافات» على ما بعدها. الثانية والثالثة: بلفظ الرواية الأولى لأبي داود الرابعة: «السنور من أهل البيت، وإنه من الطوافين أو الطوافات عليكم». وأخرجه الدارقطني في سننه (ج١ ص ٧٠) بلفظ الرواية الأولى لأبي داود. وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج١ ص ١٦٠) بلفظ يقارب لفظ مالك ثم علق عليه بقوله: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه على أنهما على ما أصلاه في تركه غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ» وأقره الذهبي في التلخيص وأخرجه أبو داود أيضاً في سننه (ج١ ص ٢٠ الحديث ٧٦) عن عبد الله بن سلمة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم».

(١) في (ش) زيادة (و).

(٢) لهما: أي لأبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ.

(٣) في (ص) اختصر الناسخ (عليه السلام) بكلمة (عليه) كعادته في بعض المواضع.

(٤) أخرجه الدارقطني وأحمد والحاكم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه الدارقطني (ج١ ص ٦٣ الحديث ٥، ٦) بروايتين بلفظ «السنور سبع». وقد علق الدارقطني على الحديث بقوله: «تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث». وأخرجه أحمد في مسنده(ج٢ ص ٣٢٧) بلفظ: «إن السنور سبع». وأخرجه الطحاوي: بلفظ: «السنور من السبع» مشكل الآثار للطحاوي ج٣ ص ٢٧٢. ورواه الحاكم في المستدرك (ج١ ص ١٨٣) بلفظ الدارقطني. وقال الحاكم: حديث صحيح.

(٥) الخلاء بالمد: المكان الخالي ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة، وتخلى برز لقضاء حاجته. انظر: تاج العروس ج١٠ ص ١١٩، ١٢٠.

(٦) في (ت، ش) (على منقارها).

(٧) في (ت) (كذلك).

(٨) في (ت) زيادة كلمة (مكروه) وهي زيادة لا داعي لها لقرب المشار إليه.

(٩) زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام لأن الفعل يتحامى لا يتعدى بنفسه.

(١٠) سواكن البيوت: هي حشرات البيت كالفأرة، والحية ونحوها. انظر المبسوط ج١ ص ٥٠.

عليه[1] [2] السلام - «خمروا[3] آنيتكم[4]»[5] ....

(١) سقطت من (ص).

(٢) ن (ل ٦ أ) ت.

(٣) التخمير: التغطية يقال خمر وجهه، وخمر إناءه. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٢٥٩. تاج العروس ج٣ ص ١٨٩.

(٤) في (ش) زيادة تكملة لبعض الحديث وهي: (وأوكوا أسقيتكم) وفي (ت) أكمله بزيادة: (وأطفئوا أسرجتكم فإن الفويسقة لتضرم على أهل البيت بيتهم النار).

(٥) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد بهذا المعنى من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - فقد أخرجه البخاري في ثلاث روايات:

الأولى بلفظ: «خمروا الآنية، وأوكوا الأسقية، ... وأطفئوا المصابيح عند الرقاد فإن الفويسقة ربّما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت». **الثانية بلفظ** «... وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم».

الثالثة بلفظ: «أطفئوا المصابيح إذا رقدتم وغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية وخمروا الطعام والشراب - وأحسبه قال - ولو بعود تعرضه عليه». صحيح البخاري مع الفتح ج٦ ص ٣٥٥ الحديث ٣٣١٦، ج١٠ ص ٨٨، ٨٩ الحديث ٥٦٢٣، ٥٦٢٤.

وأخرجه مسلم بعدة روايات أقربها إلى النص الروايات الآتية: **الأولى بلفظ:** «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج. فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء. فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله، فليفعل. فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم».

الثانية: باللفظ السابق غير أنه قال: «وأوكئوا الإناء أو خمروا الإناء». ولم يذكر: تعريض العود على الإناء.

الثالثة: بمثل الرواية الأولى لمسلم غير أنه قال: «وخمروا الآنية» وقال تضرم على أهل البيت ثيابهم».

الرابعة: بمثل الرواية وقال: «والفويسقة تضرم البيت على أهله».

الخامسة: بمثل الرواية الثانية للبخاري. **السادسة والسابعة:** بمثل الرواية الثانية للبخاري «ولكن بدون «اذكروا اسم الله عز وجل». صحيح مسلم ج٣ ص ١٥٩٤، ١٥٩٥ الحديث ٢٠١٢ (٩٦، ٩٧). وأخرج أبو داود عدة روايات أقربها إلى النص: بلفظ: «... وأطف مصباحك واذكر اسم الله، وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه، واذكر اسم الله، وأوكِ سقاءك واذكر اسم الله». سنن أبي داود ج٣ ص ٣٣٩ الحديث ٢٧٣١. وأخرجه الترمذي في سننه بروايتين (ج٤ ص ٢٦٣ الحديث =

وسؤر (البغل والحمار)[1] مشكوك فيهما[2] لتعارض الأدلة فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم، وأيهما قدّم جاز، وعند زفر[3] ـ (رحمه الله) ـ[4] يجب[5]

= ١٨١٢، ج ٥ ص ١٤٣ الحديث ٢٨٥٧.

الأولى بلفظ: «... أوكئوا السقاء واكفئوا الإناء أو وخمروا الإناء، وأطفئوا المصباح... وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم» مختصراً. قال الترمذي «حديث حسن صحيح» الثانية بلفظ: خمروا الآنية وأوكئوا الأسقية وأجيفوا الأبواب وأطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرت فأحرقت أهل البيت». قال الترمذي «حديث حسن صحيح». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج٢ ص ١١٢٩ الحديث ٣٤١٠) بلفظ: «غطوا الإناء. وأوكئوا السقاء. وأطفئوا السراج. واغلقوا الباب... فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم». وأخرجه أحمد في مسنده بروايات كثيرة أقربها إلى النص الآتي (ج٣ ص ٣٠١، ٣٠٦، ٣١٩، ٣٧٤، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٥): الأولى بلفظ: «أغلقوا أبوابكم وخمروا آنيتكم وأطفئوا سرجكم وأوكئوا أسقيتكم... وإن الفويسقة تضرم البيت على أهله ـ يعني الفأرة ـ». الثانية بلفظ: «... وأوكئوا الأسقية وغطوا الجرار، وأكفئوا الآنية» قال يزيد وأوكئوا القرب. الثالثة بلفظ رواية أبي داود وزيادة كلمة «عز وجل». الرابعة بلفظ: «أغلقوا الأبواب بالليل وأطفئوا السرج وأوكئوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب، ولو أن تعرضوا عليه بعود» الخامسة بلفظ: «أغلقوا الأبواب وأوكئوا الأسقية، وخمروا الإناء، وأطفئوا السراج... فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت» السادسة: بلفظ: «خمروا الآنية، وأوكئوا الأسقية وأجيفوا الباب، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما أجترت الفتيلة، فأحرقت البيت...». السابعة بلفظ: «أغلقوا الأبواب وأوكئوا الأسقية وخمروا الآنية وأطفئوا السرج.... وإن الفويسقة تضرم على أهل البيت...». وأخرجه ابن ماجة وأحمد في مسنده أيضاً عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: رواية ابن ماجة في سننه (ج٢ ص ١١٢٩ الحديث ٣٤١١) بلفظ: «أمرنا رسول الله ـ ت ـ بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإكفاء الإناء». وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج٢ ص ٣٦٣، ٣٦٧) الأولى بلفظ: أطفئوا السرج وأغلقوا الأبواب وخمروا الطعام والشراب». الثانية بلفظ :رواية ابن ماجة المذكورة عن أبي هريرة سوى ـ «بتغطية الوضوء» بدلاً من «تغطية الإناء».

(١) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٢) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة.

(٣) انظر: المبسوط ج١ ص ٥٠، ١١٦. بدائع الصنائع ج١ ص ٦٥.

(٤) زيادة من (ش).

(٥) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

تقديم الوضوء على التيمم، ليكون عادماً للماء[1] عند التيمم ولنا[2] أن المطهر إما الماء أو التراب، فلا يضره التقديم[3] [4].

---

(١) ن (ل ٦ ب) ص.

(٢) انظر: المبسوط ج١ ص ٥٠، ١١٦. بدائع الصنائع ج١ ص ٦٥.

(٣) في (ت) زيادة (والتأخير).

(٤) في (ش) زيادة (والله أعلم).

باب التيمم

١٦ ومن لم يجد الماء وهو مسافر، أو خارج المصر[١] تيمم (بالصعيد وصلى)[٢] لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾...[٣] (وهذا إن)[٤] كان بينه وبني الماء[٥] نحو[٦] ميل[٧]، أو أكثر وكذلك[٨] (إن كان)[٩] يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء (أن يشتد)[١٠] مرضه، أو (كان جنباً)[١١] (خاف إن اغتسل)[١٢] [١٣] أن يقتله البرد أو يمرضه، لأن الذي

---

(١) ن (ل ٧ أ) ش.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٣) من الآية ٤٣، سورة النساء.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وهو إذا).

(٥) كذا في (ت) وهو الأصح لأن العبرة البعد عن الماء لا عن المصر وفي (ص، ش) (المصر).

(٦) في (ش) (قدر).

(٧) الميل: قال ابن منظور: الميل منار يبنى للمسافر... وهو مسافة متراخية ليس لها حد معلوم وقيل مد البصر. وأورد الزبيدي عدة أقوال متباينة في تحديد مسافة الميل ثم قال «والصحيح أن الميل أربعة الآف خطوة وهي ـ أي الخطوة ـ ذراع ونصف فيكون ستة آلاف ذراع. قلت: والذراع المتعارف عليه حالياً يساوي ٥٤ سم فيكون الميل ٣٢٤٠ متراً. أما الميل مقاس المسافة المتعارف عليه في هذا الوقت فطوله: ١٦٠٩ متراً. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٣١١. تاج العروس ج٨ ص ١٢٣.

(٨) في (ش) (كذا).

(٩) ما بين القوسين غير واضح في (ت) لوجود طمس.

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (اشتد).

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (يخاف إن استعمل الماء).

(١٣) في (ت) زيادة (بالماء).

يضر به مرفوع شرعاً، لأنه ضيق وحرج (قال الله ـ تعالى ـ)[1]: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

١٧ والتيمم ضربتان يمسح بإحداهما وجهه و[3] بالأخرى يديه إلى المرفقين، لحديث عمار بن ياسر[4] ـ رضي الله عنه[5] ـ قال له النبي ـ عليه السلام ـ: «أما يكفيك الوجه والذراعان»[6].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفي (ت) (لقوله تعالى).

(٢) من الآية ٧٨، سورة الحج. وجاءت بمعناها في (ص) على النحو التالي: «وما جعل علينا في الدين من حرج». والأولى إيرادها بنصها لأن المقام مقام استدلال.

(٣) في (ت) زيادة (يمسح).

(٤) هو أبو اليقظان عمار بن ياسر، بن مالك بن كنانة، بن قيس، بن حصين العنسي، من السابقين للإسلام، وهاجر الهجرتين، وهو ممن عذب في الله، وممن شهد بدراً، وأحداً، والخندق، وبيعة الرضوان، وغيرها وقد استعمله عمر على الكوفة، وتواترت الآثار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «تقتل عماراً الفئة الباغية، وشهد موقعة الجمل، وصفين وقتل فيها في سنة ٣٧ هـ، ودفنه علي ـ رضي الله عنه ـ في ثيابه ولم يغسله وصلى عليه، وكان سنه يزيد عن التسعين سنة، وروى ٦٢ حديثاً. انظر ترجمته: الاستيعاب بهامش الإصابة ج٨ ص ٢٢٤ ـ ٢٣٥. الإصابة مع الاستيعاب ج٧ ص ٦٤، ٦٥ الترجمة ٥٦٩٩. الأعلام ج٥ ص ٣٦.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٦) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد وغيرهم عن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ بألفاظ كثيرة: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «تمعكت فأتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «يكفيك الوجه والكفان». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٤٤٥. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٢٨٠ الحديث رقم ٣٦٨ (١١٠) بلفظ: «... إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة. ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٢٦٨، ٢٦٩ الحديث ١٤٤) بلفظ: «أمره بالتيمم للوجه والكفين». قال الترمذي «حديث حسن صحيح...» وأخرجه أبو داود في سننه بعدة روايات (ج١ ص ٨٧، ٨٨، ٨٩ الحديث من ٣٢١ ـ ٣٢٤ من ٣٢٦ ـ ٣٢٨) **الأولى بلفظ**: «... إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا «فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه....».

والتيمم في (الجنابة والحدث)[1] سواء لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2][3][4] والمراد به الوقاع[5]، حمل عليه[6] .. ..

= الرواية الثانية: بلفظ «... إنما كان يكفيك أن تقول هكذا «وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع...».

الرواية الثالثة: بلفظ «يا عمار إنما كان يكفيك هكذا «ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين، ولم يبلغ المرفقين، ضربة واحدة».

الرواية الرابعة: بلفظ «إنما كان يكفيك» وضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه، شك سلمة وقال: لا أدري فيه: «إلى المرفقين» يعني أو «إلى الكفين».

الرواية الخامسة: بلفظ «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض فتمسح بهما وجهك وكفيك...».

الرواية السادسة: بلفظ «فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين».

الرواية السابعة: بلفظ «إلى المرفقين». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات: (ج ٤ ص ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٩٦، ٣٩٧).

الأولى بلفظ: «... ضربة للكفين والوجه» الثانية والثالثة: بلفظ «إنما كان يكفيك أن تقول «وضرب بيده على الأرض ثم مسح كل واحدة منهما بصاحبتها، ثم مسح بهما وجهه...».

الرابعة بلفظ: «... قال إنما يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بكفيه إلى الأرض ثم مسح كفيه جميعاً، ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة...».

الخامسة بلفظ: «... إنما كان يكفيك وضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - بيده إلى الأرض، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه».

السادسة بلفظ: «... إنما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة...».

(١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٢) في (ت) فراغ بقدر كلمة في نهاية ما ذكره من الآية واحتمال أن تكون كلمة «الآية».

(٣) قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ لم يثبت في (ص، ت) وفي (ش) ملحق بالهامش.

(٤) في الآية ٤٣، سورة النساء.

(٥) في (ت) زيادة (و).

(٦) في (ت) (على ذلك).

ليكون في التيمم بياناً شافياً، للطهارتين[1] جميعاً، كما في الطهارة بالماء

ويجوز التيمم[2] عند أبي حنيفة ومحمد[3] ـ (رحمهما الله)[4] ـ بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل، والحجر[5]، (والنورة والجص)[6] والكحل والزرنيخ (وما أشبه ذلك)[7]، وقال أبو يوسف[3] ـ رحمه الله ـ لا يجوز[8] إلا بالتراب والرمل، وعند[9] [10] الشافعي[11] ـ (رحمه الله) ـ[12] لا يجوز إلا بالتراب المنبت[13] [14]، لأن النص شرط الطيب وأنه المنبت كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾[15] [16] و[17] لأبي حنيفة (ومحمد رحمهما الله)[18] [19] أن

---

(١) في (ش) (لكلا الطهارتين).

(٢) ن (ل ٦ ب) ت.

(٣) انظر. المبسوط ج١ ص ١٠٨، بدائع الصنائع ج١ ص ٥٣.

(٤) في (ت) (رحمهم الله).

(٥) في (ت) زيادة (المدر): وهو قطع الطين اليابس. وقيل: الطين العلك الذي لا رمل فيه. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤١٥٩. تاج العروس ج٣ ص ٥٣٥.

(٦) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٨) ن (ل ٧ أ) ص.

(٩) في (ش) (قال).

(١٠) ن (ل ٧ ب) ش.

(١١) لم أجد في كتب الشافعية التي بين يدي هذا التعليق وإنما وجدته لأبي يوسف. انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٥٣.

(١٢) زيادة من (ش)

(١٣) زيادة من (ش) وهامش (ت) وهي زيادة مهمة لوجود الاستدلال على هذا الوصف.

(١٤) في (ت) زيادة كلمة (خاصة).

(١٥) قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ لم يثبت في (ص، ش).

(١٦) من الآية ٥٨، سورة الأعراف.

(١٧) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(١٨) زيادة من (ش) وهي زيادة أيضاً في نسخة الفقه النافع بهامش مخطوط (المستصفى) للحافظ النسفي (ل ٢٨ ب).

(١٩) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ٥٨.

الصعيد[1] ما يصعد من[2] وجه[3] الأرض، فعيل بمعنى مفعول، والطيب هو[4] الطاهر، لأنه أليق[5] بالطهارة. والنية فرض في التيمم، لأنه ليس بطهارة حقيقية، (فلا يجعل طهارة)[6] [7] إلا بالنية، بخلاف الوضوء.

١٨ وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لأنه خلف الوضوء وينقضه أيضاً رؤية الماء، إذا قدر على استعماله، لقوله ـ عليه السلام ـ: «(التراب وضوء»[8] المسلم ولو إلى عشر حجج، ما لم يجد الماء»[9]، جعله طهوراً إلى غاية وجود الماء، ولا يجوز التيمم إلا بصعيد طاهر، لقوله تعالى:

---

(١) في هامش (ت) زيادة (اسم).

(٢) في (ت، ش) (على).

(٣) سقطت من (ش).

(٤) زيادة من (ت، ش).

(٥) في (ت، ش) (اللائق) وما أثبتناه أولى.

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت) (ولا تحصل الطهارة).

(٧) في (ش) زيادة كلمة (شرعاً).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (التيمم طهور).

(٩) أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي وأحمد عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه النسائي في سننه (ج١ ص ١٧١). بلفظ «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين». وأخرجه أبي داود في سننه بروايتين (ج١ ص ٩٠ ـ ٩٢ الحديث ٣٣٢، ٣٣٣):

الرواية الأولى بلفظ: «... الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير».

الرواية الثانية: بلفظ «إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٢١١ ـ ١٢٣ الحديث ١٢٤) بلفظ «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير». وقال الترمذي «حديث حسن صحيح». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات (ج٥ ص ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠):

الأولى بلفظ « .. إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمس بشرتك».

الرواية الثانية: بلفظ «... إن الصعيد الطيب طهور، ما لم تجد الماء ولو في عشر حجج فإذا قدرت على الماء فأمسه بشرتك». =

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] ويستحب لمن لم يجد الماء (في أول الوقت)[2] وهو يرجو أن يجده (في آخر الوقت)[3] أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ليؤديها بأكمل الطهارتين، فإن وجد الماء[4] وإلا تيمم. ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل لقوله ـ عليه السلام ـ «التيمم طهور المسلم»[5] ولو إلى عشر حجج»[6].

ويجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت[7] جنازة[8] والولي غيره[9]، ولو اشتغل بالوضوء يخاف فوت الصلاة[10] لأنه غير واجد للماء في حق الصلاة على هذه الجنازة، وكذا الذي يخاف إن اشتغل[11] بالوضوء أن[12]

= الثالثة بلفظ: «... إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين وإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير».

الرواية الرابعة: بلفظ «... إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجده فليمسه بشرته فإن ذلك هو خير».

(١) من الآية ٤٣، سورة النساء.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهامش (ش).

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٤) في (ش) وهامش (ت) زيادة (توضأ).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٦) سبق تخريجه بهامش هذه الفقرة.

(٧) ن (ل ٨ أ) ش.

(٨) ن (ل ٧ أ) ت.

(٩) فقد أخرج الطحاوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في الرجل تفجأه الجنازة، وهو على غير وضوء قال: «يتيمم ويصلي عليها». شرح معاني الآثار ج١ ص ٨٦. قال ابن عدي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم». «قال ابن عدي وهذا مرفوع غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس». الكامل لابن عدي ج٧ ص ٢٦٤٠. ونقل الحافظ الزيلعي قول البيهقي في «المعرفة» «المغيرة بن زياد ـ وهو أحد رواة الحديث ـ ضعيف وغيره يرويه عن عطاء لا يسنده عن ابن عباس» نصب الراية ج١ ص ١٥٧.

(١٠) في (ش) (صلاة الجنازة).

(١١) ن (ل ٧ ب) ص.

(١٢) سقطت من (ش).

تفوته العيد[1]. وفي الجمعة لا يجوز التيمم، لأنها تموت[2] إلى ما يقوم مقامها وهو الأصل، وهو الظهر، وكذا الذي يخشى فوات[3] الوقت، لا يتيمم ولكن[4] يتوضأ، ويقضي الفائتة، لأنه يفوت الأداء إلى خلف، وهو القضاء.

١٩ و[5] المسافر إذا نسي الماء في رحله، فتيمم وصلى ثم تذكر الماء، لم يعد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد[6] - (رحمهما الله) -[7] ويعيدها عند أبي يوسف[6] - (رحمه الله)[8]، لأنه قادر على الماء حقيقة. ولهما أن أخص أوصاف القدرة: العلم بالمحل، ولم يوجد[9]. وليس على المتيمم طلب الماء، إذا لم يغلب على ظنه أن يقربه ماء، فإن غلب على ظنه أن هناك ماء، لم يجز له أن يتيمم، لأنه واجد للماء، (وإذا[10] لم يغلب على ظنه فهو ممن لم يجد الماء حقيقة)[11]، وإن كان مع رفيقه ماء، طلبه منه[12]، لأن الظاهر في الماء عدم الضنة[13]، فإن[14] منعه تيمم[15] (لأنه لم يجد الماء)[16] [17] (والله أعلم)[18].

---

(١) في هامش (ت) ورد (وعند الشافعي لا تيمم لصلاة العيد ولا الجنازة) وكذا في هامش (ش) ولكن بدون (لا) الأخيرة.

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يفوت) والأولى أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٣) في (ت) (فوت).

(٤) سقطت من (ش).

(٥) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة لربط السياق.

(٦) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٤٩.

(٧) في (ت) (رحمة الله عليهما).

(٨) سقط من (ت).

(٩) في (ت) زيادة (هنا).

(١٠) في (ش) (إن).

(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(١٢) في (ت، ش) زيادة (قبل أن يتيمم) وهي زيادة يتم المعنى بدونها.

(١٣) الضنة: من الإمساك والبخل والضنين البخيل. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٦١٤. تاج العروس ج٩ ص ٢٦٦.

(١٤) ن (ل ٨ ب) ش.

(١٥) في (ش) زيادة (وصلى).

(١٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(١٧) في (ش) زيادة كلمة (حقيقة).

(١٨) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

بـاب المسح على الخفين

| ٢٠ | المسح على الخفين جائز بالسنة التي قربت[١] التواتر[٢]، ويجوز[٣] من كل حدث موجب الوضوء[٤] إذا لبسهما على طهارة كاملة، ثم أحدث، ولا يجوز من الجنابة لحديث صفوان بن عسال المرادي[٥]؛[٦] ـ (رضي الله عنه ـ أنه)[٧] (قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرنا)[٨] [إذا كنا

(١) في (ت، ش) زيادة (من) وبدونها تصح العبارة لأن كلمة (قرب) تتعدى بنفسها. انظر لسان العرب ح٥ ص ٣٥٦٦.

(٢) منها ما رواه المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: «كنت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين». فمسح عليهما. وعن سعد بن أبي وقاص عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنه مسح على الخفين» صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٣٠٥، ٣٠٩ الحديث رقم ٢٠٢، ٢٠٦. وانظر الأحاديث من رقم ٢٠٢ ـ ٢٠٦ في هذا المعنى وروى مسلم عن جرير قال: «. . . رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه». قال إبراهيم: «كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة» صحيح مسلم ح١ ص ٢٢٨ الحديث ٢٧٢ (٧٣). وانظر الأحاديث في هذا المعنى من ص ٢٢٧ ـ ٢٣٠.

(٣) في (ش) زيادة (المسح).

(٤) في (ت، ش) (للوضوء).

(٥) في (ت، ش) زيادة (المرادي).

(٦) هو صفوان بن عسال ـ بمهملتين مثقل ـ المرادي من بني زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد. صحابي سكن الكوفة، روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدة أحاديث وغزا معه ١٢ غزوة، ومن مناقبه أن عبد الله بن مسعود روى عنه، وروى عنه جماعة من التابعين. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ٢٤٩ الإصابة مع الاستيعاب ج٥ ص ١٤٨ الترجمة ٤٠٧٥.

(٧) ما بين القوسين زيادة (ش).

(٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش ويماثله في (ت، ش) (قال أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ).

سفراً، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة ولكن من (بول أو غائط)[1] أو نوم][2] [3] وشرطنا اللبس على طهارة كاملة، لحديث المغيرة بن شعبة[4] [5]، أنه روى هذا الشرط.

---

(١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٢) ما بين المعكوفين من تكملة الحديث في (ت) على النحو التالي: «أن لا ننزع خفافنا إذا كنا سفراً ـ ن (ل ٧ ب) ت. ثلاثة أيام إلا من الجنابة».

(٣) أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد والدارقطني. عن صفوان بن عسال المرادي ـ رضي الله عنه ـ: وأقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ١٥٩ ـ ١٦٢ الحديث ٩٦). بلفظ «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح... قال محمد بن إسماعيل ـ [يعني البخاري] ـ: «أحسن شيء من هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي». وأخرجه النسائي في سننه (ج١ ص ٨٣، ٨٤). بلفظ «... كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات (ج٤ ص ٢٣٩، ٢٤٠): الرواية الأولى بلفظ: «... فأمرنا ـ [ـ صلى الله عليه وسلم ـ] ـ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما إلا من جنابة».
الرواية الثانية بلفظ: «... كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم...».
الرواية الثالثة: «... كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم...» وأخرجه الدارقطني في رواية بمثل لفظ الرواية الأولى لأحمد وزاد بعد كلمة «إذا قمنا» ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا نوم». سنن الدارقطني ج١ ص ١٩٦، ١٩٧.

(٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٢).

(٥) حديث المغيرة بن شعبة أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما في عدة روايات. أما الروايات التي ورد فيها هذا الشرط، فقد أوردنا رواية للبخاري في هامش أول هذه الفقرة. وفي رواية أخرى له جاء فيها «... فغسل [أي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ] ذراعيه ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه. فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما». صحيح البخاري مع الفتح ج١٠ ص ٢٦٨-٢٦٩ الحديث ٥٧٩٩. وأخرج مسلم هذا الشرط في رواية أيضاً في صحيحه (ج١ ص ٢٣٠ الحديث ٢٧٤ (٧٩): بلفظ رواية البخاري السابقة وفيها الترتيب(بالواو) =

ويمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها كذا الحديث[1][2]، و[3] ابتداؤها عقيب الحدث، لأن قبل الحدث لو نزع الخفين ثم لبسهما، (أو لم يلبسهما)[4] إلى وقت الحدث ثم لبسهما قبل[5] الحدث، يجوز.

و[6] المسح على الخفين على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع، كذلك[7][8] السنة[9]

= بدلاً من (ثم) في قوله (ثم مسح...). وأخرج أبو داود في سننه (ج1 ص 38 الحديث 151) هذا الشرط أيضاً في رواية له جاء فيها: قول المغيرة «... ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما. فقال لي: دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما...».

(1) في (ت) (للحديث).

(2) حديث صفوان بن عسال آنف الذكر في نفس الفقرة، وغيره في تحديد مدة المسح ومن أصحها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن شريح بن هاني قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله. فإنه كان يسافر مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألناه فقال: جعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر. ويوم وليلة للمقيم». صحيح «مسلم» 1 ص 232 الحديث رقم 276 (85) كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين.

(3) الواو سقطت من (ت).

(4) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(5) كذا هي (ش) و في (ص، ت) (وقت) وهو خطأ لأنه لو لبسهما وقت الحديث لكان لبسهما على نجاسة.

(6) الواو سقطت من (ت).

(7) في (ش) (كذا).

(8) في (ت) زيادة (وردت).

(9) أخرج أبو داود والبيهقي عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسح على ظاهر خفيه». وقال ابن حجر في التلخيص «إسناده صحيح». انظر: سنن أبي داود ج1 ص 2 الحديث 162. السنن الكبرى للبيهقي ج1 ص 292. تلخيص الحبير ج1 ص 169. وأخرجه أحمد في مسنده (ج1 ص 124) بلفظ «كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسح ظاهرهما». وأخرجه الترمذي والبيهقي من حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ. فقد أخرجه الترمذي في سننه (ج1 ص 165، 166 الحديث 98) بلفظ «رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسح على الخفين على ظاهرهما». قال الترمذي: حديث حسن». وأخرجه البيهقي بلفظ «أن =

ويبتدىء من[1] [2] الأصابع إلى الساق اعتباراً بالغسل. وفرض ذلك[3] ثلاث[4] أصابع من أصابع اليد لأنه أكثر آلة المسح وللأكثر حكم الكل.

٢١ ولا يجوز المسح[5] على خف فيه خرق كبير يبين[6] منه مقدار ثلاث[7] أصابع من[8] أصابع الرجل، لأنه يجب غسله لظهوره، ولا يجمع بين الأصل والخلف، وإن كان أقل من ذلك جاز، لأن التحرز عن قليل الخرق متعذر في الأسفار.

وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء لأنه[9] بعض الوضوء كغسل القدمين. وينقضه أيضاً نزع الخف لأن الخف يمنع سراية الحدث إلى الرجلين (وقد زال المانع).

ومضي المدة أيضاً للحديث[10] فإذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى لوجود سراية الحدث إلى الرجلين)[11] عند تمام المدة وليس عليه إعادة بقية الوضوء لعدم الناقض فيها.

٢٢ ومن ابتدأ المسح[12] وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة[13] مسح

= النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على ظاهر خفيه». السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص ٢١٨، ٢١٩.

(١) في (ت) زيادة كلمة (رؤوس).
(٢) في (ش) زيادة (قبل)،
(٣) في (ش) زيادة (مقدار).
(٤) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (ثلاثة).
(٥) ن (ل ٩ أ) ش.
(٦) في (ت) (يتبين).
(٧) في (ت، ش) (ثلاثة) والأولى أولى.
(٨) في (ش) زيادة (أصغر).
(٩) في (ش) زيادة (خلف عن) وهي زيادة توضيحية.
(١٠) وهو حديث صفوان بن عسال المرادي بفقرة (٢٠) وكذا الحديث الذي رواه مسلم عن شريح بن هاني بهامش الفقرة آنفة الذكر.
(١١) ما بين القوسين وهو حوالي سطرين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(١٢) ن (ل ٨ ب) ص.
(١٣) ن (ل ٨ أ) ت.

ثلاثة أيام ولياليها، لأنه مسافر.

فيمسح[1] المسافر ثلاثاً[2] [3] للحديث[4] وإن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام فإن كان مسح يوماً وليلة[5] (لزمه نزع خفيه)[6] (وغسل رجليه)[7] وإلا تمم مسح يوم وليلة، لأن المقيم لا يزيد على يوم وليلة في المسح.

ومن لبس الجرموق[8] فوق الخف مسح عليه، لأنه كطاق[9] من طاقات الخف.

٢٣ ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة[10] - (رحمه الله) -[11] إلا أن يكونا مجلدين، أو منعلين وقالا[10] يجوز (المسح على[12] الجوربين)[13] إذا كانا ثخينين، لا يشفان[14]، للحديث. (لما روي عن المغيرة بن شعبة)[15]، [16]، [17] ((أن النبي)[18] (صلى الله

---

(١) في (ش) (ويمسح).

(٢) في (ت) (ثلاثة) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.

(٣) في (ت) زيادة (أيام ولياليها).

(٤) للحديث آنف الذكر في الفقرة (٢٠) والذي رواه صفوان بن عسال.

(٥) في هامش (ت) زيادة (أو أكثر) وهي زيادة توضيحية.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهامش (ت) وهي زيادة مهمة يتم بها المعنى.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة

(٨) الجرموق: كعصفور: الذي يلبس فوق الخف وقيل خف صغير يلبس فوق الخف. لسان العرب ج١ ص ٦٠٧، تاج العروس ج٦ ص ٣٠٥.

(٩) طاق: يقل طاق نعل وطاقة ريحان أي شعبة منه. انظر: لسان العرب ٤ ص ٢٧٢٥. تاج العروس ج٦ ص ٤٣٩. أساس البلاغة للزمخشري ص ٢٨٧.

(١٠) انظر المبسوط ج١ ص ١٠٢.

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) ن (ل ٩ ب) ش.

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٤) في (ت) زيادة (الماء).

(١٥) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة (٢).

(١٦) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(١٧) في هامش (ش) زيادة (وهو)

(١٨) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهامش (ش).

عليه وسلم)[١] (مسح على الجوربين)[٢][٣].

ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله) ـ[٤] أنه لا يطيق السفر فلا يكون بمعنى[٥] الخفين[٦] [٧]، فلا يترك ظاهر الكتاب[٨] بالحديث الغريب.

٢٤ ولا يجوز المسح على العمامة، والقلنسوة[٩]، والبرقع[١٠]، والقفازين، لأنه يخالف ظاهر الكتاب[١١] لأن ظاهر الكتاب يوجب غسل هذه الأعضاء فلا يترك[١٢] إلا بدليل قوي ولم يوجد بخلاف المسح على الخفين.

---

(١) زيادة من هامش (ش) وفي (ت) زيادة (عليه السلام).

(٢) زيادة من (ت) وهامش (ش).

(٣) أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة: حديثاً عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٤١ الحديث ١٥٩) والنسائي في سننه أيضاً (ج١ ص ٨٣ في الهامش) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على الجوربين والنعلين». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ١٦٧ الحديث رقم ٩٩) بلفظ (توضأ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومسح على الجوربين والنعلين». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ١٨٥ الحديث رقم ٥٥٩): بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين». كما أخرجه بهذا اللفظ أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري. سنن ابن ماجة ج١ ص ١٨٦ الحديث ٥٦٠ وانظر أيضاً: نصب الراية ج١ من ص ١٨٤ ـ ١٨٦. نيل الأوطار ج١ ص ٢١٣، ٢١٤.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ت) (في معنى).

(٦) في (ت، ش) (الخف).

(٧) انظر: المبسوط ج١ ص ١٠٢.

(٨) وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾... من الآية (٦)، سورة المائدة.

(٩) القلنسوة: من ملابس الرؤوس معروف. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٧٢٠. تاج العروس ج٥ ص ٢٢١.

(١٠) البرقع: بفتح القاف وضمها: غطاء للوجه فيه خرقان للعينين تلبسه نساء الأعراب. بتصرف لسان العرب ج١ ص ٢٦٥. تاج العروس ج٥ ص ٢٧٣.

(١١) الآية آنفة الذكر.

(١٢) في (ت، ش) زيادة (ظاهر الكتاب) وبدونها أفضل لأن فيه تكرار.

ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء، لحديث علي[1] ـ رضي الله عنه ـ (أنه قال)[2]: كسرت (إحدى زندي)[3] يوم أحد فأمرني النبي[4] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ[5] أن أمسح عليهما[6] فإن[7] سقطت من غير برء لم يبطل[8] المسح (لأن غسل ما تحتها[9] لا يجب)[10]، وإن سقطت عن برء بطل[11] ....

(١) هو أبو الحسن علي من أبي طالب، بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ابن عم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصهره، وتربى في حجره ولم يفارقه، وهو أحد الأربعة السابقين إلى الإسلام، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، وهو من كبار فقهاء الصحابة وقضاتهم ولد سنة ٢٣ قبل الهجرة واستشهد غيلة على يد عبد الرحمن بن ملجم سنة ٤٠ هـ. وروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٥٨٦ حديثاً وفضائله ومناقبه كثيرة. انظر ترجمته: طبقات بن سعد ج٢ من ص ٣٣٧ إلى ٢٤٠، ج٣ ص ١٩، ٢٠ وأسد الغابة ج٤ ص ١٦ تهذيب الأسماء واللغات ج١ من ص ٣٤٤ ـ ٣٤٩ الأعلام ج٤ ص ٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(٣) كذا في (ت، ش) وهو يماثل ألفاظ الحديث وفي (ص) (زنداي).

(٤) في (ت) (رسول الله).

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٦) أخرجه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢١٥ الحديث ٦٥٧) والدارقطني في سننه أيضاً (ج١ ص ٢٢٦، ٢٢٧) بلفظ: «قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمرني أن امسح على الجبائر». وفي رواية الدارقطني «فسألت رسول الله» وقال الدارقطني: عمرو بن خالد وهو من رواة الحديث «متروك». وأخرجه البيهقي في سننه (ج١ ص ٢٢٨) بلفظ: «قال انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: أمسح على الجبائر». قال البيهقي: عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث.

(٧) في (ت) (وإن).

(٨) في (ت) (تبطل) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير.

(٩) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (تحته) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأنه لا يجب غسل ما تحته).

(١١) في (ت) زيادة (مسحه) وفي (ش) (المسح).

لوجوب غسل ما تحته بطريق[1] التَبَيُّن[2]، (وإذا سقطت في الصلاة يستقبل[3])[4].

(١) ن (ل ٩ أ) ص.

(٢) ن (ل ٨ ب) ت.

(٣) استقبل أمره: استأنفه. واقتبل أمره: أي استأنفه. انظر: تاج العروس ج٨ ص ٨٣. القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص ٢٩٣.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

بـاب الحيض

٢٥ أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام[١] لما روي عن جماعة من الصحابة ـ (رضي الله عنهم) ـ[٢]، [٣]، [٤] (أنهم قالوا)[٥]: «الحيض، ثلاثة، أربعة، خمسة، ستة، سبعة، ثمانية، تسعة، عشرة»[٦] دل هذا الاقتصار على منع الزيادة، والنقصان، وما نقص عن[٧] ثلاثة أيام ولياليها[٨] أو إذا[٩] زاد على عشرة أيام ولياليها فهو استحاضة، (لأنه دم خرج من العرق لا من الفرج، فعلمنا أنه)[١٠] ليس (بنفاس ولا حيض)[١١] [١٢] وما

---

(١) في (ش) زيادة (ولياليها).

(٢) كذا في (ص) وفي (ت، ش) (رضوان الله عليهم).

(٣) ن (ل ١٠ أ) ش.

(٤) في (ت، ش) زيادة (أجمعين)

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٦) الحديث الحيض ثلاثة أيام وأربعة... أخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك. وأعله بالحسن بن دينار، وقال إن جميع من تكلم في الرجال أجمع على ضعفه، قال: ولم أر له حديثاً جاوز الحد في النكارة، وهو إلى الضعف أقرب. وهو معروف بالجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس موقوفاً...». نصب الراية ج١ ص ١٩٢. انظر الكامل لابن عدي مفصلاً ج٢ ص ٧١٥.

(٧) في (ت) (من).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) سقطت من (ت، ش).

(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنه دم من الفرج) وكلمة (دم) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش وما أثبتناه من (ش) هو الأولى، لأنه أكمل في أداء المعنى وفيه زيادة توضيح.

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بحيض ولا بنفاس) وفي (ت) (بحيض ولا نفاس).

(١٢) في (ش) زيادة (فيكون استحاضة) وهي زيادة لا داعي لها.

تراه المرأة من الحمرة، والصفرة، والكدرة[١]، (في أيام الحيض فهو)[٢] حيض حتى ترى البياض خالصاً، و[٣] كانت عائشة[٤] ـ رضي الله عنها ـ تقول للنساء اللاتي يبعثن[٥] بالكرسف[٦] [٧] إليها: «لا حتى ترين القصة[٨] البيضاء»[٩]، وعند[١٠] أبي يوسف[١١] ـ رحمه الله ـ الكدرة حيض إذا تأخرت عن الدم، لأن الكدرة تخرج بعد الصافي، (كما في الكوز)[١٢] ولنا[١١] أن الصافي قد يتأخر عن الكدرة، كما في دم[١٣] العرق

---

(١) الكدرة: الكدر نقيض الصفاء، والكدرة في اللون خاصة. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٨٣٤. تاج العروس ج٣ ص ١٥٧.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.

(٣) الواو زيادة من (ت، ش).

(٤) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة (٦).

(٥) كذا في (ت) وهو الأولى لورودها بالحديث وفي (ص، ش) (تبعثن).

(٦) في (ت) (بالكراسف) والأولى أصح لأنه اسم جنس.

(٧) الكرسف: كعصفر، وزنبور القطن واحدته: كرسفة. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٨٥٥، تاج العروس ج٦ ص ٢٣١.

(٨) القصة: بفتح القاف وبكسرها: أي الجصة وقيل الحجارة من الجص. وفي الحديث حتى ترين القصة البيضاء، أي حتى ترين القطنة أو الخرقة بيضاء كالقصة. انظر: لسان العرب ج١ ص ٣٦٥٢، تاج العروس ج٤ ص ٤٢٢.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف فقد أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى (ص ٤٩، ٥٠) الحديث ١٢٦) بلفظ: «كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدُّرَجَة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة». وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج١ ص ٣٠١، ٣٠٢ الحديث ١١٥٩) بلفظ: «عن علقمة بن أبي علقمة قال أخبرتني أمي أن نسوة سألت عائشة عن الحائض تغتسل إذا رأت الصفرة وتصلي؟ فقالت عائشة لا، حتى ترى القصة البيضاء». وأخرجه البخاري تعليقاً في باب إقبال المحيض وإدباره: «وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرَجَة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة...» والدُّرَجَة: وعاء صغير تضع فيه المرأة الخفيف من متاعها. انظر لسان العرب ج٢ ص١٣٥٣.

(١٠) في (ت، ش) (عن).

(١١) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٨، بدائع الصنائع ج١ ص ٣٩.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.

(١٣) زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.

٢٦ [١]الحائض لا تصوم ولا تصلي[١] تقضي الصيام[٢] ولا تقضي الصلاة لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ سئلت عن ذلك فقالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نقضي الصوم، ولا نقضي الصلاة»[٣].

---

(١) في (ت) زيادة (و).

(٢) في (ت) (الصوم).

(٣) حديث عائشة «كانت النساء» حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وذكر ابن المنذر النيسابوري وغيره إجماع أهل العلم على حكمه. فقد أخرجه البخاري في باب لا تقضي الحائض الصلاة. بلفظ: «... كنا نحيض مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٤٢١ الحديث ٣٢١. وأخرجه مسلم في صحيحه بثلاث روايات (ج١ ص ٢٦٥ الحديث ٣٣٥ (٦٧، ٦٨، ٦٩)).

الرواية الأولى بلفظ: «... قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم لا تؤمر بقضاء» **الرواية الثانية بلفظ:** «قد كنّ نساء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحضن، أفأمرهن أن يجزين؟ قال محمد بن جعفر: تعني يقضين».

الرواية الثالثة بلفظ: «... كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». وأخرجه أبو داود في إحدى روايتيه وفي رواية للنسائي، كلاهما بلفظ: «... لقد كنا نحيض عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء». سنن أبي داود ج١ ص ٦٨ الحديث ٢٦٢، سنن النسائي ج ١ ص ١٩١، ١٩٢. الرواية الأخرى لأبي داود (ج١ ص ٦٩ الحديث ٢٦٣) بلفظ) «فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٢٣٤، ٢٣٥ الحديث ١٣٠) بلفظ: «... قد كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وأخرجه ابن ماجة في سننه بروايتين (ج١ ص ٢٠٧، ٥٣٤ الحديث رقم ٦٣١، ١٦٧٠):

الأولى بلفظ: «... كنا نحيض عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم نطهر. ولم يأمرنا بقضاء الصلاة».

الثانية بلفظ: «... كنا نحيض عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيأمرنا بقضاء الصوم». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات (ج٦ ص ٣٢، ٩٤، ٩٧، ١٢٠):

الرواية الأولى بلفظ: «... كنا نحيض عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء». **الرواية الثانية بلفظ:** «... قد كنا نحيض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا نفعل ذلك».

الرواية الثالثة بلفظ: «... كنا نحيض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا نقضي شيئاً من الصلاة». =

ولا تدخل المسجد لقوله تعالى. ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[1] والحائض أبعد من[2] الطهارة عن[3] الجنب.

ولا تطوف بالبيت، لأن المطاف في المسجد، ولا[4] يأتيها زوجها لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[5] [6].

ولا يجوز لحائض، ولا جنب، قراءة القرآن، قال[7] علي[8] ـ رضي الله عنه ـ كان النبي[9] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ[10] لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة)[11].

= الرواية الرابعة بلفظ: «... كنا نحيض ونحن مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا نفعل ذلك أو قالت: لم يأمرنا بذلك».

(1) من الآية ٤٣، سورة النساء

(2) في (ت، ش) (عن) وقد كتب فوق السطر. في (ت) (من).

(3) في (ت، ش) (من) وقد كتب فوق السطر في (ت) (عن)

(4) ن (ل ١٠ ب) ش.

(5) قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ لم يثبت في (ص، ش).

(6) من الآية ٢٢٢، سورة البقرة.

(7) في (ت) (الحديث).

(8) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٢٤.

(9) في (ش) (رسول الله).

(10) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام) ـ وبعد كلمة (عليه) ن (ل ٩ أ) ت.

(11) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وغيرهم من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٥٩ الحديث رقم ٢٢٩) بلفظ: «... إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه ـ عن القرآن شيء ليس الجنابة». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٢٧٣، ٢٧٤ الحديث ١٤٦) بلفظ (كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً». وقال الترمذي «حديث حسن صحيح». وأخرجه النسائي في سننه (ج١ ص ١٤٤) بلفظ «... كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ القرآن على كل حال ليس الجنابة». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج ص ١٩٥ الحديث ٥٩٤) بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأتي الخلاء. فيقضي الحاجة. ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن. ولا يحجبه، وربما قال ولا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات (ج١ ص ٨٣، ٨٤، ١٢٤): =

والحيض أقوى مانعاً[1].

ولا يجوز لمحدث[2] مس المصحف لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[3] إلا أن يأخذه بغلافه لأنه[4] لم[5] يمسه[6].

٢٧ و[7] إذا[8] انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز (وطء الحائض)[9] حتى تغتسل[10]، (وإن)[11] انقطع دمها لعشرة أيام، جاز وطؤها[12] قبل الاغتسال، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[13][14]

= الرواية الأولى بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً».

الرواية الثانية بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجزه وربما قال يحجبه من القرآن شيء ليس الجنابة».

الرواية الثالثة بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقضي الحاجة فيأكل معنا اللحم ويقرأ القرآن ولم يكن يحجزه أو يحجبه إلا الجنابة». ونقل الحافظ الزيلعي ما ذكره النووي في «الخلاصة» عن الشافعي أنه قال: أهل الحديث لا يثبتونه ـ حديث علي ـ، قال البيهقي: لأن مداره على عبد الله بن سلمة ـ بكسر اللام ـ وكان قد كبر، وأنكر حديثه وعقله، وإنما روى هذا بعد كبره، قاله شعبة». نصب الراية ج١ ص ١٩٦. انظر أيضاً تلخيص الحبير ج١ ص ١٤٧.

(١) في هامش (ت) زيادة(من الجنابة).

(٢) في (ش) (للمحدث).

(٣) الآية ٧٩ من سورة الواقعة.

(٤) في هامش (ش) زيادة (حينئذ).

(٥) في (ت) (لا).

(٦) في (ت) زيادة (حقيقة).

(٧) الواو زيادة من (ش) يحتاجها المقام للربط.

(٨) في (ت) فإذا.

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وطؤها).

(١٠) في هامش (ت) زيادة (أو يمضي عليها وقت الصلاة كاملاً).

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإذا).

(١٢) سقطت من (ت).

(١٣) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ لم يثبت في (ت).

(١٤) من الآية ٢٢٢، سورة البقرة.

وحتى يتطهرن بالتشديد[1] يقتضي[2] حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال، وبالتخفيف إلى غاية الطهر، (فنعمل بهما)[3] في حالين[4] فتحرم[5] [6] حتى تغتسل إذا كان أقل من (عشرة أيام)[7] [8] (وإذا كان)[9] عشرة حتى تطهر والحمل على هذا الوجه أولى، لأن الحمل على عكسه يوجب ترك العمل بأحدهما.

والطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري، لأنه طهر فاسد، فيكون له[10] ضده كالصوم[11] الفاسد، (وهو اختيار)[12] أبي[13] يوسف[14] - (رحمه الله)[15] وهو[16] آخر أقوال أبي حنيفة[17] (رحمه الله)[18] وهو الأيسر على المفتي والمستفتيات، فيكون أليق بأوضاع الشرع،

---

(1) في (ش) (فبالتشديد)

(2) في (ت) (تقتضي).

(3) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فنعمل بهما) وهو تصحيف.

(4) في(ت، ش) (الحالين).

(5) في (ت، ش) (فيحرم).

(6) في (ت، ش) زيادة (وطؤها) وموجودة في (ص) ومشطوب عليها.

(7) ما بين القوسين يماثله في (ش) كلمة (العشرة).

(8) في هامش (ش) زيادة (أو يمضي عليها وقت صلاة).

(9) في (ت) (وإن كانت).

(10) في (ت) (حكمه).

(11) كذا في (ت، ش، وهامش ص) وفي (ص) كالدم وفي رأيي أنه تصحيف وجاء في المستصفى بمثل ما أثبتناه وجاء فيه قوله «كالصوم الفاسد» يعني المظاهر إذا عجز عن الإعتاق وصام ثم قدر عليه فإن صومه يفسد من وجه ويكون له حكم ضده وهو الأكل...». انظر: المستصفى (ل ٣٧ ب).

(12) في (ت) (وهذا قول).

(13) ن (ل ١١ أ) ش.

(14) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ١٥٢، ١٥٣.

(15) ما بين القوسين سقطت من (ت، ش).

(16) سقطت من (ت، ش).

(17) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ١٥٢، ١٥٣.

(18) سقطت من (ت).

كما قال[1] النبي[2] ـ عليه السلام ـ «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة»[3].

وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، كذا روي عن إبراهيم[4] وعطاء[5] [6] ولا يعرف[7] إلا نقلاً، ولا غاية لأكثره.

---

(١) ن (ل١٠ أ) ص.

(٢) سقطت من (ش).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده بثلاث روايات (ج٥ ص ٢٦٦، ج٦ ص ١١٦، ٢٣٣):
الرواية الأولى: من حديث طويل عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ في قصة رجل حدّث نفسه بأن يقيم في عار فيه ماء للتعبد فذكر ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: فقال: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة. . .».
الرواية الثانية والثالثة: بلفظ «أن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة».

(٤) هو أبو عمران النخعي إبراهيم بن يزيد، بن الأسود بن عمرو، بن النخع. من مذحج، كوفي من فقهاء التابعين، اشتهر بالصلاح والتقوى، قال عنه أبو زرعة، النخعي علم من أعلام الإسلام. مات مختفياً من الحجاج سنة ٩٦ هـ وعمره ٤٩ سنة وقيل أكثر من ذلك. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٦ من ص ٢٧٠ ـ ٢٨٤ تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٠٤. الأعلام ج١ ص ٨٠.

(٥) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، واسم ابن أبي رباح أسلم بن صفوان، وهو من كبار فقهاء التابعين ولد باليمن في آخر خلافة عثمان بن عمان، ونشأ بمكة، وسمع من العبادلة الأربعة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن أبي العاص. وغيرهم وهو من مفتي أهل مكة وأئمتهم المشهورين وتوفي بها سنة ١١٥ هـ وقيل ١١٤ هـ وكان له ٨٨ سنة. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٥ من ص ٤٦٧ ـ ٤٧٠ تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ٣٣٣، ٣٣٤.

(٦) لم أجد آثاراً عن إبراهيم وعطاء في تحديد أقل مدة الطهر للحائض إنما الذي وجدته روايات عن عطاء في تحديد أكثر مدة الحيض ومنه نستطيع أن نعرف أقل مدة الطهر.
فقد أخرج الدارقطني عدة روايات وعنه أخرجها البيهقي في سننه منها:
الرواية الأولى: «عن ابن جريج عن عطاء قال: «أكثر الحيض خمسة عشر» انتهى.
الرواية الثانية: عن ابن جريج عن عطاء قال: «أكثر الحيض خمس عشرة». وعلق عليها البيهقي بقوله «وإليه كان يذهب أحمد بن حنبل».
الرواية الثالثة: عن الأشعث عن عطاء قال: «أكثر الحيض خمس عشرة». انظر سنن الدارقطني ج١ ص ٢٠٨، ٢٠٩. السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص ٣٢١.

(٧) في (ت، ش) زيادة (ذلك).

٢٨ ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة[١] أقل من ثلاثة أو أكثر من عشرة أيام، (وحكمه حكم)[٢] الرعاف الدائم لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء[٣]، لقوله ـ عليه السلام ـ للمستحاضة: «توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير قطراً[٤] فإنما هو دم عرق[٥]»[٦].

---

(١) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فحكمه كحكم).

(٣) ن (ل ٩ ب) ت.

(٤) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة، لكونها وردت في بعض روايات الحديث.

(٥) في (ش) زيادة (قد انفجرت): ويماثلها في (ت) (انفجرت). ولم ترد في جميع روايات الحديث ـ حسب علمي ـ.

(٦) أخرجه ابن ماجة وأحمد والطحاوي والدارقطني من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.
فقد أخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٠٤ الحديث رقم ٦٢٤) بلفظ: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة. اجتنبي الصلاة أيام محيضك. ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة. وإن قطر الدم على الحصير». وأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ج١ ص ١٠٢) بلفظ: «أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: «يا رسول الله، إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وإن قطر الدم على الحصير قطراً».
وأخرجه الدارقطني في سننه بعدة روايات (ج١ من ص ٢١١ ـ ٢١٤ الحديث من ٣٣ ـ ٣٦ والحديث ٣٨، ٤٦).
الرواية الأولى بلفظ: «... فقال ذري الصلاة أيام حيضتك، ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير».
الرواية الثانية بلفظ: «... فأمرها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تعتزل الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، وإن قطر الدم على الحصير».
الرواية الثالثة بلفظ: رواية ابن ماجة، إلا أنه عند الدارقطني قال (إلى رسول الله) وكذلك كلمة (وليست) بدلاً من (وليس).
الرواية الرابعة بلفظ: «... فقال دعي الصلاة أيام أقرائك، ثم اغتسلي وصلي وإن قطر الدم على الحصير».
الرواية الخامسة بلفظ: «... فقال اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير قطراً».
الرواية السادسة بلفظ: «... فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اجتنبي الصلاة =

فإذا[1] زاد الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة، ردت إلى أيام عادتها، وما زاد على ذلك فهو استحاضة، لأن الدم الزائد على العادة لما اتصل[2] بدم الاستحاضة وهو[3] الزائد على العشرة[4] احتمل أنه دم الاستحاضة، (وقد)[5] تقوى[6] ذلك بمخالفة العادة.

٢٩ وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة، فحيضها عشرة أيام من كل شهر (والباقي استحاضة)[7] عندنا[8] وعند الشافعي[9] ـ رحمه الله ـ[10] حيضها يوم

= أيام حيضتك، ثم اغتسلي، وصومي وصلي، وإن قطر الدم على الحصير» فقالت: إني أستحاض لا يقطع الدم عني، قال: «إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة، فإذا أدبر فاغتسلي وصلي». وأخرجه أحمد في مسنده «(ج٦ ص ٤٢) بلفظ: «... فقال: دعي الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر الدم على الحصير». وجميع الروايات لهذا الحديث عن طريق حبيب بن ثابت عن عروة عن عائشة، وقد ضعف العلماء هذا الحديث بحجة أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، وممن قال ذلك محمد بن إسماعيل البخاري نقله عنه الترمذي في سننه، وقال النسائي في سننه: «قال يحيى القطان... وحديث حبيب عن عروة عن عائشة تصلي وإن قطر الدم على الحصير: لا شيء «انظر سنن الترمذي ج٣ ص ٢٦٦، سنن النسائي ج١ ص ١٠٤، ١٠٥، نصب الراية ج١ ص ١٩٩ إلى ٢٠١. ومن الأحاديث الصحيحة في هذا الباب ما رواه البخاري في صحيحه بلفظ. «اعتكفت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ امرأة مستحاضة من زوجاته، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي. انتهى قال الحافظ ابن حجر: «والمرأة هي أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ. صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٢٨١ الحديث ٢٠٣٨.

(١) في (ت) (وإذا).

(٢) في (ت) (اتصلت) والأولى أولى لأنه الضمير يعود إلى مذكر.

(٣) في (ت) (فهو).

(٤) في (ش) (عشرة).

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(٦) في (ش) (يقوى).

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٨) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ١٥٨.

(٩) انظر: الأم ج١ ص ٥٣ وفيه تفصيل.

(١٠) سقطت من (ت).

وليلة لأنه أقل الحيض عنده[1] وفيه يقين، و[2] لنا[3] أنه دم متصل بالحيض فالظاهر أنه دم رحم[4] إلا إذا قام الدليل على خلافه، وهو[5] ما زاد على العشرة[6]، بخلاف صاحبة العادة، حيث ترد إلى[7] عادتها لأنه قام الدليل على أنه ليس بدم الحيض[8] بمخالفة[9] العادة.

٣٠ و[10] المستحاضة ومن به[11] سلس البول[12] والرعاف الدائم، والجرح الذي لا يرقأ[13] يتوضؤون لوقت كل صلاة، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم، وكان عليهم استئناف الوضوء الصلاة أخرى.

وقال الشافعي[14] ـ رحمه الله ـ[15] يتوضؤون[16] لكل فرض صلاة[17] لقوله ـ عليه السلام «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»[18] إلا أن النافلة تبع

---

(١) سقطت من (ش).

(٢) الواو سقطت من (ت).

(٣) ن (ل ١١ ب) ش.

(٤) في (ش) (الرحم).

(٥) في (ت) زيادة (إذا).

(٦) في (ش) (عشرة).

(٧) في (ش) زيادة (أيام).

(٨) في (ش) زيادة (وهو).

(٩) في (ت) (المخالفة) وفي (ش) (مخالفة).

(١٠) الواو زيادة من (ت).

(١١) ن (ل ١٠ ب) ص.

(١٢) سلس البول: هو عدم قدرة الإنسان عن استمساك بوله. انظر: لسان العرب ج٣ ص ٢٠٦٣، تاج العروس ج٤ ص ١٦٧.

(١٣) الجرح الذي لا يرقأ: أي لا يجف أو لا يسكن أو لا ينقطع. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٦٩٩، تاج العروس ج١ ص ٧١.

(١٤) انظر: المهذب ج١ ص ٤٦، المجموع للنووي ج١ ص ٥٤١.

(١٥) سقطت من (ت).

(١٦) كذا في (ت، ش) وهو الأولى لأن المقام جمع وفي (ص) (يتوضأ).

(١٧) سقطت من (ت، ش).

(١٨) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، =

للفرض، فلا تفرد[1] [2] بحكم[3] على حده.

و[4] لنا: قوله ـ عليه السلام ـ: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»[5]

= وأقربها إلى النص ما أخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٠٤ الحديث ٦٢٥) بلفظ) «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها. ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي». وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٨٠ الحديث رقم ٢٩٧) بلفظ: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة...». وأخرجه الترمذي في سننه ج١ ص ٢٢٠) بلفظ: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي». وقد ضعف العلماء هذا الحديث: فقال الترمذي في سننه (ج١ ص ٢٢٠، ٢٢١): «هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان وسألت محمد ـ [يعني البخاري] ـ عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه. وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: أن اسمه «دينار» فلم يعبأ به». وقال أبو داود في سننه (ج١ ص ٨٠): «وحديث عدي بن ثابت... ضعيف لا يصح». وقال الزيلعي (ج١ ص ٢٠٢): «وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير الكوفي ولا يحتج بحديثه». وأخرج أبو عوانة في مسنده (ج١ ص ٣١٩): «عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال لا، إنما ذلك عرق وليست بحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». وأخرج ابن أبي شيبة في مسنده (ج١ ص ١٢٦): «عن سليمان بن يسار أن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت فسألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو سئل لها فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فيما سوى ذلك ثم تستثفري بثوب وتصلي». وجاء في مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي (ج١ ص ٢٨١): «عن سودة بنت زمعة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «المستحاضة تغتسل من قرء إلى قرء». قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه جعفر عن سودة ولم أعرفه».

(١) في (ش) (يفرد).

(٢) في (ش) زيادة (له).

(٣) في (ش) (حكم).

(٤) الواو زيادة من(ت، ش).

(٥) لم أجد هذا النص بهذه الصيغة في أي من كتب السنة التي بين يدي. وقال الحافظ =

وما روي يحتمل[1] ما[2] روينا[3] لأن الصلاة تذكر ويراد بها وقتها[4] [5] تقول[6] آتيك صلاة[7] الظهر، أي وقتها[8]، فيحمل[9] على ما قلنا[10] توفيقاً بين الحديثين، وإنما تبطل بخروج الوقت (عند أبي حنيفة[11] ـ (رحمه الله)[4] ـ وأبي يوسف ومحمد[11] ـ (رحمهما الله)[4] ـ.

(ولا تبطل بالدخول)[12] عند أبي حنيفة (ومحمد)[13] [14] ـ (رحمهما الله)[4] ـ وعند أبي يوسف وزفر[11] ـ (رحمهما[15] الله)[4] ـ تبطل بالدخول[15] لعدم الضرورة قبل الوقت و[16] تبطل بالخروج، لأن الطهارة قارنها ما يرفعها[17] فيدفعها[18] ضرورة، إلا أنها قُدرت طهارة ضرورية تُمَكن المكلف من التقضي عن عهدة التكليف وأمارته خروج الوقت.

= الزيلعي في نصب الراية (ج١ ص ٢٠٤) بعد أن أورد هذا النص: «غريب جداً» ولم ينسبه لأي كتاب من كتب السنة. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (ج١ ص ٨٩ الحديث ٧٧): «لم أجده هكذا».

(١) في (ص) زيادة (على) وكأنه شطب عليها.
(٢) ن (ل ١٠ أ) ت.
(٣) في (ت) (رويناه).
(٤) في (ت) (الوقت).
(٥) في (ت) زيادة (كما).
(٦) في (ت، ش) (يقال).
(٧) في (ت، ش) (الصلاة).
(٨) في (ش) (لوقتها).
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) في (ت) (قلناه).
(١١) انظر: المبسوط ج١ ص ٨٤.
(١٢) ما بين القوسين الكبيرين سقط من (ش) فقد نبا نظر الناسخ لوجود عبارتين متشابهتين وهي (عند أبي حنيفة).
(١٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٤) ن (ل ١٢ أ) ش.
(١٥) زيادة من هامش (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١٦) في (ش) زيادة (إنما).
(١٧) في (ت، ش) (ينافيها).
(١٨) في (ش) (عترفعها).

فصـل
(في النفاس)[1]

٣١ النفاس[2] هو[3] الدم الخارج عقيب الولادة، وما تراه الحامل من الدم قبل[4] خروج الولد[5] استحاضة، لأن الحبل[6] [7] يمنع (خروج دم الرحم)[8] لانسداد فم الرحم بالحبل لأن الثقب من أسفل الرحم[9] بخلاف الكلية، فدل أنه دم عرق.

وأقل النفاس لا حد له، وأكثره أربعون يوماً عندنا[10] [11]، وعند الشافعي[12] ـ رحمه الله ـ[13] ستون يوماً لأنه[14] أكثر من أكثر مدة[15] الحيض بأربعة أضعافه لاجتماع الدم في الرحم أربعة أشهر، ثم بعد ذلك يصير غذاء للولد، كما قال النبي[16] ـ عليه السلام ـ: «يمكث أحدكم في بطن أمه

---

(١) العنوان من (ش).

(٢) سقطت من (ش) لأنه عنوَنَ بها في نفس النسخة.

(٣) زيادة من (ت، ش).

(٤) ن (ل ١١ أ) ص.

(٥) في (ت) زيادة (فهي).

(٦) في (ش) (الحمل).

(٧) ورد الحمل والحبل. فأيهما أصح؟ قيل: لا يقال لشيء من غير الحيوان حبلى إلا في حديث واحد: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع حبل الحبلة». وقال أهل اللغة: «الحبل للآدميات، والحمل لغيرهن». انظر: لسان العرب ج١ ص ٧٦٢، تاج العروس ج٧ ص ٢٧١.

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (خروج الدم عن الرحم).

(٩) زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٠) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة أيضاً.

(١١) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ٤١.

(١٢) انظر: المهذب ج١ ص ٤٥.

(١٣) سقطت من (ت).

(١٤) هذا تعليل للرد على مخالفيهم.

(١٥) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٦) سقطت من (ت، ش).

أربعين يوماً نطفة[1] ثم أربعين يوماً علقة[2]، ثم أربعين يوماً مضغة[3] ثم «يأمر الله تعالى ملكاً ينفخ فيه الروح»[4] وما زاد على الأربعين فهو استحاضة

---

(١) النطف: الصب. والقطر. نطف الماء ينطف إذا قطر قليلاً قليلاً وسمي المني نطفة لقلته. وجمعها نطف. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٧٥. لسان العرب ج٦ ص ٤٤٦٢.

(٢) علق بالشيء: نشب فيه ولزمه. والعلق: الدم، ما كان، وقيل هو الدم الجامد الغليظ، والقطعة منه علقة. قلت: وسميت علقة: لأنها تعلق في جدار الرحم، قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ الآية ٢ من سورة العلق. فإن الحمل في هذه المرحلة قد تأكد وجوده بعلوقه في الرحم. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٣٠٧١ ـ ٣٠٧٥. تاج العروس ج٧ ص ١٩، ٢٠.

(٣) المضغة: بالضم القطعة من اللحم لمكان المضغ أيضاً. وقيل المضغة غير اللحم. والمضغة من اللحم قدر ما يلقي الإنسان في فيه. انظر: لسان العرب ج ٦ ص ٤٢٢٢. تاج العروس ج٦ ص ٣٠، ٣١.

(٤) أخرجه البخاري: ومسلم وأصحاب السنن وأحمد عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه البخاري بعدة روايات:

الرواية الأولى: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله ورزقه وشقي أو سعيد. ثم ينفخ فيه الروح...».

الرواية الثانية: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات: فيكتب عمله، وأجله، ورزقه وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح...».

الرواية الثالثة: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح...».

الرواية الرابعة: «أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً وأربعين ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربعة كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...». صحيح البخاري مع الفتح: ج٦ ص ٣٠٣ الحديث ٣٢٠٨، ص ٣٦٣ الحديث ٣٣٣٢، ج١١ ص ٤٤٧ الحديث ٦٥٩٤، ج١٣ ص ٤٤٠ الحديث ٧٤٥٤. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٤ ص ٢٠٣٦ الحديث ٢٦٤٣ (١)) بلفظ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً. ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك. ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك. ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح...». وأخرجه أبو داود في سننه (ج٤ ص ٢٢٨ =

فإن كانت[1] لها عادة[2] في النفاس، ردت إلى أيام عادتها، والزيادة استحاضة[3] إذا زادت[4] [5] على الأربعين[6]، (وإن)[7] ابتدأت (مع البلوغ مستحاضة)[8] فنفاسها أربعون يوماً[9] كما ذكرنا في الحيض[10].

= الحديث رقم ٤٧٠٨) بلفظ: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملك فيأمر بأربع كلمات: فيكتب رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقي أو سعيد. ثم ينفخ فيه الروح...». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٤ ص ٤٤٦ الحديث رقم ٢١٣٧) بلفظ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح...». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٩ الحديث رقم ٧٦) بلفظ: إنه «يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين. ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه الملك. فيؤمر بأربع كلمات، فيقول: أكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أم سعيد...». وأخرجه أحمد في مسنده في ثلاث روايات:

الرواية الأولى: بلفظ رواية الترمذي بدون لفظة (الله) في (ثم يرسل الله).

الرواية الثانية: بلفظ «يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين ليلة، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ـ عز وجل ـ إليه ملكاً من الملائكة فيقول أكتب عمله وأجله ورزقه واكتبه شقياً أو سعيداً...».

الرواية الثالثة: بلفظ «إن أحدكم يجمع خلقة من بطن أمه في أربعين يوماً، أو قال أربعين ليلة، قال وكيع ـ وهو في رواة الحديث ـ ليلة، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله عز وجل إليه الملك بأربع كلمات، عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح...». مسند أحمد ج١ ص ٣٨٢، ٤١٤، ٤٣٠.

(١) في (ت) (كان).

(٢) في (ش) زيادة (معروفة).

(٣) ن (ل ١٠ ب) ت.

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (زاد) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٥) ن (ل ١٢ ب) ش.

(٦) في (ت) زيادة (يوماً).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).

(٨) كذا في (ش) وهو الصحيح ويماثله في(ص) (في النفاس) وهو خطأ وسقطت من (ت).

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) انظر الفقرة (٢٩).

٣٢ (وإن)[١] ولدت ولدين في بطن واحد، فنفاسها[٢] من[٣] الولد الأول[٤] لوجود دليل[٣] انفتاح فم الرحم بالحبل[٥] وهو خروج الولد و[٦] فيه[٧] خلاف محمد[٨] وزفر[٩] [١٠] ـ (رحمة الله عليهما) ـ[١١].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفي (ت) (فإن).
(٢) في (ت) زيادة (ما خرج من الدم عقيب).
(٣) سقطت من (ت).
(٤) في هامش (ت) زيادة (عند أبي حنيفة وأبي يوسف). انظر: المبسوط ج٢ ص ٢٠.
(٥) سقطت من (ت، ش).
(٦) الواو سقطت من (ش).
(٧) في هامش (ش) زيادة (من الولد الثاني كالعدة).
(٨) في (ش) زيادة (بن الحسن).
(٩) زيادة من (ت) وهامش (ش).
(١٠) انظر: المبسوط ج٢ ص ٢٠.
(١١) زيادة من (ش) وفي (ت) زيادة (رحمهما الله).

باب الأنجاس

٣٣ تطهير النجاسة واجب[١] من بدن المصلي وثوبه، والمكان الذي يصلي عليه[٢]، لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٣] والوارد في الثياب واردٌ[٤] [٥] في البدن، والمكان بطريق الأولى، لأن الإتصال بها أقوى، ويجوز تطهير النجاسة بالماء، وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل، وماء الورد، وقال محمد[٦] والشافعي[٧] [٨] ـ (رحمهما الله) ـ[٩] لا يجوز (إلا بالماء)[١٠]، والدليل على الجواز أنه مزيل النجاسة[١١] طبعاً كالماء.

وإذا[١٢] أصاب الخف نجاسة لها جرم مخفف، فدلكه بالأرض جاز لقوله ـ عليه السلام ـ: «فمن[١٣] أراد دخول المسجد فليقلب نعليه فإن كان عليهما قذر فليمسحهما بالأرض[١٤]، فإن الأرض لها طهور»[١٥].

---

(١) في (ش) (واجبة).
(٢) في (ت) (فيه).
(٣) الآية ٤، سورة المدثر.
(٤) في (ش) (وارداً) وهو خطأ نحوي إذ أنها خبرا.
(٥) ن (ل ١١ ب) ص.
(٦) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ٨٣.
(٧) انظر: الأم ج١ ص ٤٩.
(٨) في (ت) زيادة (وزفر) انظر: المرجع السابق.
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١١) سقطت من (ت، ش).
(١٢) زيادة من (ت) وهامش (ش).
(١٣) في (ت، ش) (من).
(١٤) في (ش) (على الأرض).
(١٥) أخرجه أبو داود وأحمد من حديث: أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: فقد =

٣٤ والمني نجس عندنا[١] خلافاً للشافعي[٢] ـ (رحمه الله) ـ[٣] و[٤] لنا قوله ـ عليه السلام ـ «إنما[٥] يغسل الثوب من خمس: من بول، وغائط، ودم، (وقيء، ومني)[٦]»[٧] [٨] يغسل[٩] رطبه، ولو جف على الثوب

= أخرجه ابو داود في سننه (ج١ ص ١٧٥ الحديث رقم ٦٥٠، ٦٥١) بلفظ: «... إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما». وقال النووي: «حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح». وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج٣ ص ٢٠، ٩٢) **الرواية الأولى بلفظ**: «... فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما».

الرواية الثانية بلفظ: «... فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذراً أو قال أذى فليمسحهما وليصل فيهما...». انظر أيضاً: المجموع شرح المهذب للنووي ج٢ ص ١٧٩.

(١) انظر: المبسوط ج١ ص ٨١.

(٢) انظر: سقطت من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) الواو زيادة من (ت، ش).

(٥) ن (ل ١٣ أ) ش.

(٦) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٧) وهو من حديث أخرجه الدارقطني في سننه (ج١ ص ١٢٧) أخبرنا أبو إسحاق الضرير إبراهيم بن زكريا، نا ثابت بن حماد، عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر: بلفظ: «... فقال ـ [صلى الله عليه وسلم]: ـ يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني». وقال الدارقطني: «لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً وإبراهيم وثابت ضعيفان». وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل (ج٢ ص ٥٢٥) بلفظ: «... إنما تغسل ثوبك من البول والغائط، والمني من الماء الأعظم، والدم، والقيء». وقال ابن عدي في الكامل «لا أعلم روي هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد له غير هذه الأحاديث أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدها الثقات وأحاديثه مناكير ومقلوبات».

(٨) في (ت) زيادة (ويجب).

(٩) في (ت) (غسل).

أجزأه[1] [2] الفرك، لقول عائشة[3] ـ رضي الله عنه ـ «كنت أفرك المني من[4] ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وهو يصلي[5] فيه»[6].

---

(١) في (ش) (أجزأ)

(٢) في (ت، ش) زيدة (فيه)

(٣) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ في هامش الفقرة رقم (٦).

(٤) كذا في (ت) وهو مطابق لروايات الحديث وفي (ص، ش) (عن).

(٥) ن (ل ١١ أ) ت.

(٦) حديث صحيح أخرجه مسلم وأصحاب السنن وأحمد من طرق كثيرة وألفاظ متقاربة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقد أخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٢٣٨ الحديث رقم ٢٨٨ (١٠٥، ١٠٦)).

الرواية الأولى: «... ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فيصلي يه»

الرواية الثانية: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ». وأخرجه أبو داود في سننه بروايتين (ج١ ص ١٠١، ١٠٢ الحديث ٣٧١، ٣٧٢):

الرواية الأولى: «... لقد رأيتني وأنا أفكره من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ».

الرواية الثانية بلفظ: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيصلي فيه». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ١٩٨، ١٩٩ الحديث رقم ١١٦) بلفظ: «... وربما فركته من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأصبعي». وقال الترمذي «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه النسائي في سننه بعدة روايات (ج١ ص ١٥٦، ١٥٧):

الرواية الأولى بلفظ: «كنت أفرك الجنابة، وقالت مرة أخرى المني من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ».

الرواية الثانية بلفظ: «لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ».

الرواية الثالثة بلفظ: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ».

الرواية الرابعة بلفظ: «كنت أراه في ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأحكه».

الرواية الخامسة بلفظ: «لقد رأيتني أفرك الجنابة من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ».

الرواية السادسة بلفظ: «لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ =

والنجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف اكتفى بمسحهما، لأن النجاسة لا تدخل[1] في[2] أثنائهما، لضيق المسام وإنما هي على سطحه الأعلى، وقد زال بالمسح. وإذا[3] أصابت الأرض نجاسة[4]، فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها (ولم يجز التيمم بها)[5] لقوله عليه السلام. «ذكاة[6] [7] الأرض يبسها[8]»[9].

= فأحته عنه». وأخرجه ابن ماجة في سننه بثلاث روايات (ج١ ص ١٧٩ الحديث ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩):

الرواية الأولى: «بمثل لفظ رواية الترمذي سوى «بيدي» بدلاً من «بإصبعي».

الرواية الثانية: بمثل رواية الترمذي.

الرواية الثالثة: بمثل الرواية السادسة للنسائي. وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج٦ ص ١٣٢، ٢١٣): الرواية الأولى بلفظ: «كنت أفرك المني من ثوب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم يذهب فيصلي فيه».

الرواية الثانية بلفظ: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيصلي فيه».

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يدخل) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٢) سقطت من (ت، ش).

(٣) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(٤) في (ش) (النجاسة).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٦) في (ش) (ذكوة).

(٧) الذكاة: في اللغة كلها إتمام الشيء وفي الإصطلاح طهارتها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال...». انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٥١٠، تاج العروس ج١٠ ص ١٣٧.

(٨) ن (ل ١٢ أ) ص.

(٩) قال الحافظ الزيلعي بعد أن أورد هذا النص مع اختلاف كلمة «زكاة» بدلاً من «ذكاة» قلت: «غريب». نصب الراية ج١ ص ٢١١. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثلاثة آثار:

الأول: عن محمد بن المهاجر عن أبي جعفر قال «زكاة الأرض يبسها».

الثاني: عن أيوب عن أبي قلابة قال: «إذا جفت الأرض فقد ذكت».

الثالث: عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية قال: «إذا جفت الأرض فقد زكت». مصنف ابن أبي شيبة ج١ ص ٥٧.

٣٥ ومن أصابه من النجاسة المغلظة[١]، كالدم، (والبول والخمر والغائط)[٢] مقدار الدرهم، وما دونه جازت الصلاة معه فإن[٣] زاد لم يجز، لأن قدر الدرهم عفو[٤]، كذا قُدِرَ بمحل[٥] الاستنجاء، ولأن القليل لا يمكن التحرز عنه.

والدرهم، قد[٦] الدرهم الكبير الشهليلي[٧]، مثل الكف وفي بعض الروايات (مثل الدراهم)[٨] السود الزبرقانية[٩] وفي بعضها[١٠] مثل الدرهم الكبير المثقال، قال الفقيه أبو جعفر[١١] [١٢] ـ (رحمه الله) ـ[١٣] (النجاسة التي لها جرم يعتبر فيها وزن الدرهم، والتي لا جرم[١٤] لها يعتبر[١٥] فيها المساحة)[١٦].

---

(١) في (ش) (الغليظة).

(٢) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (وإن) وما أثبتناه أولى لأنه تفريع على ما سبق.

(٤) في (ت، ش) (معفو).

(٥) في (ت، ش) (محل).

(٦) في (ت، ش) (قدر) والمعنى متقارب. انظر لسان العرب ج٥ ص ٣٥٤٣.

(٧) نسبة إلى موضع اسمه الشهلية بالضم، ثم السكون بلدة على الخابور بين ماكسين وقرقيسياء. انظر: مخطوطة الهادي لقطة ١٨٦ أ. مراصد الاطلاع ج٢ ص ٨٢٣.

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (قدر الدرهم).

(٩) الزبرقان: لقب رئيس من رؤساء العرب واسمه الحصين بن بدر الفزاري، ولقب بالزبرقان، وهو من أسماء القمر، لحسن وجهه. انظر: مخطوطة الهادي للبادي لقطة ١٨٦ أ، الأعلام ج٣ ص ٤١.

(١٠) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(١١) في (م) زيادة (الهندواني).

(١٢) هو محمد بن عبد الله، بن محمد، بن عمر، أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني. فقيه كبير من أهل بلخ، قال السمعاني: كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه، تفقه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش حدث ببلخ، وما وراء النهر، توفي ببخارى سنة ٣٦٢ هـ، وهو ابن ٦٢ سنة. انظر ترجمته: الجواهر المضيئة ج٢ ص ٦٨.

(١٣) سقطت من (ت).

(١٤) في (ت) (وزن).

(١٥) في (ش) (تعتبر).

(١٦) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ٨٠.

٣٦ وإن أصابته نجاسة[١] مخففة، كبول ما يؤكل لحمه، جازت صلاته[٢] معه، حتى يبلغ[٣] ربع الثوب، لأن الكبير[٤] الفاحش يمنع (جواز الصلاة)[٥] والربع ملحق بالكل في بعض الأحكام، وقيل ربع الموضع، الذي أصابه، إن كان كما، فربع الكم، وإن كان ذيلاً فربع الذيل، و[٦] النجاسة المرئية (الطهارة عنها بزوال)[٧] عينها إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته[٨]، لأن عينها[٩] [١٠] يعرف باللون.

والتي[١١] هي غير مرئية فطهارتها أن يغسل[١٢] حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر، وقدّره النبي ـ عليه السلام ـ[١٣] بالثلاث، في حديث أبي هريرة[١٤] ـ رضي الله عنه ـ «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنّ[١٥] يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً[١٦]»[١٧].

---

(١) ن (ل ١٣ ب) ش.
(٢) في (ت، ش) (الصلاة).
(٣) في (ت) (تبلغ).
(٤) كذا في (ت، ش) وهو الأولى وفي (ص) (الكثير).
(٥) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٦) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فطهارتها زوال).
(٨) في (ت) (إزالتها).
(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عينه). وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(١٠) في (ش) (لا) وقد شطب عليها.
(١١) ن (ل ١١ ب) ت.
(١٢) في (ت) (تغسل).
(١٣) ن (ل ١٢ ب) ص.
(١٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش بالفقرة رقم (٣).
(١٥) في (ش) (يغمس).
(١٦) في (ش) تكملة الحديث (فإنه لا يدري أين باتت يده).
(١٧) سبق تخريجه بالفقرة رقم (٤)

فصـل

٣٧ [1]الاستنجاء سنة[2] فعله (رسول الله)[3] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ[4] يجزىء فيه الحجر، وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه (لأن المقصود هو التنقية)[5] وليس فيه عدد مسنون عندنا[6] [7] وعند الشافعي[8] (رحمه الله)[9] المسنون ثلاثة أحجار، أو حجر له ثلاثة أحرف، يقوم كل حرف مقام حجر، لقوله عليه السلام: «من استنجى منكم فليستنج بثلاثة أحجار»[10]. ولنا قوله ـ

---

(١) في (ت) زيادة (و) لا داعي لها.

(٢) فقد روى البخاري في صحيحه: «عن أبي هريرة قال: اتَّبعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخرج لحاجته، وكان لا يلتفت فدنوت منه فقال: أبغني أحجاراً أستنفض بها ـ أو نحوه ـ ولا تأتني بعظم ولا روث. فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهنّ». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٢٥٥ الحديث ١٥٥.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (النبي)

(٤) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٦) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١ ص ١٩.

(٨) انظر: المهذب ج١ ص ٢٧، ٢٨.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) روي بألفاظ تقارب نص الكتاب من حديث رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة والشافعي وأحمد وغيرهم. عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٣ الحديث ٨) بلفظ: «. . . فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه» وكان يأمر بثلاثة أحجار. . .». وأخرجه النسائي في سننه (ج١ ص ٣٨) بلفظ: «. . . إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستنج بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار. . .». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٢٤ الحديث ١٦) بلفظ: «. . . نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن نستنجي باليمين أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار. . .». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وأخرجه الشافعي في مسنده (ص ١٣)، والبيهقي في سننه (ج١ ص ١٠٢) بلفظ: «. . . فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار. . .». وفي رواية البيهقي «الغائط» بدلاً من «بغائط» وأخرجه ابن ماجة في =

عليه[1] السلام ـ: «من استجمر فليوتر، ومن فعل (فقد أحسن)[2] ومن لا فلا حرج[3]»[4].

٣٨ وغسله بالماء أفضل (نزل عليه قوله)[5] تعالى: ﴿فِيهِ[6] رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾[7] [8] في أهل قباء، وكانوا يستنجون بالماء[9].

= سننه (ج١ ص ١١٤ الحديث رقم ٣١٣) بلفظ) «... إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها «وأمر بثلاثة أحجار...». وأخرجه أحمد في مسنده (ج٥ ص ٤٣٩) بلفظ: «... نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاث أحجار...».

(١) ن (ل ١٤ أ) ش.

(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (فحسن) وما أثبتناه أولى لأنه مطابق لروايات الحديث.

(٣) في (ت، ش) زيادة (عليه). ولم توجد في أي رواية من روايات الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد والبيهقي من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٩ الحديث رقم ٣٥)، وأحمد في مسنده (ج٢ ص ٣٧١): بلفظ «... من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج...». وفي رواية أحمد زيادة حرف (و) في (ومن) كما في النص المذكور. وأخرجه ابن ماجه في سننه (ج١ ص ١٢١، ١٢٢ الحديث ٣٣٧)، والبيهقي في سننه (ج١ ص ١٠٤) بلفظ: «من استجمر فليوتر. من فعل ذلك فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج...». وفي رواية البيهقي «من فعل هذا» بدلاً من «من فعل ذلك». والحديث معناه في الصحيحين بدون الزيادة: فقد أخرجه البخاري بلفظ «... من استجمر فليوتر...». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٢٦٣ الحديث ١٦٢. وفي صحيح مسلم (ج١ ص ٢١٢ الحديث ٢٣٧) بلفظ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً». انظر أيضاً: نصب الراية ج١ ص ٢١٧.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (بدليل قوله) وفي (ش) (لقوله).

(٦) قوله تعالى: ﴿فِيهِ﴾ لم تثبت في (ص)

(٧) من الآية ١٠٨، سورة التوبة

(٨) في هامش (ت) زيادة (وأنزلت) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(٩) أخرج الدارقطني في سننه (ج١ ص ٦٢): عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذه الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾... الآية «فقال يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور، فما طهوركم هذا؟ «قالوا: يا رسول الله نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهل مع ذلك من =

فإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا بالماء، لأن للبدن حرارة جاذبة أجزاء النجاسة فلا تطهر[1] بالمسح[2] وكذا القياس في موضع الاستنجاء، إلا أنه اكتفى بالمسح[3] للضرورة.

ولا يستنجى بعظم ولا بروث، لورود النهي عنهما[4]«[5]» ولا بطعام لأنه إسراف، ولا بيمينه لقوله ـ عليه السلام ـ «اليمين للوجه واليسار للمقعد»[6]

= غير؟ قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء فقال: «هو ذلك فعليكموه». رواه الدارقطني وقال: «عتبة بن أبي حكيم» ـ وهو من رواة الحديث ـ ليس بقوي». وأخرج ابن ماجة أيضاً من طريقه قال الزيلعي «وسنده حسن» و «عتبة بن حكيم» فيه مقال قال «أبو حاتم»: صالح الحديث وقال «ابن عدي» أرجوا أنه لا بأس به، وضعفه «النسائي» وعن «ابن معين» فيه روايتان وأخرجه «الحاكم» في المستدرك وصححه ورواه «البيهقي في سننه». انظر نصب الراية ج١ ص ٢١٩. المستدرك ج٢ ص ٣٣٤. السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص ١٠٥.

(١) في (ت، ش) (يطهر).

(٢) في (ت) (بمسح ذلك).

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) والاستنجاء وما أثبتناه أدق في التعبير. لأن لفظ الاستنجاء يشمل المسح بالأحجار والغسل بالماء.

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عنه) وما أثبتناه أولى لعود الضمير إلى مثنى.

(٥) ورد في ذلك أحاديث منها ما رواه البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ... قال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثه... فقلت: ما بال العظم والروثة قال: هما من طعام الجن...». صحيح البخاري مع الفتح ج٧ ص ١٧١ الحديث ٣٨٦٠ وروى مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يُتمسح بعظم أو ببعر». صحيح مسلم ج١ ص ٢٢٤ الحديث ٢٦٣ (٥٨).

(٦) لم أجده بهذا النص في كتب الحديث المشهورة وأقرب الأحاديث إلى نصه ما رواه أبو داود والبيهقي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لفظ أبو داود في سننه (ج١ ص ٩ الحديث ٣٣)، «كانت يد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى». لفظ البيهقي في سننه (ج١ ص ١١٣): «كانت يد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليمين لطهوره وطعامه وشرابه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى» ومما تجدر الإشارة إليه أن المؤلف ترك الاستدلال بأحاديث صحيحة رويت في الصحيحين واستدل بغيرها فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما أحاديث في النهي عن الاستنجاء باليمين منها: =

والقسمة توجب[1] قطع[2] الشركة.

= لفظ البخاري: عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٢٥٣ الحديث ١٥٣.
لفظ مسلم في صحيحه (ج١ ص ٢٢٥ الحديث ٢٦٧) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول. ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء».

(١) تكررت في (ش) فقد كتبها الناسخ سهواً في آخر سطر وأول آخر.

(٢) ن (ل ١٣ أ) ص.

كتاب الصلاة




كتاب الصلاة[1]

٣٩ أول وقت الفجر، إذ طلع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في الأفق[2] لقوله عليه السلام: «لا يغرنكم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل وإنما الفجر المستطير في الأفق»[3]. ....

---

(١) ن (ل ١٢ أ) ت.

(٢) في (ص) زيادة (لا الفجر المستطيل) وقد شطب عليه.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ روي بألفاظ مختلفة. والأقرب إلى لفظ الكتاب ما أخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٧٧ الحديث ٧٠٦): «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق». وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات (ج٢ ص ٧٦٩، ٧٧٠ الحديث ١٠٩٤، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤):

الرواية الأولى: بلفظ «لا يغرنّ أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير».

الرواية الثانية: بلفظ «لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض ـ(لعمود الصبح) ـ حتى يستطير هكذا».

الرواية الثالثة: بلفظ «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا».

الرواية الرابعة: بلفظ «لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر (أو قال) حتى ينفجر الفجر». وأخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٣٠٣ الحديث رقم ٢٣٤٦) بلفظ: «لا يمنعنّ من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير». وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج٥ ص ٧، ١٣).

الرواية الأولى: بلفظ «لا يغرنكم نداء بلال وهذا البياض، حتى ينفجر الفجر أو يطلع الفجر».

الرواية الثانية: بلفظ «لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير».

وآخر وقتها[1] طلوع الشمس لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ[2] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾[3] بمعنى[4] الصلاة[5]. و[6] أول وقت الظهر حين تزول الشمس، لحديث[7] جبريل ـ عليه السلام ـ[8] «أنه أم النبي ـ عليه السلام ـ، فصلى الظهر في[9] اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين صار كل شيء مثله[10] وقال: الوقت ما بين هذين الوقتين»[11]، وآخر وقتها عند أبي

---

(١) في (ت) زيادة (عند) وفي (ش) زيادة (قبل).

(٢) ورد في جميع النسخ (فسبح) ولم نجد أي آية وردت هكذا فيها الاستدلال المطلوب وإنما الذي ورد ﴿وَسَبِّحْ﴾.

(٣) هذا الجزء من الآية ورد في: الآية: ١٣، سورة طه، الآية ٣٩، سورة ق.

(٤) في (ت، ش) (يعني).

(٥) في (ت) (صلاة الفجر) وكلمة (الفجر) ملحقة بالهامش.

(٦) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٧) في (ت) زيادة (إمامة) وهي زيادة لا داعي لها لوجود التكرار.

(٨) سقطت من (ص) وهي طريقة للناسخ يختصر (عليه السلام) في بعض المواضع بكلمة (عليه).

(٩) ن (ل ١٤ ب) ش.

(١٠) في (ت) (مثليه) ولم ترد هكذا في روايات الحديث.

(١١) روي بألفاظ وطرق كثيرة، وأقرب الروايات إلى نص الكتاب ما رواه الترمذي وأبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه الترمذي بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: أمني جبريل ـ عليه السلام ـ عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك. ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلّ [هكذا كتبت في الكتاب وأظن أنها خطأ مطبعي إذ الأصوب (وصلى)] المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر الأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». سنن الترمذي ج١ ص ٢٧٨ ـ ٢٨٣ الحديث ١٤٩. وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ١٠٧ الحديث رقم ٣٩٣): بلفظ: «أمني جبريل ـ عليه السلام ـ عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي =

حنيفة[١] ـ (رحمه الله) ـ[٢] إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال. وقالا[٣] إذا صار ظل كل شيء مثله، (لأبي حنيفة)[٤] ـ (رحمه الله) ـ[٥] أن عند تعارض الأدلة، وقع الشك في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر فلا يثبت بالشك[٦].

٤٠ وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر، على القولين[٧] وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس.

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، لحديث إمامة جبريل[٨] ـ (صلوات الله عليه)[٩] ـ وآخر وقتها (ما لم يغيب الشفق[١٠]. وأول وقت العشاء الأخيرة)[١١] إذا غاب الشفق، وهو البياض الذي[١٢] في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة[١٣] ـ (رحمه الله) ـ[١٤] ....

= العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي ـ يعني المغرب ـ حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إليّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين».

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير (ج١ ص ١٩٣، ١٩٤).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وعند أبي حنيفة).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في (ش) زيادة (والاحتمال).

(٧) القولين السابقين في الفقرة (٣٩).

(٨) سبق تخريجه بالفقرة السابقة.

(٩) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(١٠) ن (ل ١٣ ب) ص.

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت) وهامش (ش) (وهو أول وقت العشاء الآخرة).

(١٢) في (ش) زيادة (يرى).

(١٣) انظر: المبسوط ج١ ص ١٤٤، ١٤٥.

(١٤) في (ت) (رحمة الله عليه).

وقالا[1] هو الحمرة، و[2] لهما أن الشفق يذكر ويراد به[3] الحمرة في أغلب الاستعمال[4] (لأبي حنيفة)[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ أنه اسم مشترك بين[7] الحمرة والبياض فوقع الشك في دخول[8] وقت العشاء وخروج وقت المغرب[9].

٤١ [10] و[11] أول وقت الوتر بعد العشاء، وآخر طلوع الفجر، لقوله ـ عليه السلام ـ[12]: «(إن الله تعالى زادكم صلاة، ألا وهي الوتر)[13] فصلوها ما بين العشاء والفجر[14]»[15] ....

(١) انظر: المبسوط ج١ ص ١٤٤، ١٤٥.

(٢) الواو زيادة من (ت، ش). وهي زيادة مهمة للربط.

(٣) في (ت) (بها).

(٤) في (ت) زيادة (فيكون المراد ـ (هنا كلمة غير واضحة) ـ ن (ل ١٢ ب) ت إنما هو الحمرة).

(٥) في (ش) (وله).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ش) (من).

(٨) في (ص) كلمة (أول) كأنه مشطوب عليها والمعنى يتم بدونها.

(٩) في (ت) زيادة عبارة (فلا يثبت بالشك).

(١٠) في (ش) جاء نص هذه الفقرة كاملة في ثنايا الفقرة التالية قبل قوله: «ويستحب الإسفار بالفجر».

(١١) الواو زيادة من (ش).

(١٢) في هامش (ت) زيادة (صلوها ما بين عشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر).

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(١٥) أخرجه أحمد في مسنده بثلاث روايات (ج٢ ص ٢٠٨، ج٦ ص ٧، ٣٩٧):
الرواية الأولى: عن أبي بصرة الغفاري يقول: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن الله عز وجل زادكم صلاة، صلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر، الوتر». وقد صححه الشيخ ناصر الدين الألباني بقوله: «وهذا إسناد رجاله ثقاة رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو إنما يخشى منه سوء حفظه بسبب احتراق كتبه وهذا مأمون منه هنا... قال عبد الغني بن سعيد الأزدي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح «والراوي أحد العبادلة» انظر: إرواء الغليل ج٢ ص ١٥٨.
الرواية الثانية «وهي من غير طريق ابن لهيعة» بلفظ: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر». قال الشيخ ناصر الدين =

(فالنبي ـ عليه السلام ـ)[1] [2] جعل وقتها ما بين العشاء إلى الفجر.

٤٢ وآخر (وقت العشاء طلوع)[3] الفجر لقوله ـ عليه السلام ـ. «ليس التفريط[4] في النوم[5] إنما التفريط[6] أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى»[7][8] ويستحب الإسفار بالفجر، لقوله ـ عليه السلام ـ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[9][10].

= الألباني عن سند هذه الرواية: «فهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقاة رجال مسلم» انظر أيضاً: «إرواء الغليل ج٢ ص ١٥٨.

الرواية الثالثة: عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «إن الله عز وجل قد زادكم صلاة وهي الوتر».

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٢) في (ص) (و) ولا داعي لها بعد إثبات زيادة النسخة (ش) مراعاة للسياق.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وقتها ما لم يطلع).

(٤) ن (ل ١٥ أ) ش.

(٥) في (ت، ش) زيادة (و).

(٦) ن (ل ١٥ أ) ش.

(٧) وجه النسفي الاستدلال بقوله «أنه ـ عليه الصلاة والسلام حصر التفريط في التأخير إلى وقت صلاة أخرى فيكون الوقت ممتداً إلى طلوع الفجر فلا يصير بالتأخير إلى النصف الأخير مفرطاً...» المستصفى ل٤٤ أ.

(٨) من حديث طويل رواه مسلم وأبو داود عن أبي قتادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ وهو حديث ليلة التعريس. فقد أخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٤٧٢ ـ ٤٧٤ الحديث ٦٨١). بلفظ: .... ثم قال [صلى الله عليه وسلم] أما إنه ليس في النوم تفريط. إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها...». وأخرجه أبو داود في سننه بروايتين (ج١ ص ١١٩ ـ ١٢١ الحديث ٤٣٧، ٤٤١):

الرواية الأولى: بلفظ: «... فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاته فليصلها حين يذكرها...».

الرواية الثانية: عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى».

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الأجر) وما أثبتناه أولى لورودها في بعض روايات الحديث.

(١٠) رواه بهذا اللفظ الترمذي في سننه (ج١ ص ٢٨٩ رقم الحديث ١٥٤) وأحمد في

ويستحب الإبراد بالظهر في الصيف، لقوله ـ عليه السلام ـ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح[1] جهنم»[2].

= مسنده (ج٤ ص ١٤٢). عن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ. وجاء في رواية أحمد زيادة «أو لأجرها». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد عن رافع بن خديج أيضاً ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجة بلفظ: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم» أو «أعظم للأجر». وفي رواية ابن ماجة تقديم وتأخير. سنن أبي داود ج١ ص ١١٥، مسند أحمد ج٤ ص ١٤٠ سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٢١ الحديث ٦٧٢. وأخرجه النسائي في سننه (ج١ ص ٢٧٢) بلفظ: «ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم بالأجر».

(١) الفيح: سطوع الحر وفورانه، وفاحت القدر إذا غلت. انظر: الصحاح للجوهري ج١ ص ٣٩٣. لسان العرب ج٥ ص ٣٤٩٧.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ. صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ١٨ الحديث ٥٣٨. سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٢٣ الحديث ٦٧٩. كما أخرجه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه البخاري في رواية ثانية ومسلم في رواية وابن ماجة في رواية ثانية وأحمد في رواية بلفظ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ١٨ الحديث ٥٣٦. صحيح مسلم ج١ ص ٤٣٠ الحديث ٦١٥ (١٨٠). سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٢٣ الحديث ٦٧٩. وأخرجه البخاري وابن ماجة في رواية ثالثة والترمذي والنسائي وأحمد في رواية ثانية: بلفظ الرواية السابقة سوى «عن الصلاة» بدلاً من «بالصلاة». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ١٥ الحديث ٥٣٤. سنن النسائي ج١ ص ٢٤٨، ٢٤٩. مسند أحمد ج٢ ص ٢٦٦. سنن الترمذي ج١ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٧ الحديث ١٥٧. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات: (ج١ ص ٤٣٠، ٤٣٢ الحديث ٦١٥ (١٨١، ١٨٢) والحديث رقم ٦١٧ (١٨٦).

الرواية الثانية: إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

الرواية الثالثة: بلفظ: «إن هذا الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة».

الرواية الرابعة: بلفظ: «إذا كانت الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم». وأخرجه أبي داود في سننه (ج١ ص١١٠ الحديث رقم ٤٠٢). بلفظ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة «قال ابن وهب: «بالصلاة» فإن شدة الحر من فيح جهنم». وأخرجه أحمد في عدة روايات أخرى إضافة إلى ما =

ويقدم في الشتاء لأن الصلاة في أول الوقت مسارعة إلى معفرة ربنا[1]

وتأخير العصر أفضل، ليكون مؤدياً بفراغ البال، ما لم تتغيّر الشمس، لورود النهي عن الصلاة عند الغروب[2].

= ذكرناه منها: (ج٢ ص٢٢٩، ٢٥٦، ٣٤٨):

الرواية الثالثة: بلفظ: «شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة».

الرواية الرابعة: بلفظ الرواية السابقة وزيادة «إن» في أول الحديث.

الرواية الخامسة: بلفظ: «أبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فور جهنم». وأخرج البخاري ومسلم وأبي داود، والترمذي من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه البخاري بلفظ: «أذن مؤذن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظهر فقال: أبرد أبرد ـ أو قال: انتظر انتظر ـ وقال: شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة...». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ١٨ الحديث ٥٣٥. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٤٣١ الحديث رقم ٦١٦ (١٨). بلفظ: «أذن مؤذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالظهر فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أبرد أبرد ـ أو قال: انتظر انتظر ـ وقال: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة...». وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ١١٠ الحديث رقم ٤٠١): بلفظ: «... ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٢٩٧، ٢٩٨ رقم الحديث ١٥٨) بلفظ: «... إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٢٣ الحديث رقم ٦٨٠) وأحمد في مسنده (ج٤ ص ٢٥٠): من حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم». وأخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ (ج٣ ص ٥٢) بلفظ: أبردوا بالظهر في الحر فإن شدة الحر من فوح جهنم». وأخرجه ابن ماجة في سننه من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ (ج ص ٢٢٣ الحديث ٦٨١): بلفظ: «أبردوا بالظهر». وأخرجه النسائي في سننه من حديث أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ (ج١ ص ٢٤٩): بلفظ: «أبردوا بالظهر فإن الذي تجدون من الحر من فيح جهنم».

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾... من الآية ١٣٣، سورة آل عمران.

(٢) روى الجماعة إلا البخاري عن عقبة بن عامر الجهني ـ رضي الله عنه ـ يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس. وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب «وهذا لفظ =

٤٣ ويستحب تعجيل المغرب لقوله[١] [٢] ـ عليه السلام ـ «لا يزال[٣] أمتي بخير ما لم يؤخروا[٤] المغرب إلى اشتباك النجوم»[٥].

ويستحب[٦] تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، لقوله عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل»[٧].

ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل (أن يؤخر الوتر إلى)[٨] آخر

= مسلم». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». انظر الحديث. صحيح مسلم ج١ ص ٥٦٨، ٥٦٩ الحديث ٨٣١ (٢٩٣). سنن أبي داود ج٣ ص ٢٠٨ الحديث ٣١٩٢. سنن الترمذي ج٣ ص ٣٣٩، ٣٤٠ الحديث ١٠٣٠. سنن نسائي ج١ ص ٢٧٥، ٢٧٦. سنن ابن ماجة ج١ ص ٤٨٦، ٤٨٧ الحديث ١٥١٩.

(١) في (ت) (قال).

(٢) ن (ل ١٤ أ) ص.

(٣) في (ت، ش) (تزال) وكلاهما ورد بالأحاديث.

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يؤخر) وما أثبتناه أولى لوروده بالأحاديث.

(٥) أخرجه أبو داود في رواية وأحمد في روايتين عن أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه أبي داود في سننه (١ ص ١١٣، ١١٤ رقم الحديث ٤١٨) بلفظ: «... لا تزال أمتي بخير، أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب، إلى أن تشتبك النجوم». وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج٤ ص ١٤٧، ج٥ ص ٤١٧):
الرواية الأولى بلفظ: «... لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم».
الرواية الثانية: بلفظ «... لا يزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم». وأخرج ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٢٥ رقم الحديث ٦٨٩) عن العباس بن عبد المطلب: ـ رضي الله عنه ـ: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم».

(٦) سقطت من (ت).

(٧) رواه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٢٦ الحديث ٦٩١) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وزاد في آخره «أو نصف الليل». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٣١٠ ـ ٣١٢ الحديث ١٦٧) وابن ماجة في سننه برواية أخرى (ج١ ص ٢٢٦ الحديث ٦٩٠) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: لفظ رواية الترمذي «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه». لفظ رواية ابن ماجة «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء».

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

الليل «(الحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال)[1] [2] لعمر[3] ـ (رضي الله عنه)[4] ـ حين قال)[5]: إني أوتر[6] آخر الليل، قال[7] ـ (عليه السلام)[8] ـ: إنك لأنت[9] القوي الأمين»[10] فإن لم يثق بالانتباه، أوتر قبل النوم تحرزا[11] عن الفوات.

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (لقوله ـ عليه السلام ـ)

(٢) ن (ل ١٣ أ) ت.

(٣) هو أبو حفص عمر بن الخطاب، بن نفيل، بن عبد العزى، قرشي من بني عدي، ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ومن السابقين إلى الإسلام، وأحد كبار علماء الصحابة وزهادهم، وأحد أصهار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، اشتهر بالشجاعة والحزم والعدل، واتسعت في عهده رقعة الدولة الإسلامية، وهو أول من دون الدواوين، وأول من وضع للعرب التاريخ الهجري ولد سنة ٤٠ قبل الهجرة، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي غيلة سنة ٢٣ هـ، وأخباره وفضائله كثيرة مشهورة، له في كتب الحديث ٥٣٧ حديثاً. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٣ ص ٢٦٥ ـ ٣٧٦. تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٣ ـ ١٥. أسد الغابة ج٤ ص ٥٢ ـ ٧٨. الأعلام ج٥ ص ٤٥، ٤٦.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٥) ن (ل ١٥ ب) ش.

(٦) في (ت، ش) زيادة (في).

(٧) سقطت من (ش) وفي (ت) (فقال).

(٨) زيادة من (ت).

(٩) في (ش) (أنت).

(١٠) لم أجده بهذا اللفظ وأقرب الروايات إلى معناه ما رواه أبو داود وأحمد: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٦٦ الحديث رقم ١٤٣٤): «عن أبي قتادة: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لأبي بكر: «متى توتر»؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «متى توتر»؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم» وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة». وأخرجه أحمد في مسنده (ج٣ ص ٣٣٠): «عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبي بكر: «أي حين توتر»؟ قال: أول الليل بعد العتمة، قال: فأنت يا عمر؟ قال: آخر الليل، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ «ما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة».

(١١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

باب الأذان

٤٤ الأذان سنة للصلوات[١] الخمس[٢] والجمعة[٣] دون ما سواها للتوارث.

وصفة الأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر[٤] (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)[٥] ولا ترجيع[٦] فيه

---

(١) كذا في (ش) وهو الأصوب وفي (ت) (في الصلوات) وفي (ص) (لصلوات).

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ سورة المائدة من الآية ٥٨. وروى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أنس بن مالك قال: لما كثر الناس قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة». «وهذا لفظ البخاري». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٨٢ الحديث ٦٠٦. صحيح مسلم ج١ ص ٢٨٦ الحديث ٢٧٨ (٣)، (٤).

(٣) قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ سورة الجمعة من الآية ٩. وأخرج البخاري وغيره عن السائب بن يزيد قال «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فلما كان عثمان ـ رضي الله عنه ـ وكثر الناس ـ زاد النداء الثالث على الزوراء». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٣٩٣ الحديث ٩١٢.

(٤) في (ص، ش) (إلى آخره) وتم الاستغناء عنها لتثبيت زيادة النسخة (أ).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٦) ترجيع الصوت: ترديده في الحلق في قراءة أو غناء أو غير ذلك مما يتم به. وقيل هو تقارب ضروب الحركات في الصوت. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٥٩١. تاج العروس ج٥ ص ٣٥١.

للتوارث والروايات المشهورة[1] ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح، «الصلاة خير من النوم» مرتين للتعارف وما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن[2] وفيه نظر لبعضهم[3].

والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح «قد قامت الصلاة» مرتين، كذا الرواية[4] [5].

---

(١) من الروايات المشهورة ما أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ١٣٥ الحديث ٤٩٩) وأحمد في مسنده (ج٤ ص ٤٣). واللفظ لأبي داود: «عن عبد الله بن زيد، قال لما أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته بما رأيت فقال «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك «فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «فلله الحمد»...

(٢) من حديث أخرجه أحمد في مسنده (ج١ ص ٣٧٩) «عن عبد الله بن مسعود قال: إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء».

(٣) جاء في المهذب (ج١ ص ٥٦، ٥٧) قوله: «فإن كان في أذان الصبح زاد فيه التثويب، وهو أن يقول بعد الحيعلة: الصلاة خير من النوم مرتين، وكره ذلك ـ [أي الشافعي] ـ في الجديد، وقال أصحابنا يسن ذلك قولاً واحداً....».

(٤) في (ش) زيادة (المشهورة).

(٥) لعلها الرواية التي أخرجها أبو داود في سننه (ج١ ص ١٤٠ الحديث ٥٠٧) عن معاذ بن جبل قال: «... فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار، ـ [صاحب الرؤيا] ـ وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول =

٤٥ ويترسل[1] في الأذان ويحدر[2] في الإقامة، لقوله ـ عليه السلام ـ لبلال[3] [4] ـ (رضي الله عنه) ـ[5] «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت

= الله، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل هنية ثم قام فقال مثلها إلا أنه قال: زاد بعد ما قال «حي على الفلاح» قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قال فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لقنها بلالاً» فأذن بها بلالاً...». وأخرجه البيهقي في سننه (ج١ ص ٤٢٠) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يا رسول الله رأيت في المنام رجلاً قام على جذم حائط فأذن مثنى وأقام وقعد قعدة وعليه بردان أخضران. «ونقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية: (ج١ ص ٢٦٧) قول تقي الدين بن دقيق العيد من كتابه «الإمام»: وهذا رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة، في عدالة الصحابة، وإن جهالة أسمائهم لا تضر». وقال ابن حزم في كتابه المحلى (ج٣ ص ٢٠٧، ٢٠٨) عن إسناد هذا الحديث: «وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين».

(١) **الترسل**: الترتيل وهو التحقيق بلا عجلة. وقيل بعضهم على أثر بعض، وترسل في قراءته: إتأد من غير أن يرفع صوته شديداً. انظر: لسان العرب: ج٣ ص ١٦٤٣. تاج العروس: ج٧ ص ٣٤٥.

(٢) **الحدر**: من كل شيء تحدره من علو إلى أسفل، ومنه سميت القراءة السريعة: الحدر. انظر لسان العرب: ج١ ص ٨٠٢. تاج العروس: ج٣ ص ١٢٨.

(٣) زيادة من (ت، ش).

(٤) هو أبو عبد الله ويقال أبو عبد الكريم بلال بن رباح الحبشي القرشي التيمي مولى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أمه حمامة مولاة لبني جمح، وكان قديم الإسلام والهجرة، شهد بدراً وأحد والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان ممن عذب في الله تعالى فصبر على العذاب اشتراه أبو بكر وأعتقه لله عز وجل، وآخى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، وكان بلال يؤذن لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حياته سفراً وحضراً وهو أول من أذن في الإسلام، ولما توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذهب إلى الشام للجهاد فأقام بها إلى أن توفي، وثبت في صحيحي البخاري ومسلم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لبلال «دخلت الجنة فسمعت خشف نعليك بين يدي». وفضائله مشهورة. توفي بدمشق سنة ٢٠ وقيل ٢١. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٣٦، ١٣٧. أسد الغابة ج١ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٩.

(٥) زيادة من (ت).

فاحدر[1]»[2]. ويستقبل بهما القبلة[3]، فإذا بلغ إلى «الصلاة» و «الفلاح» حوّل وجهه يميناً وشمالاً، كذا التوارث[4]، ويؤذن للفائتة ويقيم كما فعل النبي ـ عليه السلام ـ في حديث ليلة التعريس[5] [6].

---

(١) في (ش) كتبت هكذا (فحدر) وهو خطأ إملائي.

(٢) هو من حديث أخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٣٧٣، ٣٠٤ الحديث ١٩٥) عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ. وقال الترمذي: «... هذا حديث لا نعرفه إلا إلا من هذا الوجه» من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول». وقال الزيلعي في نصب الراية (ج١ ص ٢٧٥) «وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به».

(٣) ن(ل ١٤ ب) ص.

(٤) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان». هذه رواية البخاري. صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ١١٤ الحديث ٦٣٤. وفي رواية مسلم (ج١ ص ٣٦٠ الحديث ٢٤٩): «... قال فتوضأ ـ [أي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ] وأذن بلال. قال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول: يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح...».

(٥) التعريس نزول القوم في السفر من أول الليل. وقيل التعريس النزول في آخر الليل. لسان العرب ج٤ ص ٢٨٨٠. تاج العروس ج٤ ص ١٨٩.

(٦) صلاة فجر غداة ليلة التعريس رويت من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة. وموضع الاستشهاد في هذا هديه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الأذان والإقامة للفائتة أو عدمه.

والروايات بين يدي على خمسة أقسام:

١ ـ قسم لم يذكر فيه الأذان والإقامة.

٢ ـ قسم ذكر فيه الإقامة ولم يذكر الأذان.

٣ ـ قسم ذكر فيه الأذان إلا أنه ليس بصريح به.

٤ ـ قسم ذكر فيه الأذان ولم تذكر الإقامة.

٥ ـ قسم ذكر فيه الأذان والإقامة.

فقد أخرج البخاري روايتين عن عمران بن حصين.

الرواية الأولى: بلفظ «... حتى استيقظ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنزل وصلى بنا الغداة...»

الرواية الثانية: بلفظ «ثمّ نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس...». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٤٤٧، ٤٤٨ رقم الحديث ٣٤٤، =

= ج٦ ص ٥٨٠ الحديث ٣٥٧١. وأخرج مسلم في صحيحه عدة روايات (ج١ ص ٤٧١ ـ ٤٧٥ الحديث ٦٨٠ (٣٠٩، ٣١٠)، ٦٨١ (٣١١)، ٦٨٢ (٣١٢):

الرواية الأولى: عن أبي هريرة. بلفظ: «... ثم توضأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح...».

الرواية الثانية: عن أبي هريرة أيضا بلفظ: «... ثم دعا بالماء فتوضأ. ثم سجد سجدتين. (وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين) ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة».

الرواية الثالثة: عن أبي قتادة بلفظ: «... قال فتوضأ... ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركعتين. ثم صلى الغداة فصنع كما صنع كل يوم...».

الرواية الرابعة: عن عمران بن حصين: بلفظ «... فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسار بنا. حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة...».

وأخرجه أبو داود في سننه بعدة روايات (ج١ ص ١١٨ ـ ١٢٢ الأحاديث من ٤٣٥ إلى ٤٤٧):

الرواية الأولى: عن أبي هريرة. بلفظ: «... ثم توضأ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح...».

الرواية الثانية: عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. بلفظ: «فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة قال: فأمر بلال فأذن وأقام وصلى قال أبو داود: «رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر».

الرواية الثالثة: عن أبي قتادة بلفظ: «... ثم نزلوا فتوضؤوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر وركبوا...».

الرواية الرابعة: عن أبي قتادة الأنصاري بلفظ: «... ثم أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ينادي بالصلاة فنودي بها فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى بنا...».

الرواية الخامسة: عن أبي قتادة أيضاً: بلفظ: «... إن الله قبض أرواحكم حيث شاء وردها حيث شاء، قم فأذن بالصلاة فقاموا فتطهروا، حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى بالناس».

الرواية السادسة: عن عمران بن حصين: بلفظ: «... ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر».

الرواية السابعة: عن عمرو بن أمية الضمري: بلفظ: «... ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح». =

فإن فاتته[1] صلوات أذن للأولى وأقام، وكان مخيراً في الثانية إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على[2] الإقامة لأن إعلام الحاضرين تكفيه الإقامة، (وكذا الذكر المشرف)[3] [4] (لأن تعظيم ذكر اسم الله تعالى حصل بالإقامة كالأذان)[5]

٤٦ وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر[6] لأنه ذكر مشرف، فإن أذن على غير وضوء جاز كقراءة القرآن ويكره أن يقيم على غير وضوء، لأنه لا يمكنه الشروع في الصلاة متصلاً بالإقامة، ويكره أن يؤذن وهو جنب لأنه ذكر معظم، كقراءة القرآن.

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، لأنه لا يحصل الإعلام المقصود وعن أبي يوسف[7] ـ (رحمه الله)[8] ـ أنه يجوز في صلاة الفجر[9].

= الرواية الثامنة: عن ذي مخبر الحبشي: بلفظ «. . . ثم أمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فركع ركعتين غير عجل، ثم قال لبلال أقم الصلاة ثم صلى الفرض وهو غير عجل. . .». وأخرج أحمد في مسنده (ج٤ ص ٤٤١): عن عمران بن حصين. بلفظ: «. . حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا. . .». انظر أيضاً نصب الراية ج١ ص ٢٨١ ـ ٢٨٣.

(١) ن (ل ١٣ ب) ت.

(٢) ن (ل ١٦ أ) ش.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ش): ملحق بالهامش.

(٤) ووضح النسفي معنى قوله الذكر المشرف بقوله: «يعني وكذا الذكر المشرف موجود في الإقامة وهذا لأن الأذان والإقامة مشتركان في الثناء على الله تعالى بالوحدانية والعظمة ونفي الأنداد والأضداد فيقوم أحدهما مقام الآخر. . .». انظر: المستصفى (ل ٤٦ أ).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية.

(٦) في (ت) (طهارة كاملة).

(٧) انظر: المبسوط ج١ ص ١٣٤.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) في (ش) زيادة (خاصة).

باب شروط الصلاة

٤٧ يجب على المصلي أن يقدم الطهارة عن[١] الأحداث والأنجاس كما[٢] مر.

ويستر عورته لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٣] [٤] وأدنى الزينة ما يستر[٥] العورة.

والعورة من الرجل ما تحت السرة[٦] إلى الركبة، لإجماع الأمة على اتخاذ الأزر، والركبة عورة[٧] عندنا[٨]، لحديث جرهد[٩] قال له النبي ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ[١٠] «غط ركبتك فإنها عورة»[١١].

---

(١) في (ت) (من).

(٢) في (ش) (لما).

(٣) قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ لم يثبت في (ش).

(٤) من الآية ٣١، سورة الأعراف.

(٥) في (ش) زيادة (به) وبها وبدونها كلاهما صحيح لأن الفعل «يستر» يتعدى بنفسه وبحرف الجر أيضاً.

(٦) ن (١٥ أ) ش.

(٧) في (ت، ش) من (العورة).

(٨) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٢٢٤.

(٩) هو أبو عبد الرحمن جرهد بن خويلد وقيل بن رزاح بن عدي الأسلمي صحابي، كان من أهل الصفة شهد الحديبية، كان شريفاً روى عدداً من الأحاديث، كان له دار في المدينة، وتوفي بها في آخر خلافة معاوية وقيل في آخر خلافة يزيد. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٤ ص ٢٩٨. الإصابة مع الاستيعاب ج٢ ص ٧٥ رقم الترجمة ١٢٢٧.

(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(١١) حديث جرهد أخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات مختلفة (ج٣ ص ٤٧٨، ٤٧٩).

٤٨ وبدن المرأة الحرة كله[١] عورة لقوله ـ عليه السلام ـ. «المرأة عورة مستورة إلا وجهها وكفيها»[٢] لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٣]

- **الرواية الأولى**: بلفظ «. . . أما علمت أن الفخذ عورة»

الرواية الثانية: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى جرهد في المسجد وعليه برده قد انكشف فخذه فقال: الفخذ عورة».

الرواية الثالثة: بلفظ «قال مرّ بي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا كاشف فخذي فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: غطها فإنها عورة».

الرواية الرابعة: بلفظ «سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: فخذ المرء المسلم عورة».

الرواية الخامسة: بلفظ «. . . فقال [صلى الله عليه وسلم]: خمر عليك أما علمت أن الفخذ عورة».

الرواية السادسة: بلفظ «. . . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يا جرهد غط فخذك، فإن يا جرهد الفخذ عورة».

الرواية السابعة: بلفظ «قال مرّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعليّ بردة، وقد انكشفت فخذي، قال: غط فإن الفخذ عورة».

(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (كلها) وما أثبتناه أصح لأن الضمير يعود للبدن وليس للمرأة».

(٢) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي وبلفظ يختلف، فقد رواه بدون كلمة «مستورة» وبدون الاستثناء.

ولفظه: عن ابن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب. سنن الترمذي ج٣ ص ٤٦٧ الحديث ١١٧٣. نصب الراية ج١ ص ٢٩٨، ٢٩٩.

(٣) من الآية ٣١ سورة النور، قال ابن كثير: أي: ولا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، وقال ابن مسعود: كالرداء والثياب. . . وقال بقول ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي وغيرهم. وقال الأعمش، وسعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها وكفيها والخاتم. وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة، وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك، وإبراهيم النخعي، وغيرهم ـ نحو ذلك ـ. وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التي نهين عن إبدائها. . . وقال مالك عن الزهري: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الخاتم والخلخال. ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين وهذا هو المشهور عند الجمهور. . . تفسير ابن كثير ج٦ ص ٤٧.

قيل الكحل والخاتم[1] يعين موضعهما وما كان عورة من الرجل[2] فهو عورة من الأمة بطريق[3] أولى، وبطنها وظهرها عورة، لأن النظر والمس[4] سبب للفتنة[5] وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة، لما روي أن عمر[6] ـ رضي الله عنه ـ رأى جارية متقنعة قال[7] [8]: «ألق عنك الخمار يا دفار[9] أتتشبهن بالحرائر»[10].

٤٩ ومن لم يجد ما يزيل[11] النجاسة صلى معها للضرورة ولم يعد الصلاة[12] وهذا[13] بالإتفاق، إذا كان الطاهر من الثوب ربعاً أو أكثر، وإن

---

(١) ن (ل ١٦ ب) ش.

(٢) ن (ل ١٤ أ) ت.

(٣) في (ش) (بالطريق).

(٤) في (ت) زيادة (إليها) وفي (ش) (بهما).

(٥) في (ت) (الفتنة).

(٦) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٤٣).

(٧) في (ت، ش) (فقال).

(٨) في (ت، ش) زيادة (لها)

(٩) الدفر: قيل النتن، ويقال للأمة إذا شتمت يا دفار أي يا منتنة. انظر: لسان العرب ج٣ ص ٢٠٩، تاج العروس ج٢ ص ١٣٩٣.

(١٠) روى هذا الأثر بمعناه عبد الرزاق في مصنفه (ج٣ ص ١٣٦ الأثر رقم ٥٠٦٤): «عن أنس أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة، قال: اكشفي رأسك لا تشبهين بالحرائر». وأخرج البيهقي في سننه (ج٢ ص ٢٢٦، ٢٢٧): عن صفية بنت أبي عبيد حدثته قلت: خرجت امرأة متخمرة متجلببة فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ من هذه المرأة؟ فقيل له: هذه جارية لفلان رجل من بنيه فأرسل إلى حفصة ـ رضي الله عنها ـ فقال لها ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات لا تشبهوا الإماء بالمحصنات». وقال البيهقي: «والآثار عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في ذلك صحيحة...».

(١١) في (ت، ش) زيادة (به) وبها وبدونها كلاهما صحيح لأن الفعل يتعدى بنفسه ويتعدى بحرف الجر.

(١٢) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(١٣) سقطت من (ش).

كان أقل[1] من الربع طاهراً يتخير إن شاء صلى معه وإن شاء صلى عرياناً[2] وعند محمد[3] - (رحمه الله)[4] يصلي معه.

ومن لم يجد ثوباً صلى عرياناً قاعداً يومىء[5] لأن الركوع والسجود يزيد[6] كشفا، فإن صلى قائماً أجزأه[7] لوجود الانكشاف في الفصلين، والأول أفضل.

وينوي[8] للصلاة[9] التي يدخل[10] فيها بنية لا يفصل بينهما وبين التحريمة[11] بعمل لأن (العلم بأنه يصلي)[12] والقصد إلى الصلاة شرط لئلا يقع[13] عن العادة.

| ٥٠ | فإن[14] اشتبهت عليه القبلة، وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فإن علم أنه أخطأ بعدما صلى فلا إعادة عليه، وقال[15] الشافعي[16] - (رحمه الله) -[17] إن[18]

---

(١) في (ت) (الأقل).
(٢) في هامش (ش) زيادة (في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -).
(٣) انظر: المبسوط ج١ ص ١٨٧.
(٤) سقطت من (ت، ش).
(٥) في (ش) زيادة (بالركوع والسجود).
(٦) في (ت) (يزيدان).
(٧) في (ش) (يجوز).
(٨) ن (ل١٥ ب) ص.
(٩) في (ش) (الصلاة).
(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (تدخل) وهو تصحيف من الناسخ.
(١١) كذا في (ت، ش) وهو الأولى وفي (ص) (التحريم)
(١٢) ما بين القوسين يماثله في صلب (ش) (العمل ينافي الصلاة) ثم صحح في الهامش بما أثبتناه.
(١٣) في (ت) (تقع).
(١٤) في (ت) (فإذا).
(١٥) في (ت)(عند).
(١٦) انظر: الأم ج١ ص ٨٢.
(١٧) سقطت من (ت).
(١٨) ن (ل ١٧ أ) ش.

استدبر الكعبة أعاد، لأنه ترك الفرض (وهو)[1] الاستقبال قال الله[2] تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[3] و[4] لنا: قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[5] (وإن)[6] علم ذلك وهو في الصلاة استدار (إلى القبلة)[7] وبنى (كما فعل أهل)[8] قباء لما أخبروا بانتقال القبلة (إلى الكعبة)[9] (استداروا إلى الكعبة)[10] [11] [12].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٢) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت).

(٣) من الآية ١٥٠، سورة البقرة.

(٤) الواو زيادة من (ش).

(٥) من الآية ١١٥، سورة البقرة.

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٧) ما بين القوسين يمثاله في (ش) (الكعبة).

(٨) ما بين القوسين في (ش) غير واضح بسبب الأرضة.

(٩) سقطت من (ش).

(١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش وبه زيادة كلمة (كهيئتهم).

(١١) في (ت) زيادة (وهم في الصبح، وقيل في صلاة الظهر وهو الصحيح).

(١٢) روى البخاري ومسلم في صحيحهما: «عن ابن عمر قال: «بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى القبلة». في رواية مسلم «إلى الكعبة» بدلاً من «إلى القبلة». صحيح البخاري مع الفتح ج٨ ص ١٧٥ الحديث ٤٤٩٤. صحيح مسلم ج١ ص ٣٧٥ الحديث ٥٢٦ (١٣).

باب صفة الصلاة

٥١ فرائض الصلاة ستة، «التحريمة»، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[(١)].

«والقيام» لقوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[(٢)]. «والقراءة لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[(٣)]. «والركوع والسجود» لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[(٤)] الآية[(٥)]، فُهِم[(٦)] من هذه الأوامر تعلق جواز الصلاة بها.

«والقعدة»[(٧)] في آخر الصلاة، مقدار التشهد، لقوله عليه السلام (لابن مسعود)[(٨)] [(٩)]: «إذا رفعت رأسك من آخر السجدة وقعدت قدر

---

(١) الآية ٣ من سورة المدثر.

(٢) من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٢٠، سورة المزمل.

(٤) قوله تعالى. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لم يثبت في (ص، ت).

(٥) من الآية ٧٧، سورة الحج.

(٦) في (ت) فهموا.

(٧) في (ش) زيادة (الأخيرة) وفي إثباتها تكرار.

(٨) في (ش) (عبد الله بن مسعود) وفي (ت) سقط اسم الصحابي من الصلب وألحق بالهامش.

(٩) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله، بن مسعود، بن غافل بن حبيب الهذلي من السابقين للإسلام، فكان سادس ستة ما على وجه الأرض مسلم غيرهم، هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها ولازم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان من أقربهم له فكان خادمه وصاحب نعله، وصاحب سره ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٨٤٨ حديثاً. تولى بعد وفاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيت مال الكوفة، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وهو ابن بضع وستين سنة، توفي في الكوفة وقيل في المدينة. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ من ص ٢٨٨ ـ ٢٩١. الإصابة مع الاستيعاب ج٦ ص ٢١٤، ٢١٧ ترجمة ٤٩٤٥. الأعلام ج٤ ص ١٣٧.

التشهد فقد تمت صلاتك»[(١) (٢)].

٥٢ وإذا دخل الرجل في صلاته كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحادي بإبهاميه شحمة أذنيه، عندنا[(٣) (٤)] وقال[(٥)] الشافعي[(٦)] ـ (رحمه الله)[(٧)] ـ إلى منكبيه «(وروي أن النبي)[(٨)] (صلى الله عليه وسلم)[(٩) (١٠)] رفع يديه إلى[(١١)] منكبيه»[(١٢)] ....

---

(١) ن (ل ١٦ أ) ص.

(٢) في هامش (ش) زيادة فيها تكملة الحديث وهي «إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»، وعند مالك ـ رحمه الله ـ القعدة الأخيرة ليست من فرائضها». والحديث رواه أحمد وأبو داود وغيرهما: فقد أخرجه أحمد في مسنده (ج١ ص ٤٢٢): بلفظ «. . . وأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ بيد عبد الله [ابن مسعود] فعلمه التشهد في الصلاة قال: قل التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. قال زهير: ـ وهو من رواة الحديث ـ حفظت عنه إن شاء الله «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: فإذا قضيت هذا ـ أو قال ـ فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد». وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٢٥٤، ٢٥٥ رقم الحديث ٩٧٠) بلفظ: «. . . وأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش ـ وهو دعاء التشهد الوارد في حديث أحمد من «التحيات إلى قوله . . . وعلى عباده الصالحين» ـ [ثم قال] «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

(٣) زيادة من (ش).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ١٩٩.

(٥) في (ش) (وعند).

(٦) انظر: الأم ج١ ص ٩٠.

(٧) زيادة من (ش)

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لما روى عن النبي).

(٩) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(١٠) في (ش) زيادة (أنه).

(١١) ن (ل ١٧ ب) ش.

(١٢) أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه البخاري في صحيحه بروايتين:

=

(وقال مالك[1] ـ رحمه الله ـ إلى رأسه)[2] وما قلناه أولى[3] عملاً[4] بالأحاديث[5] لأنه يكون أصل الكفين[6] إلى المنكبين، وأصول الأصابع إلى الأذنين ورؤوسها إلى الرأس.

٥٣ فإن قال بدلاً من التكبير الله أجل، أو أعظم، أو الرحمن أكبر، أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد[7] ـ (رحمهما الله)[8] ـ لأن التكبير تعظيم الله[9]

= **الرواية الأولى**: بلفظ «رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه...».

الرواية الثانية: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة...». وأخرجه مسلم في صحيحه بروايتين:

الرواية الأولى: بلفظ «رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه...».

الرواية الثانية: بلفظ «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم يكبر...».

وفي رواية ثالثة: عن مالك بن الحويرث: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه...».

وفي رواية رابعة: عن أبي قتادة: «أنه رأى نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال. حتى يحاذي بهما فروع أذنيه». صحيح مسلم ج١ ص ٢٩٢، ٢٩٣ الحديث ٣٩٠ (٢١، ٢٢) والحديث ٢٩١ (٢٥، ٢٦).

(١) جاء في المدونة: قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة، يرفع يده خفيفاً... قال ابن القاسم وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام. المدونة ج١ ص ٧١.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٣) في (ش) (أولاً).

(٤) في (ت) (لأنه عمل).

(٥) في (ش) زيادة (كلها).

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الكف) وما أثبتناه هو الأصح، لأنه يناسب التثنية.

(٧) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٢٤٦، ٢٤٧.

(٨) في (ت) (رحمة الله عليهما).

(٩) في (ت) (لله).

تعالى[1] وقد حصل وعند أبي يوسف[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ لا يجوز إلا بلفظة التكبير وعند مالك ـ (رحمه الله)[4] ـ لا يجوز إلا بقوله الله أكبر.

ويعتمد بيمينه على يساره ويضعهما تحت سرته[5] (في الصلاة)[6] لقوله ـ عليه السلام ـ: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الإفطار[7]، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة»[8].

| ٥٤ | ثم يقول: سبحانك اللهمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك[9]

---

(١) في (ت) (عز وجل).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) انظر: المدونة ج١ ص ٦٥، ٦٦.

(٥) في (ش) (السرة) وفي (ت) غير واضحة بسبب الأرضة.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٧) ن (ل ١٥ أ) ت.

(٨) جاء في مجمع الزوائد للهيثمي (ج٢ ص ١٠٥): عن الطبراني في الكبير: «عن أبي الدرداء رفعه قال: ثلاث من أخلاق النبوة. تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على اليسار في الصلاة». رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً، على أبي الدرداء، والموقوف صحيح والمرفوع في رجاله من لم أحد من ترجمه. انتهى. وقد ذكر الحافظ الهيثمي نقلاً عن الطبراني في الكبير روايتين عن ابن عباس وعن يعلى بن مرة ذكر فيهما وضع اليمين على الشمال في الصلاة ولكن لم يذكر في أي من هذه الروايات الثلاث قوله «تحت السرة». وأخرج البيهقي في سننه (ج٢ ص ٢٩): «عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث، بتعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة». وقال تفرد به عبد المجيد، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو، وليس بالقوي. عن عطاء عن ابن عباس ومرة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكن الصحيح عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ثلاث من النبوة فذكرهن من قولها».

(٩) والجد: العظمة. قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ من الآية ٣، سورة الجن. وقال مجاهد: جد ربنا: جلال ربنا. والجد الحظ والسعادة والغنى. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٣٤٤. لسان العرب ج١ ص ٥٦٠، ٥٦١.

ولا إله غيرك، كذا روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ـ[1] [2] أنه افتتح (به الصلاة)[3] ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[4] [5] ويقرأ: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ويسر بهما عندنا[6] [7] وعند الشافعي[8] يجهر بها[9] في كل[10] صلاة[11] يجهر[12] فيها بالقراءة لأنه من[13] فاتحة[14] [15] ....

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه) وهي طريقة للناسخ في احتصارها بكلمة (عليه) في بعض المواضع

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد في روايتين: الأولى: عن أبي سعيد الخدري وفيها زيادة عند أبي داود والترمذي وأحمد. وقال الترمذي: «وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب». وقد أخذ قوم من أهل العلم فقالوا بما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يقول: «سبحانك اللّهمّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم». انتهى.
الرواية الثانية: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ الكتاب ـ «قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا». وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه من حديث إلا من هذا الوجه». انظر الحديث: سنن أبي داود ج١ ص ٢٠٦ الحديث ٧٧٥، ٧٧٦. سنن الترمذي ج٢ من ص ٩ ـ ١٢. سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٦٤، ٢٦٥ الحديث ٨٠٤، ٨٠٦. مسند أحمد ج٣ ص ٥٠.

(٣) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٤) الجزء الأخير من الآية وهو: ﴿مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ لم يثبت في (ت).

(٥) الآية ٩٨، سورة النحل.

(٦) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(٧) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٢٥٣.

(٨) انظر: المهذب ج١ ص ٧٩.

(٩) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(١١) ن (ل ١٦ ب) ص.

(١٢) في (ش) (الجهر).

(١٣) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٤) في (ت) (الفاتحة).

(١٥) ن (ل ١٨ أ) (ش).

الكتاب[1]، ولنا حديث عبد الله بن مغفل[2] قال: صليت خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلف[3] أبي بكر وعمر ـ (رضي الله عنهما) ـ[4] وكانوا لا يجهرون بالتسمية)[5]. ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة، أو ثلاث آيات

---

(١) كذا في (ش) وسقطت من (ت) وفي (ص) (القراءة) وما أثبتناه أولى فهو يتمشى مع استدلال الشافعي.

(٢) هو عبد الله بن معفل المزني من أهل بيعة الرضوان سكن المدينة وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى البصرة يفقهون الناس وتوفي بها سنة ٦٠ هـ وقيل ٥٩ هـ. وروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٤٣ حديثاً.
انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ٢٩٠، ٢٩١. الإصابة مع الاستيعاب ج٦ ص ٢٢٣.

(٣) زيادة من (ش) وقد جاءت في بعض روايات الحديث.

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة: فقد أخرجه الترمذي في سننه (ج٢ ص ١٢ ـ ١٤ الحديث رقم ٢٤٤) بلفظ: «. . . قال: وقد صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها إذا أنت صليت فقل ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. قال الترمذي: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي غيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. . .». وأخرجه النسائي في سننه (ج٢ ص ١٣٥): بلفظ «. . . يقول صليت خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلف أبي بكر وخلف عمر ـ رضي الله عنهما ـ فما سمعت أحداً منهم قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وأخرجه ابن ماجه في سننه (ج١ ص ٢٦٧، ٢٦٨ الحديث ٨١٥) بلفظ: (. . . فإني صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان فلم أسمع رجلاً منهم يقوله. فإذا قرأت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. ونقل الحافظ الزيلعي عن النووي في «الخلاصة» قوله: «وقد ضعف الحافظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب، وقالوا إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول». ومما يسند هذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٢٩٩ الحديث ٣٩٩ (٥٠)) وغيره: «عن أنس قال: صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحد منهم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وعن =

من أي سورة شاء، لأنه[1] «واظب[2] رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ[3] في الأوليين على قراءة الفاتحة وسورة»[4].

٥٥ وإذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال آمين، ويقولها المؤتم، لقوله ـ عليه السلام ـ: «إذا قال الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا آمين فإن الإمام يقولها والملائكة يقولون فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له»[5].

= قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر، وعثمان فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. ولا يذكرون بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ في أول قراءة، ولا في آخرها. انظر نصب الراية ج١ ص ٣٢٧ ـ ٣٦٣.

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر وسقطت من (ت).

(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (واضب) وهو سهو من الناسخ.

(٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٤) لم أجد أحاديث تنص على مواظبة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما نقل عنه روايات منها: ما أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٢١٦ ،الحديث رقم ٨١٨): عن أبي سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر». ونقل الحافظ الهيثمي عن الطبراني في الأوسط ما رواه عبادة بن الصامت قال: «سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها». وعلق عليه بقوله: «وفيه الحسن بن يحيى الخشني ضعفه النسائي، والدارقطني ووثقه دحيم وابن عدي وابن معين في رواية. مجمع الزوائد ج٢ ص ١١٥. وروى أحمد في مسنده (ج٤ ص ٣٤٠): «حديث المسيء في صلاته»: عن رفاعة بن رافع وجاء فيه: «... فقال يا رسول الله علمني كيف أصنع؟ قال؛ إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت...». وأخرج الترمذي في سننه (ج١ ص ٢٢٧ الحديث رقم ٨٥٩): رواية رفاعة بن رافع وجاء فيه: «... إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ...».

(٥) أخرجه النسائي بنحوه والبخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه النسائي في سننه؛ج٢ ص ١٤٤): بلفظ «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وأخرجه البخاري ومسلم: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي مسلم «أن رسول الله» بدلاً من «أن النبي» وفي رواية أخرى للبخاري: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم =

ويخفي الإمام[1] التأمين، لحديث ابن مسعود[2] ـ رضي الله عنه ـ: «يخفي الإمام أربعاً التعوذ، والتسمية[3] وآمين[4]، وربنا لك الحمد»[5]

٥٦ ثم يكبر ويركع، لما روي عن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ[6] «أنه كان يكبر عند كل خفض ورفع»[7] ويعتمد بيديه على ركبتيه ((لقول

= ـ قال إذا أمن القارىء فأمنوا فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي رواية أخرى لمسلم: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال، إذا قال القارىء: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال من خلفه: آمين. فوافق قوله قول أهل السماء. غفر له ما تقدم من ذنبه». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٦٢ الحديث ٧٨٠ ج١١ ص ٢٠٠ الحديث ٢٤٠٢. صحيح مسلم ج ص ٣٠٧ الحديث ٤١٠ (٧٢، ٧٦).

(١) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٥١).

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (التشهد) وهو خطأ.

(٤) في (ش) (التأمين).

(٥) قال الحافظ الزيلعي بعد ما أورد هذا النص: غريب. وقد أخرجه بمعناه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج١ ص ٤١٠): بلفظ عن عبد الله [ابن مسعود] «أنه كان يخفي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ والاستعاذة وربنا لك الحمد». ونقل الحافظ الزيلعي عن محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» عن إبراهيم النخعي قال: «أربع يخفيهن الإمام التعوذ، و «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ». وسبحانك اللهم وبحمدك، وآمين». نصب الراية ج١ ص ٣٢٥. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (ج٢ ص ٨٧ الحديث رقم ٢٥٩٦، ٢٥٩٧) عن إبراهيم [النخعي] روايتين:
الأولى: بلفظ «أربع يخفيهن الإمام: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، والاستعاذة، وآمين وإذا قال سمع الله لمن حمده قال: ربنا لك الحمد».
الثانية: بلفظ «قال: خمس يخفيهن.. وزاد: سبحانك اللهم وبحمدك».

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٧) أخرج البخاري في صحيحه عن عكرمة قال: رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع. فأخبرت ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: أو ليس تلك صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا أم لك»؟. صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٧١ الحديث ٢٨٧ وأخرج الترمذي في سننه (ج٢ ص ٣٣، ٣٤ الحديث رقم ٢٥٣) عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر» وقال =

ابن)[1] عمر[2] ـ رضي الله عنه)[3] «خذوا بالركب»[4] وللتوارث (ويفرج بين أصابعه ليكون)[5] [6] أقدر على أخذ الركبة، ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه، لما روي عن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ[7]

= الترمذي: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ...». وأخرج مالك في الموطأ (ص ٦١ الحديث ١٦١): عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله».

(١) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي صحابي زاهد، ولد في مكة ونشأ في الإسلام وهاجر قبل أبيه وشهد الخندق وما بعدها ولصغر سنه لم يشهد ما قبلها من الغزوات. وشهد فتح مصر وأفريقية، وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد روى ١٦٣٠ حديثاً. وتوفي في مكة سنة ٧٣ هـ وعمره ٨٧ سنة وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ من ص ٢٧٨ ـ ٢٨١. الإصابة مع الاستيعاب ج٦ من ص ١٦٧ ـ ١٧٣. أسد الغابة ج٣ ص ٢٢٧ ـ ٢٣١.

(٣) ما بين القوسين الكبيرين يماثله في (ش) (لقوله عليه السلام لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ).

(٤) لعله من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه الترمذي في سننه (ج٢ ص ٤٣، ٤٤ الحديث ٢٥٨) بلفظ: «قال لنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «إن الركب سنّت [وكتابتها هكذا وهي صحيحة لكونها فعل وليست اسم] ـ لكم، فخذوا بالركب». وقال الترمذي: حديث عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتابعين من بعدهم». ومما يؤيد هذا الدليل ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفيّ ثم وضعتهما بين فخذيّ، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب». هذا لفظ البخاري. صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٧٣ الحديث ٧٩٠. صحيح مسلم ج١ ص ٣٨٠ الحديث ٥٣٥ (٢٩).

(٥) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٦) ن (ل ١٥ ب) ت.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

«أنه كان إذا ركع[1] سوى ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر»[2] ويقول في[3] ركوعه «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً (ذلك أدناه)[4] لحديث عقبة بن عامر الجهني[5] (ـ رضي الله عنه ـ قال: «لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[6] قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[7] قال عليه السلام «اجعلوها في سجودكم»)[8]»[9].

---

(1) ن (ل ١٨ ب) ش.

(2) نقل الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٢ ص ١٢٣) عن الطبراني في الصغير: عن أنس بن مالك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا ركع لو جعل عليه قدح ماء لاستقر». وقال الهيثمي «فيه محمد بن ثابت وهو ضعيف». ونقل أيضاً عن الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي برزة الأسلمي قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر». وقال الحافظ الهيثمي «ورجاله ثقاة». ونقل أيضاً عن الطبراني في الكبير وأبو يعلى عن ابن عباس قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر». وقال الهيثمي «ورجاله موثقون». وأخرج ابن ماجة في سننه (ح١ ص ٢٨٣ الحديث ٨٧٢) عن وابصة بن معبد قوله: «رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر».

(3) ن (ل ١٨ أ) ص.

(4) ما بين القوسين سقط من (ت).

(5) هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمر بن عدي الجهني صحابي شهد صفين مع معاوية وشهد فتوح الشام، ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة ٤٤ هـ وعزل عنها سنة ٤٧ هـ وسكنها وتوفي بها سنة ٥٨ هـ. وقد روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٥٥ حديثاً، وكان قارئاً فقيهاً، مفرضاً شاعراً، قديم الهجرة والسابقة والصحبة. انظر ترجمته: أسد الغابة ج٣ ص ٤١٧. تهذيب التهذيب ج٧ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٤. الأعلام ج٤ ص ٢٤٠.

(6) الآية ٧٤، ٩٦ سورة الواقعة.

(7) الآية الأولى من سورة الأعلى.

(8) ما بين القوسين الكبيرين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(9) رواه أبو داود وابن ماجه عن عقبة بن عامر الجهني ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٢٣٠ رقم الحديث ٨٦٩) بلفظ: «قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «اجعلوها في =

٥٧ ثم يرفع رأسه ويقول «سمع الله لمن حمده» ويقول المؤتم «ربنا لك الحمد» عند أبي حنيفة[١] ـ (رحمه الله) ـ[٢] لقوله ـ عليه السلام ـ «إذا قال الامام «سمع الله لمن حمده» فقولوا «ربنا لك الحمد»»[٣]. قسم بينهما فاقتضى قطع الشركة، (وعند أبي يوسف ومحمد)[٤] [٥] ـ (رحمهما الله)[٦] يقول الإمام «ربنا لك الحمد»[٧] ....

= ركوعكم» فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال «اجعلوها في سجودكم». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٨٧ الحديث رقم ٨٨٧) بلفظ: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «اجعلوها في سجودكم».

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٢٦٠.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) وهو من حديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم فقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة مختصراً عن أنس بن مالك: بلفظ «... وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد...». وفي رواية ابن ماجة زيادة «الإمام». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وأخرجه البخاري في رواية ومسلم في أربع روايات وأبو داود والنسائي والترمذي: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد...». وفي روايات مسلم بدون كلمة «الإمام». وفي رواية الترمذي بدون كلمة «اللهم». وقال: حديث حسن صحيح». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٨٢، ٢٩٠ الحديث رقم ٧٩٥، ٢٠٥). صحيح مسلم ج١ من ص ٣٠٨ ـ ٣١١ الحديث ٤١١ ومن ٤١٤ ـ ٤١٧). سنن أبي داود ج١ ص ١٦٤ الحديث ٦٠١ وص ٢٢٤ رقم الحديث ٨٤٨). سنن النسائي ج٢ ص ١٩٥، ١٩٦. سنن الترمذي ج٢ ص ٥٥ الحديث ٢٦٧، ص ١٩٤ الحديث ٣٦١. سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٨٤ الحديث ٨٧٦.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وعندهما).

(٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٢٦٠.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) وما يؤيد قولهما: ما رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة: فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ بلفظ «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قال سمع الله لمن حمده قال: «اللهم ربنا ولك الحمد...». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص٢٨٢ الحديث ٧٩٥. =

لئلا[1] يصير تاركاً لما صار آمراً به (لقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[2])[3].

٥٨ فإذا استوى قائماً كبر وسجد واعتمد بيديه على الأرض، للحديث (إذا سجدت فدعم[4] راحتيك)[5] ووضع وجهه بين كفيه لما روي أن[6] النبي

= سنن النسائي ج٢ ص ١٩٨. وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «يقول حين يقول: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد...». سنن أبي داود ج١ ص ٢٢٤ الحديث ٨٤٧. سنن النسائي ج٢ ص ١٩٩. وأخرج الترمذي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد...». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». سنن الترمذي ج٢ ص ٥٣ الحديث ٢٦٦. وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا قال «سمع الله لمن حمده» قال «ربنا ولك الحمد». سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٨٤ الحديث ٨٧٥.

(١) في (ش) (كيلا).

(٢) من الآية ٤٤، سورة البقرة.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة للاستدلال.

(٤) دعم الشيء. مال فأقامه. ويدعم: يسند. ومنه دعامة البيت أي التي يدعم بها أي يسند. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٣٨٤، تاج العروس ج٨ ص ٢٩٠.

(٥) أقرب الروايات إلى هذا النص: ما نقله الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج١ ص ٣٨٠، ٣٨١): عن مسند أبي يعلى الموصلي من حديث البراء بن عارب: «فقال حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عارب السجود فسجد، فما دَعم على كفيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ». وأخرجه أبو داود والنسائي عن البراء بن عارب: في وصف السجود: فقد أخرجه أبي داود في سننه (ج١ ص ٢٣٦ الحديث رقم ٨٩٦) بلفظ: «عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسجد». وأخرجه النسائي في سننه (ج٢ ص ٢١٢) بلفظ. «عن أبي إسحاق قال وصف لنا البراء السجود فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته وقال: هكذا رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعل». ونقل الحافظ الزيلعي عن النووي في «الخلاصة» قوله عن هذا الحديث: «رواه ابن حبان والبيهقي [ج٢ ص ١١٥] وهو حديث حسن». نصب الراية ج١ ص ٨١٣.

(٦) في (ش) (عن).

ـ (صلى الله عليه وسلم)[1] [2] ـ «كان يسجد بين كفيه، ويسجد على أنفه وجبهته»[3] وإن اقتصر على أحدهما جاز وقالا[4]: لا يجوز الاقتصار على الأنف (إلا من عذر)[5] لقوله ـ عليه السلام ـ: «أمرت أن أسجد على[6] سبعة أعضاء الوجه والكفين (والقدمين والركبتين)[7] (وأشار إلى الأنف)[8]»[9].

---

(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٢) في (ش) زيادة (أنه).

(٣) وذلك في حديث رواه مسلم عن وائل بن حجر في وصفه لصلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فيه: «... فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد، سجد بين كفيه». وقال الحافظ الزيلعي بعد أن أورد حديث مسلم هذا قال: «ويعكّر على هذا ما رواه البخاري في حديث أبي حميد أنه ـ عليه السلام ـ لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه» أخرجه عن فليح عن عباس بن سهل عن أبي حميد [الساعدي] صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٣٠٨. صحيح مسلم ج١ ص ٣٠١ الحديث ٤٠١ (٥٤). نصب الراية ج١ ص ٣٨١. ورواه بهذه الصفة أبو داود والترمذي فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ١٩٦ الحديث رقم ٧٣٤) بلفظ: «... ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحّى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه...». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٢ ص ٥٩، ٦٠ الحديث رقم ٢٧٠) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحّى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ١٠٥. الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٣٠٣.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وفي (ت) بين السطرين وهي زيادة مهمة وردت في المراجع التي أشرنا إليها آنفاً.

(٦) ن (ل ١٩ أ) ش.

(٧) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة ذكرت في بعض روايات.

(٩) أخرجه الأئمة الستة بعدة روايات عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بعدة روايات نذكر منها ما ذكر فيها تفصيل أعضاء السجود:
الرواية الأولى للبخاري وفي رواية للنسائي: بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين. ولا نكفت الثياب والشعر». في رواية النسائي «على الأنف» بدلاً من «على أنفه» وبدون الزيادة «ولا نكفت...».
الرواية الثانية: بلفظ: «أُمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يسجد على سبعة =

ولأبي حنيفة[1] ـ (رحمه الله)[2] ـ أن السجود ينبىء عن التطاطؤ فقط، (وإنما)[3] وجب وضع أحدهما[4] بالإجماع.

وإذا سجد على كور[5] عمامته أو فاضل ثوبه يجوز[6] لأنهما[7] تبع

= أعضاء، ولا يكفت شعراً، ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين». صحيح البخاري مع افتتح ج٢ ص ٢٩٥ الحديث ٨٠٩ ص ٢٩٧ الحديث ٨١٢. سنن النسائي ج٢ ص ٢٠٩. وأخرجه مسلم في عدة روايات منها:

الرواية الأولى: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم. الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين والرجلين وأطراف القدمين. ولا نكفت الثياب ولا الشعر».

الرواية الثانية لمسلم وفي رواية للنسائي: بلفظ. «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر ولا الثياب. الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين». في رواية النسائي «على سبعة لا أكف». **الرواية الثالثة** لمسلم وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة: «عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه». وقال الترمذي: حديث العباس حديث حسن صحيح. وفي رواية مسلم «أطراف» بدلاً من «آراب». وفي رواية أخرى للنسائي: بلفظ «أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يسجد على سبع ونهى أن يكفت الشعر والثياب على يديه وركبتيه وأطراف أصابعه». صحيح مسلم ج١ ص ٣٥٤، ٣٥٥ الحديث ٤٩٠ (٢٣٠، ٢٣١) والحديث ٤٩١. سنن أبي داود ج١ ص ٢٣٥ الحديث ٨٩١. سنن الترمذي ج٢ ص ٦١، ٦٢ الحديث ٢٧٢. سنن النسائي ج٢ ص ٢٠٩، ٢١٠. سنن ابن ماجه ج١ ص ٢٨٦ الحديث ٨٨٥. وفي رواية أخرى لابن ماجة في سننه أيضاً (ج١ ص ٢٨٦ الحديث ٨٨٤) بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكف شعراً ولا ثوباً، قال ابن طاوس: [وهو من رواة الحديث] فكان أبي يقول: اليدين والركبتين والقدمين وكان الجبهة والأنف واحداً».

(١) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ١٠٥. الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٢٦٣.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٤) في (ش) (إحداهما).

(٥) الكور: أي الزيادة، وتكوير العمامة: إدارتها على الرأس كالتكوير، وكل دارة من العمامة كور، وكار العمامة على الرأس: لأنها عليه وأدارها. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٩٥٣. تاج العروس ج٣ ص ٥٣٠.

(٦) في (ش) (جاز).

(٧) في (ت، ش) (لأنه)

له[1] ويبدي ضبعيه[2] ويجافي بطنه عن فخذيه، لما روي أن النبي[3] ـ (صلى الله عليه وسلم)[4] ـ «كان إذا سجد جافى (بطنه عن فخذيه)[5] [6] (وعضديه عن جنبيه)[7] حتى أن بهيمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت»[8]، ويوجه أصابع رجليه إلى القبلة، لقوله ـ عليه السلام ـ: «فليوجه (إلى القبلة[9])[10] ما استطاع»[11] ويقول في سجوده «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً

---

(١) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٢) الضبع: بالفتح العضد كلها، وقيل وسطها بلحمها. وقيل: لإبط، ويقال للإبط لضبع للمجاورة. وقيل: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٥٤٩. تاج العروس: ج٥ ص ٤٢٥.

(٣) ن (ل ١٦ أ) ت.

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فخذيه عن جنبيه).

(٦) ن (ل ١٧ ب) ص.

(٧) سقطت من (ت، ش).

(٨) أخرجه مسلم وأبي داود والنسائي وأحمد: من حديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ: أخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٣٥٧ الحديث رقم ٤٩٦ (٢٣٧) بلفظ: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت». والبهم: صغار أولاد الضأن والمعز. وقد أورد الزيلعي هذا المعنى. وقد زاد في رواية الحديث كلمة «جافى» بعد كلمة «إذا سجد»، ولم أجدها. انظر نصب الراية ج١ ص ٣٨٦. وأخرجه أحمد في مسنده (ج٦ ص ٣٣٢، ٣٣٥): بلفظ «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه بياض إبطيه». وأخرج أبو داود في سننه ج١ ص ٢٣٦ الحديث ٨٩٨) والنسائي في سننه أيضاً (ج٢ ص ٢١٣): بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمية أرادت أن تمر تحت يديه مرت». في رواية النسائي بدون كلمة (بين).

(٩) زيادة من (ت) فوق السطر.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية.

(١١) لم أجده بهذا اللفظ ومن الأحاديث التي يستدل به على استحباب توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة ما رواه البخاري في صحيحه من حديث رواه أبو حميد الساعديّ يصف فيه صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاء فيه «... فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة...». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٣٠٥ الحديث ٨٢٨.

وذلك أداه لحديث عقبة [1] [2] [3].

٥٩ ثم يرفع رأسه ويكبر، فإذا اطمأن جالساً كبر وسجد، كذلك أمر رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[4] [5] فإذا اطمأن ساجداً كبّر واستوى قائماً على صدور قدميه، ولا يقعد، لما روي أن النبي ـ عليه السلام ـ: «كان[6] إذا قام من الأولى إلى الثانية قام وكأنه على الرضف»[7] وهي الحجارة

---

(١) في (ش) زيادة (ابن عامر الجهني ـ رضي الله عنه ـ).

(٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥٦.

(٣) الحديث سبق تخريجه بهامش الفقرة ٥٦.

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام)

(٥) في حديث المسيء في صلاته. وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وغيرهم: فقد روى البخاري ومسلم والنسائي: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «... ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً...». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٣٧ الحديث ٧٥٧، صحيح مسلم ج١ ص ٢٩٨ الحديث ٣٩٧ (٤٥). سنن النسائي ج٢ ص ١٢٤، ١٢٥. وأخرجه الترمذي عن رفاعة بن رافع: وفيه قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «... ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم اجلس فاطمئن جالساً...». وقال الترمذي: «حديث حسن». سنن الترمذي ج٢ ص ١٠٠ ـ ١٠٢ الحديث ٣٠٢.

(٦) سقطت من (ش)

(٧) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد: عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه في سننه (ج١ ص ٢٦١ الحديث ٩٥٥): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال: قلت: حتى يقوم؟ قال حتى يقوم». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٢ ص ٢٠٢، ٢٠٣ رقم الحديث ٣٦٦) بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء، فأقول: حتى يقوم؟ فيقول: حتى يقوم». قال الترمذي: هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة ـ [ابن عبد الله بن مسعود وهو من رواة الحديث] لم يسمع من أبيه. وأخرجه النسائي في سننه (ج٢ ص ٢٤٣). بلفظ «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الركعتين كأنه على الرضف قلت: حتى يقوم؟ قال ذلك يريد. وأخرجه أحمد في مسنده (ج١ ص ٣٩٧) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان في الركعتين كأنه على الرضف قلت: حتى يقوم؟ قال حتى يقوم».

المحماة[1] ولا يعتمد بيديه على الأرض، ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ[2] ولا يرفع يده إلا في التكبيرة[3] الأولى.

| ٦٠ | وإذا[4] رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة افترش رجله اليسرى وجلس[5] عليها، ونصب اليمنى نصباً ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه[6] على فخذيه[7] [8] كذلك أمر رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[9] ـ[10] وما يروى[11] «عن النبي ـ عليه السلام ـ أنه تورك[12] كان ذلك بعد ما كبر

---

(١) انظر. لسان العرب ج٣ ص ١٦٦١. تاج العروس ج٦ ص ١١٨، ١١٩.

(٢) ن (ل ١٩ ب) ش.

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (التكبير).

(٤) في (ت، ش) (فإذا).

(٥) في (ت) (فجلس).

(٦) في (ش) (يده) والأولى أولى.

(٧) في (ش) (فخذه) والأولى أولى لأنها مثنى.

(٨) في (ت) زيادة (ويبسط أصابعه).

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(١٠) جاء في البخاري ومسلم وغيرهما صفة جلوس النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للتشهد الأول: فقد أخرج البخاري عن أبي حميد الساعديّ في وصفه لصلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: جاء فيه «... فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى...». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٣٠٥ الحديث ٨٢٨. ولمسلم في صفة الجلوس للتشهد الأول: عن أبي الجوزاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في وصفها لصلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاء فيه «... وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى...». أما توجيه الأصابع نحو القبلة فقد ورد في الفقرة ٥٩. أما وضع اليد على الفخذ فقد أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى، باسطها عليها». صحيح مسلم ج١ ص ٣٥٧، ٣٥٨ الحديث ٤٩٨ (٢٤٠)، ص ٤٠٨ الحديث ٥٨٠ (١١٤).

(١١) في (ت، ش) (روي).

(١٢) في (ص) زيادة حرف (و) لا داعي له.

وأسن[١] ـ[٢]،[٣] (ثم يتشهد)[٤].

والتشهد[٥]: التحيات لله والصلوات والطيبات[٦]، (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته[٧] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[٨] [٩]، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)[١٠] (ولا يزيد)[١١] على هذا في القعدة الأولى، وهذا التشهد[١٢] رواه ابن مسعود[١٣] ـ رضي الله

---

(١) في (ش) زيادة (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) وهي تكرار لا داعي لها.

(٢) ما بين الشرطتين جملة اعتراضية للرد على من استدل بفعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عدم الافتراش.

(٣) لم أجد حديثاً يحكي فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما وجدت حديثاً رواه البخاري ومالك والنسائي يحكي فعل عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ: من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «أنه كان يرى عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت إنك تفعل، فقال: إن رجلي لا تحملاني». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٣٠٥ الحديث ٨٢٧. وأخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (ص ٧٠ الحديث ١٩٨): بلفظ: «أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلت، وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له: فإنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملاني». وأخرجه النسائي في سننه (ج٢ ص ٢٣٥): بلفظ «إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى».

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وتشهد) وسقط من (ت).

(٥) في هامش (ش) زيادة (أن يقول).

(٦) في (ش) لم يذكر بقية التشهد وقال (إلى آخره).

(٧) ن (ل ١٨ أ) ص.

(٨) غير واضحة في (ت) بسبب آثار الأرضة.

(٩) ن (ل ١٦ ب) ت.

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ش).

(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(١٢) في (ت، ش) (تشهد).

(١٣) سبق ترجمته ـ ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٥١).

عنه)[1] ـ وكثير من الصحابة ـ (رضي الله عنهم[2])[3] ـ.

(١) سقطت من (ت، ش).
(٢) زيادة من (ش)
(٣) حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد بروايات مختلفة إلا أن لفظ التشهد فيها واحد وإنما يختلف بعضها عن بعض في زيادات تسبق ذكر التشهد أو بعده ونقتصر على إيراد بعض روايات البخاري ومسلم ونحيل على بقية الروايات الأخرى:

فقد أخرجه البخاري في عدة روايات منها:

الرواية الأولى: بلفظ «. . . فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإنكم إن قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ـ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

الرواية الثانية: بلفظ «. . . قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فإنكم إن فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض».

الرواية الثالثة: بلفظ الرواية الأولى مع اختلاف في لفظ الزيادة: «فإنه إذا قال ذلك أصاب. . . إلى آخرها وزاد في آخر الرواية «ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء».

الرواية الرابعة: وقال ابن مسعود في هذه الرواية: «علمني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكفي بين كفيه ـ التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ـ وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام. يعني على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ». قال ابن حجر في الفتح ج١١ ص ٥٦: «فظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب في حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما مات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون: «السلام على النبي».

الرواية الخامسة: بمثل الرواية الثانية ولكن بدون الزيادة في آخرها «فإنكم إن فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض». انظر صحيح البخاري مع الفتح: ج٢ ص ٣١١ الحديث ٨٣١. ج٣ ص ٧٦ الحديث ١٢٠٢. ج١١ ص ١٣، ٥٦، ٥٧ الحديث ٦٢٣٠، ٦٢٦٥. ج١٣ ص ٢٦٥ الحديث ٧٣٨١. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات (ج١ ص ٣٠٢، ٣٠٣ الحديث

وقال ابن مسعود[١] ـ (رضي الله عنه)[٢] ـ «علمني رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[٣] ـ التشهد في الصلاة كما يعلمني[٤] سورة من القرآن»[٥]،

٦١ ويقرأ في الركعتين الأخريين فاتحة الكتاب خاصة فإذا جلس في آخر صلاته[٦] جلس كما جلس في الأولى، وتشهد وصلى على النبي[٧] ـ (صلى

= ٤٠٢ (٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩).

الرواية الأولى بلفظ الرواية الأولى للبخاري مع خلاف في الزيادة فهي بلفظ «وإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض». وزاد مسلم في نهاية الرواية: «ثم يتخير من المسألة ما شاء».

الرواية الثانية: بمثل الرواية الأولى له بدون: «ثم يتخير من المسألة ما شاء».

الرواية الثالثة: بمثل الرواية السابقة وزاد: «ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء (أو ما أحب)».

الرواية الرابعة: بمثل الرواية الثانية وزاد: «ثم يتخير بعد من الدعاء».

الرواية الخامسة: بمثل الرواية الثانية وزاد في أولها قول ابن مسعود: «علمني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التشهد. كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن».

انظر أيضاً سنن أبي داود ج١ ص ٢٥٤ الحديث ٩٦٨. سنن الترمذي ج٢ ص ٨١، ٨٢ الحديث ٢٨٩. سنن النسائي ج٢ ص ٢٣٧ ـ ٢٤٠. سنن ابن ماجه ج١ ص ٢٩٠ الحديث ٨٩٩. مسند أحمد ج١ ص ٤١٤.

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٥١).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٤) في (ت، ش) (علمني).

(٥) جاء قول ابن مسعود في الرواية الرابعة للبخاري والرواية الخامسة لمسلم السابقتين

(٦) في (ت، ش) (الصلاة).

(٧) فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما روايات كثيرة توضح صفة الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: حدثنا الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال «لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج علينا فقلنا يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهمّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهمّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت =

الله عليه وسلم)[1] ـ ودعى بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن و[2] الأدعية المأثورة للتوارث[3] و[4] لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾[5] ثم

ـ على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». صحيح البخاري مع الفتح ج١١ ص ١٥٢ الحديث ٦٣٥٧. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٣٠٥ الحديث رقم ٤٠٦ (٦٦)). بلفظ: حدثنا شعبة عن الحكم. قال سمعت ابن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك. فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا.. إلى آخر الحديث كما في رواية البخاري.

(١) ما بين القوسين كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٢) الواو تكررت في (ص) وهو سهو من الناسخ.

(٣) لم أجد نصاً يحدد الدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن وقد أكد ذلك الزيلعي في نصب الراية (ج١ ص ٤٢٨) بقوله: «وليس في هذا كله دليل للمصنف على ما ذكره من ألفاظ القرآن والسنة». انتهى. بل الثابت في الأحاديث الصحيحة والتي ذكر بعضاً منها في فقرة ٦١ تؤيد ذلك مثل: «... ثم يتخير من المسألة ما شاء». ومثل «.. ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء (أو ما أحب). وقد أثر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه دعا بأدعية مختلفة منها: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يدعو في الصلاة «اللهمّ إني أعوذ بك من عذاب القبر. وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهمّ إني أعوذ بك من المأثم والمغرم...». وفي مسلم بدون كلمة «فتنة» الأخيرة. وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: «قل: اللهمّ إني ظلمت نفسي كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم». وفي رواية مسلم «إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً ـ وقال قتيبة: كثيراً». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٣١٧ الحديث ٨٣٢، ٨٣٣. صحيح مسلم ج١ ص ٤١٢ الحديث ٥٨٩ (١٢٩). ج٤ ص ٢٠٧٨ الحديث ٢٧٠٥ (٤٨).

(٤) الواو سقطت من (ت).

(٥) الآية ٧، ٨ سورة الإنشراح.

قال أبو جعفر الطبري في تفسير هاتين الآيتين: «اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معناه إذا فرغت من صلاتك فانصب إلى ربك في الدعاء وسله حاجتك... وقال آخرون بل معنى ذلك إذا فرغت من جهاد عدوّك فانصب في عبادة

يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك، لما روي عن النبي[1] ـ (صلى الله عليه وسلم)[2] ـ «أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر»[3].

= ربك... وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال أن الله تعالى ذكره أمر نبيه أن يجعل فراغه من كل ما كان به مشتغلاً من أمر دنياه وآخرته مما أدى له الشغل به وأمره بالشغل به إلى النصب في عبادته والاشتغال فيما قربه إليه ومسألته حاجاته ولم يخصص ذلك حالاً من أحوال فراغه دون حال». جامع البيان في تفسير القرآن ج٣٠ ص ١٥١، ١٥٢ وقال ابن كثير في تفسيره (ج٨ ص ٤٥٥): «... أي: إذا فرغت من أمور الدنيا وأشغالها وقطعت علائقها فانصب في العبادة، وقم إليها نشيطاً فارغ البال...».

(١) ن (ل ٢٠ أ) ش.

(٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٣) أخرجه بنحوه النسائي وأبو داود وابن ماجة: من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه النسائي في ثلاث روايات في سننه (ج٣ ص ٦٣، ٦٤):

الرواية الأولى: بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسلم على يمينه حتى يبدو بياض خده وعن يساره حتى يبدو بياض خده».

الرواية الثانية: بلفظ: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره» السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله».

الرواية الثالثة: بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر». وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٢٦١ الحديث رقم ٩٩٦) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٩٦ الحديث رقم ٩١٤) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يسلم عن يمينه وعن شماله. حتى يرى بياض خده «السلام عليكم ورحمة الله». وأخرج مسلم والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص قال: «كنت أرى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسلم عن يمينه وعن يساره. حتى أرى بياض خده». وفي رواية النسائي «حتى يرى» بدلاً من «حتى أرى». صحيح مسلم ج١ ص ٤٠٩ الحديث ٥٨٢ (١١٩). سنن النسائي ج٣ ص ٦١. وأخرج ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٩٦ رقم الحديث ٩١٦) عن عمار بن ياسر قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسلم عن يمينه وعن يساره. حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

٦٢ ويجهر بالقراءة في الفجر، وفي[١] الركعتين الأوليين[٢] من المغرب والعشاء إن كان إماماً، ويخفي القراء فيما بعد الأوليين[٢] للتوارث[٣]، وإن

---

(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) في (ش) (الأولتين) وهو خطأ نحوي.

(٣) قال الحافظ الزيلعي بعد أن أورد نصاً يقارب هذا النص: «فيه حديثان مرسلان أخرجهما أبو داود في «مراسيله»: أحدهما: عن الحسن. والآخر عن الزهري، قال: سنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين كليهما، ويقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن. وسورة في كل ركعة، سراً في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة، سراً في نفسه، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر. ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب، ويقرأ في كل واحدة منهما بأم القرآن. وسورة، ويقرأ في الركعة الآخرة من صلاة المغرب بأم القرآن، سراً في نفسه، ثمّ يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء ويقرأ في الآخريين في نفسه بأم القرآن، وينصت من وراء الإمام، ويستمع لما جهر به الإمام، لا يقرأ معه أحد، والتشهد في الصلوات حين يجلس الإمام، والناس خلفه في الركعتين، انتهى. ومرسل الحسن نحوه، وذكرهما عبد الحق في «أحكامه» من جهة أبي داود، وقال: إن مرسل الحسن أصح». انظر: نصب الراية ج٢ ص ١. وأخرج الدارقطني في سننه (ج١ ص ٢٦٠): «قال: حدثنا أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء حدثنا محمد بن سعيد بن جدار حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس: أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة حين زالت الشمس وأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم فقام جبرئيل أمام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وقاموا) [هكذا كتبت] الناس خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة، يأتم الناس برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويأتم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بجبرئيل، ثم أمهل حتى إذا دخل وقت العصر، صلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة، يأتم المسلمون برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويأتم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بجبرئيل، ثم أمهل حتى وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة، ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر في الأوليين بالقراءة، ولا يجهر في الآخريين بالقراءة، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة». ونقل الزيلعي في نصب الراية (ج١ ص ٢٢٦) عن ابن القطان في «كتابه الوهم والإيهام»: هذا حديث يرويه محمد بن سعيد بن جدار عن جرير بن حازم عن =

كان منفرداً إن شاء جهر وأسمع نفسه لأنه إمام[1] في حق نفسه، وإن شاء خافت لأنه ليس معه من يسمعه.

ويخفي الإمام القراءة في الظهر والعصر للتوارث[2].

| ٦٣ | و[3] الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام، لما روي عن[4] النبي ـ عليه السلام ـ «(أنه[5] أوتر)[6] ....

= قتادة عن أنس ومحمد بن سعيد هذا مجهول والراوي عن محمد بن سعيد أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء ولا يعرف للآخر حال».

(١) ن (ل ١٨ ب) ص.

(٢) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل في الركعة الأولى». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٦١ الحديث ٧٧٨. وأخرجه مسلم في صحيحه بروايتين (ج١ ص ٣٣٣ الحديث ٤٥١ (١٥٤، ١٥٥).

الرواية الأولى بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي بنا. فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطوّل الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح».

الرواية الثانية: بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب». وأخرج البخاري وأبو داود عن أبي معمر [عبد الله بن سخبرة]: فقد أخرجه البخاري بلفظ. «قلت لخباب: أكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم قلنا: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٦١ الحديث ٧٧٧. وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٢١٢ الحديث ٨٠١) بلفظ: «قلنا لخباب: هل كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفونه ذاك؟ قال باضطراب لحيته». انظر أيضاً: (جامع الأصول ج٥ ص ٣٣٩ الحديث ٣٤٤٧).

(٣) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٤) في (ش) (أن).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

بثلاث»[1] ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة[2]، كذلك السنة[3].

---

(1) أخرج النسائي والبيهقي عن سعد بن هشام. فقد أخرجه النسائي في سننه (ج٣ ص ٢٣٥: بلفظ: «أن عائشة حدثته أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان لا يسلم في ركعتي الوتر». وأخرجه البيهقي في سننه (ج٣ ص ٣١) بلفظ. «عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يسلم في ركعتي الوتر...». وأخرج البيهقي رواية أخرى: «قال أبان عن قتادة: «يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن». ثم قال البيهقي في تعليق له على ذلك بقوله: «ورواية أبان خطأ والله أعلم». وأخرج النسائي في سننه (ج٣ ص ٢٣٥، ٢٣٦): عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولا يسلم إلا في آخرهن...». ولكن يعكّر على هذا الاستدلال ما ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر أن رجلاً جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يخطب فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت». صحيح البخاري مع الفتح ح١ ص ٥٦٢ الحديث ٤٧٣.

(2) ن (ل ١٧ أ) ت.

(3) ما ورد في السنة في أن القنوت قبل الركوع: ما أخرجه البخاري عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع. فقال كذب، إنما قنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد الركوع شهراً...» صحيح البخاري مع الفتح ح٢ ص ٤٨٩، ٤٩٠ الحديث ١٠٠٢. وأخرج النسائي وابن ماجة والبيهقي: عن أبي بن كعب: فقد أخرجه النسائي بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقنت قبل الركوع...». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٧٤ الحديث رقم ١١٨٢) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يوتر فيقنت قبل الركوع». وأخرجه البيهقي في سننه بروايتين (ج٣ ص ٣٩، ٤٠) بلفظ «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوتر بثلاث يقرأ فيها بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وكان يقنت قبل الركوع...». وفي الرواية الثانية باللفظ السابق بدون عبارة «يقرأ فيها» وبدون كلمة «كان»

ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة[1] الكتاب وسورة كذلك[2] روى عن النبي عليه السلام[3].

وإذا[4] أراد أن يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت، لحديث[5] مقسم[6] عن ابن عباس[7] ـ رضي الله عنهما ـ يرفعه «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن

---

(١) في (ت، ش) (فاتحة).

(٢) في (ش) (كذا).

(٣) الأحاديث التي تذكر قراءة سورة في كل ركعة من الوتر كثيرة منها: ما أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجة وأحمد وغيرهم من حديث أبي بن كعب: فقد أخرجه النسائي في سننه (ج٣ ص ٢٤٤): بلفظ «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾... وأخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٦٣ الحديث ١٤٢٣) بلفظ «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و (قل للذين كفروا) والله الواحد الصمد». وأخرجه ابن ماجة وأحمد بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وفي رواية أحمد «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان... الحديث». سنن ابن ماجة ج١ ص ٣٧٠ الحديث ١١٧١. مسند أحمد ج٥ ص ١٢٣. وأخرج النسائي وابن ماجة من حديث ابن عباس: ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه النسائي في سننه (ج٣ ص ٢٣٦). «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٣٧٠ الحديث رقم ١١٧٢) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٤) في (ت، ش) (وإذا).

(٥) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٦) مقسم بن بجرة ويقال ابن نجدة أبو القاسم ويقال أبو العباس مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له، كان من سبي القيقانة ما بين خراسان وزابلستان. وهو تابعي وثقه كثير من العلماء وضعفه بعضهم توفي سنة ١٠١ هـ. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٧ ص ٣٢٥، تهذيب التهذيب ج١٠ ص٢٨٨، ٢٨٩.

(٧) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

منها عند القنوت في الوتر»[1] ولا يقنت في صلاة غيرها، قال ابن مسعود[2] ـ رضي الله عنه ـ: «ما قنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[3] في الفجر إلا شهراً ثم ترك»[4].

---

(١) حديث مقسم عن ابن عباس في جميع رواياته ـ التي اطلعت عليها لم أجد فيها «عند القنوت» وهو موضع الشاهد. فقد نقل الحافظ الهيثمي عن الطبراني في الكبير والأوسط هذا الحديث ونصه: «عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة». ثم قال الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط إلا أنه قال رفع الأيدي إذا رأيت البيت وفيه وعند رمي الجمار، وإذا أقيمت الصلاة. ثم قال الحافظ الهيثمي «وفي الإسناد الأول محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله، وفي الثاني: عطاء بن السائب: وقد اختلط». مجمع الزوائد ج٣ ص ٢٣٨.
وأخرج البخاري في كتابه «قرة العينين برفع اليدين» ونصه: «وقال وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وعن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة... ثم ذكر ستة أشياء كلها من أفعال الحج ولم يذكر القنوت في الوتر. قرة العينين برفع اليدين للبخاري ص ٥٩ الحديث ٨١.

(٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ في هامش الفقرة ٥١.

(٣) زيادة من (ت، ش).

(٤) أخرج البخاري في صحيحه عن قتادة عن أنس بن مالك «أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قنت شهراً في صلاة الصبح يدعو على أحياء العرب: على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان». صحيح البخاري مع الفتح ج٧ ص ٣٨٥ الحديث ٤٠٩٠. وأخرج الطحاوي عن ابن مسعود قال: قنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شهراً يدعوا على عصية وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت، وكان ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لا يقنت في صلاة الغداة». شرح معاني الآثار للطحاوي ج١ ص ٢٤٥. ونقل الحافظ الزيلعي: ما أخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه وابن أبي شيبة في مصنفه.
عن علقمة عن عبيد الله قال: «لم يقنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصبح إلا شهراً، ثم تركه، ولم يقنت قبله ولا بعده». وذكر الحافظ الزيلعي أن هذا الحديث معلول بأبي حمزة القصاب قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء» كان فاحش الخطأ كثير الوهم يروي عن الثقات ما لا يشبه الإثبات تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين انتهى. نصب =

وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة[1] بعينها، ويكره أن لا يقرأ غيرها لأن فيه هجر[2] القرآن من وجه.

| ٦٤ | وأدنى ما يجزأ من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن[3] عند أبي حنيفة[4] - (رحمه الله)[5] - لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[6] وقالا[7] لا يجزىء[8] أقل من ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، لأن القرآن هو المعجز، والكلمة الواحدة (لا يكون معجزاً)[9].

ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام عندنا[10] [11] وقال[12] الشافعي[13] - (رحمه الله)[14] - يقرأ لقوله - عليه السلام -: «لا صلاة إلا بقراءة[15]»[16].

= الراية ج٢ ص ١٢٧.

(١) ن (ل ٢٠ ب) ش.

(٢) في (ش) (هجران).

(٣) كذا في (ت، ش) وهو الأولى وفي (ص) (القراءة).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ١١٢.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) من الآية ٢٠، سورة المزمل.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ١١٢.

(٨) في (ت، ش) (يجوز).

(٩) في (ت، ش) (لا تكون معجزة) وهي الأولى لتناسقها مع التأنيث.

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(١١) المرجع السابق ص ١١٠، ١١١.

(١٢) ن (ل ١٩ أ) ص.

(١٣) انظر: الأم ج١ ص ٩٣، المهذب ج١ ص ٧٢.

(١٤) سقطت من (ت، ش).

(١٥) في (ش) (بالقراءة).

(١٦) أخرج أصحاب الكتب الستة عن عبادة بن الصامت قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وزاد أبو داود في نهاية الحديث «فصاعداً». وزاد ابن ماجة كلمة «فيها» بعد كلمة «يقرأ». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٣٦، ٢٣٧ الحديث ٧٥٦. صحيح مسلم ج١ ص ٢٩٥ الحديث ٣٩٤ (٣٤). سنن أبي داود ج١ ص ٢١٧ الحديث ٨٢٢. سنن الترمذي ج٢ ص ٢٥، ٢٦ الحديث ٢٤٧. سنن النسائي ج٢ =

و[1]لنا: قوله ـ عليه السلام ـ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[2]

= ص ١٣٧. سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٧٣ الحديث ٨٣٧. وفي رواية أخرى لأبي داود في سننه (ج١ ص ٢١٧ رقم الحديث ٨٢٣) بلفظ: «كنا خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال «لعلكم تقرؤن خلف إمامكم» قلنا: نعم يا رسول الله قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك: عن أبي هريرة ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاث غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: إقرأ بها في نفسك. فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. ولعبدي ما سأل...». وهذا لفظ مسلم ـ وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». انظر: صحيح مسلم ج١ ص ٢٩٦ الحديث ٣٩٥ (٣٨). موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٦٦ الحديث ١٨٥. سنن أبي داود ج١ ص ٢١٦، ٢١٧ الحديث ٨٢١. سنن الترمذي ج٥ ص ٢٠١ ـ ٢٠٤ الحديث ٢٩٥٣. سنن النسائي ج٢ ص ١٣٥، ١٣٦. سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٧٣، ٢٧٤ الحديث ٨٣٨، وأخرجه مسلم وأبو داود في روايتين: فقد أخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٢٩٧ الحديث رقم ٢٩٦ (٤٢)). بلفظ: «لا صلاة إلا بقراءة» قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعلناه وما أخفاه أخفيناه لكم». وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٢١٦، ٢١٧ رقم الحديث ٨١٩، ٨٢٠):

الرواية الأولى: بلفظ «قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد».

الرواية الثانية: «أمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة: فاتحة الكتاب فما زاد».

(١) سقطت من (ت).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٧٧ الحديث ٨٥٠): عن جابر [الجعفي] عن أبي الزبير عن جابر ـ رضي الله عنه ـ. وعلق عليه الحافظ الزيلعي في نصب الراية: (ج٢ ص ٧) بقوله: «وجابر الجعفي «مجروح» روي عن «أبي حنيفة» أنه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي «ولكن له طرق أخرى وهي وإن كانت مدخولة ولكن يشد بعضها بعضاً» انتهى. وأخرج أحمد في مسنده (ج٣ ص ٣٣٩): عن جابر بلفظ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة». وعلق عليها الحافظ الزيلعي في نصب الراية: (ج٢ ص ١٠) بقوله: «ولكن في إسناده ضعف ورواه =

ومن أراد الدخول في صلاة غيره يحتاج إلى نيتين[1] نية الصلاة، ونية المتابعة لأنه لا يكون داخلاً[2] في صلاة الغير بلا إرادة.

فصـل

٦٥ و[3] الجماعة سنة مؤكدة لقوله ـ عليه السلام: «لقد هممت أن آمر فتيتي ليجمعوا إليّ[4] حزماً من حطب[5] وآمر مؤذناً[6] يؤذن ويقيم[7] [8] فأحرق على من لم يحضر الجماعة بيوتهم»[9].

= مالك عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه...». وأخرج الدارقطني في سننه (ج١ ص ٣٢٣ ـ ٣٢٦ الحديث (١، ٢، ٤، ٦) بأربع روايات:

الرواية الأولى: عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة باللفظ الذي أورده المصنف. وقد علق عليه الدارقطني بقوله: «لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان».

الرواية الثانية: عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله: بلفظ: «من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة». وعلق الدارقطني عليه بقوله: «أبو الوليد هذا مجهول»...

الرواية الثالثة: عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلفه رجل يقرأ فنهاه رجل من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما انصرف تنازعا فقال أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتنازعا حتى بلغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة». ورواه الليث عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

الرواية الرابعة: عن سالم بن عبد الله عن أبيه بلفظ رواية أحمد. وفي سنده محمد بن الفضل. وعلق عليه الدارقطني بقوله «محمد بن الفضل متروك».

(١) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية.

(٢) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٣) الواو سقطت من (ش).

(٤) في (ش) (لي).

(٥) في (ش) (الحطب).

(٦) في (ش) زيادة (أن).

(٧) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٨) ن (ل ١٧ ب) ت.

(٩) من حديث أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد ومالك وغيرهم عن أبي هريرة =

ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري في صحيحه بعدة روايات:

الرواية الأولى: بلفظ: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم...».

الرواية الثانية بلفظ: «... لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلاً يؤم الناس، ثم آخذ شعلاً من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد».

الرواية الثالثة بلفظ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم».

الرواية الرابعة: بمثل لفظ الرواية الأولى واختلاف كلمة «يحتطب» بدلاً من «فيحطب». صحيح البخاري مع الفتح: ج٢ ص ١٢٥، ١٤١ الحديث ٦٤٤، ٦٥٧/ ج٥ ص ٧٤ الحديث ٢٤٢٠/ ج١٣ ص ٢١٥ الحديث ٧٢٢٤. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات (ج١ ص ٤٥١، ٤٥٢ الحديث ٦٥١ (٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣)):

الرواية الأولى بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس. ثمّ أخالف إلى رجال يتخلفون عنها. فآمر بهم فيحرقوا عليهم، بحزم الحطب بيوتهم...».

الرواية الثانية بلفظ. «... ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثمّ انطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

الرواية الثالثة بلفظ: «لقد هممت أن آمر فتياني أن يستعدوا لي بحزم من حطب. ثمّ آمر رجلاً يصلي بالناس ثمّ تحرق بيوت على من فيها». وأخرجه مالك في الموطأ والنسائي في سننه: ولفظهما بمثل لفظ رواية البخاري الأولى. مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ٩٣، ٩٤ الحديث ٢٨٧. سنن النسائي ج٢ ص ١٠٧. وأخرجه أبو داود في سننه بروايتين (ج١ ص ١٥٠ الحديث ٥٤٨، ٥٤٩):

الرواية الأولى: بمثل اللفظ المنقول من رواية مسلم الثانية.

الرواية الثانية بلفظ: «لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب ثمّ آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم...». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٤٢٢، ٤٢٣ رقم الحديث ٢١٧) بلفظ: «لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب ثمّ آمر بالصلاة فتقام، ثمّ أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٥٩ الحديث رقم ٧٩١) بمثل اللفظ المنقول من رواية مسلم الثانية بدون كلمة «معي». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات: (ج١ ص ٣٩٤، ج٢ ص ٣١٤، ٣٧٦، ٤٢٤، ٤٧٢، ٥٣٩).

وأولى النّاس بالإمامة أعلمهم بالسنة فإن تساووا[1] فاقرؤهم[2] فإن[3] تساووا فأورعهم فإن تساووا فأسنّهم لقوله ـ عليه السلام ـ (يؤم القوم أقرؤهم[4] لكتاب الله تعالى فإن تساووا[5] فأعلمهم بالسنة فإن تساووا فأقدمهم هجرة فإن تساووا فأكثرهم سناً)[6] ـ أو كلاماً هذا معناه ـ.

= الرواية الأولى: بلفظ الرواية الثالثة لمسلم مع اختلاف «للناس ثمّ يحرق بيوتاً» بدلاً من «بالنّاس ثمّ تحرق بيوت».

الرواية الثانية: بلفظ: «لقد هممت أن آمر فتياني فيجمعوا حطباً ثمّ آمر رجلاً يؤم النّاس ثمّ أخالف إلى رجال يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم...».

الرواية الثالثة: بلفظ: «... لقد هممت أن آمر المؤذن فيؤذن ثمّ آمر رجلاً يصلي بالنّاس ثمّ انطلق معي برجال معهم حزم الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنّار».

الرواية الرابعة: بلفظ: لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزم الحطب ثمّ آمر بالصلاة فتقام ثمّ أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة».

الرواية الخامسة: بلفظ: لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثمّ أخرج بفتياني معهم حزم الحطب فأحرق على قوم في بيوتهم يسمعون النداء ثمّ لا يأتون الصلاة...».

الرواية السادسة: عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «لقد هممت أن آمر رجلاً فيصلي ثمّ آمر بأناس لا يصلون معنا فتحرق عليهم بيوتهم».

(١) في (ت) غير واضحة ومكتوبة على شكل «سلساووا».

(٢) كتبت في (ص: (فاقرأوهم) وفي (ت، ش) (فاقرأهم) وكلاهما خطأ.

(٣) في (ت) (وإن) والترتيب بالفاء أولى.

(٤) كتبت في (ش) (أقرأوهم) وفي (ص، ت) (أقرأهم) وكلاهما خطأ.

(٥) ن (ل ٢١ أ) ش.

(٦) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد وغيرهم: عن أبي مسعود الأنصاري. فقد أخرج مسلم في رواية والترمذي بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً...». وفي رواية الترمذي «فأكبرهم سناً» بدلاً من «فأقدمهم سلماً». وقال الترمذي: «حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح» والعمل على هذا عند أهل العلم». صحيح مسلم ج١ ص ٤٦٥ الحديث ٦٧٣ (٢٩٠). سنن الترمذي ج١ ص ٤٥٨ ـ ٤٦٠ الحديث ٢٣٥.

الرواية الثانية لمسلم بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً...». صحيح مسلم ج١ ص ٤٦٥ الحديث ٦٧٣ (٢٩١). وأخرجه أبو داود =

٦٦ (وقوله ـ عليه السلام ـ «أقرؤهم»[1] أي أعلمهم، لأن علمهم كان هو القرآن ومعانيه فقط)[2] وقوله ـ عليه السلام ـ «أقدمهم هجرة»، فانتسخت الهجرة إلى المدينة، لقوله ـ عليه السلام ـ «لا هجرة بعد الفتح»[3]، فقام

= في سننه بروايتين (ج١ ص ١٥٩ الحديث ٥٨٢، ٥٨٤):

الرواية الأولى: بلفظ رواية مسلم الثانية مع اختلاف عبارة «فإن كانوا في القراءة سواء» بدلاً من «فإن كانت قراءتهم».

الرواية الثانية: بهذا الحديث قال: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة». وأخرجه النسائي في سننه (ج٢ ص ٧٦) بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم في الهجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم سناً...». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٣١٣، ٣١٤ رقم الحديث ٩٨٠) بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة. فإن كانت الهجرة سواء فيؤمهم أكبرهم سناً...». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات (ج٤ ص ١١٨، ١٢١):

الرواية الأولى: بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أكبرهم سناً».

الرواية الثانية: بلفظ الرواية الأولى مع اختلاف «فإن كانوا في الهجرة» بدلاً من «فإن كانت هجرتهم».

الرواية الثالثة: بلفظ رواية الترمذي مع اختلاف كلمة «ليؤم» بدلاً من «يؤم» وزيادة كلمة «تعالى».

الرواية الرابعة: بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً..».

(١) كتبت في جميع النسخ (أقرأهم) وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٣) من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وأحمد وغيرهم. فقد أخرجه البخاري في أربع روايات عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ:

الرواية الأولى والثانية بلفظ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا».

الرواية الثالثة والرابعة: بمثل لفظ الروايتين السابقتين بدون «بعد الفتح». والرواية الرابعة من حديث طويل. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٩٨٦ الحديث رقم ١٣٥٣) من حديث طويل: بمثل الروايتين الثالثة والرابعة للبخاري. وأخرجه الترمذي في سننه (ج٤ ص ١٤٨، ١٤٩ رقم الحديث ١٥٩٠): بمثل الروايتين =

الورع مقامه، لقوله ـ عليه السلام ـ: «المهاجر من هجر السيئات»[1].

= الأولى والثانية للبخاري. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه النسائي في سننه (ج٧ ص ١٤٦): بلفظ الروايتين الثالثة والرابعة للبخاري. وأخرجه أبو داود في سننه (ج٣ ص ٣، ٤) الحديث رقم ٢٤٨٠) بلفظ الروايتين الثالثة والرابعة للبخاري. وأخرجه أحمد في عدة روايات في مسنده (ج١ ص ٢٢٦، ٣٥٥):

الرواية الأولى بلفظ: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم فتح مكة» لا هجرة يقول بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإن استنفرتم فانفروا».

الرواية الثانية: بلفظ الروايتين الأولى والثانية للبخاري. وأخرج النسائي في رواية وأحمد في روايتين: عن صفوان بن أمية. لفظ رواية النسائي: «... لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا». لفظ روايتي أحمد:

الرواية الأولى: بمثل لفظ رواية النسائي.

الرواية الثانية: بلفظ: «... لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا». وأخرج أحمد أربع روايات عن مجاشع بن مسعود.

الرواية الأولى والثانية: من حديث طويل جاء فيه «... فإنه لا هجرة بعد الفتح...».

الرواية الثالثة والرابعة: بلفظ «... قال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الإسلام». وأخرج أحمد: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث طويل جاء فيه: «... ولا هجرة بعد الفتح...» وأخرج عن أبي سعيد الخدري من حديث طويل أيضاً روايتين جاء فيهما: «... لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية». مسند أحمد: ج٣ ص ٢٢، ٤٠١، ٤٦٨، ٤٦٩/ ج٥ ص ٧١، ١٨٧/ ج٦ ص ٤٦٥، ٤٦٦. وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول: «لا هجرة بعد الفتح». صحيح البخاري مع الفتح ج٧ ص ٢٢٦ الحديث ٣٨٩٩.

(١) لم أجد نصاً بهذا اللفظ، وأقرب النصوص إلى هذا: ما أخرجه البخاري في روايتين والنسائي وأبو داود وأحمد في خمس روايات عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». وفي رواية لأحمد كلمة «الناس» بدلاً من كلمة «المسلمون». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٥٣ الحديث ١٠. ج١١ ص ٣١٦ الحديث ٦٤٨٤. سنن أبي داود ج٣ ص ٤ الحديث ٢٤٨١. سنن النسائي ج٨ ص ١٠٥. مسند أحمد ج٢ ص ١٦٣، ١٩٢، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٢٤. وأخرج أحمد أيضاً ثلاث روايات: الأولى بلفظ: «إن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمسلم =

ويكره تقديم العبد والأعرابي والأعمى[1] والفاسق وولد الزنا لأن الناس يأنفون[2] من[3] الإقتداء بهم[4] فيؤدي إلى تقليل الجماعة، (وإن)[5] تقدموا جاز لقوله ـ عليه السلام ـ «صلوا[6] خلف كل بر وفاجر»[7].

= من سلم المسلمون من لسانه ويده».
الرواية الثانية والثالثة: بلفظ: «... قال تدرون من المؤمن؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم والمهاجر من هجر السوء فاجتنبه» وفي أحدهما زيادة كلمة «يعني» بعد «قالوا الله» وأخرج عن أنس بن مالك بلفظ: «المؤمن من أمنه الناس والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر السوء...». مسند أحمد ج٢ ص ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٥/ ج٣ ص ١٥٤.
وأخرج ابن ماجة وأحمد في روايتين عن فضالة بن عبيد: فقد أخرجه ابن ماجة بلفظ: «المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب». وأخرجه أحمد في روايتين جاء فيهما لفظ: «... والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب...». سنن ابن ماجة ج٢ ص ١٢٩٨ الحديث ٣٩٣٤. مسند أحمد ج٦ ص ٢١، ٢٢.

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت).

(٢) أنف من الشيء يأنف أنفاً: إذا كرهه وشرفت عنه نفسه. انظر: لسان العرب ج١ ص ١٥٢. تاج العروس ج٦ ص ٤٧.

(٣) في (ش) (عن).

(٤) سقطت من صلب (ش) ملحقة تحت السطر.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٦) ن (ل ١٩ ب) ص.

(٧) أقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه الدارقطني في سننه (ج٢ ص ٥٧ (١٠)): عن أبي هريرة: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر». وعلق على هذا الحديث الدارقطني بقوله: «مكحول ـ وهو من رواة الحديث ـ لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات». وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٢٧) «ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» وأعله بمعاوية بن صالح، مع ما فيه من الانقطاع وتعقبه ابن عبد الهادي، وقال إنه من رجال الصحيح» انتهى. وأخرجه أبو داود في سننه (ج٣ ص ١٨ الحديث ٢٥٣٣) بلفظ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر». وأخرج الدارقطني في سننه حديث آخر من طريق آخر (ج٢ ص ٥٥). عن أبي هريرة. بلفظ: «سيليكم بعدي ولاة، =

٦٧ (وينبغي للإمام أن لا يطول)(١) بهم الصلاة، لقوله ـ عليه السلام ـ (لمعاذ بن جبل)(٢) (٣) ـ (رضي الله عنه)(٤) ـ: «صل بالقوم صلاة أضعفهم فإن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة»(٥) وعن النبي ـ عليه السلام ـ: «أنه كان أخفهم صلاة»(٦) ....

= فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم» وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٢٧) «وروى هذا الحديث ابن الجوزي في «العلل»، من طريق الدارقطني وأعله بعبد الله [ابن محمد بن يحيى بن عروة ـ أحد رواته ـ] وقال أبو حاتم «متروك الحديث». وسأل أحمد عن حديث «صلوا خلف كل بر وفاجر «فقال: ما سمعنا به» انتهى.

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ولا ينبغي للإمام أن يطول).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(٣) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل، بن عمر بن أوس، خزرجي أنصاري من أجلاء الصحابة، ومن علماء الصحابة بالحلال والحرام، وهو أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة، أسلم وهو فتى، شهد بدراً وجميع المشاهد بعدها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبعثه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد غزوة تبوك إلى اليمن قاضياً ومرشداً، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن، كان ميلاده قبل الهجرة بعشرين سنة وتوفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ، روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ١٥٧ حديثاً. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٢ ص ٣٤٧ ـ ٣٥٠. أسد الغابة ج٤ ص ٣٧٦ ـ ٣٧٨. الإصابة مع الاستيعاب ج٩ ص ٢١٩، ٢٢٠. الأعلام ج٧ ص ٢٥٨.

(٤) زيادة من (ش).

(٥) الأحاديث في الحث على تخفيف الصلاة كثيرة جداً منها ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وأقرب النصوص إلى ما أورده المصنف ما أخرجه البخاري وأبو داود: فقد أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله الأنصاري في حديث جاء فيه: «... فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفتان أنت ـ أو أفاتن ـ ثلاث مرات فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة...». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٠٠ الحديث ٧٠٥. وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٢١٠ الحديث ٧٩١) عن حزم بن أبي بن كعب بلفظ «.. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يا معاذ لا تكن فتاناً، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر»

(٦) سقطت من (ت).

في تمام[1]»[2]. ويكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة[3] لأن السنة لم تكن[4] فيهن[5]، كذلك فإن فعلن قامت الإمامة[6] وسطهن (تحررا عن)[7] زيادة الكشف كما في العراة.

٦٨ ومن صلى مع واحد[8] أقامه عن يمينه، كما أقام (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)[9] عبد الله بن عباس[10] [11] ـ (رضي الله عنهما)[12] ـ حين[13] صلى معه[14] وإن كان اثنين تقدم عليهما كما صلى النبي ـ (صلى الله

---

(١) في (ش) وهامش (ت) زيادة (ركوع وسجود)، وهذه الزيادة لم ترد في روايات الحديث.

(٢) أخرج البخاري ومسلم في روايتين: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: وأقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٣٤٢ رقم الحديث ٤٦٩ (١٨٩، ١٩٠)):

الرواية الأولى بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان من أخف الناس صلاة، في تمام».

الرواية الثانية بلفظ: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ». وأخرجه البخاري بلفظ: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوجز الصلاة ويكملها». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٠١ الحديث ٧٠٦.

(٣) في (ت) (بجماعة).

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (يكن) والأولى أولى لتناسقها مع سياق التأنيث.

(٥) في (ش) (في حقهن).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الإمام) وما أثبتناه أولى لأنها مؤنث.

(٧) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٨) ن (ل ١٨ أ) ت.

(٩) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (النبي ـ عليه السلام ـ).

(١٠) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

(١١) ن (ل ٢١ ب) ش.

(١٢) زيادة من (ش) وفي (ت) زيادة (رضي الله عنه).

(١٣) كذا في (ش) وفي هامش (ص) وفي (ت) (حيث) وما أثبتناه أولى، لأنها تناسب المقام.

(١٤) أخرج أصحاب الكتب الستة وأحمد من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرج البخاري قصة إقامة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لابن عباس إلى يمينه =

عليه وسلم) ـ[1] بأنس[2] ويتيم[3] ....

= في الصلاة في أكثر من عشرين موضعاً كما أخرجها مسلم وأصحاب السنن. فقد أخرج البخاري قول ابن عباس: «صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه...». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢١١ الحديث ٧٢٦. وأخرج مسلم في صحيحه في أكثر من ثلاثة عشرة رواية منها (ج١ ص ٥٣١ الحديث ٧٦٣ (١٩٣): بلفظ: «بعثني العباس إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو في بيت خالتي ميمونة. فبت معه تلك الليلة، فقام يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فتناولني من خلف ظهره، فجعلني عن يمينه». وأخرج أبو داود هذا الحديث في سننه (ج١ ص ١٦٦ الحديث ٦١٠): وجاء فيه: «... فقمت فتوضأت كما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فأخذني بيمينه فأدراني من ورائه، فأقامني عن يمينه، فصليت معه». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٤٥١، ٤٥٢ رقم الحديث ٢٣٢) بلفظ: «صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ برأسي مع ورائي فجعلني عن يمينه». وقال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح». وأخرجه النسائي في سننه (ج٢ ص ١٠٤): بلفظ: «صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقمت عن يساره فأخذني بيده اليسرى فأقامني عن يمينه». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٣١٢ الحديث رقم ٩٧٣) بلفظ: «بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي من الليل، فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات منها: (ج١ ص ٢١٥) بلفظ: «بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندها في ليلتها فقام يصلي من الليل فقمت عن يساره لأصلي بصلاته قال: فأخذ بذؤبة كانت لي أو برأسي حتى جعلني عن يمينه».

(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٢) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام من بني النجار أنصاري خزرجي لازم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخدمه عشر سنين وهو من الصحابة المكثرين في الرواية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد روى عنه ٢٢٨٦ حديثاً وهو من المعمرين من الصحابة فقد تجاوز عمره المائة سنة وتوفي في البصرة سنة ٩٣ هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٧ ص ١٧ ـ ٢٦. أسد الغابة ج١ ص ١٢٧ ـ ١٢٩. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٢٧، ١٢٨.

(٣) واليتيم هو أخ أنس لأبيه اسمه عمير بن مالك. انظر: المستصفى (ل ٥٥ أ).

فقاما خلفه وأم سليم[1] وراءهما ولا يجوز للرجال[2] أن يقتدوا بامرأة لقوله ـ عليه السلام ـ «أخروهنّ (من حيث أخرهن الله[3])[4]»[5]، ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لقوله ـ عليه السلام ـ «ليليني دوو الأحلام منكم[6] (وأولو النهى)[7]»[8] ....

(1) أختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رملة وقيل أنيسة وقيل رمينة، وقيل الرميصاء وهي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام من بني النجار، وهي أم أنس بن مالك خادم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي خالة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الرضاع وهي من فاضلات الصحابيات، شهدت أحداً تسقي العطشى، وتداوي الجرحى، وشهدت يوم حنين وبشرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالجنة. انظر ترجمتها: طبقات ابن سعد ج٨ ص ٤٢٤ ـ ٤٣٤. تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٣٦٣.

(2) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(3) في (ش) زيادة (ـ تعالى ـ).

(4) ما بين القوسين سقط من (ت).

(5) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٣٦) عن هذا الحديث: «حديث غريب مرفوعاً». وهو في مصنف عبد الرزاق (ج٣ ص ١٤٩ الحديث رقم ٥١١٥) موقوف على ابن مسعود في حديث طويل جاء فيه قوله: «... أخروهن من حيث أخرهن الله ...». وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خير صفوف الرجال أولها. وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها. وشرها أولها». هذا لفظ مسلم. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». انظر: صحيح مسلم ج١ ص ٣٢٦ الحديث ٤٤٠ (١٣٢). سنن النسائي ج٢ ص ٩٣، ٩٤. سنن أبي داود ج١ ص ١٨١ الحديث ٦٧٨. سنن الترمذي ج١ ص ٤٣٥، ٤٣٦ الحديث ٢٢٤.

(6) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(7) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(8) من حديث روي عن ابن مسعود ومن حديث أبي مسعود فحديث عبد الله بن مسعود: أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي: جاء فيه قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى...». صحيح مسلم ج١ ص ٣٢٣ الحديث ٤٣٢ (١٢٣). سنن أبي داود ج١ ص ١٨٠، ١٨١ الحديث ٦٧٥. سنن الترمذي ج١ ص ٤٤٠ ـ ٤٤٣ الحديث ٢٢٨. وحديث أبي مسعود أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة: قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «... ليليني منكم أولو الأحلام والنهى...». صحيح مسلم ج١ ص ٣٢٣ =

ويؤخر[1] النساء، لما روينا[2].

٦٩ فإذا قامت امرأة إلى جنب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة تفسد[3] صلاته عندنا[4] [5]، استحساناً[6] والقياس أن لا تفسد صلاته، كما لا تفسد[7] صلاتها وهو قول الشافعي[8] ولنا قوله ـ عليه السلام ـ: «أخروهنّ من حيث أخرهنّ الله[9]»[10] ويحتمل أن يكون هذا من الأوامر التي تتعلق بالإتيان بمأموراتها جواز الصلاة[11] كالركوع والسجود، والأمر للرجال لا للنساء.

٧٠ ولا يصلي الطاهر[12] خلف من به سلس البول، ولا الطاهرات خلف المستحاضة، لأنه لا طهارة للمستحاضة ومن به سلس البول لأنه قارنها ما ينافيها، ولا القارىء خلف الأمي ولا المكتسي خلف العاري[13] لأن هؤلاء لا صلاة لهم لعدم شرطها أو[14] ركنها[15] ....

= الحديث ٤٣٢ (١٢٢). سنن النسائي ج٢ ص ٩٠. سنن أبي داود ج١ ص ١٨٠ الحديث ٦٧٤. سنن ابن ماجة ج١ ص ٣١٢، ٣١٣ الحديث ٩٧٦.

(١) في (ش) (تؤخر).

(٢) الحديث آنف الذكر في هذه الفقرة.

(٣) في (ت، ش) (فسدت).

(٤) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٥) انظر: المبسوط ج١ ص ١٨٣، ١٨٤، ٢١١.

(٦) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٧) في (ت) (يفسد).

(٨) انظر: المهذب ج١ ص ١٠٠.

(٩) في (ش) زيادة (تعالى).

(١٠) سبق تخريج هذا الحديث بالفقرة السابقة.

(١١) في (ش) زيادة (بها) وهذا الضمير يعود إلى المأمورات والمعنى يتم بدونها.

(١٢) ن (ل ٢٠ أ) ص.

(١٣) في (ت، ش) (العريان).

(١٤) في (ت) (و) وما أثبتناه أولى، لأن الأمثلة السابقة بعضها افتقد الشرط وبعضها افتقد الركن.

(١٥) هنا في (ص) كتبت عبارة (لا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومىء لأن المومىء لا يأتي بأركان الصلاة) ثم شطب عليها وذلك لأن موقعها الصحيح سيأتي في الفقرة التالية.

إلا[1] [2]إنها[3] (جعلت[4] صلاة في حقهم للضرورة)[5] [6].

[7]ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين، والماسح على الخفين[8] الغاسلين[9] (في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[10] ـ رحمهما الله)[11] وقال[12] محمد[13] ـ (رحمه الله)[14] ـ لا يؤم المتيمم المتوضئين (للحديث (لا يؤم المتيمم المتوضئين)[15] [16]»[17]

---

(١) سقطت من (ت، ش) وسقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش

(٢) في (ش) زيادة (و).

(٣) سقطت من (ت) وسقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش ويماثلها في (ش) (إنما).

(٤) في (ت) (جعل).

(٥) ما بين القوسين شطب من صلب (ص) سهواً وأعيد كتابته في الهامش.

(٦) في هامش (ش) زيادة (ولا ضرورة في حق المؤتم وعند زفر ـ رحمه الله ـ جاز للصلاة واحدة كما جاز في حق الإمام فكذا في حق المؤتم).

(٧) في (ص) زيادة (و) مشطوب عليها

(٨) في (ت) (الخف).

(٩) في (ش) (للغاسلين) والأولى أولى لأن كلمة «يؤم» تتعدى بنفسها.

(١٠) انظر: المبسوط ج١ ص ١١١.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(١٢) في (ت) (عند).

(١٣) سقطت من (ت).

(١٤) ما بين القوسين سقط من (ش).

(١٥) ن (ل ١٨ ب) ت.

(١٦) أخرجه الدارقطني عن جابر بهذا اللفظ وقد علق عليه الدارقطني بقوله: «إسناده ضعيف». وأخرج الدارقطني أيضاً رواية أخرى عن علي بلفظ: «لا يؤم المقيد المطلقين، ولا المتيمم المتوضئين». وقد علق على هذه الرواية «أبو الطيب العظيم آبادي» بقوله: «فيه حجاج والحارث ـ [من رواة الحديث] ـ وهما ضعيفان. سنن الدارقطني وبهامشه التعليق المغني لأبي الطيب العظيم آبادي ج١ ص ١٨٥. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه الرواية الثانية: «عن علي قال: لا يؤم المتيمم المتطهرين». مصنف عبد الرزاق ج٢ ص ٣٥٢.

(١٧) هو أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد: السهمي صحابي قرشي، أحد دهاة العرب. وأبطالهم من ذوي الرأي والحزم فيهم أسلم قبل فتح مكة، وقربه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأدناه لمعرفته وشجاعته وأمره =

ولنا: حديث: عمرو بن العاص[1] - (رضي الله عنه)[2]: أنه فعل ذلك واستصوبه[3] (رسول الله)[4] - صلى الله عليه وسلم -[5].

---

* الرسول - صلى الله عليه وسلم - في غزوة ذات السلاسل واستعمله - صلى الله عليه وسلم - على عمان حتى توفي، وأرسله أبو بكر أميراً إلى الشام فشهد فتوحه، وولي فلسطين في عهد عمر بن الخطاب، وفتح مصر ولم يزل عليها والياً حتى عزله عثمان، ولما كانت الفتنة بين علي ومعاوية لحق بمعاوية، ثم استعمله على مصر فبقي بها حتى توفي سنة ٤٣ هـ وقيل غير ذلك. توفي وهو ابن تسعين سنة تقريباً وروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ٣٧ حديثاً. انظر ترجمته: الإصابة مع الاستيعاب ج٧ ص ١٢٢ - ١٢٥ ترجمه رقم ٥٨٧٧). تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٣٠، ٣١.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش)

(٢) في (ش) (فاستصوبه).

(٣) في (ش) (النبي).

(٤) أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي: عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٩٢ الحديث رقم ٣٣٤، ٣٣٥) بروايتين:
الرواية الأولى: بلفظ: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل شيئاً».
الرواية الثانية بلفظ: «عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية، وذكر الحديث نحوه قال: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم». قال أبو داود: «وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه «فتيمم». وأخرجه أحمد في مسنده «ج٤ ص ٢٠٣، ٢٠٤) بلفظ: «احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح. قال: فلما قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكرت ذلك له فقال: «يا عمرو وصليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال قلت: نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل شيئاً». وأخرجه البيهقي في سننه (ج١ ص ٢٢٥، ٢٢٦): بروايتين:

(٥) **الرواية الأولى**: بلفظ الرواية الأولى لأبي داود وزيادة «تبارك وتعالى» بعد قوله *

٧١ ويصلي القائم خلف القاعد، وقال محمد[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ لا يصلي[٣] (القائم خلف القاعد لأن حال الإمام ضعيف)[٤].

ولنا[١] «الحديث أن النبي)[٥] ـ (صلى الله عليه وسلم)[٦] ـ صلى قاعداً والصحابة[٧] خلفه قيام»[٨] (ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف

= «سمعت الله». وعلق البيهقي على هذه الرواية بقوله: «ورواه عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران فخالفه في الإسناد والمتن جميعاً».

الرواية الثانية: بلفظ: «عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية وأنه أصابهم برد شديد لم ير مثله فخرج لصلاة الصبح فقال: والله لقد احتلمت البارحة ولكني والله ما رأيت برداً مثل هذا هل مر على وجوهكم مثله قالوا: لا. فغسل مغابنه وتوضأ وضوءة للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف وجدتم عمراً وصحابته فأثنوا عليه خيراً وقالوا يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد وقال يا رسول الله إن الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ ولو اغتسلت مت فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى عمرو».

(١) انظر: المبسوط ج١ ص ٢١٣، ٢١٤، بدائع الصنائع ج١ ص ١٤٢.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ت) (لا يجوز).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أنه).

(٦) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٧) زيادة من (ش) وهامش (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٨) فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما حديث صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو قاعد والصحابة خلفه قيام وذلك في مرض موته. وقد روته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في حديث طويل: فقد جاء في رواية البخاري: «... ثم إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجد في نفسه خفة، فخرج بين رجلين ـ أحدهما العباس ـ لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والناس بصلاة أبي بكر والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاعد...». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ١٧٢، ١٧٣ الحديث ٦٨٧. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٣١١، ٣١٢ الحديث رقم ٤١٨ (٩٠). جاء =

المومىء لأنه[1] لا يأتي بأركان الصلاة)[2] ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لأن المتنفل أدنى حالاً منه[3] ولا من يصلي فرضاً، خلف من يصلي فرضاً آخر، لأن الموافقة لا يتصور مع الاختلاف ويصلي المتنفل خلف المفترض، لقوله ـ عليه السلام ـ للرجلين: «إذا صليتما في رحالكما ثمّ أتيتما المسجد فصليا معنا فإنها لكما سبحة[4] (أي نافلة)[5]»[6].

= فيه. «... ثمّ إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين، أحدهما العباس، لصلاة الظهر. وأبو بكر يصلي بالنّاس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر. فأومأ إليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن لا يتأخر. وقال لهما «أجلساني إلى جنبه» فأجلساه إلى جنب أبي بكر وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والنّاس يصلون بصلاة أبي بكر. والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاعد».

(١) في (ت) (لأن المومىء).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) ملحق بالهامش.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سبحة: الدعاء وصلاة التطوع والنافلة. يقال فلان فرغ من سبحته أي من صلاة النافلة. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٩١٦. تاج العروس ٢ ص ١٥٧.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٦) من حديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي: في قصة رجلين حضرا الصلاة مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يصليا وسألهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ١٥٧ الحديث رقم ٥٧٥) جاء فيه: قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «... ما منعكما أن تصليا معنا»؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثمّ أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٤٢٤ ـ ٤٢٧ رقم الحديث ٢١٩): وجاء فيه قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «... ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثمّ أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة». وقال الترمذي: «حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم». وأخرجه النسائي في سننه (ج٢ ص ١١٢، ١١٣): جاء في قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «... ما منعكما أن تصليا معنا قالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثمّ أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة». وأخرج أحمد هذا الحديث في =

فصـل

٧٢ ويكره للمصلي أن يعبث بشيء من جسده أو[1] ثيابه لأن[2] العبث خارج الصلاة حرام[3] (ففي الصلاة أولى)[4] ولا يقلب الحصى إلا مرة ليمكنه من السجود، لقوله ـ عليه السلام ـ لأبي ذر[5]:

= عدة روايات في مسنده (ج٤ ص ١٦٠، ١٦١):

الرواية الأولى: جاء فيها: «. . . ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا. . . بقية الرواية بمثل لفظ رواية الترمذي».

الرواية الثانية: جاء فيها: «. . . ما منعكما أن تصليا مع الناس فقالا قد كنا صلينا في الرحال قال: فلا تفعلا إذا صلى أحدكم في رحله ثمّ أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة».

الرواية الثالثة: بلفظ الرواية السابقة مع اختلاف: «قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا» بدلاً من: «فقالا قد كنا صلينا».

الرواية الرابعة: جاء فيها: «. . . فقال لهما: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا. قد صلينا في رحالنا قال: فلا تفعلا إذا صليتم في رحالكم ثمّ أدركتم الإمام لم يصل فصليا معه في لكم نافلة».

(١) في (ش) زيادة (من).

(٢) ن (ل ٢٠ ب) ص.

(٣) ورد ما يماثل هذه العبارة في «كتاب الهداية مع شرح فتح القدير (ج١ ص ٣٥٦). وقوله «إن العبث خارج الصلاة حرام» ليس على إطلاقه فلم يرد في الشرع ما يحرمه نصاً. ونقل صاحب المستصفى عن الشيخ «بدر الدين» قوله عن العبث هو: «الفعل الذي فيه غرض غير صحيح شرعاً». مخطوطة المستصفى: «ل ٥٦ ب).

(٤) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية ويماثلها في (ت) زيادة (فكيف في الصلاة).

(٥) اختلف في إسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب بن جنادة، بن سكن، بن بياض، بن عمرو من قبيلة غفار، من كبار الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام، وكان من أصدق النّاس لهجة، عاش زاهداً، عالماً. روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٢٨١ حديثاً، توفي سنة ٣٢ هـ. قال خير الدين الزركلي ـ رحمه الله ـ عن أبي ذر: «ولعله أول اشتراكي طاردته الحكومات» وهذه العبارة فيها خطأ كبير إذ لا يوصف المسلم بالاشتراكي لأنه لا اتفاق بين الإسلام والاشتراكية فلكل أصوله التي يستمد منها. انظر ترجمته: الإصابة مع الاستيعاب ج١١ ص ١١٨ ـ ١٢٣ ترجمة رقم ٣٨٤. تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩. الأعلام ج٢ ص ١٤٠.

لما سأله[1] عن تسوية الحصى[2] [3]: (يا أبا ذر مرة أو ذر[4])[5]، ولا يفرقع أصابعه[6] لأنه من العبث ولا يتخصر[7] لأنه ترك سنة (أخذ اليد)[8] [9] ولا يسدل[10] ثوبه، . . . .

---

(١) غير واضحة في (ص).

(٢) في (ش) (الحجر).

(٣) في (ت) زيادة (فقال) وهي زيادة فيها تكرار.

(٤) ذره: أي دعه. يقال ذره تركا. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٨٠٥، تاج العروس ج٣ ص ٦٠٠، ٦٠١.

(٥) لم أجده بهذا النص وأقرب النصوص إليه: ما أخرجه أحمد في مسنده (ج٥ ص ١٦٣): «عن أبي ذر قال: سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال: «واحدة أو دع» قال مؤمل ـ أحد رواة الحديث ـ عن تسوية الحصى أو مسح». [أي أو مسح الحصى]. ومما يؤيد هذا الحديث في النهي عن ذلك: ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما: عن معيقيب ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٧٩ الحديث ١٢٠٧. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٣٨٧، ٣٨٨ رقم الحديث ٥٤٦ (٤٧) بلفظ: «ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسح في المسجد ـ يعني الحصى ـ قل: «إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة».

(٦) ن (ل ٢٢ ب) ش.

(٧) الخصر: وسط الإنسان، والخاصرة الشاكلة، واختصر وضع يده على خاصرته والاختصار أن يضرب الرجل يده إلى خصره في الصلاة. لسان العرب ج٢ ص ١١٧١. تاج العروس ج٣ ص ١٧٧، ١٧٨.

(٨) في (ش) (الأخذ باليد).

(٩) أخرجه البخاري ومالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم لا أعلمه إلا يسمي ذلك إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. . .». هذا لفظ البخاري. صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٢٤ الحديث ٧٤٠. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١١١ الحديث ٣٧٦. وأخرج مالك أيضاً عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: «من كلام النبوة: إذا لم تستحي فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. . .». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١١١ الحديث ٣٧٥.

(١٠) سدل الثوب: أرخاه وأرسله. وهو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع =

ولا يعقص[1] شعره، ولا يكف ثوبه، لقوله ـ عليه السلام ـ «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وأن لا أكف ثوباً ولا شعراً»[2] ولا يلتفت لأن الصلاة (مناجاة الرب تعالى)[3]، ولا يقعي لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[4] ـ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب)[5] [6] ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده لأنه كلام

= ويسجد وهو كذلك. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٩٧٥. تاج العروس ج٧ ص ٣٧٤.

(١) عقص شعره: أي ضفره، وقيل فتله، وأصل العقص: اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٣٠٤. تاج العروس ج٤ ص ٤٠٨.

(٢) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٥٨.

(٣) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٥) ن (ل ١٩ أ) ت.

(٦) أخرج أحمد في مسنده (ج٢ ص ٣١١) عن أبي هريرة قال «... ونهاني [رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ] عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب». وأخرج الترمذي وابن ماجة في روايتين عن علي ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه الترمذي في سننه (ج٢ ص ٧٢، ٧٣ رقم الحديث ٢٨٢) بلفظ: «يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدتين». وفي سنده الحارث الأعور. قال الترمذي: «وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور». والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء» انتهى. وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٨٩ الحديث رقم ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦):

الرواية الأولى بلفظ: «قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا تقع بين السجدتين».

الرواية الثانية بلفظ: «قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يا علي! لا تقع بين السجدتين». وأخرج ابن ماجة أيضاً عن أنس بن مالك: بلفظ: «قال لي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع أليتك بين قدميك، وألزق ظاهر قدميك بالأرض». وقد نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٩٢) عن النووي في «الخلاصة»: «قال الحافظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح، إلا حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستفتح الصلاة بالتكبير، إلى أن قال: وكان ينهي عن عقبة الشيطان...». وقد أخرج مسلم في صحيحه (ج١ ص ٣٨٠، ٣٨١ الحديث ٥٣٦ (٣٢) في جواز الإقعاء على العقبين: عن أبي الزبير أنه سمع طاوساً يقول: «قلنا =

من كل وجه إن كان بلسانه، وباليد ترك سنة الأخذ[1] ولا يتربع إلا من عذر لأنه يخالف سنة القعود، ولا يأكل ولا يشرب لأنه عمل كثير.

٧٣ فإن سبقه حدث[2] انصرف فإن[3] كان إماماً استخلف وتوضأ وبنى (على صلاته)[4] والاستئناف أفضل ليكون مؤدياً[5] بغير خلل. والبناء جائز عندنا[6] مخالفاً للقياس، لحديث ابن أبي مليكة[7] عن عائشة[8] ـ رضي الله عنهما ـ ترفعه[9]: «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم»[10].

٧٤ وإن نام فاحتلم أو جن أو أغمي عليه استأنف الصلاة لأنها لا[11] يكثر وجودها فلا يكون في معنى ما ورد به النص.

وكذا القهقهة والكلام ناسياً أو[12] عامداً[13] (ثمّ الكلام ناسياً)[14] يفسد

= لابن عباس في الإقعاء على القدمين. فقال؛ هي السنة فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ـ صلى الله عليه وسلم ـ». وقد وفّق الحافظ الزيلعي بين الأحاديث التي تنهى عن الإقعاء والأحاديث التي تجيزه بقوله: «والجواب على ذلك: أن الإقعاء على ضربين أحدهما مستحب والآخر منهى عنه، فالمنهى عنه أن يضع أليته على عقبيه وركبتاه في الأرض فهذا الذي رواه ابن عباس...». نصب الراية ج٢ ص ٩٣.

(١) أي سنة الأخذ باليد.

(٢) في (ت، ش) (الحدث).

(٣) في (ش) (وإن) والأولى أولى لأنه تفريع على ما قبلها.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٥) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.

(٦) انظر: المبسوط ج١ ص ١٦٩.

(٧) سبق ترجمته ـ رحمة الله تعالى عليه ـ بهامش الفقرة (٦).

(٨) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة (٦).

(٩) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٠) سبق تخريج هذا الحديث بهامش الفقرة رقم (٦).

(١١) ن (ل ٢١ أ) ص.

(١٢) في (ت) (والكلام).

(١٣) في (ت) زيادة (أو الكلام عامداً) وهي زيادة فيها تكرار لا داعي له.

(١٤) هذا العبارة ما بين القوسين لم ترد في المستصفى وفي رأيي أنها تكرار.

صلاته لقوله[1] ـ عليه السلام ـ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس (وإنما هي التسبيح والتهليل)[2] (وقراءة القرآن)[3]»[4]. [5](وإن)[6] سبقه الحدث بعد التشهد[7] توضأ، وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملاً ينافي الصلاة تمت صلاته لقوله ـ عليه السلام ـ: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»[8].

٧٥ فإن رأى المتيمم الماء (في صلاته)[9]

---

(١) ن (ل ٢٣ أ) ش.

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة وردت في لفظ الحديث.

(٤) من حديث طويل أخرجه مسلم والبيهقي عن معاوية بن الحكم السلمي ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٣٨١، ص ٣٨٢ الحديث ٥٣٧ (٣٣) بلفظ) «بينا أنا أصلي مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ عطس رجل من القوم. فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمّتونني لكني سكت. فلما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه. فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني. قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ...». وأخرجه البيهقي في سننه (ج٢ ص ٢٥٠) بلفظ: «صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فعطس رجل إلى جنبي فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ما لي أراكم تنظرون إليّ وأنا أصلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يصمتوني فلما قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة فبأبي وأمي، ما رأيت قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني ولكنه قال: لي إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس إنما هو الصلاة والتسبيح والتحميد وقراءة القرآن أو كالذي قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ...».

(٥) في (ت) زيادة (فأمره بالإعادة).

(٦) ما بين القوسين يمثاله في (ت) (فإن).

(٧) أي وقبل السلام.

(٨) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٥١) والخطاب في هذا الحديث لابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(٩) ما بين القوسين غير واضح بسبب الأرضة.

(وهو قادر على استعماله)[1] بطلت، لقوله ـ عليه السلام: «التيمم طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء»[2] أنهاه إلى[3] وجود الماء، فإن[4] رآه بعدما قعد قدر[5] التشهد بطلت الصلاة[6] في[7] قول أبي حنيفة[8] ـ(رحمه الله)[9] ـ وعندهما[8] لا تبطل[10] لانتهاء الصلاة بالقعود قدر التشهد بالحديث[11]، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[12] ـ أن الخروج من الصلاة بصنيعه[13] فرض[14] لأن إتمامها[15] واجب وإنما[16] ذلك بإنهائها[17] وانتهاؤها[18] بتحصيل ما يضادها[19].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٢) سبق تخريجه بهامش الفقرة (١٨).

(٣) في (ش) زيادة (غاية).

(٤) في (ت) (فإذا).

(٥) ن (ل ١٩ ب) ت.

(٦) في (ش) (صلاته).

(٧) في (ش) (عند).

(٨) انظر: المبسوط ج١ ص ١٢٥ ـ ١٢٧.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) في (ت) (لا يفسد) وفي (ش) (لا تفسد) وهي تماثل ما جاء في المبسوط ص ١٢٥.

(١١) آنف الذكر في هذه الفقرة.

(١٢) سقطت من (ت).

(١٣) في (ش) (بصنيع المصلي).

(١٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (واجب) وما أثبتناه يماثل ما جاء في المبسوط ص ١٢٥.

(١٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (إتمامه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(١٦) سقطت من (ش) وفي (ت) (إتمام).

(١٧) كذا في (ش) وفي (ص) (بإنهائه) وفي (ت) (بانتهائه). وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(١٨) كذا في (ش) وفي (ص) (إنهاؤه) وفي (ت) (انتهاؤه) وما أثبتناه أولى للمجانسة أيضاً.

(١٩) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (يضاده) وما أثبتناه أولى للمجانسة أيضاً.

٧٦ وكذلك على هذا الاختلاف الماسح (على الخفين)[١] إذا انقضت مدة مسحه أو انخلع خفاه[٢] أو كان أمياً فتعلم سورة[٣] أو عرياناً فوجد[٤] ثوباً، أو مومئاً فقدر[٥] على الركوع والسجود أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه[٦] أو أحدث الإمام[٧] القاريء فاستخلف[٨] أمياً، أو صاحب العذر إذا خرج وقت صلاته، أو طلعت الشمس في صلاة الفجر، أو دخل وقت العصر في الجمعة أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء[٩] (والله أعلم وأحكم)[١٠].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٢) في (ش) زيادة (بعمل قليل).
(٣) في (ت) (السورة).
(٤) في (ت) (وجد).
(٥) في (ت) (قدر).
(٦) في (ت) (هذا).
(٧) ن (٢١ ب) ص.
(٨) ن (ل ٢٣ ب) ش.
(٩) انظر المبسوط ج١ ص ١٢٥ وهي المسائل المعدودة لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.
(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

فهرس الموضوعات



للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي
ت ٥٥٦ هـ

دراسة وتحقيق
د. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود
الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية – جامعة الملك سعود

الجزء الثاني

مكتبة العبيكان

باب قضاء الفوائت

٧٨ ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها على الوقت عندنا[١]،[٢] لقوله ـ عليه السلام ـ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها (أو استيقظ)[٣] فإن ذلك وقتها»[٤] ....

---

(١) زياة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة.

(٢) انظر: المبسوط ج٢ ص ٨٧.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٤) أخرجه بمعناه أصحاب الكتب الستة وأحمد عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ. فقد أخرجه البخاري بلفظ: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾...». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٧٠ الحديث ٥٩٧. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات (ج١ ص ٤٧٧ رقم الحديث ٦٨٤ (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦):

الرواية الأولى بلفظ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها. لا كفارة لها إلا ذلك». قال قتادة ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.

الرواية الثانية: باللفظ السابق ولم يذكر «لا كفارة لها إلا ذلك».

الرواية الثالثة: بلفظ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

الرواية الرابعة: بلفظ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها. فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد بلفظ الرواية الثانية لمسلم. وقال الترمذي: «حديث أنس حديث حسن صحيح». سنن الترمذي ج١ ص ٣٣٥، ٣٣٦ الحديث ١٧٨. سنن النسائي ج١ ص ٢٩٣. سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٢٧ الحديث ٢٩٦. مسند أحمد ج٢ ص ٢٤٣. وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ١٢١ الحديث ٤٤٢). بلفظ الرواية الأولى لمسلم. وأخرجه النسائي في سننه في رواية أخرى (ج١ ص ٢٩٣، ٢٩٤) بلفظ: «سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها قال: كفارتها أن يصليها إذا ذكرها». وأخرجه ابن ماجة في سننه في رواية ثانية (ج١ ص ٢٢٧ الحديث ٦٩٥) بلفظ: «سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الرجل =

وقال الشافعي[1] ـ (رحمه الله)[2] ـ الترتيب[1] ليس بواجب لإطلاق الأمر بالصلاة، إلا أن يخاف[3] فوت صلاة الوقت لأن آخر الوقت للوقتية بالإجماع فلا يصير للفائتة بخلاف ما إذا كان (في الوقت)[4] سعة لأنه أمكنه[5] العمل بالدليلين، وكثرة الفوائت بمعنى ضيق الوقت[6]،[7] وكذا النسيان: لما روي أن النبي ـ عليه السلام ـ قدّم المغرب على العصر في القضاء فصلى العصر ولم يعد المغرب[8].

= يغفل أو يرقد عنها قال «يصليها إذا ذكرها». وأخرجه أحمد في مسنده في عدة روايات (ج٣ ص ٢١٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢).
الرواية الأولى: بلفظ «أنه سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها؟ قال: «ليصلها إذا ذكرها».
الرواية الثانية: بلفظ «من نسي صلاة أو نام عنها يعني فليصلها».
الرواية الثالثة: بلفظ «كل من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا كفارة لها إلا ذلك».
الرواية الرابعة: بلفظ «بلفظ الرواية الثالثة لمسلم بزيادة «فإن» بدلاً من الفاء في «فكفارتها».

(١) انظر: الأم ج١ ص ٦٧.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في (ت) (تخاف) والأولى هي الأولى.
(٤) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(٥) في (ت، ش) (أمكن).
(٦) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(٧) ن (ل ٢٠ أ) ت.
(٨) لم أجد نصاً بذلك وما وجدته يخالف ذلك: فقد أخرج أحمد في مسنده والطبراني في الكبير عن أبي جمعة حبيب بن سباع وكان قد أدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. وفي سنده ابن لهيعة. فقد أخرجه أحمد في مسنده (ج٤ ص ١٠٦): بلفظ «إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثمّ أعاد المغرب». لفظ رواية الطبراني في الكبير عن كتاب مجمع الزوائد للهيثمي (ج١ ص ٣٢٤) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى المغرب ونسي العصر فقال لأصحابه: هل رأيتموني صليت العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله، فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المؤذن فأذن ثم أقام فصلى العصر ونقض الأولى ثمّ صلى المغرب». قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف. وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: (ج٢ ص ١٦٣، ١٦٤): «وأعله الشيخ تقي الدين في «الإمام» بابن لهيعة فقط وقال في «التنقيح» ابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد». انتهى.

وإن فاتته صلوات رتبها في القضاء[1] كما قضى (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)[2] أربع[3] صلوات[4] يوم الخندق مرتباً[5]،[6] إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب لكثرة الفوائت.

---

(١) في هامش (ت) زيادة (كما وجدت في الأصل). وهي زيادة توضيحية.
(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (النبي ـ عليه السلام ـ).
(٣) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٤) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٥) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للتأكيد.
(٦) أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه:
فقد أخرجه الترمذي بلفظ: «قال: إن المشركين شغلوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثمّ أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثمّ أقام فصلى المغرب، ثمّ أقام فصلى العشاء». سنن الترمذي ج١ ص ٣٣٧، ٣٣٨ الحديث ١٧٩. وأخرجه النسائي في سننه (ج١ ص ٢٩٧، ٢٩٨): بلفظ: «قال: كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتد ذلك عليّ فقلت في نفسي نحن مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي سبيل الله فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلالاً فأقام فصلى بنا الظهر، ثمّ أقام فصلى بنا العصر، ثمّ أقام المغرب، ثمّ أقام فصلى العشاء...». وأخرجه أحمد في مسنده في روايتين: (ج١ ص ٣٧٥، ٤٢٣):
الرواية الأولى: بلفظ «أن المشركين شغلوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال: فأمر بلالاً فأذن ثمّ أقام فصلى الظهر، ثمّ أقام فصلى العصر، ثمّ أقام فصلى المغرب، ثمّ أقام فصلى العشاء».
الرواية الثانية: «بلفظ رواية النسائي واختلاف «ثمّ قلت» بدلاً من «فقلت في نفسي» وزيادة كلمة «الصلاة» بعد قوله «بلالاً فأقام». وأخرج الشافعي في كتاب «الأم» (ج١ ص ٧٥): من حديث أبي سعيد الخدري قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهويّ من الليل حتى كُفينا وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ فدعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثمّ أقام العصر فصلاها كذلك، ثمّ أقام المغرب فصلاها كذلك، ثمّ أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً قال: وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ونقل الشوكاني قول ابن سيد النّاس في سند هذا الحديث: وقال: «وهذا إسناد صحيح جليل». نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص ٣٤.

بـاب[1] الأوقات التي تكره فيها الصلاة[2]

٧٩ لا تجوز[3] الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها (في الظهيرة)[4] ولا عند غروب الشمس لقول[5] عقبة بن عامر الجهني[6] ـ (رضي الله عنه)[7] ـ: «[8] ثلاث ساعات نهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا، عند طلوع الشمس، وعند غروبها وعند انتصاف النهار»[9] ....

---

(١) ن (ل ٢٤ أ) ش

(٢) ن (ل ٢٢ أ) ص.

(٣) في (ش) (يجوز).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (للظهيرة)

(٥) في (ت، ش) (الحديث).

(٦) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥٦.

(٧) زيادة من (ش).

(٨) في (ش) زيادة (عند) وهي زيادة لم ترد في روايات الحديث.

(٩) أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة: عن عقبة بن عامر الجهني ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بلفظ. «ثلاث ساعات كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهانا أن نصلي فيهن. أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس. وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب». هذا لفظ مسلم. وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي بدون كلمة «الشمس» في عبارة «تميل الشمس». وفي نهاية رواية أبي داود قال: «أو كما قال». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات. انظر: صحيح مسلم ج١ ص ٥٦٨، ٥٦٩ الحديث ٨٣١ (٢٩٣). سنن أبي داود ج٣ ص ٢٠٨ الحديث ٣١٩٢. سنن الترمذي ج٣ ص ٣٣٩، ٣٤٠ الحديث ١٠٣٠. سنن النسائي ج١ ص ٢٧٥، ٢٧٦. وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ =

ولا يصلى على جنازة لما روينا[1] ولا يسجد للتلاوة، لأن المعنى أنها تطلع بين قرني الشيطان إلا عصر يومه[2] عند غروب الشمس كذلك ورد التقيد في بعض الألفاظ[3].

٨٠ ويكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر[4] حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، (لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس)[5]»[6]. ولا بأس بأن

= ص٤٨٦، ٤٨٧ رقم الحديث ١٥١٩): بلفظ رواية مسلم بدون عبارة «حتى ترتفع». وأخرجه أحمد في مسنده (ج٤ ص ١٥٢) بلفظ: «ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نصلي فيهنّ أو أن نقبر فيهنّ موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب». انظر أيضاً: نصب الراية ج١ ص ٢٤٩، ٢٥٠.

(١) الحديث آنف الذكر بهامش هذه الفقرة.

(٢) أي لأداء فرض صلاة العصر لأن من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها.

(٣) أي بعض ألفاظ الحديث فإنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الصلاة عند الغروب إلا عصر يومه. انظر المستصفى (ل ٦٠ أ).

(٤) في (ت) تقديم كراهية التنفل بعد صلاة العصر على التنفل بعد صلاة الفجر.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٦) روي من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ. وحيث أن هذا الحديث روي عن عدد من الصحابة بروايات صحيحة أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما وهي روايات متقاربة في اللفظ لذا نكتفي برواية البخاري ومسلم ـ رحمهما الله ـ لكل حديث صحابي ممن ذكرنا، ونشير إلى بقية الكتب: فأما حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما: لفظ إحدى روايات البخاري: «قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٥٨ الحديث ٥٨١. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٥٦٦، ٥٦٧ رقم الحديث ٨٢٦ (٢٨٦) بلفظ: «قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم عمر بن الخطاب، وكان أحبهم إليّ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الصلاة بعد الفجر، حتى تطلع الشمس، وبعد العصر، حتى تغرب الشمس». وأما من حديث أبي هريرة =

يصلي (في هذين)[1] الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة لأنه لم يوجد النهي[2] وقوله ـ عليه السلام ـ «لا صلاة»[3] لنفي[4] الفضيلة (لا الأصل)[1] ولا يصلي[5] ركعتي الطواف، لأن الأولى أن لا يصلي لما روينا[6] ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر كذلك السنة المأثورة[7]، وكذلك بعد

= رضي الله عنه ـ فقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما أيضاً: فقد جاء في رواية البخاري: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيعتين وعن لبستين، وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس...». وأخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٥٦٦ الحديث رقم ٨٢٥ (٢٨٥) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس». وأما من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «يقول: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». وأخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٥٦٧ الحديث رقم ٨٢٧ (٢٨٨) بلفظ: «يقول: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس». انظر أيضاً: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١٤٦ الحديث ٥١٦. سنن أبي داود ج٢ ص ٢٤ الحديث ١٢٧٦. سنن الترمذي ج١ ص ٣٤٣ الحديث ١٨٣. سنن النسائي ج١ ص ٢٧٦ ـ ٢٧٨. سنن ابن ماجة ج١ ص ٣٩٥، ٣٩٦ الحديث ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠.

(١) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٢) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٣) من الحديث آنف الذكر.

(٤) في (ت) (تنفي).

(٥) ن (ل ٢٠ ب) ت.

(٦) الحديث آنف الذكر في هذه الفقرة.

(٧) أخرج مسلم والنسائي: «عن ابن عمر عن حفصة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين». صحيح مسلم ج١ ص ٥٠٠ الحديث ٧٢٣. سنن النسائي ج٣ ص ٢٥٥. وأخرج الترمذي وأحمد عن يسار مولى عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه الترمذي في سننه (ج٢ ص ٢٧٨ ـ ٢٨٠ رقم الحديث ٤١٩) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين». وعلق الترمذي على هذا الحديث =

الغروب قبل صلاة المغرب لأنه (يؤدي إلى)[1] تأخير المغرب وأنه مكروه

= بقوله: «ومعنى هذا الحديث إنما «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر». وقال أيضاً: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد وهو ما اجتمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. وأخرجه أحمد في مسنده (ج٢ ص ١٠٤) بلفظ: «قال رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر فقال: يا يسار كم صليت؟ قلت لا أدري، قال: لا دريت إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا سجدتان»

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي في (ت) فوق السطر.

باب النوافل[1]، [2]

٨١ السنة[3] أن يصلي ركعتين بعد[4] طلوع الفجر، وأربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، وإن شاء ركعتين، وركعتين بعد المغرب، وأربعاً قبل العشاء، وأربعاً بعدها، وإن شاء ركعتين، لورود الأحاديث وعمل الأمة[5].

---

(١) في (ش) اسم الباب غير ظاهر وإنما يوجد فراغ له.

(٢) ن (ل ٢٢ ب) ص، ن (ل ٢٤ ب) ش.

(٣) في (ش) زيادة (في الصلاة).

(٤) في (ش) (قبل) وهو خطأ من الناسخ.

(٥) أخرج الترمذي والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: لفظ رواية الترمذي في سننه (ج٢ ص ٢٧٣ الحديث رقم ٤١٤): «قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر». لفظ رواية النسائي في سننه (ح٣ ص ٢٦٠، ٢٦١): «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة أربعاً (جاءت هكذا والصحيح «أربع») قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر». ويشهد لهذا الحديث ما رواه مسلم، والترمذي وغيرهما: عن أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ ولكن رواية مسلم ليس فيها توضيح هذه الصلوات. لفظ رواية مسلم في صحيحه (ح١ ص ٥٠٢، ٥٠٣ الحدث ٧٢٨): «سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يقول «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهنّ بيت في الجنة». لفظ رواية الترمذي في سننه (ج٢ ص ٢٧٤ الحدث رقم ٤١٥): عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل صلاة الفجر». قال الترمذي: «حديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح، وقد روي عن عنبسة من غير وجه».

٨٢ و[١] نافلة[٢] الليل[٣] تجوز (ركعتين وأربعاً وستاً وثماني[٤])[٥] و[٦] الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة[٦] يكره[٧]، ونافلة النهار تكره[٨] الزيادة على الأربع، قال أبو حنيفة[٩] - (رحمه الله)[١٠] - الأفضل بالليل[١١] والنهار أن يصلي أربعاً أربعاً، وقال الشافعي[١٢] - (رحمه الله)[١٣] مثنى مثنى، وقالا[٩] (بالنهار كما قال أبو حنيفة و)[١٤] في الليل كما قال الشافعي - (رحمه الله)[١٠] - لقوله - عليه السلام[١٥] -: «الصلاة بالليل مثنى مثنى و[١٦] بين كل ركعتين فسلم»[١٧]، والشافعي[١٢] يروي الصلاة بالليل والنهار مثنى مثنى.

---

(١) الواو سقطت من (ت).

(٢) في (ش) (نوافل).

(٣) في (ت) زيادة (لا) فوق السطر وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(٤) في هامش (ص) كتبت (ثمانية) وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسقط من (ت) ويماثله في (ش) (ثمان ركعات بتسليمة واحدة).

(٦) في (ت) زيادة (و) لا داعي لها وهو خطأ من الناسخ.

(٧) في (ش) (تكره).

(٨) في (ت) (يكره).

(٩) انظر: المبسوط ج١ ص ١٥٨، ١٥٩.

(١٠) سقطت من (ت).

(١١) في (ت) (في الليل).

(١٢) انظر: المجموع ج٤ ص ٤٩، ٥٠.

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(١٤) زيادة من (ش). وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٥) كلمة (السلام) سقطت من (ص) على طريقة الناسخ لهذه النسخة في اختصار (عليه السلام) بـ (عليه) في بعض المواضع.

(١٦) الواو سقطت من (ت).

(١٧) أخرج البخاري عدة روايات ومسلم وابن ماجة عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.
فقد أخرج البخاري عدة روايات منها:
الرواية الأولى: بلفظ «سأل رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر - ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى...».
الرواية الثانية: بلفظ «أن رجلاً نادى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب

و[١] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٢] ـ حديث عائشة[٣] ـ رضي الله عنها ـ (في

= فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت».

الرواية الثالثة. بلفظ «أن رجلاً سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صلاة الليل فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

الرواية الرابعة: بلفظ «قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت».

الرواية الخامسة: بلفظ «إن رجلاً قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة». صحيح البخاري مع الفتح: ج١ ص ٥٦١، ٥٦٢ الحديث ٤٧٢، ٤٧٣. ج٢ ص ٤٧٧، ٤٧٨ الحديث ٩٩٠، ٩٩٣. ج٣ ص ٢٠ الحديث ١١٣٧. وأخرجه مسلم في عدة روايات في صحيحه: (ج١ ص ٥١٦، ٥١٧ الحديث ٧٤٩ (١٤٥ ـ ١٤٨).

الرواية الأولى: بلفظ الرواية الثالثة للبخاري.

الرواية الثانية: بلفظ «أن رجلاً سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صلاة الليل؟ فقال «مثنى مثنى. فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة».

الرواية الثالثة: بلفظ «قام رجل فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

الرواية الرابعة: بلفظ «أن رجلاً سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا بينه وبين السائل. فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال «مثنى مثنى. فإذا خشيت الصبح فصل ركعة. واجعل آخر صلاتك وتراً». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٤١٨ الحديث رقم (١٣١٨ ـ ١٣٢٠):

الرواية الأولى: بلفظ «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي من الليل مثنى مثنى».

الرواية الثانية: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

الرواية الثالثة: بلفظ «قال: سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صلاة الليل فقال: «يصلي مثنى مثنى، فإذا خاف الصبح أوتر بواحدة».

(١) الواو سقطت من (ت).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها بهامش الفقرة رقم (٦).

صلاة الليل)[1] «كان (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)[2] يصلي[3] أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثمّ يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ»[4].

٨٣ وفي النهار كما قال أبو أيوب الأنصاري[5]،[6]

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (النبي ـ عليه السلام ـ).

(٣) في (ش) زيادة (بالليل).

(٤) أقرب الأحاديث إلى هذ ما رواه أبو داود في سننه من حديث طويل جاء فيه: «حدثنا زرارة بن أوفى أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ سئلت عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في جوف الليل فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثمّ يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثمّ يأوي إلى فراشه...».
وفي رواية ثانية: «عن زرارة بن أوفى عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقالت: كان يصلي بالناس العشاء، ثمّ يرجع إلى أهله فيصلي أربعاً، ثمّ يأوي إلى فراشه...». سنن أبي داود ج٢ ص ٤٢، ٤٣ الحديث ١٣٤٦ ـ ١٣٤٩. ونقل الزيلعي عن أبي داود قوله: «في سماع زرارة عن عائشة نظر «ثمّ أخرجه عن زرارة عن سعد بن هشام، عن عائشة قال: وهذه الرواية هي المحفوظة عندي فإن أبا حاتم الرازي قال: «سمع زرارة من أبي هريرة وابن عباس وعمران بن حصين، وهذا ما صح له، فظاهر هذا أن زرارة لم يسمع من عائشة «والله أعلم». انتهى قوله. والرواية التي أشار إليها والتي عن زرارة عن سعد ابن هشام عن عائشة ثمّ قال بهذا الحديث أي بمثل رواية أبي داود الثانية ثمّ قال: «وليس في تمام حديثهم». نصب الراية ج٢ ص ١٤٥. وأخرج أبو داود أيضاً عن شريح بن هانئ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال: سألتها عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: «ما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات...». وقد أخرجه البيهقي بلفظه عنه. انظر: سنن أبي داود ج٢ ص ٣١ الحديث ١٣٠٣. السنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص ٤٧٧.

(٥) زيادة من (ت، ش).

(٦) هو أبو أيوب الأنصاري، خالد بن زيد، بن كليب بن ثعلبة من بني النجار من السابقين إلى الإسلام شهد بيعة العقبة وبدراً وما بعدها ونزل عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته، وكان ـ رضي الله عنه ـ شجاعاً تقياً محباً للجهاد في سبيل الله سكن المدينة ثمّ انتقل إلى الشام، ولزم الجهاد بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى أن توفي في غزوة القسطنطينية سنة =

ـ رضي الله عنه)[1] ـ «قلت[2]: يا رسول الله إنك لتدمن[3] على[4] الأربع قبل الظهر، قال تلك ساعة[5]، [6] تفتح[7] فيها أبواب[8] السماء (فلن ترتج[9] حتى تصلي الظهر)[10]، فأحب[5] أن يصعد لي[5] فيها عمل صالح قلت هل فيهن قراءة؟ قال: نعم، قلت: هل فيهن سلام؟ قال: لا»[11].

= ٥٢ هـ، وقيل غير ذلك وقد روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ١٥٥ حديثاً». انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٣ ص ٤٨٤، ٤٨٥، الإصابة مع الاستيعاب ج٣ ص ٥٦، ٥٧. الأعلام ج٢ ص ٢٩٥، ٢٩٦.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٢) زيادة من (ش).

(٣) أدمن الشيء: أدامه ولزمه، ولم ينفك عنه. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٤٢٨. تاج العروس ج٩ ص ٢٠٢.

(٤) ن (ل ٢٥ أ) ش.

(٥) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٦) في (ش) زيادة (لطيفة) ولم ترد في روايات الحديث.

(٧) في (ش) (يفتح).

(٨) ن (ل ٢١ أ) ت.

(٩) ترتج: تغلق. انظر: النهاية في غريب الحديث ج٢ ص ١٩٣.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة وردت في بعض روايات الحديث.

(١١) أخرج أبو داود وابن ماجة وأحمد في روايتين ومحمد بن الحسن: عن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ وأقرب الروايات إلى هذا ما رواه أحمد في مسنده: (ج٥ ص ٤١٦ ـ ٤١٨) في روايتين:

الرواية الأولى: بلفظ «أدمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربع ركعات عند زوال الشمس قال: فقلت يا رسول الله ما هذه الركعات التي أراك قد أدمنتها؟ قال: إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى يصلي الظهر فأحب أن يصعد لي فيها خير قال: قلت يا رسول الله تقرأ فيهن كلهن؟ قال: نعم قال قلت: ففيها سلام فاصل؟ قال: لا».

الرواية الثانية: بلفظ «أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر فقيل له إنك تديم هذه الصلاة، فقال: إني رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعله فسألته فقال إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحببت أن يرتفع لي فيه عمل صلح». وأخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٢٣ الحديث ١٢٧٠) بلفظ «أربع ركعات قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء». وفي سنده عبيدة. قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، =

وما قال[1] أبو حنيفة ـ (رحمه الله)[2] ـ أشد على النفس[3] مكان قولي لقوله[4] ـ (صلى الله عليه وسلم)[5] ـ: «(أفضل الأعمال)[6]، [7] أحمزها[8]»[9] أي[10] أشقها[4] (على البدن)[11].

٨٤ والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل لأن كل شفع أصل (على حدة)[12] بخلاف الفرض، لأن الصلاة كانت في الأصل (ركعتين زيدت في الحضر وأقرت في السفر[13] ... .

= قال أبو داود عبيدة ضعيف...». وأخرجه ابن ماجة في سننه ج١ ص ٣٦٥، ٣٦٦ الحديث رقم ١٥٥٧) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس. لا يفصل بينهنّ بتسليم. وقال «إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس». ونقل الحافظ الزيلعي عن محمد بن الحسن في موطئه: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي قبل صلاة الظهر أربعاً إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير. قلت: أفي كلهنّ قراءة؟ قال نعم. قلت: أتفصل بينهّن بسلام؟ فقال: لا». نصب الراية ج٢ ص ١٤٢.

(١) في (ت) (قاله).

(٢) سقطت من (ت، ش).

(٣) ن (ل ٢٣ أ) ص.

(٤) زيادة من (ت، ش).

(٥) زيادة من (ش) وفي (ت) زيادة (عليه السلام).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(٧) في (ت) زيادة (عند الله).

(٨) أحمز الأعمال: أمتها، وأقواها، وأشقها، وقيل أمضاها، وأشدها، يقال: رجل حامز الفؤاد وحميزه أي شديده. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ح١ ص ٤٤٠. لسان العرب ج٢ ص ٩٩٤. تاج العروس ج٤ ص ٢٨، ٢٩.

(٩) لم أجده في كتب الحديث التي بين يدي وقد أورده ابن الأثير الجزري: عن ابن عباس «سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أي الأعمال أفضل؟ فقال أحمزها». انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٤٤٠.

(١٠) زيادة من (ش) وفي (ت) زيادة (يعني).

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٣) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فقد أخرجه البخاري بروايتين: =

فتجب القراءة في الأصل)[1] (ولا تجب في التبع)[2] لئلا[3] يؤدي إلى التسوية بين الأصل والتبع.

٨٥ ومن دخل في صلاة نفل[4] ثمّ أفسدها قضاها، لأنه يجب عليه صيانة ما مضى عن البطلان، ولا يحصل[5] ذلك إلا بالإتمام، وكذلك (صوم التطوع)[6] وفيه خلاف الشافعي[7]، [8] ـ (رحمه الله)[9] ـ.

وإن[10] صلى أربع ركعات[11] وقرأ في الأوليين وقعد ثمّ أفسد الأخريين قضى ركعتين لأن الشفع الأول قد تمّ.

= الرواية الأولى: بلفظ «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر».

الرواية الثانية: بلفظ «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٤٦٤ الحديث ٣٥٠. ج٢ ص ٥٦٩ الحديث ١٠٩٠. وأخرجه مسلم في ثلاث روايات في صحيحه (ج١ ص ٤٧٨ الحديث ٦٨٥ (١، ٢، ٣).

الرواية الأولى: بلفظ «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر. فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر».

الرواية الثانية: بلفظ «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثمّ أتمها في الحضر. فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى».

الرواية الثالثة: بلفظ «أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين. فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر».

(١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش).
(٣) في (ش) (كيلاً) وكتبت هكذا (كي لا).
(٤) في (ش) (النفل).
(٥) سقطت من (ت).
(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الصوم) وما أثبتناه أولى لأن فيه زيادة بيان.
(٧) انظر: بدائع الصنائع ج٢ ص ١٠٢. الأم ج٢ ص ٨٨.
(٨) وسوف ترد هذه المسألة في الفقرة ١٨٧.
(٩) زيادة من (ش).
(١٠) في (ت) (ومن).
(١١) في (ش) زيادة (تطوعاً).

٨٦ ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام - إن شاء - (لأن تركه يجوز)[١] (فترك وصفه[٢] أولى)[٣] وإن[٤] افتتحها قائماً ثم قعد بغير[٥] عذر يجوز (عند أبي حنيفة[٦] - رحمه الله -)[٧] وقالا[٦] لا يجوز لأن[٨] الشروع ملزم[٩] كالنذر و[١٠] لأبي حنيفة - (رحمه الله)[١١] - أنه أمكن صيانة ما مضى (عن البطلان)[١٢] بأصل الباقي[١٣]، فلا حاجة إلى وصفه - (وهو القيام)[١٢] -.

ومن كل خارج المصر يتنفل[١٤] على دابته إلى أي جهة توجهت، يومىء إيماءً، لحديث ابن عمر[١٥] - رضي[١٦] الله عنهما[١٧] - أنه قال. «نزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[١٨] في صلاة النافلة (على الراحلة)[١٩] [٢٠].

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأن ترك أصله جائز).

(٢) في (ش) زيادة (وهو القيام)

(٣) العبارة ما بين القوسين غير دقيقة ولعله يقصد أنه أكثر جوازاً.

(٤) في (ش) (فإن).

(٥) في (ش) (في غير).

(٦) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ٢٩٧.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة

(٨) ن (ل ٢٥ ب) ش.

(٩) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.

(١٠) الواو زيادة من (ش) وإثباتها أولى للربط.

(١١) سقطت من (ت) وفي (ش) (- رضي الله عنه -).

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٣) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(١٤) في (ش) (تنفل).

(١٥) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة ٥٦.

(١٦) ن (ل ٢١ ب) ت.

(١٧) في (ت، ش) (عنه).

(١٨) من الآية ١٥٥، سورة البقرة.

(١٩) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٢٠) أخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: فقد أخرجه مسلم في روايتين في صحيحه (ج١ ص ٤٨٦، ٤٨٧ الحديث ٧٠٠ (٣٣، ٣٤).
الرواية الأولى: بلفظ «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة، على راحلته حيث كان وجهه. قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾». =

= الرواية الثانية: نحو الرواية السابقة ثمّ تلا ابن عمر: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ وقال: في هذا نزلت». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٥ ص ٢٠٥ الحديث ٢٩٥٨) بلفظ: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به وهو جاء من مكة إلى المدينة، ثمّ قرأ ابن عمر هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الآية. فقال ابن عمر: ففي هذه أنزلت هذه الآية». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في سننه (ج١ ص ٢٤٤): بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة وفيه أنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾».

باب سجود السهو[1]

٨٧ سجود السهو واجب[2] في الزيادة والنقصان (بعد السلام)[3] عندنا[4]،[5]، لحديث ابن مسعود[6] ـ (رضي الله عنه)[7] ـ مرفوعاً[8] «(وليسجد سجدتي السهو)[9] بعد السلام»[10].

---

(١) ن (ل ٢٣ ب) ص.

(٢) زيادة مهمة فوق السطر في كلٍ من (ت، ش).

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(٤) زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة.

(٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير: (ج١ ص ٤٦٥).

(٦) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥١.

(٧) سقطت من (ت) ملحقة بالهامش.

(٨) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لكل سهو سجدتان) وما أثبتناه أولى لأنه أقرب إلى لفظ الحديث.

(١٠) أخرج أصحاب الكتب الستة عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بثلاث روايات:

الرواية الأولى: بلفظ «صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إبراهيم: لا أدري زاد أم نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا. فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثمّ سلم... [وقال]:... وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّى الصواب فليتم عليه ثمّ ليسلم، ثمّ يسجد سجدتين».

الرواية الثانية: بلفظ «أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بهم الظهر فزاد أو نقص منها، قال منصور: لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة، قال: قيل يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: وما ذلك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فسجد بهم سجدتين ثمّ قال: هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أن نقص، فيتحرى الصواب فيتم ما بقي ثمّ يسجد سجدتين». =

= الرواية الثالثة: بلفظ «قال: صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر خمساً فقيل: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم». صحيح البخاري مع الفتح: ج١ ص ٥٠٣، ٥٠٤ الحديث ٤٠١. ج١١ ص ٥٥٠ الحديث ٦٦٧١. ج١٣ ص ٢٣١ الحديث ٧٢٤٩. وأخرجه مسلم في عدة روايات نذكر منها ما جاءت في معنى الحديث الذي ذكره المصنف:

الرواية الأولى: بلفظ «صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (قال إبراهيم: زاد أو نقص) فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا. قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة فسجد سجدتين، ثم سلم... [وقال]... وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب. فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين».

الرواية الثانية والثالثة والرابعة: بمثل الرواية الأولى: «في رواية ابن بشر «فلينظر أحرى ذلك للصواب». وفي رواية وكيع وروايتين أخريين «فليتحر الصواب».

الرواية الخامسة: بمثل الرواية الأولى: وقال منصور: «فلينظر أحرى ذلك للصواب».

الرواية السادسة: بمثل الرواية الأولى: وقال: «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب».

الرواية السابعة: بلفظ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد سجدتي السهو، بعد السلام والكلام». صحيح مسلم (ج١ ص ٤٠٠ - ٤٠٣ الحديث ٥٧٢ (٨٩، ٩٠، ٩٥). وأخرجه الترمذي في سننه في روايتين (ج٢ ص ٢٣٨، ص ٢٣٩ الحديث ٣٩٢، ٣٩٣):

الرواية الأولى: بلفظ «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فسجد سجدتين بعد ما سلم». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

الرواية الثانية: بلفظ «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد سجدتي السهو بعد الكلام». وأخرجه النسائي بعدة روايات نذكر منها: رواية واحدة جاء فيها معنى الحديث الذي أورده المصنف (ج٣ ص ٣٢) بلفظ) «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى بهم الظهر خمساً فقالوا: إنك صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم وهو جالس». وأخرجه أبو داود في سننه بعدة روايات: (ج١ ص٢٦٨ الحديث ١٠١٩، ١٠٢٠ منها):

الرواية الأولى: بلفظ «صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم».

الرواية الثانية: بلفظ «صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إبراهيم: فلا =

ثمّ يتشهد و[1] يسلم[2] لأنه التحق بحرمة[3] الصلاة، وقوله ـ عليه السلام ـ «وليسجد سجدتي السهو قبل السلام»[4] يعني قبل السلام[5] الثاني توفيقاً بين الحديثين و[6] الأصل . .. .

= أدري زاد أم نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا، فثنى رجله، واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين، ثمّ سلم. . . وقال إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثمّ ليسلم ثمّ ليسجد سجدتين». وأخرجه ابن ماجة في سننه بعدة روايات منها: (ج١ ص ٣٨٢، ٣٨٣ الحديث ١٢١١، ١٢١٢).

الرواية الأولى: من حديث جاء فيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «. . . وأيكم ما شك في صلاته فليتحر أقرب ذلك من الصواب، فيتم عليه ويسلم ويسجد سجدتين».

الرواية الثانية: بلفظ «قال قال: رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب ثمّ يسجد سجدتين». وأخرجه أحمد في مسنده في عدة روايات منها: (ج١ ص ٣٧٩، ٤٣٨):

الرواية الأولى: جاء بها: «. . . وأيكم ما شك في صلاته فليتحر أقرب ذلك للصواب فليتم عليه ويسلم، ثمّ يسجد سجدتين».

الرواية الثانية: جاء فيها: «. . . وإذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصلاة [وفي رأيي أنه خطأ مطبعي والصحيح فليتحر الصواب] فإذا سلم فليسجد سجدتين».

(١) في (ش) (ثمّ).

(٢) في (ت) زيادة (و) وهي زيادة لا داعي لها.

(٣) في (ش) (بحرمة).

(٤) أخرج مسلم في صحيحه (ج١ ص ٤٠٠، ٤٠٢ الحديث ٥٧١ (٨٨) ٥٧٢ (٩٢).

الرواية الأولى: عن أبي سعيد الخدري قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «وإذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثمّ يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً، شفعن له صلاته. وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان».

الرواية الثانية: عن عبد الله بن مسعود وهي من إحدى رواياته والتي سبق ذكر معظمها: فقد جاء فيها: «قال: صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمساً ـ فقلنا يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً فانفتل ثمّ سجد سجدتين ثمّ سلم، . . .».

(٥) في (ت، ش) (سلام).

(٦) الواو سقطت من (ت، ش).

أنه إذا ترك الواجب فعليه[1] سجود السهو ليقوم مقامه جابراً فإذا زاد سجدة أو نحوها يجب لأنه ترك الواجب وهو الإتيان بالفعل الذي يليه بعد تمام السجدتين.

٨٨ وكذا لو ترك فاتحة الكتاب في الأوليين أو في إحداهما[2] لأنها[3] واجبة لقوله ـ عليه السلام ـ «لا صلاة إلا[4] بفاتحة الكتاب»[5]. وكذا القنوت[6] والتشهد[7] وتكبيرات العيدين[8] واجبة لمواظبة[9] النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[10] ـ[11] وكذا[12] لو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر لأن تلك الهيئة واجبة لمواظبة[13] النبي ـ عليه السلام ـ[14].

---

(١) في (ش) (يجب عليه).

(٢) في (ش) (إحديهما).

(٣) في (ش) (لأن قراءة الفاتحة).

(٤) ن(ل ٢٦ أ) ش.

(٥) سبق تخريجه انظر هامش الفقرة (٦٥).

(٦) القنوت: الدعاء في الصلاة. وقيل: الطاعة وقيل الخشوع والإقرار بالعبودية. وقيل القنوت: القيام. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٧٤٧.

(٧) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة.

(٨) في (ت) (العيد).

(٩) في (ش) (بمواظبة).

(١٠) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(١١) جاء في المبسوط (ج١ ص ٢٢٠): «فإن سها عن قراءة التشهد في القعدة الأولى وتكبيرات العيد أو قنوت الوتر، ففي القياس لا يسجد للسهو لأن هذه الأذكار سنة فبتركها لا يتمكن كثير نقصان في الصلاة كما إذا ترك الثناء والتعوذ ولهذا كان مبنى الصلاة على الأفعال دون الأذكار، وسجود السهو عرف بفعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما نقل ذلك عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا في الأفعال. وجه الاستحسان أن هذه السنة تضاف إلى جميع الصلاة يقال تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلاة فبتركها يتمكن النقصان والتغير للصلاة...». وجاء في بدائع الصنائع (ج١ ص ٢٧٣): «... فالقنوت واجب عند أبي حنيفة، وعندهما سنة...».

(١٢) في (ش) (وكذلك).

(١٣) في (ت) (بمواظبة).

(١٤) أحاديث مخافتة الإمام في الظهر والعصر، وأحاديث جهر الإمام في صلاة الفجر =

٨٩ وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود تبعاً له[١] فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم (وإن[٢] سها)[٣] المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم[٤] السجود[٥] كيلا[٦] يؤدي إلى المخالفة. ومن سها عن القعدة الأولى[٧] (ثم تذكر)[٨]، وهو إلى[٩] القعود أقرب عاد فجلس وتشهد، وإن كان إلى القيام[١٠] أقرب لم يعد وسجد[١١] للسهو[١٢] لأن القيام فرض فلا يترك لأجل الواجب وهو القعود الأول (وكذا إذا قرب إلى القيام[١٣])[١٤] (لأنه كالقائم حكماً)[١٥].

٩٠ وإن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة يرجع[١٦] إلى القعدة ما لم يسجد، وألغى الخامسة، وسجد[١٧] للسهو لأن القعدة الأخيرة فرض والقيام إلى[١٨] الخامسة ليس بفرض ولا واجب.

= والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ورد في أحاديث سبق ذكرها. انظر هامش الفقرة رقم (٦٣).

(١) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (وسهو).

(٤) في (ش) (المأموم).

(٥) سقطت من (ش) وسقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٦) في (ت) (لئلا).

(٧) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٩) في (ش) زيادة (حال).

(١٠) ن (ل ٢٢ أ) ت.

(١١) في (ت، ش) (يسجد).

(١٢) ن (ل ٢٤ أ) ص.

(١٣) في (ت) (الإمام) وهو خطأ.

(١٤) ما بين القوسين سقط من (ش).

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٦) في (ت) (رجع).

(١٧) في (ش) (ويسجد).

(١٨) في (ت) (في).

وإن قيد[1] الخامسة بالسجدة[2] بطل فرضه، لأنه انتقل إلى النافلة قبل إكمال الفرض (لأن القعدة الأخيرة فرض)[3] وتحولت صلاته نفلاً على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف[4] ـ (رحمهما الله)[5] ـ، وكان عليه أن يضم[6] إليها ركعة سادسة ولو لم يضم[7] لا شيء عليه عندنا[1] خلافاً لزفر[1] ـ (رحمه الله)[8] ـ لأنه[9] شرع في الشفع الأخير على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه (والشروع بالظن لا يوجب الإتمام)[10].

٩١ وإن قعد في الرابعة ثمّ قام (لم يسلم)[11] يظنها[12] القعدة الأولى عاد إلى القعدة ما لم يسجد في الخامسة وسلم[13].

فإن[14] قيد الخامسة بسجدة[15] ضم إليها ركعة أخرى[16] ليتم شفعاً وقد تمت صلاته والركعتان له[17] نافلة.

ومن شك في صلاته ولم يدر[18] أثلاثاً صلى أم أربعاً وذلك أول ما

---

(١) أي وإن أدى السجدة في الركعة الخامسة.
(٢) في (ت) (بسجده).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ش).
(٤) انظر. المبسوط ج١ ص ٢٢٧، ٢٢٨.
(٥) سقطت من (ت) وفي (ش) (رضي الله عنهما).
(٦) ن (ل ٢٦ ب) ش.
(٧) في (ش) زيادة (إليها).
(٨) سقطت من (ت).
(٩) هذا التعليل لرأي أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ.
(١٠) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة تكمل المعنى.
(١١) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١٢) يماثلها في (ت) (ويظن أنها هي).
(١٣) في (ت، ش) (يسلم).
(١٤) في (ش) (وإن).
(١٥) في (ت) (بالسجدة).
(١٦) في (ش) (سادسة).
(١٧) سقطت من (ت).
(١٨) في (ش) (يذكر).

عرض له، استأنف الصلاة (وقد)[1] جاء في الحديث أنه[2] يستأنف الصلاة[3]، وهو محمول على ما إذا وقع (ذلك له)[4] أولاً.

وإن[5] كان[6] الشك يعرض له كثيراً بنى على غالب ظنه إن كان له ظن، وإن لم يكن[7] له ظن بنى على اليقين، لقوله ـ عليه السلام ـ: «إذا شك أحدكم في صلاته ولم[8] يدر أثلاثاً صلى[9] أم أربعاً فليتحر الصواب وليبن عليه وليسجد سجدتي السهو بعد السلام»[10]،[11].

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فقد).

(٢) في (ت) زيادة (عليه السلام) وهو خطأ.

(٣) ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٢ ص ٢٧، ٢٨) عن ابن عمر: «في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً قال يعيد حتى يحفظ». وفي رواية أخرى له أيضاً: عن ابن عمر قال: «أما أنا فإذا لم أدر كم صليت فإني أعيد». قال الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ١٧٣): «قلت: حديث غريب».

(٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٥) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٦) ن (ل ٢٤ ب) ص.

(٧) ن (ل ٢٢ ب) ت.

(٨) في (ش) (فلم).

(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(١٠) سبق تخريجه انظر هامش الفقرة (٨٧).

(١١) في (ش) زيادة (والله أعلم).

بـاب صلاة المريض

٩٢ إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعداً (يركع ويسجد)[١] فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ[٢] إيماءاً ويجعل[٣] الركوع أرفع من السجود لقوله ـ عليه السلام ـ «(يصلي المريض[٤] قائماً فإن لم يستطع)[٥] فقاعداً فإن[٦] لم يستطع القعود[٧] استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ[٨] بالركوع والسجود»[٩].

---

(١) ما بين القوسين في (ش) (بركوع وسجود).
(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) كتبت هكذا (أوما).
(٣) في (ش) (جعل).
(٤) سقطت من (ت).
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (صل قائماً فإن لم تستطع) وما أثبتناه أولى لأنه أقرب للفظ الحديث.
(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وإن) وما أثبتناه أولى، لأنه مطابق للفظ الحديث.
(٧) ن (ل ٢٧ أ) ص.
(٨) سقطت من (ش) وكتبت في (ص، ت) هكذا (أومىء).
(٩) أقرب الروايات إلى هذا النص ما رواه الدارقطني في سننه (ج٢ ص ٤٢، ٤٣): «عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب: عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أومىء وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة». وفي سند هذا الحديث الحسن بن الحسين العرني قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ١٧٦، ص ١٧٧): «وأعله عبد الحق في «أحكامه» بالحسن العرني وقال: كان من رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم بصدوق» . . . وقال ابن عدي: روى أحاديث مناكير ولا يشبه حديثه حديث الثقات . . .». وقد عنون البيهقي لهذا الحديث بقوله: «باب ما روي في كيفيه الصلاة على الجنب أو الاستلقاء وفيه نظر». السنن الكبرى ج٢ ص ٣٠٧. =

٩٣ وإن اضطجع على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز[١]، وقال الشافعي[٢] ـ (رحمه الله) ـ[٣] الأولى الصلاة على الجنب لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[٤] وقال النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٥] ـ لعمران بن حصين[٦]،[٧] ـ (رضي الله عنه)[٨] ـ: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى الجنب (تومىء إيماء)[٩]»[١٠]. ولنا قوله

= وقال الحافظ الزيلعي: «واعلم أن المصنف احتج بهذا الحديث على أن المريض إذا عجز عن القعود استلقى على ظهره ماداً رجليه إلى القبلة والشافعي يخالف. ويقول: يصلي على جنبه مستقبلاً بوجهه وحجته حديث عمران بن حصين...، [والذي سيرد في الفقرة التالية] وحديث علي [آنف الذكر] ليس بحجة لنا». نصب الراية ج٢ ص ١٧٦، ١٧٧.

(١) انظر: المبسوط ج١ ص ٢١٣.

(٢) انظر: المهذب ج١ ص ١٠١.

(٣) زيادة من (ش).

(٤) من الآية ١٠٣، سورة النساء.

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٦) في (ت) (الحصين).

(٧) هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد من قبيلة خزاعة أسلم عام خيبر سنة ٧ هـ كان صاحب راية خزاعة يوم الفتح وهو من فضلاء الصحابة بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها وعمل قاضياً فيها بأمر بعد الله بن عامر وكان مجاب الدعوة ولم يشهد الفتنة، وتوفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ، وروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ١٣٠ حديثاً. انظر ترجمته: أسد الغابة ج٤ ص ١٣٧، ١٣٨. تهذيب التهذيب ج٨ ص ١٢٥، ١٢٦. الأعلام ج٥ ص ٧٠.

(٨) زيادة من (ش).

(٩) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش

(١٠) أخرجه بهذا اللفظ البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد والدارقطني في ثلاث روايات. وفي جميع رواياتهم بدون عبارة «تومىء إيماءاً». وزاد البخري في صدر روايته «قول عمران بن حصين أنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال... الحديث. وصّدر الترمذي روايته بقول عمران بن حصين: سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صلاة المريض فقال.. الحديث. وصّدر أحمد روايته بقول عمران بن حصين: كن بي الناصور فسألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال... الحديث. وصّدر الدارقطني روايتين من رواياته بقول عمران بن حصين: كانت لي بواسير. وفيهما «فعلى جنك» بدلاً من =

تعالى. ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[1]. ولما كان الاستقبال فيما قلناه[2] أكثر كان ذلك[3] أولى.

٩٤ و[4] لا يومىء بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه لأن الأفعال أصل في الصلاة.

فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع[5]، والسجود لم[6] يلزمه[7] القيام (لأن القيام)[8] إنما شرع[9] ليكون وسيلة إلى التواضع[10] بالركوع والسجود.

(وإن)[11] صلى الصحيح بعض صلاته قائماً و[12] حدث به مرض تممها[13] قاعداً يركع ويسجد أو يومىء[14] ....

= «فعلى جنب». وفي رواية «أو قال الباسور». وذكر الحافظ الزيلعي أن النسائي أخرج هذا الحديث ولم أجده في النسخة التي بين يدي وقال أيضاً: «وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. انظر الحديث: صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٥٨٧ الحديث ١١١٧. سنن أبو داود ج١ ص ٢٥١ الحديث ٩٥٢. سنن الترمذي ج٢ ص ٢٠٨ الحديث ٣٧٢. سنن ابن ماجة ج١ ص ٣٨٦ الحديث ١٢٢٣. مسند أحمد ج٤ ص ٤٢٦. سنن الدارقطني ج١ ص ٣٨٠. نصب الراية ج٢ ص ١٧٥.

(١) من الآية ١٤٤، سورة البقرة.
(٢) في (ت) (قلنا).
(٣) سقطت من (ت، ش)
(٤) الواو سقطت من (ت).
(٥) ن (ل ٢٥ أ) ص.
(٦) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(٧) في (ش) (يلزم).
(٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٩) في (ت) (يلزم).
(١٠) ن (ل ٢٣ أ) ت.
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(١٢) الواو يماثلها في (ت، ش) (ثم).
(١٣) في (ش) (أتمها) وكلاهما صحيح. انظر لسان العرب ج١ ص ٤٤٧.
(١٤) في (ت) زيادة (إن لم يستطع الركوع والسجود).

إيماءً[١] أو يصلي مستلقياً إن لم يستطع القعود لأنه لو استقبل[٢] الصلاة[٣] وقع الكل ناقصاً

٩٥ وإن صلى بعض صلاته بإيماء ثمّ قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة[٤]، لأنه قدر على الأصل قبل تمام الحكم بالخف.

(ولو كان يصلي قاعداً)[٥]،[٦] بركوع وسجود (ثمّ قدر)[٧] على القيام (في خلال صلاته)[٨] بنى على صلاته لأن صلاة القاعد بركوع وسجود استجمع الأركان ولهذا يجوز إمامة[٩] القاعد للقائم[١٠] إلا في قول محمد[١١] ـ (رحمه الله) ـ بخلاف المومىء.

ومن أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صح وإن فاته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض لما[١٢] روي عن[١٣] رجلين من الصحابة ـ (رضوان الله عليهم)[١٤] ـ أحدهما أغمي عليه أكثر من يوم وليلة لم[١٥] يقض[١٦] الصلاة والآخر (أغمي عليه)[١٧] ... .

---

(١) زيادة من (ش).

(٢) في (ت) (استأنف).

(٣) زيادة من هامش (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٤) زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإن صلى بعض صلاته).

(٦) ن (ل ٢٧ ب) ش.

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فقدر).

(٨) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٩) كتبت في (ص) بعد كلمة القاعد ثمّ شطبت وصححت في الهامش.

(١٠) في (ش) (بالقائم).

(١١) انظر. المبسوط ج١ ص ٢١٣، ٢١٤. بدائع الصنائع ج١ ص ١٤٢.

(١٢) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة صحيحة تجري على عادة المؤلف.

(١٣) في (ش) (أن).

(١٤) سقطت من (ت، ش).

(١٥) في (ت) (فلم).

(١٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يقضي) وهو خطأ نحوي.

(١٧) ما بين القوسين سقط من (ش).

أقل من ذلك فقضى[1]، [2]، [3].

(١) كتبت في (ص، ت) (فقضا).

(٢) في (ش) زيادة (والله أعلم).

(٣) أخرج الدارقطني وعبد الرزاق عن السدي عن يزيد مولى عمار: «أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء». هذا لفظ الدارقطني (ج٢ ص ٨١ الحديث (١)). لفظ عبد الرزاق في مصنفه (ج٢ ص ٤٧٩، ٤٨٠ رقم الحديث ٤١٥٦): «أن عمار بن ياسر رُمي فأغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر ثمّ العصر ثمّ المغرب ثمّ العشاء». وأخرجه عن الدارقطني البيهقي في السنن الكبرى وفي كتاب المعرفة وقال: «وقال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار ولو ثبت فمحمول على الاستحباب». وقال البيهقي أيضاً: «وعليه إن رواية يزيد مولى عمار مجهول، والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي كان يحيى بن معين يضعفه وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً، ولم يحتج به البخاري». عن كتاب نصب الراية ج٢ ص ١٧٧. وأخرج البيهقي عن القاسم أنه سأل عائشة عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين وأكثر من ذلك فقالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس بشيء في ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو في وقتها فيصليها». وأخرج أيضاً عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل ذلك. السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص ٣٨٨. وأخرج عبد الرزاق في المصنف (ج٢ ص ٤٧٩ الحديث رقم ٤١٥٣): «عن نافع أن ابن عمر أغمي عليه شهراً فلم يقض ما فاته، وصلى يومه الذي أفاق فيه»

باب سجود التلاوة

٩٦ سجود التلاوة في القرآن [أربع عشرة][١]،[٢]. في آخر الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل[٣]، ومريم، وأول سورة الحج، والفرقان، والنمل[٤]، والم تنزيل[٥]، وص[٦]، وحم السجدة[٧]، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ[٨]. والسجود في هذه المواضع واجب[٩] على التالي

---

(١) في جميع النسخ وردت هكذا (أربعة عشر) والصحيح ما أثبتناه. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٩٥١.

(٢) في (ت، ش) زيادة (سجدة).

(٣) أي سورة الإسراء.

(٤) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٥) أي سورة السجدة.

(٦) مكتوبة في (ت) هكذا (صاد).

(٧) أي سورة (فصلت).

(٨) في (ش) زيادة (بسم ربك).

(٩) يرى الحنفية وجوب سجدة التلاوة، ويرى الجمهور أنها سنة وليست واجبة.
ويستدل الحنفية على وجوبها بالآتي:
أولاً: ما أخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٨٧ الحديث رقم ٨١ (١٣٣) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي. يقول: يا ويلي. أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة. وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار». ووجه الكاساني الاستدلال بهذا الحديث بقوله: «الأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب، فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود، ومطلق الأمر للوجوب.
ثانياً: استدلوا أيضاً بمفهوم الأمر بالسجود في قوله ـ تعالى ـ ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ من الآية ٥٨ سورة مريم، وذلك أن الله ـ تعالى ـ ذمّ أقواماً بترك السجود، وإنما يستحق الذم بترك الواجب، وقوله ـ تعالى ـ ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ الآية ٦٢ سورة النجم. =

= ثالثاً: أن مواضع السجود في القرآن منقسمة، منها ما هو أمر بالوجوب مع إلزام للوجوب كما في آخر سورة القلم، ومنها ما هو إخبار عن إستكبار الكفرة عن السجود فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله، ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم لقوله ـ تعالى ـ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ من الآية ٩٠ سورة الأنعام. واستدل الجمهور على أن سجدة التلاوة سنة وليست واجبة بالآتي:

أولاً: بما أخرجه البخاري ومالك، وهذا لفظ البخاري: عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي وجاء فيها: (قرأ [عمر بن الخطاب] يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر بن الخطاب». قال البخاري: زاد نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء».

ثانياً: استدلوا بحديث أخرجه البخاري عن زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والنجم، فلم يسجد فيها». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٥٥٤ الحديث ١٠٧٣، ص ٥٥٧ الحديث ١٠٧٧، موطأ مالك ص ١٣٨ الحديث ٤٨٤. قال ابن حجر في الفتح (ج٢ ص ٥٥٥): «... لأن ترك السجود فيها [يعني في سورة النجم] في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه [صلى الله عليه وسلم] كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارىء كان لم يسجد، ... أو ترك حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي، لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك». انتهى.

ثالثاً: واحتجوا أيضاً بحديث الأعرابي الذي أخرجه البخاري ومسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تتطوع». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ١٠٦ الحديث ٤٦. صحيح مسلم ج١ ص ٤٠، ٤١ الحديث ١١ (٨). وقد أجاب الحنفية على هذه الأدلة بالآتي:

أولاً: أما قول عمر ـ رضي الله عنه ـ فنقول بموجبه أنها لم تكتب علينا، بل أوجبت وفرق بين الفرض والواجب.

ثانياً: وأما حديث الأعرابي ففيه بيان الواجب ابتداء لا ما يجب بسبب يوجد من العبد ألا ترى أنه لم يذكر المنذور، وهو الواجب. وقد أجاب الجمهور على أدلة الحنفية القائلين بوجوب سجدة التلاوة بالآتي

أولاً: الجواب عن الآيات التي احتجوا بها فهي وردت في ذم الكفار وتركهم =

والسامع[1] قصد[2]، [3] سماع القرآن أو لم يقصد، لقول الصحابة: ـ (رضوان الله عليهم أجمعين)[4]: «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها»[5].

٩٧ وإذا تلى الإمام آية سجدة سجدها وسجد المأموم معه (لأنه تبع)[6]

= السجود استكباراً وجحوداً والمراد بالسجود في الآيات سجود الصلاة في التعبير بالجزء عن الكل.

ثانياً: وأما الأحاديث التي احتجوا بها فهي محمولة على الاستحباب. جمعاً بين الأدلة.

قلت: والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أنها سنة مؤكدة وليست واجبة، لأن أدلة القائلين بأنها سنة مؤكدة وبالذات الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ آنف الذكر صريح بذلك. وكذلك حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم، وكان بمشهد من الصحابة في خطبة الجمعة، فكان إجماعاً من الحاضرين. ـ والله أعلم ـ انظر: المبسوط للسرخسي ج٢ ص ٤. بدائع الصنائع ج١ ص ١٨٠. حاشية ابن عابدين ج١ ص ٣٠١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص ٣٠٦ ـ ٣١٢. شرح الزرقاني على الموطأ ج٢ ص ٢٠، ٢١. بداية المجتهد ج١ ص ١٨٨، ١٨٩. المجموع للنووي ج٤ ص ٥٨ ـ ٦١. نهاية المحتاج ج٢ ص ٨٧ ـ ٩٧. المغني لابن قدامة ج١ ص ٦٢٣، ٦٢٤. شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٢٣٧، ٢٣٨. نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص ١١٦، ١١٧.

(١) في (ش) زيادة (سواء).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) ن (ل ٢٣ ب) ت.

(٤) في (ت، ش) (رضي الله عنهم).

(٥) أخرج البخاري تعليقاً: «قال عثمان ـ رضي الله عنه ـ «إنما السجدة على من سمعها». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٥٥٧. وأخرج هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: «عن ابن المسيب أن عثمان مرّ بقاصّ فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد». وأخرج عبد الرزاق أيضاً: «عن سليمان بن حنظلة قال: قرأت عند ابن مسعود السجدة فنظرت إليه فقال: ما تنظر؟ أنت قرأتها، فإن سجدت سجدنا». انظر: مصنف عبد الرزاق ج٣ ص ٣٤٤، ٣٤٥ الحديث ٥٩٠٦، ٥٩٠٧. نصب الراية ج٢ ص ١٧٨.

(٦) في (ت، ش) (تبعاً).

وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم لئلا[1] يؤدي إلى (مخالفة الإمام)[2].

وإن سمعوا[3] وهم في الصلاة آية[4] سجدة من رجل ليس معهم[5] (في الصلاة)[6] لم يسجدوها في الصلاة لأن سببه[7] القراءة[8] خارج الصلاة ويسجدونها[9] بعد[10] الصلاة فإن[11] سجدوها[12] في الصلاة لم تجزهم ولم تفسد[13] الصلاة[14] وقال محمد[15] - (رحمه الله)[16] - في المقتدى إذا قرأ آية سجدة[17] أنهم[18] يسجدونها إذا فرغوا (من الصلاة)[19] لوجود سبب وجوب[20] السجدة وهو السماع، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف[15] - (رحمهما الله)[21] - لا تجب[22] لأنه محجور عليه لحق الإمام فلا يتعلق به

---

(١) في (ش) (كيلا).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (المخالفة).

(٣) ن (ل ٢٨ أ) ش.

(٤) سقطت من (ت، ش) وسقطت من صلب (ص). ملحقة بالهامش.

(٥) زيادة من(ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٧) في (ت، ش) (سببها).

(٨) في (ت) (قراءة القرآن).

(٩) في (ش) (وسجودها).

(١٠) في (ش) زيادة (الفراغ من) وهي زيادة لا داعي لها.

(١١) في (ت، ش) (وان).

(١٢) في (ش) (سجدوا).

(١٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لم يفسد).

(١٤) في (ش) (صلاتهم).

(١٥) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٠.

(١٦) سقطت من (ت).

(١٧) في (ت، ش) (السجدة).

(١٨) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.

(١٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهامش (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٢٠) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة تكمل المعنى.

(٢١) سقطت من (ت) وفي (ش) (رضي الله عنه).

(٢٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (يجب) وما أثبتناه أولى لمناسبتها لذكر السجدة السابقة.

حكم كتصرف العبد المحجور بخلاف قراءة الجنب والحائض أنه[1] يجب على السامع فيهما[2] و[3] على الجنب القارىء، لا على الحائض لأنه منهي لحق الشرع لا لحق العبد فلا يمتنع[4] وجوبه كالبيع الفاسد[5].

٩٨ ومن تلا آية[6] سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلاة فتلاها[7] وسجد أجزأته السجدة عن التلاوتين[8] لأن المجلس واحد وإن[9] تلاها في غير الصلاة فسجد لها[10] ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها لأن غير الصلاتية (لا تنوب)[11] عن الصلاتية وفي المسألة الأولى الصلاتية تنوب عن غيرها[12].

٩٩ ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته[13] سجدة واحدة، لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[14] ـ كان يسمع (من جبريل)[15] ـ(عليه السلام)[16]، ويعلم أصحابه[16] ولا يسجد إلا مرة[17]،[18] ومن أراد

---

(١) في (ت) (لأنه) وهو خلاف الأولى.
(٢) في (ت، ش) (منهما).
(٣) حرف الواو تكرر في (ص) سهواً من الناسخ فقد كتب في آخر سطر وأول آخر.
(٤) في (ت، ش) (يمنع) وما أثبتناه أولى لأن التقصير من جهة الجنب وبسببه.
(٥) ووجه المقارنة أن البيع مع فساده لا يمنع من انعقاده مع إمكانية تصحيحه.
(٦) سقطت من (ت، ش)، وسقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٧) في (ش) (وتلاها).
(٨) ن (ل ٢٦ أ) ص.
(٩) في (ش) (فإن).
(١٠) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١١) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(١٢) ن (٢٤ أ) ت.
(١٣) ن (ل ٢٨ ب) ش.
(١٤) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).
(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهامش (ت).
(١٦) زيادة من (ش).
(١٧) في (ش) زيادة (واحدة).
(١٨) انظر: المبسوط ج٢ ص ٥. وهي حكاية حال لم يثبت خلافها.

السجود كبر ولم يرفع يديه (وسجد)[1] ثم كبر ورفع رأسه، ولا تشهد عليه ولا سلام للسنة المتوارثة[2]، [3].

(١) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٢) في (ش) (المأثور).

(٣) أخرج أبو داود في سننه (ج٢ ص ٦٠ الحديث ١٤١٣). «عن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا، قال: عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر». قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ١٧٩) «فيه مقال». وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٢ ص١): آثاراً عن الحسن وعطاء وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير تفيد كلها: أنهم كانوا لا يسلمون في السجدة».

بـاب صلاة المسافر

١٠٠ السفر الذي يتغير به الأحكام، أن يقصد الإنسان موضعاً بينه وبين (ما قصد إليه)[١] مسيرة[٢] ثلاثة أيام[٣] بسير[٤] الإبل ومشي الأقدام ولا يعتبر في ذلك بالسير[٥] في الماء لأن العدل اعتبار الأوسط[٦] في السير وهو سير الإبل ومشي الأقدام (لا سير البريد)[٧] لأن سير البريد سريع جداً وسير العجلة بطيء جداً وإنما اعتبرنا بالثلاث[٨] لقوله ـ عليه السلام ـ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها»[٩] ذكر المسافر محلى بالألف واللام فاقتضى الجنس.

١٠١ وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان[١٠]، وقال الشافعي[١١] ـ (رحمة الله عليه)[١٢] ـ أربع والحجة عليه أن الفرض ما لو تركه يأثم، والركعتان الأخريان[١٣] لو تركهما[١٤] لا يأثم بالإتفاق.

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (ذلك) ويماثله في (ش) (مقصده).
(٢) سقطت من (ش).
(٣) في (ش) زيادة (ولياليها).
(٤) في (ت) (سير).
(٥) في (ت) (السير).
(٦) في (ش) (الوسط).
(٧) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٨) في (ت، ش) (الثلاث).
(٩) سبق تخريجه انظر هامش الفقرة (٢٠).
(١٠) انظر: المبسوط ج١ ص ٢٣٩، ٢٤٠.
(١١) انظر: الأم ج١ ص ١٥٩ وفيه تفصيل.
(١٢) زيادة من (ش).
(١٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الأخروان) وما أثبتناه أصح لأن (الألف) في تثنية (أخرى) تقلب (ياءاً) لا (واواً).
(١٤) ن (ل ٢٦ ب) ص.

فإن صلى أربعاً وقعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته الركعتان[1] عن فرضه والأخريان نافلة، فإن لم يقعد على الركعتين وقيد[2] الثالثة بالسجدة[3] بطلت صلاته (لأنه ترك القعدة)[4] الأخيرة (وهي فرض)[5].

١٠٢ ومن خرج مسافراً صلى ركعتين إذا[6] فارق بيوت المصر، لحديث علي[7] ـ رضي الله عنه ـ (أنه قال)[8] حين خرج من البصرة[9]: «لو جاوزنا هذا الخص[10] لقصرنا[11]»[12] ولا يزال على حكم[13] السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً لأن السفر ينتهي بالإقامة فيلزمه الإتمام، ولو[14] ....

---

(١) في (ت) (ركعتان).

(٢) ن (ل ٢٩ أ) ش.

(٣) في (ش) (بسجدة).

(٤) كذا في (ش) وهو الصحيح، ويماثله في (ص) (لأنها قعدة)، ويماثله في (ت) (لأنها تعدته).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهذا وجه بطلان صلاته.

(٦) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة

(٧) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة ٢٤.

(٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٩) جاءت في جميع النسخ (الكوفة) وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه حسب روايات الحديث.

(١٠) الخص. بالضم بيت يعمل من الخشب والقصب، سمي بذلك لأنه يرى ما فيه من خصاصة أي فرجة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٣٧. تاج العروس ج٤ ص ٣٨٨.

(١١) في (ت) (قصرنا).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٢ ص ٤٤٩): «أن علياً خرج من البصرة، فصلى الظهر أربعاً، فقال: «أما إنا إذا جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين». وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج٢ ص ٥٢٩ رقم الحديث ٤٣١٩): عن أبي حرب بن أبي الأسود الدّيلي أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصاً فقال: «لولا هذا الخص لصلينا ركعتين فقلت: ما خصا؟ [هكذا وردت ولعل نصبها على الحكاية] قال: بيت من قصب».

(١٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(١٤) في (ت، ش) (وإن).

نوى أقل من ذلك لم يتم (لما روي)[1] عن إبراهيم[2] وعطاء[2] أنهما قالا «أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوماً»[3] ولا يعرف ذلك (إلا نقلاً)[4] ولو لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً بل يقول غداً أخرج أو[5] بعد غد أخرج فبقي على ذلك سنين صلى ركعتين.

١٠٣ وإذا[6] دخل العسكر أرض[7] الحرب (فحاصروا مدينة أو حصن)[8] فنوو الإقامة خمسة عشر يوماً[9] لم يتموا الصلاة لأنهم ينتظرون الفتح والرجوع كل ساعة و[10] عن أبي يوسف[11] ـ (رحمه الله)[12]،[13] ـ إذا نزلوا في البيوت أتموا لأنهم نووا الإقامة.

وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أتمّ، لأنه صار[14] تبعاً[15] له وإن دخل معه في فائتة لم تجز صلاته لأن التشهد الأول من

---

(١) سقطت من (ت، ش)، وسقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٢) سبق ترجمته ـ رحمه الله ـ انظر هامش الفقرة ٢٧.

(٣) لم أجد عنهما ذلك فيما بين يدي من الكتب وجاء في المحلى لابن حزم (ج٥ ص ٣٣): «عن سعيد بن جبير قوله: «إذا أراد أن يقيم أكثر من خمس عشرة أتمّ الصلاة».

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (عقلاً بل نقلاً)، ويماثله في (ت) (عقلاً) وهو تصحيف.

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (و) وهو تصحيف

(٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٧) في (ت) (دار).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٩) في هامش (ت) زيادة (فصاعداً).

(١٠) الواو سقطت من (ت).

(١١) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ٩٨.

(١٢) سقطت من (ت).

(١٣) في هامش (ش) زيادة (أنهم).

(١٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(١٥) قوله «لأنه صار تبعاً» أي يصير مقيماً في هذه الصلاة خاصة ضرورة صحة الإقتداء، لأن القعدة الأولى من المسافر فرض والمحل يقبل التغير قصداً بنية الإقامة فكذا ضمناً بخلاف ما إذا دخل معه في فائتة لأنه لا يقبل التغير قصداً «عن مخطوطة المستصفى (ل ٦٨ أ).

المسافر فرض فلا يجوز اقتداؤه[1] فيه بالمتنفل.

١٠٤ (وإن)[2]، [3] صلى المسافر[4] بالمقيمين[5] ركعتين سلم[6] ثم أتم المقيمون صلاتهم كما فعل النبي - عليه السلام[7] - بمكة: «صلى ركعتين ثم قال: أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر»[8] (ويستحب له إذا سلم أن يقول أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر)[9] اقتداءً بالنبي - عليه السلام - وإذا دخل[10] مصره أتمّ الصلاة وإن لم ينو الإقامة[11] فيه لأنه مقيم[12] [13] ومن

---

(١) في (ش) (الإقتداء).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط. وفي (ت) زيادة (وإذا).

(٣) ن (ل ٢٩ ب) ش.

(٤) ن (ل ٢٧ أ) ص.

(٥) في هامش (ت) زيادة (صلى).

(٦) في (ت) (فيسلم) وفي (ش) (وسلم).

(٧) سقطت من (ص) وهي تجري حسب عادة الناسخ لهذه النسخة في اختصار (عليه السلام)، بكلمة (عليه) في بعض المواضع.

(٨) أخرجه أبو داود وأحمد في روايتين عن عمران، بن حصين - رضي الله عنه -: وأقرب النصوص إلى هذا ما رواه أبو داود في سننه ج٢ ص ٩، ١٠ الحديث ١٢٢٩): بلفظ: «غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول «يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإنا قوم سفر». وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج٤ ص ٤٣١، ٤٣٢).

الرواية الأولى: حديث طويل جاء فيه: «... وشهدت معه [صلى الله عليه وسلم] الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول لأهل البلد صلوا أربعاً فإنا سفر...».

الرواية الثانية: بلفظ «شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثمّ يقول لأهل البلد صلوا أربعاً فإنا سفر».

(٩) ما بين القوسين سقط من (ت) فقد نبا نظر الناسخ من سطر إلى آخر لوجود كلمتين متماثلتين في سطر والذي يليه.

(١٠) في (ش) زيادة (المسافر).

(١١) في (ت، ش) (المقام).

(١٢) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(١٣) في (ت، ش) زيادة (فيه).

كان له وطن فانتقل عنه[1] واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول لم يتم الصلاة كمكة للنبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[2] ـ.

وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً لم يتم الصلاة لأنه لم ينو[3] الإقامة بأحدهما مدة الإقامة.

١٠٥ ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين.

ومن فاتته صلاة في الحضر في حال الإقامة فقضاها[4] في السفر: يقضيها[5] أربعاً، لأنه يقضي الفائت[6] فيعتبر حال الفوات[7].

والعاصي والمطيع في سفره سواء لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[8] ولقوله ـ عليه السلام ـ «(يمسح المسافر)[9] ثلاثة أيام ولياليها»[10] وفيه خلاف الشافعي[11] ـ (رحمه الله)[12] (والله أعلم)[13].

---

(١) ن (ل ٢٥ أ) ت.

(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ينوي) وهو خطأ نحوي، لأنه مجزوم بحذف حرف العلة.

(٤) في (ت، ش) (قضاها).

(٥) سقطت من (ش) وفي (ت) كتبها الناسخ ثم شطب عليها.

(٦) في (ش) (الفائتة).

(٧) في (ش) وهامش (ت) زيادة (والجمع بين الصلاتين يجوز فعلاً ولا يجوز وقتاً).

(٨) من الآية ١٨٤، سورة البقرة.

(٩) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(١٠) سبق تخريجه انظر هامش الفقرة ٢٠.

(١١) انظر: روضة الطالبين ج١ ص ٣٨٨.

(١٢) سقطت من (ت).

(١٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

بـاب[1] الجمعة[2]

١٠٦ لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع للحديث: «لا جمعة ولا تشريق (ولا فطر ولا أضحى)[3] إلا في[4] مصر جامع»[5] ويجوز في مصلى المصر

---

(١) في (ش) زيادة (صلاة).

(٢) ن (ل ٣٠ أ) ش.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لورودها في بعض روايات الحديث

(٤) ن (ل ٢٧ ب) ص.

(٥) روي هذا الحديث موقوفاً على علي ـ رضي الله عنه ـ قال الحافظ الزيلعي «غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على علي». نصب الراية ج٢ ص ١٩٥. فقد أخرج ابن أبي شيبة أثرين وكذلك عبد الرزاق والبيهقي في رواية عن أبي عبد الرحمن السلمي ـ رضي الله عنهما ـ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بروايتين (ج٢ ص ١٠١):

الرواية الأولى: بلفظ «قال: قال علي: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة».

الرواية الثانية: بلفظ «عن علي قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع»... وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بروايتين (ج٣ ص ١٦٨ رقم الحديث ٥١٧٦، ٥١٧٧):

الرواية الأولى: بلفظ «عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».

الرواية الثانية: بلفظ «قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع وكان يعد الأمصار البصرة، والكوفة، والمدينة والبحرين ومصر، والشام، والجزيرة وربما قال: اليمن واليمامة:

وأخرجه البيهقي في سننه (ج٣ ص ١٧٩) بلفظ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». وأخرج عبد الرزاق أيضاً في مصنفه (ج٣ ص ٦١٧ الحديث ٥١٧٥). «عن الحارث عن علي بلفظ رواية البيهقي».

لاتصاله به[1] ولا يجوز (في القرى)[2]. (ولا تجوز)[3] إقامتها إلا للسلطان أو من أمره السلطان، لأن كل واحد يتقدم أو يقدم رجلاً فيؤدي[4] إلى المنازعة المبطلة للجمعة.

ومن شرائطها الوقت لأن الظهر واجب، إلا أنه جاز ركعتان بالحديث[5] في الوقت فيقتصر عليه حتى لو خرج وقت الظهر لا تجوز.

١٠٧ ومن شرائطها الخطبة قبل الصلاة، لأن القصر في الحضر بخلاف[6]، [7] الدليل فيقتصر على مورد النص كيف وقد قالت عائشة[8] ـ رضي الله عنها ـ: «إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة»[9].

---

(١) سقطت من (ش).

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٤) في (ش) زيادة (ذلك).

(٥) لعله يقصد الحديث الذي أخرجه النسائي والبيهقي عن ابن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: لفظ رواية النسائي في سننه (ح٣ ص ١١١): «قال عمر: صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ». قال النسائي: «عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر». لفظ رواية البيهقي في سننه (ج٣ ص ٢٠٠): «عن عمر قال: «صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ـ صلى الله عليه وسلم ـ». وقال البيهقي: «ورواه يحيى القطان عن سفيان عن زبيد عن أبي ليلى عن الثقة عن عمر».

(٦) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٧) ن (ل ٢٥ أ) ت.

(٨) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة (٦).

(٩) لم أجد في الكتب التي بين يدي أثراً يروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بهذا المعنى. وأخرج ابن أبي شيبة عن مكحول أنه انطلق حاجا فقدم بتبوك في يوم الجمعة فصلى إمامهم ركعتين ولم يخطب فقال مكحول: قاتل الله هذا الذي نقص صلاة القوم ولم يخطب وإنما قصرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة». مصنف ابن أبي شيبة ج٢ ص ١٢٢. وأخرج البيهقي في سننه (ج٣ ص ١٩٦): عن سعيد بن جبير قال: «كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين».

ويخطب الإمام خطبتين يفصل بينهما بقعدة، ويخطب قائماً لأن السنة هكذا، قال الله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[1] ويكون على الطهارة لأنه في المسجد.

١٠٨ فإن اقتصر على (ذكر الله جاز[2]،[3] وقالا[3] لا بد من)[4] ذكر طويل يسمى خطبة لمواظبة النبي ـ عليه السلام ـ[5] ولقول عائشة[6] ـ رضي الله عنها ـ «إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة»[7] ولأبي حنيفة[8] ـ (رحمه الله)[9] ـ أن الخطبة فعلة من الخطاب وهو ما يخاطب به وقد وجد ألا ترى أن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[10] ـ قال لذلك الأعرابي[11]: «بئس خطيب

---

(١) من الآية ١١، سورة الجمعة.

(٢) في هامش (ت) زيادة (عند أبي حنيفة).

(٣) انظر. المبسوط ج٢ ص ٣٠.

(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٥) يؤخذ من أحاديث كثيرة في ذكر خطبة الجمعة وما يتعلق بها ومنها: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: لفظ رواية البخاري: قال: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب قائماً ثمّ يقعد ثمّ يقوم كما تفعلون الآن». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٤٠١ الحديث ٩٢٠. لفظ رواية مسلم: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب يوم الجمعة قائماً. ثمّ يجلس ثمّ يقوم. قال: كما يفعلون اليوم». وأخرج مسلم روايتين عن جابر بن سمرة:

الرواية الأولى: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخطب قائماً. ثم يجلس. ثمّ يقوم فيخطب قائماً. فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب. فقد، والله، صليت معه أكثر من ألفي صلاة».

الرواية الثانية: بلفظ «قال: كانت للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس». صحيح مسلم ج٢ ص ٥٨٩ الحديث ٨٦١ (٣٣) ٨٦٢ (٣٤، ٣٥).

(٦) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ انظر هامش الفقرة ٦.

(٧) سبق تخريجه انظر هامش الفقرة السابقة ١٠٧.

(٨) انظر: المبسوط ج٢ ص ٣٠.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(١١) ن (ل ٣٠ ب) ش.

القوم أنت»[1] ولم يوجد منه إلا قوله: «من أطاع الله ورسوله فقد رشد ومن عصاهما فقد غوى»[1]. [2](وإن)[3] خطب قاعداً أو على غير طهارة جاز ويكره.

١٠٩ ومن شرائطها الجماعة، لأن (الاجتماع هو المقصود)[4] ولذلك سميت[5] جمعة وأقلهم ثلاثة سوى الإمام لأنها[6] أقل الجمع، وعند أبي يوسف (ومحمد[7] ـ رحمهما الله ـ)[8] اثنان سوى الإمام لأن الكل جماعة.

ويجهر الإمام بالقراءة[9] في الركعتين للتوارث[10] .. . . . .

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد عن عدي بن حاتم. فقد أخرجه مسلم وأحمد في رواية بلفظ: «أن رجلاً خطب عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «بئس الخطيب أنت. قل: ومن يعص الله ورسوله». صحيح مسلم ج٢ ص ٥٩٤ الحديث ٨٧٠ (٤٨). مسند أحمد ج٤ ص ٣٥٦. وأخرجه أبو داود في سننه (ج٤ ص ٢٩٥، ٢٩٦ الحديث رقم ٤٩٨١): بلفظ: «أن خطيباً خطب عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما، فقال: «قم» أو قال: «اذهب فبئس الخطيب أنت». وأخرجه النسائي في سننه (ج٦ ص ٩٠) بلفظ: «قال: تشهد رجلان عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أحدهما: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بئس الخطيب أنت». الرواية الثانية لأحمد في مسنده (ج٤ ص ٣٧٩) بلفظ: «قال: جاء رجلان إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتشهد أحدهما فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بئس الخطيب أنت قم».

(٢) ن (ل ٢٨ أ) ت.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٥) في (ت، ش) (سمي).

(٦) كذا في (ص، ت) وفي هامش (ص) أيضاً و(ش) (لأنه).

(٧) انظر: المبسوط ج٢ ص ٢٤.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٩) كذا في (ش) وفي (ص) (لقراءته) وهو تصحيف وفي (ت) (بقراءته).

(١٠) أخرج مسلم ومالك وأبو داود والنسائي فقد أخرج مسلم في صحيحه ثلاث روايات (ج٢ ص ٥٩٨، ٥٩٩ الحديث ٨٧٨ (٦٢، ٦٣)، ٨٧٩ (٦٤): =

الرواية الأولى: عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في العيدين وفي الجمعة، بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾».

الرواية الثانية: «كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الجمعة، سوى سورة الجمعة فقال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾».

الرواية الثالثة: عن ابن عباس جاء فيها: «... وأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقرأ في صلاة الجمعة، سورة الجمعة والمنافقين». وأخرج مالك وأبو داود «أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير، ماذا كان يقرأ به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾». في رواية أبي داود «فقال» بدلاً من «قال». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى ص ٨٣، ٨٤ الحديث ٢٤٢. سنن أبي داود ج١ ص ٣٩٣ الحديث ١١٢٣. وأخرج أبو داود أيضاً:

الرواية الثانية: «عن النعمان بن بشير أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقرأ في العيدين يوم الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ قال...»

الرواية الثالثة: عن ابن أبي رافع قال: صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفي الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي ـ رضي الله عنه ـ يقرأ بهما بالكوفة قال: أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ بهما يوم الجمعة».

الرواية الرابعة: عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقرأ في صلاة الجمعة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. سنن أبي داود ج١ ص ٣٩٣ الحديث ١٢٢، ١١٢٤، ١١٢٥. وأخرج النسائي في سننه روايتين (ج٣ ص ١١٢):

الرواية الأولى: أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير، ماذا كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ يوم الجمعة... وبقية الرواية مثل رواية مالك».

الرواية الثانية: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ يوم الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾...». وأخرج الترمذي في سننه (ج٢ ص ٤١٣، ٤١٤ رقم الحدث ٥٣٣) عن النعمان بن بشير جاء فيها بمثل المنقول في رواية مسلم الأولى واختلاف «كان النبي» بدلاً من «كان رسول». وأخرج ابن ماجة ثلاث روايات في سننه (ج١ ص ٣٥٥ الحديث ١١١٨ ـ ١١٢٠):

وليس فيهما[1] قراءة سورة بعينها لإطلاق النص.

١١٠ ولا تجب الجمعة على مسافر[2] لأنه أسقط عنه شطر الصلاة فيسقط[3] هذا الوصف، ولا [تجب][4] على عبد[5] لاشتغاله بخدمة المولى ولا على مريض[6] (لئلا يؤدي)[7] إلى الحرج، ولا على امرأة[8]،[9] لئلا

= **الرواية الأولى**: عن عبيد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فخرج إلى مكة فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة في السجدة الأولى. وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾».

الرواية الثانية: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير: أخبرنا بأي شيء كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ يوم الجمعة، مع سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ فيها: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾».

الرواية الثالثة عن أبي عنبة الخولاني: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقرأ في الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾».

(١) في (ش) (فيها).

(٢) في (ش) (المسافر) وفي (ص) كتب (المسافر) ثمّ شطب على (الـ) التعريف.

(٣) في (ش) زيادة (عنه) بين السطرين.

(٤) سقطت من (ت، ش) وفي (ص) (يجب) وما أثبتناه هو الصحيح لعود الضمير إلى مؤنث.

(٥) في (ش) (العبد).

(٦) في (ش) (المريض).

(٧) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٨) في (ش) (المرأة).

(٩) أخرج أبو داود والدارقطني في رواية عن طارق ابن شهاب: فقد أخرجه أبو داود بلفظ: عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال. «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض». قال أبو داود: طارق بن شهاب رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يسمع منه شيئاً». وقد رواه البيهقي في سننه عن أبي داود بلفظه. سنن أبي داود ج١ ص ٢٨٠ الحديث ١٠٦٧. السنن الكبرى للبيهقي ج٣ ص ١٧٢. وأخرجه الدارقطني بلفظ: «الجمعة واجبة في جماعة إلا على أربع: عبد مملوك، أو صبي، أو مريض، أو امرأة» وفي رواية ثانية للدارقطني عن جابر: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك...». سنن الدارقطني ح٢ ص ٣ الحديث (١، ٢).

يؤدي إلى الكشف، فإن[1] حضروا وصلوا[2] جاز عن[3] فرض الوقت لأن السقوط عنهم[4] للترفيه، فلو لم يجز عاد على موضوعه بالنقض.

ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يئم في الجمعة، لكمال الأهلية.

١١١ وإن[5] صلى الظهر في منزله ـ ولا عذر به ـ قبل أن يصلي الإمام الجمعة يكره لأنه خالف الجماعة، ويجوز لأنه أتى بالفرض، وقال زفر[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ لا يجوز لأن فرضه الجمعة، ولنا[6] أن الفرض أحدهما[8] لوجود الدليل على كل واحد منهما قال الله[9] تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[10] وقال[11] (الله تعالى)[12]: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[13]،[14] والأفضل هو الجمعة، فإن توجه إلى الجمعة بطلت صلاة الظهر عند أبي حنيفة[15] ـ (رحمه الله)[16] ـ بالسعي، وقالا[15]،[17] لا تبطل حتى يدخل مع

---

(١) في (ش) (وإن).

(٢) ن (ل ٢٦ أ) ت.

(٣) كذا في (ت) وهو الأولى وفي (ص، ش) (من).

(٤) في الحضرور للجمعة.

(٥) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة للربط وفي (ش) زيادة (رجل).

(٦) انظر: المبسوط ج٢ ص ٣٢.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) ن (ل ٣١ أ) ش.

(٩) لفظ الجلالة (الله) لم يكتب في (ت).

(١٠) من الآية ٩، سورة الجمعة.

(١١) ن (ل ٢٨ ب) ص.

(١٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(١٣) دلوك الشمس: غروبها. وقيل: إذا اصفرت ومالت للغروب، أو مالت للزوال. وقيل: دلوك الشمس من زوالها إلى الغروب. وقال الأزهري: والقول عندي أن دلوك الشمس زوالها نصف النهار. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٤١٢. تاج العروس ج٧ ص ١٣١.

(١٤) من الآية ٧٨، سورة الإسراء.

(١٥) انظر: المبسوط ج٢ ص ٣٣.

(١٦) سقطت من (ت).

(١٧) في (ش) (وعندهما).

الإمام، لأنه لم يقدر على الخلف بعد، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[1] ـ أن الإقدام على الجمعة إبطال للظهر فصح[2] من حيث أن إبطال، ولأنه قدر على الجمعة معنى حيث أقدم والإمام في الجمعة بعد.

١١٢ ويكره أن يصلي المعذورون يوم الجمعة صلاة الظهر بجماعة، وكذا أهل السجن لإجماع الأمة على ترك يوم الجمعة مع أن المصر لا يخلو عن معذورين[3]، [4] لا يمكنهم إتيان الجامع.

ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليها الجمعة[5] لقوله ـ عليه السلام ـ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[6]

---

(١) في (ت) (رحمة الله عليه).

(٢) في (ت) (فيصح).

(٣) في (س) (المعذورين)

(٤) في (ت) (الذين).

(٥) زيادة من (ت) لدفع الالتباس.

(٦) من حديث رواه أصحاب الكتب الستة وأحمد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: وأقرب الروايات إلى اللفظ الذي ذكره المصنف رواية أحمد في مسنده (ج٢ ص ٢٣٨) جاء فيها: «... فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا». وأخرجه البخاري في روايتين: «جاء فيهما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «... فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ١١٧ الحديث ٦٣٦، ص ٣٩٠ الحديث ٩٠٨. وأخرج مسلم في صحيحه عدة روايات منها (ج١ ص ٤٢٠ ـ ٤٢٢ الحديث ٦٠٢ (١٥١ ـ ١٥٤)): في ثلاث روايات جاء فيهن بمثل المنقول من روايات البخاري.

الرواية الرابعة: جاء فيها: «... صل ما أدركت واقض ما سبقك». وأخرجه الترمذي في عدة روايات والنسائي وابن ماجة في رواية وأحمد في سبع روايات جميعها باللفظ المنقول من رواية البخاري. وقال الترمذي: اختلف أهل العلم في المشي إلى المساجد. فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم: أنه كان يهرول إلى الصلاة. ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار. وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالا: العمل على حديث أبي هريرة. وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي. سنن الترمذي ج٢ ص ١٤٨، ١٤٩ الحديث ٣٢٧. سنن النسائي ج٢ ص ١١٤، ١١٥. سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٥٥ الحديث ٧٧٥. مسند أحمد ج٢ ص ٢٣٧، =

فإن[1] أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة (عند أبي حنيفة وأبي يوسف)[2]، [3] وقال محمد[3] ـ (رحمه الله) ـ[4] إن أدرك (معه أكثر)[5] الركعة الثانية (بنى عليها)[6]، [7] الجمعة وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر، لأنه أدرك الجمعة حرمة لأركانها[8] فيجمع بينهما، ولهذا قلنا إنه يقعد في الركعتين لا محالة ويقرأ في الآخرين.

١١٣ وإذا خرج[9] الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته[10] (على قول)[11] ....

= ٢٣٩، ٢٧٠، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٧٢، ٥٢٩). وأخرجه أبو داود باللفظ المنقول من روايات البخاري أيضاً ثم قال: «كذا قال الزبيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري «وما فاتكم فأتموا» وقال ابن عيينة عن الزهري وحده «فاقضوا»... وأخرجه في رواية أيضاً جاء فيها: «... فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم». قال أبو داود: «وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة» وليقص «وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة. وأبو ذر روي عنه» فأتموا، واقضوا «واختلف عنه». انتهى. سنن أبي داود ج١ ص ١٥٦، ١٥٧ الحديث ٥٧٢، ٥٧٣. وفي رواية لأحمد في مسنده (ج٢ ص ٣٨٧): جاء فيها: «... فما أدرك فليصل وما فاته فليتم». وأخرج البخاري ومسلم وأحمد عن أبي قتادة: ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «... فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ١١٦ الحديث ٦٣٥. وأخرجه مسلم وأحمد بلفظ: «... فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا». صحيح مسلم ج١ ص ٤٢١، ٤٢٢ الحديث ٦٠٣ (١٥٥). مسند أحمد ج٥ ص ٣٠٦.

(١) في (ت) (وإن).
(٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش) وفي (ص) بين السطرين.
(٣) انظر: المبسوط ج٢ ص ٣٥.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
(٦) ما بين القوسين غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(٧) ن (ل ٢٦ ب) ت.
(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لأركانا) وهو تصحيف.
(٩) ن (ل ٢٩ أ) ص، ن (ل ٣١ ب) ش.
(١٠) في (ت) (الخطبة).
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (عند).

أبي حنيفة[1] ـ (رحمه الله)[2] ـ لقوله ـ عليه السلام ـ: «إذا خرج الإمام يوم[3] الجمعة فلا صلاة ولا كلام»[4] (وعندهما[1] لا يحرم الكلام حتى يأخذ في الخطبة)[5]، وإذا أذن المؤذن[6] يوم الجمعة الأذان الأول ترك الناس البيع[7] وتوجهوا إلى الجمعة لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[8]، فإذا[9] صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذن[6] بين يدي المنبر فإذا فرغ من الخطبة أقاموا للسنة المتوارثة[10]،[11].

---

(1) انظر: المبسوط ج٢ ص ٢٩.

(2) سقطت من (ت)..

(3) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(4) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٢٠١) بعد أن أورد نصاً يماثل هذا النص: «قلت: غريب مرفوعاً». وقال البيهقي بعد أن أورد نصاً آخر يقاربه: «وهذا خطأ فاحش فإنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع». ورواه مالك في الموطأ (ص ٧٩٧٨ الحديث ٢٢٩): عن ابن شهاب [الزهري] قال: «فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام».

(5) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(6) في (ت، ش) (المؤذنون).

(7) في (ش) زيادة (والشراء).

(8) من الآية ٩، سورة الجمعة.

(9) في (ت، ش) (وإذا).

(10) في (ش) زيادة (والله أعلم).

(11) ما ورد من النصوص في الأذان بين يدي المنبر في الجمعة كثيرة فقد أخرج أصحاب الكتب الستة إلا مسلم: عن السائب بن يزيد. فقد أخرجه البخاري في عدة روايات منها رواية بلفظ: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فلما كان عثمان ـ رضي الله عنه ـ وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء». صحيح البخاري ج٢ ص ٣٩٣ الحديث ١٩٢. وأخرجه أبو داود في سننه بعدة روايات منها: (ج١ ص ٢٨٥ الحديث ١٠٨٧) بلفظ: (أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك). وأخرج الترمذي رواية في سننه (ج٢ ص ٣٩٢، ٢٩٣ الحديث ٥١٦) بلفظ: «كان الأذان =

= على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر: إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة، . . . .». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه النسائي في سننه (ج٣ ص ١٠١) بلفظ: «قال: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٣٥٩ الحديث رقم ١١٣٥) جاء فيه: «ما كان لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا مؤذن واحد إذا خرج أذن وإذا نزل أقام وأبو بكر وعمر كذلك. . .».

باب[1] العيدين

١١٤ يستحب يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى[2] فرقاً بينه وبين يوم الصوم[3] ويغتسل ويتطيب (ويلبس أحسن ثيابه)[4] كذلك[5] السنة[6] ويتوجه إلى المصلى ولا يكبر في الطريق[7] جهراً[8] عند أبي حنيفة[9]

---

(١) في (ت) زيادة كلمة (صلاة).

(٢) في هامش (ت) زيادة (حتى يكون).

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الفطر) وهو خطأ

(٤) ما بين القوسين سقط من (ش) ويماثله في (ت) ملحقاً بالهامش (يستاك ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي فطرته).

(٥) في (ش) (كذا) وفي (ت) (هكذا).

(٦) الأحاديث في غسل العيد سبق أن أوردناها انظر: هامش الفقرة ٨. أما ما ورد في طعام الإنسان قبل الخروج إلى المصلى يوم العيد فقد أخرج البخاري والترمذي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»... صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٤٤٦ الحديث ٩٥٣. وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح». وأخرج الترمذي أيضاً عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي». وقال الترمذي: حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب». سنن الترمذي ج٢ ص ٤٢٦، ٤٢٧ الحديث ٥٤٢، ٥٤٣. وأخرج أحمد في مسنده (ج٣ ص ٢٨). «عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج...».

(٧) في (ش) (طريق المصلى).

(٨) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لأنها المقصودة.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ٢٧٩.

ـ (رحمه الله)[1] ـ وعندهما[2] يكبر، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[3] ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[4] ـ أنه من شعائر الدين فيبغي أن يكون على السكينة الوقار.

١١٥ ولا يتنفل قبل صلاة العيد[5] لحديث علي[6] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة[7] العيد فلم يتنفل قبله[8]»[9] (وروي أنه رأى رجلاً يتنفل قبل صلاة العيد)[10] فقيل له ألا[11]

---

(١) سقطت من (ت) وفي (ش) (رضي الله عنه).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) من الآية ١٨٥، سورة البقرة.

(٤) ن (ل ٣٢ أ) ش.

(٥) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة ٢٤.

(٦) ن (ل ٢٩ ب) ص.

(٧) سقطت من (ت، ش).

(٨) في هامش (ت) زيادة (ولا بعده).

(٩) أقرب الروايات إلى هذا النص ما نقله السيوطي في كتاب« جامع الأحاديث» وصاحب «كنز العمال» عن ابن راهوية والبزار وزاهر في «تحفة عيد الفطر». فعن العلاء بن بدر، قال. خرج علينا علي في يوم عيد فرأى ناساً يصلون فقال: يا أيها الناس قد شهدنا نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مثل هذا اليوم، فلم يكن أحد يصلي قبل العيد أو قبل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رجل: يا أمير المؤمنين ألا أنهي الناس أن يصلوا قبل خروج الإمام؟ فقال: لا أريد أن أنهي عبداً إذا صلى، ولكن نحدثهم بما شهدنا من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ». جامع الأحاديث للمسانيد والمراسيل للسيوطي (ج٤ ص ١٣٤، ١٣٥ الحديث ٧٠٠٩). كنز العمال ج٨ ص ٦٣٨ الحديث ٣٤٥٠٨. وأخرج البخاري ومسلم وغيرهم عن ابن عباس «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين ولم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال». هذا لفظ البخاري. صحيح البخاري ج٢ ص ٤٧٦ الحديث ٩٨٩. صحيح مسلم ج٢ ص ٦٠٦ الحديث ٨٩٠ (١٣). ومما يؤخذ على المؤلف ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة أنه استدل بحديث علي وترك حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ المتفق على صحته.

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(١١) ن (ل ٢٧ أ) ت.

تنهى؟ فقال أخشى أن أكون من (الذين قيل فيهم)[1] ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾[2]،[3]. فإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى وقت[4] الزوال فإذا زالت الشمس خرج وقتها، لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[5] ـ أدى صلاة العيد في وقت صلاة[6] الضحى[7] حتى قال مشائخنا ـ (رحمهم

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (الذي قيل فيه) ويماثله في (ش) (الذي نزل فيه).

(٢) الآيتان ٩، ١٠ سورة العلق.

(٣) فقد أخرج عبد الرزاق أثرين في هذا المعنى.

الأول: عن شيخ من أهل البصرة قال سمعت العلاء بن زيد يقول: خرج علي يوم عيد فوجد الناس يصلون قبل خروجه فقيل له: لو نهيتهم، فقال: ما أنا بالذي أنهى عبداً إذا صلاها، ولكن سأخبركم بما شهدنا أو قال بما حضرنا».

الثاني: عن المنهال بن عمر عن رجل قد سماه قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب في يوم عيد إلى الجبانة فرأى ناساً يصلون قبل صلاة الإمام فقال كالمتعجب: ألا ترون هؤلاء يصلون. فقلنا ألا تنهاهم؟ فقال: أكره أن أكون كالذي ينهى عبداً إذا صلى، قال ثمّ بدأ بالصلاة قبل الخطبة ولم يصل قبلها ولا بعدها». مصنف عبد الرزّاق ج٢ ص ٢٧٢، ٢٧٣ الحديث ٥٦٠٥، ص ٢٧٦، ٢٧٧ الحديث ٥٦٢٦.

(٤) سقطت من (ش).

(٥) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٦) سقطت من (ش).

(٧) أخرج أبو داود وابن ماجة عن يزيد بن خمير الرحبي: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص٢٩٥، ٢٩٦ الحديث رقم ١١٣٥) بلفظ: «قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع النّاس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح». قال الشوكاني في نيل الأوطار (ج٣ ص ٣٣٢، ٣٣٣): «ورجال إسناده عن أبي داود ثقات». وأخرجه ابن ماجه في سننه (ج١ ص ٤١٨ الحديث رقم ١٣١٧) بلفظ: «عن عبد الله بن بسر أنه خرج مع النّاس يوم فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: إن كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح». وموقع الشاهد من هاتين الروايتين قوله «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح» أي قد فرغنا ساعتنا من صلاتنا هذه الساعة أي حين وقت صلاة الضحى. كما جاء هذا المعنى في نيل الأوطار ج٣ ص ٣٣٣. نقلاً عن ابن رسلان. ومن الأحاديث في هذا الباب ما أورده الحافظ ابن حجر نقلاً من «كتاب الأضاحي» للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب =

الله)[1] إنها صلاة الضحى أديت بجماعة[2].

١١٦ ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى تكبيرة الإحرام وثلاثاً بعدها، ثم يقرأ (فاتحة الكتاب)[3] وسورة ويكبر تكبيرة الركوع[4] ثم يبتدىء في الركعة الثانية بالقراءة فإذا فرغ منها كبر ثلاثاً وكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود[5] ـ (رضي الله عنه)[6]،[7] ـ (وهو اختيار علمائنا (رضوان الله عليهم أجمعين)[8] وعامة البلاد إنما [يعملون][9] اليوم بقول عبد الله بن

= قال: كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح». تلخيص الحبير ج٢ ص ٨٩.

(١) زيادة من (ش).

(٢) لم أجد هذا القول في أي من الكتب التي بين يدي من كتب الحنفية، ولعله قوله أخذه مشافهة ممن أخذ العلم عنهم».

(٣) في (ت، ش) (الفاتحة).

(٤) في (ش) زيادة (فيركع).

(٥) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة ٥١.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن علقمة والأسود بن يزيد، أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً ـ [أي في عيد الفطر تسعاً وفي عيد الأضحى تسعاً] ـ أربعاً قبل القراءة، ثمّ كبر فركع، وفي الثانية، يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثمّ ركع». وفي رواية أخرى قال: «كان ابن مسعود جالساً وعنده حديفة وأبو موسى الأشعري فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى، فجعل هذا يقول: سل هذا، وهذا يقول: سل هذا، فقال له حذيفة: سل هذا ـ لعبد الله بن مسعود ـ فسأله، فقال ابن مسعود: يكبر أربعاً، ثمّ يقرأ، ثمّ يكبر، فيركع، ثمّ يقوم في الثانية، فيقرأ ثمّ يكبر أربعاً، بعد القراءة». مصنف عبد الرّزاق ج٣ ص ٢٩٣، ٢٩٤ الحديث ٥٦٨٦، والحديث ٥٦٨٧). ونقل الهيثمي عن الطبراني في «الكبير» عن كردوس قال: «كان عبد الله بن مسعود يكبر في الأضحى والفطر تسعاً تسعاً يبدأ فيكبر أربعاً ثمّ يقرأ ثمّ يكبر واحدة فيركع بها ثمّ يقوم في الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ ثمّ يكبر أربعاً يركع بأحدهما». وعلق الهيثمي عليه بقوله: «ورجاله ثقات» مجمع الزوائد ج٢ ص ٢٠٥.

(٨) سقطت من (ش) وفي (ت) (رحمة الله عليهم).

(٩) في (ت، ش) (يعمل) وفي (ص) (يعملوا) ولعله سهو من النساخ.

عباس[1]، [2] ـ (رضي الله عنه)[3])[4]، وإنما رجح علماؤنا (رحمهم الله)[5] تكبير ابن مسعود[6] ـ رضي الله عنه ـ لما روي أن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[7] ـ لما صلى العيد أقبل عليهم بوجهه[8] وقال: «أربع كتكبير الجنائز لا يسهو»[9]، [10].

---

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة ١٣.

(٢) روى ابن أبي شيبة في مصنفه روايتين (ج٢ ص ١٧٣): عن عطاء عن ابن عباس.
الرواية الأولى: بلفظ «أنه كان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة».
الرواية الثانية: بلفظ أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة، سبعاً في الأولى قبل القراءة وستاً في الآخرة». وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (ج٤ ص ٣٤٧): عن عطاء عن ابن عباس أيضاً ـ رضي الله عنهما ـ: «أنه كان يكبر يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى قبل القراءة وستاً في الآخرة بعد القراءة».

(٣) سقطت من (ت).

(٤) ما بين القوسين الكبيرين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة ٥١.

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٨) في (ش) زيادة (الكريم).

(٩) الحديث ما بين القوسين في (ت، ش) على النحو التالي (أربع كأربع الجنائز لا تسهو فيهن)، وفي (ت) بدون كلمة (فيهن).

(١٠) لم أجد نصاً يماثل هذا النص، وأقرب النصوص إلى هذا ما رواه أبو داود وأحمد عن مكحول ـ رحمه الله ـ: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٢٩٩ الحديث ١١٥٣) بلفظ: «قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة ابن اليمان: كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم. . .». وأخرجه أحمد في مسنده (ج ٤ ص ٤١٦): «قال: حدثني أبو عائشة وكان جليساً لأبي هريرة أن سعيد بن العاص دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان ـ رضي الله تعالى عنهم ـ فقال كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكبر في الفطر والأضحى؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربع تكبيرات تكبيره على الجنائز، وصدقه حذيفة. . .». ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٢ ص ٢٠٥): عن الطبراني في الكبير: «عن عبد الله قال: التكبير في العيد أربعاً كالصلاة على الميت». وعلق عليه بقوله «ورجاله ثقات».

117 والتكبير ذكر[1] مسنون فيفتتح[2] به في الركعة[3] الأولى، كالثناء ويختم به[4] الركعة الأخيرة[5] كالقنوت.

وعن ابن[6] عباس[7] - (رضي الله عنهما)[8] - سبعاً وخمساً[9]، وعنه سبعاً وستاً[10]، وعنه مثل قول ابن مسعود[11]،[12] - رضي الله عنه - و[13] عن علي[14] - رضي الله عنه - يكبر في الفطر، إحدى عشرة تكبيرة، ستاً في الأولى وخمساً في الأخيرة و[15] يبدأ بالقراءة (في الركعتين)[16] وفي الأضحى يكبر[17] . ...

---

(١) في صلب (ت) (نعل) وكتب فوقها ما أثبتناه.

(٢) ن (ل ٣٠ أ) ص.

(٣) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٤) في (ش) زيادة (في).

(٥) في (ش) (الثانية).

(٦) ن (ل ٣٢ ب) ش.

(٧) سبق ترجمته - رضي الله عنه - انظر هامش الفقرة (١٣).

(٨) كذا في (ش) وفي (ص) (رضي الله عنه) وسقطت من (ت).

(٩) أخرج البيهقي في سننه (ج٣ ص ٢٨٨، ٢٨٩): عن عطاء قال: كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الآخرة». وعلق عليه البيهقي بقوله: «هذا إسناده صحيح»

(١٠) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.

(١١) سبق ترجمته - رضي الله عنه - انظر هامش الفقرة ٥١.

(١٢) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج٤ ص ٣٤٧): بلفظ: «عن عبد الله بن الحارث قال: صلى ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات: خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة ووالى بين القراءتين». وأخرج عبد الرزاق في مصنفه هذه الرواية (ج٣ ص ٢٩٤، ص ٢٩٥ الحديث ٥٦٨٩: بلفظ: «عن عبد الله بن الحارث قال: شهدت ابن عباس كبّر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات والى بين القراءتين، قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً».

(١٣) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(١٤) سبق ترجمته - رضي الله عنه - انظر هامش الفقرة ٢٤.

(١٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط أيضاً.

(١٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(١٧) سقطت من (ت).

خمساً: ثلاثاً في الأولى[1] وثنتين في الأخيرة[1]،[2] ويبدأ بالقراءة فيهما[3].

١١٨ ويرفع يديه في تكبيرات العيد بالإجماع[4]،[5] ويخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيهما[6] صدقة الفطر، وأحكامها كذا السنة[7].

---

(١) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٢) ن (ل ٢٧ ب) ت.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٢ ص ١٧٣): «حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة ستاً في الأولى وخمساً في الآخرة يبدأ بالقراءة في الركعتين، وخمساً في الأضحى ثلاثاً في الأولى وثنتين في الأخرة يبدأ بالقراءة في الركعتين» وجاء في شرح معاني الآثار للطحاوي (ج٤ ص ٣٤٦) قوله: «حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، الطيالسي قال حدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يكبر في النحر، خمس تكبيرات ثلاثاً في الأولى وثنتين في الثانية، لا يوالي بين القراءتين فهكذا كن علي، ـ رضي الله عنه ـ يكبر في النحر وقد كان يكبر في الفطر خلاف ذلك». انتهى.

وقد ذكر الطحاوي الأثر الذي يوضح عدد التكبيرات في الفطر بعد ذلك الأثر وبسنده بلفظ: «عن الحارث عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة يفتتح بتكبيرة واحدة، ثمّ يقرأ ثمّ يكبر خمساً، يركع بإحداهنّ ثمّ يقوم فيقرأ، ثمّ يكبر خمساً، يركع بإحداهنّ، ثمّ ذكر عنه فيما كان يكبر في الأضحى نحواً مما ذكره أبو بكرة...».

(٤) في هامش (ت) زيادة (بين أصحابنا).

(٥) انظر: المبسوط ج٢ ص ٣٩، بدائع الصنائع ج٢ ص ٢٧٧. وفيهما تفصيل.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (فيها) وما أثبتناه أولى لأن الضمير يعود إلى مثنى.

(٧) الأحاديث الواردة في خطبة الإمام للعيد بعد الصلاة كثيرة رواها البخاري ومسلم وغيرهما: عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ. فقد أخرجه البخاري بلفظ: «إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٤٥١ الحديث ٩٥٨. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٦٠٣، ٦٠٤ رقم الحديث ٨٨٥ (٤)): بلفظ: «قال: شهدت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة. ثمّ قام متوكئاً على بلال. فأمر بتقوى الله. وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم. ثمّ مضى حتى أتى النساء فوعظهنّ وذكرهنّ...».

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها لأن الجماعة شرط، فإن غم الهلال على الناس وشهد[1] عند الإمام (برؤية الهلال)[2] بعد الزوال صلى العيد من الغد، لقوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[3] ـ: «[4] و[5] أضحاكم[6] يوم تضحون»[7] فإذا حدث عذر منع من الصلاة في اليوم الثاني لا يصلي بعده، لأن الضرورة في تأخيره عن اليوم الأول، مع أن وقته[8] اليوم الأول فقط، لاتحاد[9] يوم الفطر.

١١٩ ويستحب[10] يوم الأضحى الغسل والتطيب ويؤخر الأكل إلى ما بعد

---

(١) في (ت) (فشهدوا).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (برؤيته).

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٤) في هامش (ت) زيادة (صومكم يوم تصومون).

(٥) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة وردت في لفظ الحديث.

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وأضحيتكم) وما أثبتناه أولى لورودها في بعض روايات الحديث.

(٧) أخرج أبو داود في حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه قال: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون...». سنن أبي داود ج٢ ص ٢٩٧ الحديث ٢٣٢٤. وأخرج الترمذي روايتين (ج٣ ص ٧١ الحديث ٦٩٧، ص ١٥٦ الحديث ٨٠٢):
الرواية الأولى: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون». وعلق الترمذي على هذا الحديث بقوله: «هذا حديث حسن غريب» وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس». انتهى.
الرواية الثانية: عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس». قال الترمذي: «سألت محمداً قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم. يقول في حديثه: سمعت عائشة. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه».

(٨) أي تأخير صلاة العيد عن اليوم الأول إنما هو للضرورة والضرورة تقدر بقدرها، فلا يؤخر عن اليوم الثاني.

(٩) أي لأنه يوم واحد.

(١٠) في (ش) زيادة (في).

الصلاة تحقيقاً لإجابة الضيافة من[1] الذبائح[2] ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[3] وقوله تعالى[4] ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[5] ويصلي ركعتين ويخطب بعدهما خطبتين يعلم الناس فيهما[6] الأضحية وتكبير التشريق، ويصليها غداً وبعد غد إن كان عذر، لأن أيام النحر ثلاثة (أولها أفضلها)[7] كذا في آثار الصحابة[8] ـ (رضي الله عنهم)[9] ولا يصليها[10] في[11] الرابع.

١٢٠ وتكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلاة[12] العصر (من يوم)[13] النحر عند أبي حنيفة[14] ....

---

(١) ن (ل ٣٠ ب) ص.

(٢) ن (ل ٣٣ أ) ش.

(٣) من الآية ٢٠٣ سورة البقرة، وقد كتبت على النحو التالي (واذكروا الله في أيام معلومات) وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ش).

(٥) من الآية ٢٨، سورة الحج، وقد كتبت على النحو التالي (في أيام معدودات) وهو خطأ.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (فيها) وما أثبتناه أولى لأن الضمير يعود على مثنى.

(٧) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٨) أخرج مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى ص ٣٢٥ الحديث ١٠٤٦. وأخرج البيهقي في سننه (ج٩ ص ٢٩٧): عن قتادة عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال. الذبح بعد النحر يومان». وأخرج أحمد في مسنده (ج٤ ص ٨٠) والطبراني في الأوسط عن مجمع الزوائد (ج٤ ص ٢٤، ٢٥): عن جبير بن مطعم من حديث طويل جاء فيه: «... وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح». وعلق عليه الهيثمي بقوله: ورجال أحمد وغيره ثقات».

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) في (ش) (يصلي).

(١١) في (ش) زيادة (اليوم).

(١٢) زيادة من (ت، ش).

(١٣) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(١٤) انظر: المبسوط ج٢ ص ٤٣.

ـ (رحمه الله)[1] وهو قول ابن[2] مسعود[3]،[4] ـ رضي الله عنه ـ وقالا[5] ـ (رحمهما الله)[6] ـ إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو قول علي[7] ـ رضي الله عنه ـ (وهما)[8] رجحا[9] قوله بالكثرة، والاحتياط في العبادات الأخذ بالأكثر، ولأبي حنيفة[10] ـ (رحمه الله)[11] ـ أن الإخفاء

---

(١) سقطت من (ت) وفي (ش) (رضي الله عنه).

(٢) ن (ل ٢٨ أ) ت.

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة ٥١.

(٤) روى ابن أبي شيبة في مصنفه روايتين (ج٢ ص ١٦٥، ٢٦٦)

الرواية الأولى: عن الأسود قال: كان عبد الله يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد».

الرواية الثانية: عن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر». وأخرج الحاكم في المستدرك روايتين (ج١ ص ٢٩٩، ٣٠٠) بلفظ يخالف نص هاتين الروايتين.

الرواية الأولى: عن عمير بن سعيد قال قدم علينا ابن مسعود فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

الرواية الثانية: أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد حدثنا أبي قال: «سمعت الأوزاعي وسئل عن التكبير يوم عرفة فقال يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق».

(٥) انظر: المبسوط ج٢ ص ٤٣.

(٦) زيادة من (ش).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة أثرين في مصنفه (ج٢ ص ١٦٥)

الأولى: عن عاصم عن شقيق، وعن علي بن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر». انتهى.

الثاني: عن عمير بن سعيد عن علي أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق». وأخرج الحاكم في المستدرك (ج١ ص ٢٩٩): بسنده عن شقيق قال: «كان علي يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثمّ لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق، ثمّ يكبر بعد العصر» انتهى.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٩) في (ش) (رجحنا) وفي (ت) (ورجحا).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ٢٧٩، ٢٨٠.

(١١) سقطت من (ت) وفي (ش) (رضي الله عنه).

أولى والجهر بخلاف الدليل (فالاحتياط بالأخذ)[1] بالأقل

والتكبير عقيب الصلوات المفروضات [المؤديات بالجماعة. والأفضل في التكبير ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أفضل ما قلت وقالت الأنبياء من قبلي][2]: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد» كذا[3]، السنة المروية[4]،[5]،[6].

---

(١) في (ش) (والاحتياط الأخذ).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة، وجاء في أولها (المؤدات) بدلاً من (المؤديات) وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) في (ت، ش) (كذلك).

(٤) في (ش) (المتوارثة).

(٥) ن (ل ٣٣ ب) ش.

(٦) لم أجد التكبير بالزيادة في أوله. وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٢ ص ١٦٧): عن ابن مسعود - رضي الله عنه: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كان يكبر أيام التشريق، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد».

باب صلاة الكسوف

١٢١ إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالنّاس ركعتين كهيئة النافلة[١] في كل ركعة ركوع واحد[٢]، وقال الشافعي[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ ركوعان، (وقد روي)[٥] كلاهما في الحديث[٦] وما قلناه أقيس.

---

(١) ن (ل ٣١ أ) ص.

(٢) انظر: المبسوط ج٢ ص ٧٤.

(٣) انظر: الأم ج٢ ص ٧٤.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (ويروى).

(٦) الحديث الذي ورد فيه صفة صلاة الكسوف كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحدة: ما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ. فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٣١٠ الحديث رقم ١١٩٤) بلفظ: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يكد يركع، ثمّ ركع فلم يكد يرفع ثمّ رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك...». وأخرجه النسائي في سننه (ج٣ ص ١٤٩): بلفظ: «قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأطال القيام ثمّ ركع، فأطال الركوع، ثمّ رفع فأطال، قال شعبة: ـ وهو من رواة الحديث ـ وأحسبه قال في السجود نحو ذلك...». وأخرجه أحمد في مسنده (ج٢ ص ١٩٨) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بهم يوم كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه فقام بالناس فقيل لا يركع، فركع، فقيل لا يرفع فرفع، فقيل لا يسجد، وسجد، فقيل لا يرفع، فقام في الثانية، ففعل مثل ذلك، وتجلت الشمس». وأما الأحاديث التي ورد فيها صفة صلاة الكسوف بركوعين فهي كثيرة جداً رويت في الصحيحين، وفي السنن وغيرهما منها: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ. «فقد أخرجه البخاري بلفظ: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالنّاس فقام فأطال القيام، ثمّ ركع فأطال الركوع، ثمّ قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثمّ ركع =

ويطول القراءة فيها[1] ويخفي (عند أبي حنيفة[2]، ـ رضي الله عنه ـ)[3] وقالا[1] يجهر[4] اعتباراً بالجمعة[5] ولنا[6] قوله (صلى الله عليه وسلم)[7] ـ «صلاة النهار عجماء[8]، [9]»[10]

= فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثمّ سجد فأطال السجود، ثمّ فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى. . .». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٥٢٩ الحديث ١٠٤٤. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص٦١٨ الحديث رقم ٩٠١ (١) بلفظ: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي فأطال القيام جداً، ثمّ ركع فأطال الركوع جداً، ثمّ رفع رأسه فأطال القيام جداً، وهو دون القيام الأول، ثمّ ركع فأطال الركوع جداً، وهو دون الركوع الأول، ثمّ سجد، ثمّ قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثمّ ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثمّ رفع رأسه فقام، فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثمّ ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول الأول ثم سجد. . .»

(١) في (ت، ش) (فيهما).

(٢) انظر: المبسوط ج٢ ص ٧٦.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٤) في (ش) زيادة (القراءة).

(٥) في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، أخرج البخاري ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقد أخرجه البخاري بلفظ: «جهر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبّر فركع وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ثمّ يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٥٤٩ الحديث رقم ١٦٠٥. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٦٢٠ الحديث رقم ٩٠١ (٥) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جهر في صلاة الخسوف بقراءته. فصلى أربع ركعات. في ركعتين وأربع سجدات».

(٦) المؤلف هنا يناصر ما ذهب إليه أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

(٧) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٨) في (ش) (صماء).

(٩) العجماء: البهيمة، وسميت به لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم، والأعجم: من لا يفصح ولا يبين كلامه، وسميت صلاة النهار عجماء لأنه لا يجهر فيها بالقراءة وهو مجاز». انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ١٨٧. تاج العروس ج٨ ص ٣٩١.

(١٠) لم أجد حديثاً عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا وإنما وجدت أثرين =

(أي صماء)[1] ثم يدعو حتى تنجلي الشمس لقوله ـ عليه السلام ـ: «إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً[2]، فارغبوا[3] إلى الله تعالى بالدعاء»[4]، ويصلي بهم الإمام الذي يصلي[5] الجمعة، فإن لم يحضر الإمام[6] لم يجتمع[7] الناس

= أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه (ج١ ص ٩٦٤) عن الحسن البصري وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ:

الأثر الأول: قال: «حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال: «صلاة النهار عجماء وصلاة الليل تسمع أذنيك». انتهى.

الأثر الثاني: قال: «حدثنا شريك عن عبد الكريم قال: صلى رجل إلى جنب أبي عبيدة فجهر بالقراءة فقال له: إن صلاة النهار عجماء وصلاة الليل لا تسمع أذنيك».

ونقل الحافظ عن النووي في «الخلاصة» قوله: «حديث: صلاة النهار عجماء» «باطل لا أصل له». نصب الراية ج٢ ص ١، ٢.

(١) ما بين القوسين سقط من (ت) ويماثله في (ش) (أي عجماء).

(٢) سقطت من (ش).

(٣) في (ت) (فافزعوا).

(٤) قال الحافظ الزيلعي بعد أن أورد نصاً يقارب هذا النص: «قلت: غريب بهذا اللفظ». نصب الراية ج٢ ص ٢٣٥، ٢٣٦. وأخرج البخاري في روايتين ومسلم من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقد أخرجه البخاري بروايتين:

الرواية الأولى: من حديث طويل جاء فيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «... هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة».

الرواية الثانية: جاء فيها لفظ الرواية السابقة واختلاف «أنهما آيتان» بدلاً من «هما آيتان». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٥٣٣ الحديث ١٠٤٦، ص ٥٣٥ الحديث ١٠٤٧. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٦١٩ الحديث رقم ٩٠١ (٣) جاء فيه: «... إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتموهما فافزعوا للصلاة». وأخرج البخاري أيضاً عن أبي موسى. جاء فيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «... وقال: هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٥٤٥ الحديث ١٠٥٩.

(٥) في (ت، ش) زيادة (بهم).

(٦) في (ت) زيادة (و).

(٧) في (ت) (يجمع).

و[1] صلى[2] النّاس فرادى، لأن الاجتماع بدون الإمام يفضي إلى الشر.

وليس في خسوف القمر جماعة، وإنما يصلي كل واحد وحده لأن الاجتماع بالليل يشق[3] وليس في الكسوف خطبة[4].

---

(١) الواو سقطت من (ت، ش).

(٢) في (ش) (صلاها).

(٣) في (ت) زيادة (على النّاس).

(٤) ن (ل ٢٨ ب) ت.

بـاب الاستسقاء

١٢٢ قال أبو حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى النّاس وحدانا جاز وإنما الاستسقاء[٣] الدعاء والاستغفار، وقالا[١] ـ (رحمهما الله)[٤] ـ يصلي الإمام بالنّاس[٥] ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثمّ يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الإمام[٥] رداءه، ولا يقلب القوم أرديتهم، [ذكر في كتاب الصلاة قول[٦] محمد[٧] ـ (رحمه الله][٨] ـ وحده)[٩] لحديث ابن عباس[١٠] ـ (رضي الله عنهما)[١١] ـ «أن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[١٢] ـ صلى في الاستسقاء ركعتين»[١٣] ....

---

(١) انظر: المبسوط ج٢ ص ٧٦.

(٢) سقطت من (ت) وفي (ش) (رضي الله عنه).

(٣) ن (ل ٣٤ أ) ش.

(٤) زيادة من (ش).

(٥) زيادة من (ش) وهي زيادة يحتاجها المقام.

(٦) ن (ل ٣١ أ) ص.

(٧) انظر: المبسوط ج٢ ص ٧٧.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) ما بين المعكوفين سقط من (ش).

(١٠) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة ١٣.

(١١) كذا في (ش) وفي (ص) (رضي الله عنه) وسقطت من (ت).

(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(١٣) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه أصحاب السنن: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٣٠٢ الحديث رقم ١١٦٥) بلفظ: «حدثنا النفيلي وعثمان بن أبي شيبة، نحوه، قالا ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا هشام بن إسحاق، بن عبد الله بن كنانة، قال أخبرني أبي قال: أرسلني الوليد بن عتبة، قال عثمان: ابن عقبة وكان أمير المدينة، إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ـ =

و[1] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[2] ـ (ما روي عن)[3] (رسول الله)[4] ـ (صلى الله عليه وسلم)[5] ـ «أنه خرج للاستسقاء[6] فلم يكن إلا الدعاء والتضرع»[7]

= صلى الله عليه وسلم ـ في الاستسقاء فقال: خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، زاد عثمان: فرقى على المنبر، ثم اتفقا: ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد، قال أبو داود: والإخبار للنفيلي، والصواب ابن عتبة». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٢ ص ٤٤٥ الحديث ٥٥٨) بلفظ: «حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: «أرسلني الوليد بن عقبة، وهو أمير المدينة، إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ فأتيته، فقال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه النسائي في سننه (ج٣ ص ١٥٦) بلفظ: «أخبرنا إسحاق بن منصور ومحمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان بن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني فلان إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ متضرعاً متواضعاً متبذلاً فلم يخطب نحو خطبتكم هذه فصلى ركعتين. . .». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٤٠٣ الحديث رقم ١٢٦٦): بلفظ: «حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء. فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ قال: خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ متواضعاً متبذلاً، متخشعاً مترسلاً متضرعاً. فصلى ركعتين كما يصلي في العيد. ولم يخطب خطبتكم هذه.

(١) الواو سقطت من (ش)

(٢) سقطت من (ت) وفي (ش) (رضي الله عنه)

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) وهامش (ت) (النبي).

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٦) في (ش) (إلى الاستسقاء).

(٧) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٢٣٨) بعد أن أورد نصاً يقارب هذا النص: «قلت: أما استسقاؤه ـ عليه السلام ـ فصحيح ثابت وأما إنه لم يرو عنه =

فلما تركه مرة، وفعله أخرى دل[1] أنه ليس بواجب وبه يحتج أنه لا يقلب الرداء.

ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء لأن الخروج لطلب الرحمة وخروجهم ليس بسبب الرحمة.

= الصلاة فهذا غير صحيح بل صح أنه صلى فيه.. وليس في الحديث أنه استسقى ولم يصل، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه».

(١) في (ش) زيادة (عليه) وهي زيادة لا داعي لها.

بـاب قيام[1] رمضان

١٢٣ يستحب أن يصلي الإمام[2] بالجماعة[3] في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة بخمس ترويحات[4] في كل ترويحة تسليمتان، [(ويجلس بين)[5] كل ترويحتين مقدار ترويحة[6] (واحدة، ثمّ يوتر بهم)[7]، [8] ولا يصلي الوتر][9] (بجماعة في غير[10] رمضان)[11] للسنة المتوارثة[12]، [13].

(١) في (ت، ش) زيادة (شهر).
(٢) زيادة من (ت) وفي (ش) زيادة (النّاس).
(٣) في (ش) (بجماعة).
(٤) في (ش) زيادة (في).
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (ويقعد في).
(٦) في (ت) (الترويحة).
(٧) في هامش (ت) (ثمّ يصلي الوتر بجماعة).
(٨) هنا في (ت) موضع ذكرعبارة (للسنة المتوارثة).
(٩) ما بين المعكوفين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١٠) في (ش) زيادة (شهر).
(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهامش (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١٢) في (ش) (المتواترة).
(١٣) لم أجد فيما بين يدي من الكتب نصوصاً بهذا المعنى، ولكنها حكاية حال لم يثبت خلافها. وجاء في نصب الراية (ج٢ ١٥٥): قوله: «ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان وعليه الإجماع».

بـاب صلاة الخوف

١٢٤ إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين، طائفة إلى[١] وجه[٢] العدو وطائفة خلفه فصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين[٣] فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى[٤] وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي[٥] بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلّم ولم ويسلموا وذهبوا[٦]،[٧] إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا وحداناً ركعة وسجدتين بغير قراءة[٨] وتشهدوا وسلموا، ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا، إلى وحه العدو.

١٢٥ وإن كان الإمام مقيماً صلى بالطائفة الأولى ركعتين، (وبالثانية ركعتين)[٩] ويصلي بالطائفة الأولى (ركعتين من المغرب)[١٠] وبالثانية ركعة[١١] وهذا[١٢] ....

---

(١) في (ت) (في).
(٢) ن (ل ٣٤ ب) ش.
(٣) ن (ل ٢٩ أ) ت.
(٤) تكررت في (ت) وهو سهو من الناسخ.
(٥) في (ت) (فصلى).
(٦) في (ت) (ومضوا).
(٧) ن (ل ٣٢ أ) ص.
(٨) في (ش) زيادة (لأنهم لاحقون واللاحق لا يقرأ).
(٩) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(١٠) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(١١) في (ش) زيادة (واحدة).
(١٢) في (ش) (فهذا).

الوجه أولى عندنا[١] لأنه أوفق[٢] لظاهر الكتاب[٣].

ولا يجوز الصلاة مع المقاتلة لأنه عمل كثير[٤] ولو جاز[٥] لما أخر (رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)[٦] أربع صلوات يوم الخندق[٧] وإن اشتد الخوف صلوا ركباناً وحداناً يومؤون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا، إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة للضرورة[٨].

---

(١) انظر: المبسوط ج٢ ص ٤٨.

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وافق) وهو تصحيف.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾. من الآية ١٠٢، سورة النساء.

(٤) في هامش (ت) زيادة (وعند الشافعي يجوز) انظر: المهذب ج١ ص ١٠٧ وفيه تفصيل.

(٥) في (ش) زيادة (ذلك).

(٦) كذا في (ت، ش) ويماثله في (ص) (النبي - عليه السلام).

(٧) حديث تأخير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلوات يوم الخندق سبق تخريجه في الفقرة (٧٨). أما الاستدلال بهذا الحديث على عدم جواز الصلاة مع المقاتلة فهذا فيه نظر، لأن صلاة الخوف شرعت بعد يوم الخندق. فقد أخرج النسائي وأحمد والدارمي وغيرهم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه: فقد أخرجه النسائي في سننه (ج٢ ص ١٧): بلفظ: «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل...». وأخرجه أحمد في مسنده (ج٣ ص ٢٥، ٤٩).

الرواية الأولى: بلفظ «حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هوياً، وذلك قبل أن ينزل الله في القتال ما نزل...».

الرواية الثانية: جاء فيها بعد أن ذكر تأخير الصلوات وأداءها كما كان يصليها في وقتها: «... قال: وذلكم قبل أن ينزل الله في الصلاة ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾». وأخرجه الدارمي في سننه (ج١ ص ٣٥٨) بلفظ: جاء فيه بعد تأخير الصلوات وأمره لبلال أن يقيم لكل صلاة ثمّ صلاة كل وقت فأحسن كما كان يصليها ثمّ قال: «... وذلك قبل أن ينزل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾».

(٨) في (ش) زيادة (والله أعلم).

باب[1] صلاة[2]، [3] الجنائز

١٢٦ إذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة على شقه الأيمن لأنه الأفضل[4] كما في القبر، ولقن الشهادتين لقوله ـ عليه السلام ـ: «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله»[5] فإذا مات شدو لحييه[6] (وغمضوا عينيه)[7]، [8] فإذا[9] أرادوا غسله وضعوه على سريره وجعلوا على عورته خرقة (ونزعوا ثيابه)[10] ووضؤوه، ولا يمضمض ولا يستنشق لأن إخراج الماء عنه[11] متعسر، ثم يفيضون الماء عليه ويجمر[12] سريره وتراً تعظيماً له.

---

(١) في (ش) (كتاب).

(٢) سقطت من (ت، ش).

(٣) ن (ل ٣٥ أ) ش.

(٤) في (ت) تكرار (ألا) من هذه الكلمة في آخر السطر وأول السطر التالي.

(٥) أخرجه الجمعة عدا البخاري عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله». قال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب صحيح». وزاد في رواية أبي داود كلمة «قول» بعد «موتاكم». وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً مسلم وابن ماجة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: صحيح مسلم ج٢ ص ٦٣١ الحديث ٩١٦ (١)، ٩١٧ (٢). سنن الترمذي ج٣ ص ٢٩٧، ٢٩٨ الحديث ٩٧٦. سنن أبي داود ج٣ ص ١٩٠ الحديث ٣١١٧. سنن النسائي ج٤ ص ٥. سنن ابن ماجة ج١ ص ٤٦٤ الحديث ١٤٤٤، ١٤٤٥.

(٦) وهي العظمان اللذان فيهما الأسنان. انظر: لسان العرب ج٥ ص٤٠١٦.

(٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٨) ن (ل ٣٢ ب) ص، ن (ل ٢٩ ب) ت

(٩) في (ت، ش) (فإن).

(١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(١١) في (ش) (منه).

(١٢) أي يبخر، يقال ثوب مُجمر ومُجَمّر وأجمرت الثوب إذا بخرته بالطيب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٢٩٣. تاج العروس ج٣ ص ١٠٧.

١٢٧ ويخلي الماء بالسدر أو بالحرض[١] فإن لم يكن فالماء القراح[٢]، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي[٣] تنقية وتطهيراً ثمّ يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التحت منه (ثمّ يضجع على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن[٤] الماء قد وصل إلى ما يلي التحت منه)[٥] ثمّ يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً، فإن خرج منه شيء غسله، ولا يعيد غسله روي ذلك عن إبراهيم[٦] [٧] [٨] وفيه بداية بالميامن، وتنقية للميت وتحقيق للغسل.

١٢٨ ويجعل الحنوط[٩] في[١٠] رأسه ولحيته، والكافور[١١] على مساجده، لأن الطيب[١٢] ....

---

(١) الحرض: بضمة وبضمتين وقيل: بالفتح: شجر الأشنان تغسل به الأيدي والثياب وأفضله حرض اليمامة. انظر: تاج العروس ج٥ ص ١٨، ١٩.

(٢) بالفتح هو الماء الي لم يخالطه شيء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٣٦، تاج العروس ج٢ ص ٢٠٥.

(٣) بكسر الخاء وبفتحها: نوع من النبات يغسل به الرأس وغيره. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٢٠٤، ١٢٠٥. تاج العروس ج٨ ص ٢٨٢.

(٤) في (ص) (من) وهو خطأ.

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٦) سبق ترجمته ـ رحمه الله ـ انظر هامش الفقرة ٢٧.

(٧) وفي (ش) زيادة (وعطاء رحمهما الله).

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٣ ص ٢٤٥) عن إبراهيم قال: «يعصر بطن الميت عصراً خفيفاً في الأولى والثانية». وجاء في موسوعة فقه إبراهيم النخعي (ج٢ ص ٨٤٨) قوله: «... فإن سال عنه شيء مسحه...».

(٩) الحنوط: كصبور والحناط: ككتاب، وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. يتكون عادة من مسك أو عنبر أو كافور وغيره من قصب هندي أو صندل مدقوق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٤٥٠. تاج العروس ج٥ ص ١٢١.

(١٠) في (ت) (على).

(١١) أخلاط تجمع من الطيب تركب من كافور الطلع. وقيل: نبات له نَور أبيض كنور الأقحوان. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٩٠١.

(١٢) في (ش) (التطيب).

سنة[1]، وأولى المواضع بالتطيب[2]،[3] المساجد.

والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب[4] (لأنه روي)[5] أن النبي (صلى الله عليه وسلم)[6] ـ كفن في ثلاثة أثواب بيض[7] سحوليه[8]، وإن اقتصروا

---

(١) أخرج الحاكم (ج١ ص ٣٦١): عن هارون بن سعد، عن أبي وائل قال: «كان عند عليّ مسك فأوصى أن يحنط به قال: وقال عليّ وهو فضل حنوط رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ». أخرجه الحاكم ولم يعلق عليه. وأخرجه ابن أبي شيبة (ج٣ ص ٢٥٧): «عن هارون بن سعد: أن علياً أوصى أن يجعل في حنوطه مسك، وقال: هو فضل حنوط النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ». وجاء في نصب الراية (ج٢ ص ٢٥٩): قول النووي عن هذا الحديث: «إسناده حسن». وأخرج الحاكم أيضاً (ج١ ص٣٥٥): عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إذا جمّرتم الميت فأوتروا». وعلق الحاكم عليه قائلاً: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وجاء في حديث أم عطية الذي أخرجه أصحاب الكتب الستة: في قصة تغسيل إحدى بنات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت: «. . . فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور. . .» هذا لفظ إحدى روايات البخاري. صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ١٣١، ١٣٢ الحديث ١٢٥٨. صحيح مسلم ج٢ ص ٦٤٦، ٦٤٧ الحديث ٩٣٩ (٤٦).

(٢) في (ت، ش) (بالطيب).

(٣) ن (ل ٣٥ ب) ش.

(٤) في هامش (ت) زيادة (قميص وإزار ولفافة).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (لما روي).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٧) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٨) يروى بفتح السين وبضمها، فالفتح منسوب إلى السّحول وهو القصار لأنه يسحلها، أي يغسلها. أو إلى سحول كصبور: موضع باليمن تنسج به الثياب السحولية، وأما بالضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن ـ وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع. وقيل: إن إسم القرية اليمانية سحول ـ بضم السين ـ. جامع الأصول ج١١، ٧٨، ٧٩. لسان العرب ج٣ ص ١٩٥٧. تاج العروس ج٧ ص ٣٧٣. وحديث تكفين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثلاث أثواب سحولية: أخرجه الأئمة الستة ومالك عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهنّ قميص ولا عمامة». وفي رواية =

على ثوبين جاز لأن[1] المقصود هو الستر والإكرام و(أنه حاصل)[2] وتلف[3] اللفافة بالجانب[4] الأيسر ثمّ بالجانب الأيمن، فإذا (أرادوا أن لا ينتشر)[5] الكفن عنه عقوده.

١٢٩ وتكفن المرأة في خمسة أثواب لما[6] روت أم عطية[7] أن النبي ـ

= أخرى للبخاري ومالك والنسائي: بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ١٣٥ الحديث ١٢٦٤، ص ١٤٠ الحديث ١٢٧٣. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١٤٩ رقم الحديث ٥٢٣. سنن النسائي ج٤ ص٤ ص ٣٥. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٦٤٩، ٦٥٠ الحديث رقم ٩٤١ (٤٥)) بلفظ: «كفن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة...». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٣١٢ الحديث ٩٩٦) بلفظ: «قالت: كفن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثلاثة أثواب بيض يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه أبو داود في سننه (ج٣ ص ١٩٨ الحديث ٣١٥١) بمثل لفظ رواية الترمذي واختلاف «كفن رسول الله» بدلاً من «كفن النبي». الرواية الثانية للنسائي (ج٤ ص ٣٦): جاء فيها بمثل لفظ أبي داود وزيادة كلمة «كرسف» بعد كلمة «يمانية». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٤٧٢ الحديث ١٤٦٩) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كفن في...» وبقية الرواية مثل لفظ رواية الترمذي.

(١) ن (ل ٣٣ أ) ص.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أنه قد حصل) ويماثله في (ت) (قد حصل).

(٣) في (ت) (يلف).

(٤) في (ت) (من الجانب).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (خافوا أن ينتشر).

(٦) في (ش) زيادة (لما).

(٧) هي أم عطية واسمها نسيبة بنت الحارث الأنصاري أسلمت وبايعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغزت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبع غزوات تصنع لهم الطعام وتداوي الجرحى وتقوم على المرضى، وهي التي غسلت زينب بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولعلها هي التي غسلت أختها أم كلثوم. انظر ترجمتها: طبقات ابن سعد ج٨ ص ٤٥٥، ٤٥٦. الإصابة ج١٣ ص ٢٥٣، ٢٥٤. الاستيعاب مع الإصابة ج١٣ ص ٢٥٥، ٢٥٦.

(صلى الله عليه وسلم)[1] ـ كفن ابنته[2] في خمسة أثواب»[3].

---

(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٢) في (ش) زيادة (رقية ـ رضي الله عنها ـ) وهذا موضع نظر، نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٢٥٩) قول المنذري في مختصره: «. . . أن هذه القصة في زينب. . .». وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»: «بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذه هي زينب كما في صحيح مسلم». ورواية مسلم المشار إليها (ج٢ ص ٦٤٨ الحديث ٩٣٩ (٤)): «عن أم عطية. قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قال لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «اغسلنها وتراً. ثلاثاً أو خمساً. . .». ولم يرد في الحديث ذكر الكفن وإنما ورد فيه عدد مرات التغسيل.

ترجمة زينب: هي زينب بنت رسول الله محمد بن عبد الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، القرشية الهاشمية وأمها خديجة أم المؤمنين، وهي أكبر بناته، وأول من تزوج منهن نشأت وتزوجت قبل البعثة، وزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع وولدت له علياً وأمامة فمات علي صغيراً، وعاشت أمامة فتزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتوفيت زينب ـ رضي الله عنها ـ في أول سنة ٨ هـ. انظر ترجمتها: طبقات ابن سعد ج٨ ص ٣٠ ـ ٣٦. الإصابة مع الاستيعاب ج١٢ ص ٢٧٣، ٢٧٤. الأعلام ج٣ ص ٦٧.

ترجمة رقية ـ رضي الله عنها ـ: «هي رقية بنت رسول الله ـ محمد ـ بن عبد الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ القرشية الهاشمية وأمها خديجة أم المؤمنين، ولدت ونشأت قبل البعثة كان تزوجها عتبة بن أبي لهب ثم طلقها بعد ظهور الإسلام ونزول قوله ـ تعالى ـ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ نزولاً على أمر والده، وأسلمت بعد إسلام أمها خديجة وتزوجها عثمان بن عفان، وهاجرت معه الهجرتين إلى الحبشة وهاجرت إلى المدينة وتوفيت ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ببدر في شهر رمضان. انظر ترجمتها: طبقات ابن سعد ج٨ ص ٣٦، ٣٧. الإصابة مع الاستيعاب ج١٢ ص ٢٧٣، ٢٧٤. الأعلام ج٣ ص ٦٧.

(٣) حديث أم عطية ورد فيه ذكر عدد مرات التغسيل ولم يرد فيه ذكر التكفين وقد ورد من حديث ليلى بنت قانف الثقفية. فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٣ ص ٢٠٠ رقم الحديث ٣١٥٧) بلفظ: «قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحقاء، ثمّ الدرع، ثمّ الخمار، ثمّ الملحفة ثمّ أدرجت بعد في الثوب الآخرة، قالت: ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالس عند الباب معه كفنها يناولناه ثوباً ثوباً». وأخرجه أحمد في مسنده (ج٦ ص ٣٨٠): بلفظ: =

(ويكون ذلك)[1]،[2] إزار، وقميص، وخمار وخرقة تربط بها[3] فوق[4] ثديها ولفافة، وإن[5] اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز[6]، ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح (شعر المرأة ولا لحية الرجل)[7] قالت عائشة[8] ـ رضي الله عنها ـ «علام تنصون ميتكم؟»[9].

ولا يقص ظفره ولا شعره لأنها تدفن معه.

وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وتراً (تعظيماً له)[10] فإذا فرغوا منه صلوا عليه.

= قالت: كنت فيمن غسّل أم كلثوم بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحقاء، ثمّ الدرع، ثمّ الخمار، ثمّ الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخرة قالت: ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند الباب معه كفنها يناولناه ثوباً ثوباً».

(1) ما بين القوسين سقط من (ش).

(2) ن (ل ٣٠ أ) ت.

(3) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(4) سقطت من (ت، ش).

(5) في (ت، ش) (فإن).

(6) في (ش) زيادة (ويكون الخمار فوق القميص تحت القميص).

(7) ما بين القوسين يمائله في (ش) (شعرها ولا لحيته).

(8) سق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ انظر هامش الفقرة ٦.

(9) يقال نصوت الرجل أنصوه نصواً، إذا مددت ناصيته ونصت المشاطة المرأة ونصتها فتنصت، أرادت أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس وذلك بمنزلة الناصية. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ح ٥ ص ٦٨. تاج العروس ح١٠ ص ٣٦٩. رواه عبد الرزاق في مصنفه (ج٣ ص ٤٣٧ الحديث ٦٢٣٢): عن إبراهيم أن عائشة رأت امرأة يكدون رأسها، فقالت: علام تنصون ميتكم؟». وأخرجه أيضاً محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» ذكر ذلك الحافظ الزيلعي. نصب الراية ح٢ ص ٢٦٠. وأورده أيضاً ابن الأثير الجزري في كتابه «النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٥ ص٦٨) بلفظ: «في حديث عائشة: سئلت عن الميت يسرح رأسه فقالت: «علام تنصون ميتكم».

(10) ما بين القوسين زيادة من (ش) والواضح أنها من أسلوب المؤلف لتكرارها فيما سبق.

١٣٠ وأولى الناس بالصلاة[١] الإمام[٢] إن حضر، لأن له الولاية، فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي[٣]، لأنه رضي بإمامته في[٤] حياته، (ثم الولي)[٥] فإن[٦]،[٧] صلى عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي لأنه لم يجز بدون الولي لحقه، فإن[٨] صلى الولي لا يعاد[٩] لأنه لو جاز إعادة صلاة الجناز لصلينا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإن[١٠] دفن الميت ولم يصلي عليه صلى على قبره[١١]،[١٢] ما لم ينتفخ[١٣] لأن الصلاة على (الميت المسلم)[١٤] واجبه[١٥].

---

(١) في (ت) زيادة (عليه).

(٢) في صلب (ت) (السلطان) وكتب فوقها بخط صغير ما أثنتاه.

(٣) في (ص، ت) كتب (ثم الولي) وموقعها هنا خطأ ومكانها الصحيح سيأتي بعد خمس كلمات

(٤) في (ت) زيادة (حال).

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) موقعه قبل ذلك وقد أشرنا إليه.

(٦) في (ش) (وإن).

(٧) ن (ل ٣٦ ب) ش.

(٨) في (ش) (وإن).

(٩) في (ش) (تعاد).

(١٠) في (ت) (فإن)

(١١) ن (ل ٣٣ ب) ص.

(١٢) في هامش (ش) زيادة (إلى ثلاثة أيام وفي رواية أخرى).

(١٣) سقطت من (ت) وفي (ش) (يتفسخ).

(١٤) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(١٥) يؤخذ هذا الحكم من مجموع نصوص نذكر بعضاً منها:

أولاً: الأحاديث الصحيحة التي أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما في قصة صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصحابته على النجاشي. منها: عن عطاء أنه سمع جابراً بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ يقول: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلمّ فصلوا عليه. قال: فصففنا، فصلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليه ونحن صفوف». هذا لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ١٨٦ الحديث ١٣٢٠. صحيح مسلم ج٢ ص ٦٥٧ الحديث ٩٥٢ (٦٤ ـ ٦٦).

ثانياً: وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أن أسود =

١٣١ والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد الله ـ تعالى[١] ـ عقيبها ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٢] ـ ثمّ يكبر الثالثة ويدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثمّ يكبر الرابعة ويسلم، (وقد)[٣] اجتمعت الصحابة ـ (رضي الله عنهم)[٤] ـ على أربع تكبيرات حتى قال عمر[٥] ـ رضي الله عنه ـ

= ـ رجل أو امرأة ـ كان يقمّ المسجد، فمات، ولم يعلم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بموته، فذكره ذات يوم فقال: ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله قال: أفلا آذنتموني؟ فقالوا إنه كان كذا وكذا ـ قصته ـ قال: فحقروا شأنه، قال فدلوني على قبره، فأتى قبره فصلى عليه». هذا لفظ إحدى روايات البخاري. انظر صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٢٠٤، ٢٠٥ الحديث ١٣٣٧. صحيح مسلم ج٢ ص ٦٥٩ الحديث ٩٥٦ (٧١).

ثالثاً: وتقدم في هامش الفقرة (٦٧) حديث أبي هريرة الذي أخرجه الدارقطني وفيه: «... صلوا على كل بر وفاجر...».

رابعاً: وأخرج الدارقطني عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله....».

خامساً: حديث الغال الذي أخرجه أبو داود (ج٣ ص ٦٨ الحديث ٢٧١٠) والنسائي (ج١ ص ٢٧٨) وابن ماجة (ج٢ ص ٩٥٠ الحديث ٢٨٤٨) وأحمد (ج٥ ص ١٩٢) عن زيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «أن رجلاً من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال «إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين». هذا لفظ أبي داود.

سادساً: وحديث صاحب الدين الذي أخرجه الترمذي (ج٣ ص ٣٧٢ الحديث ١٠٦٩) والنسائي (ج٤ ص ٦٥) عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتي برجل ليصلي عليه فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً» قال قتادة: هو عليّ. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالوفاء؟ قال: بالوفاء. فصلى عليه». هذا لفظ الترمذي وقال: «حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح».

(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت)(عليه السلام).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فقد).

(٤) زيادة من (ش).

(٥) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٤٢).

«أربع كأربع الظهر»[1] ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لأنه لا يؤمن من تلوث المسجد، وإذا[2] حملوه على سريره[3] أخذوه بقوائمه الأربع تعظيماً له لا كما يحمل الأحمال[4].

١٣٢ ويمشون به مسرعين دون الخبب[5]، لأن السنة هو التعجيل[6] فإذا بلغوا إلى قبره كره للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع من أعناق الرجال[7]،

---

(١) أخرج الطحاوي عن عامر بن شقيق عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ جمع أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألهم عن التكبير على الجنازة فأخبر كل واحد منهم بما رأى، وبما سمع، فجمعهم عمر ـ رضي الله عنه ـ على أربع تكبيرات كأطول الصلوات صلاة الظهر». شرح معاني الآثار للطحاوي ج١ ص ٤٩٩.

(٢) في (ت، ش) (فإذا).

(٣) في (ش) (سرير).

(٤) ن (ل ٣٠ ب) ت.

(٥) الخبب: محركة نوع من العدو، وهو الإسراع في المشي وهو الرمل.

(٦) روى البخاري ومسلم في روايتين وغيرهما عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: لفظ رواية البخاري: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ١٨٢، ١٨٣ الحديث ١٣١٥. وأخرجه مسلم في روايتين:

الرواية الأولى: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير (لعله قال) تقدمونها عليه. وإن تك غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم».

الرواية الثانية: «قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك كان شراً تضعونه عن رقابكم». صحيح مسلم ج٢ ص ٦٥١، ٦٥٢ الحديث ٩٤٤ (٥٠، ٥١).

(٧) أخرج البخاري ومسلم أحاديث في ذلك: عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: لفظ رواية البخاري: عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ١٧٨ الحديث رقم ١٣١٠. لفظ رواية مسلم: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع». صحيح مسلم ج٢ ص ٦٦٠ الحديث ٩٥٩ (٧٦).

موافقة للذين يحملون الجنازة، واستعداداً لإعانتهم ويحفر القبر ويلحد للحديث المرفوع «اللحد لنا والشق لغيرنا»[1].

١٣٣ ويدخل الميت القبر مما يلي القبلة[2] فإذا[3] وضع في لحده قال الذي يضعه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»[4].

ويوجه إلى القبلة وتحل العقدة لأنها[5] ....

---

(١) أخرجه أصحاب السنن وأحمد في مسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: بهذا اللفظ. وأخرجه ابن ماجة برواية أخرى عن جرير بن عبد الله البجلي ـ رضي الله عنه ـ بهذا اللفظ أيضاً. قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه». انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٢١٢ الحديث ٣٢٠٨. سنن الترمذي ج٣ ص ٣٥٤ الحديث ١٠٤٥. سنن النسائي ج٤ ص ٨٠. سنن ابن ماجة ج١ ص ٤٩٦ الحديث ١٥٥٤، ١٥٥٥. وأخرج أحمد في مسنده هذا اللفظ في ثلاث روايات عن جرير بن عبد الله البجلي.

الرواية الأولى والثانية: جاء في آخر قصة الرجل الذي وقصه بعيره. في الأولى بلفظ أصحاب السنن والثانية بلفظ: قال: فقال [صلى الله عليه وسلم] الحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا».

الرواية الثالثة: بلفظ «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللحد لنا والشق لأهل الكتاب». مسند أحمد ج٤ ص ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٣.

(٢) ن (ل ٣٦ ب) ش.

(٣) في (ش) (وإذا).

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه (ج١ ص ص ٤٩٤، ٤٩٥ الحديث ١٥٥٠): «قال: كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أدخل الميت القبر قال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»...». وأخرجه الترمذي في سننه «أبو خالد الأحمر» (ج٣ ص ٣٥٥ الحديث ١٠٤٦): بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أدخل الميت القبر (وقال خالد أبو مرة: إذا وضع الميت في لحده) قال مرة: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله». وقال مرة: «بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وأخرجه أبو داود في سننه (ج٣ ص ٢١٤ الحديث ٣٢١٣): بلفظ: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ...».

(٥) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة.

عقدت[1] لئلا[2] ينتشر الكفن[3] ويسوي اللبن عليه، ويكره الآجر والخشب لأنهما للبقاء والقبر للبلاء والفناء، ولا[4] بأس بالقصب، ثم يهال التراب عليه ويسنم[5] القبر ولا يسطح، أخبر من رأى قبر النبي[6] ـ (صلى الله عليه وسلم)[7] ـ مسنماً[8].

ومن استهل[9] بعد الولادة سمي، وغسل، وصلي عليه، لأنه حيّ كسائر الأحياء، وإن لم يستهل أدرج في خرقة ولم يصل عليه لأنه أقرب إلى غير المكلفين.

---

(١) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة أيضاً.

(٢) في (ت، ش) (كيلا).

(٣) في (ت) (عليه).

(٤) ن (ل ٣٤ أ) ص.

(٥) سنم الإناء: ملأه حتى صار فوقه كالسنام. وكل شيء علا شيئاً فقد تسنمه، والتسنيم في القبور ضد التسطيح. انظر: تاج العروس ج٨ ص ٣٤٩.

(٦) في (ت) (رسول الله).

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٨) قال ابن سعد في كتابه «الطبقات الكبرى (ج٢ ص ٣٠٦، ٣٠٧): «أخبرنا سعيد بن محمد الوراق الثقفي عن سفيان بن دينار قال: رأيت قبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر مسنمة». وفي رواية أخرى له بسنده عن حماد عن إبراهيم «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل على قبره شيء مرتفع من الأرض حتى يعرف أنه قبر». وفي رواية ثالثة: «قال: أخبرنا محمد بن عمر حدثني الحسن بن عمارة عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال: كان قبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر مسنمة عليها نقل».

(٩) الإهلال رفع الصوت، واستهلال الصبي: تصويته عند ولادته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٢٧١. تاج العروس ج٨ ص ١٧١.

بـاب الشهيد

١٣٤ الشهيد من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة[١] أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب[٢] بقتله دية، لأنه في معنى شهداء أحد وقال فيهم[٣] النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٤] ـ: «زملوهم[٥] بكلومهم[٦] ودمائهم فأيما[٧] جريح يجرح في سبيل الله تعالى[٨] (إلا ويجيء)[٩] يوم القيامة وأوداجه[١٠]،[١١] تشخب دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك»[١٢] فيصلى[١٣] عليه عندنا[١٤] ولا يغسل.

---

(١) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٢) في (ت) (تجب).

(٣) في (ش) تأخير كلمة (فيهم) بعد كلمة (وسلم).

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٥) زمّل: بثوبه إذا التف به، والتزميل: التلفف بالثوب وزملوهم بثيابهم أي لفوهم فيها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٣١٣، لسان العرب ج٣ ص ١٨٦٣.

(٦) الكلم. بالفتح الجرح والجمع كلوم وكلام. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ١٩٩، لسان العرب ج٥ ص ٣٩٢٣.

(٧) في (ش) (فإنه ما من).

(٨) زيادة من (ش).

(٩) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(١٠) واحدها: ودج بالتحريك، وهي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، وقيل: الدوجان عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر ويسارها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ١٦٥، لسان العرب ج٦ ص ٩٣، ٤.

(١١) ن (ل ٣١ أ) ت.

(١٢) أخرجه النسائي في سننه (ج٤ ص ٧٨): عن عبد الله بن ثعلبة، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقتلى أحد: زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمي، لونه لون الدم وريحه ريح المسك».

(١٣) في (ت، ش) (ويصلي).

(١٤) انظر: المبسوط ج٢ ص ٤٩.

١٣٥ وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ وكذلك الصبي، وقالا[١] لا يغسلان لإطلاق الحديث في شهداء أحد[٣] ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٤] ـ حديث غسل الملائكة (ـ عليهم السلام ـ وهو)[٥] حنظلة[٦]،[٧] ـ (رضي الله عنه)[٨] ـ (حين استشهد وهو كان جنباً[٩])[١٠] ولأن شهداء أحد كفر القتل عنهم الذنوب[١١]،[١٢] (لقوله ـ عليه السلام ـ: «السيف محاء

---

(١) انظر: المبسوط ج٢ ص ٥٤،

(٢) بدائع الصنائع ج١ ص ٣٢٢.

(٣) وهو الحديث الذي أخرجه النسائي وذكر في الفقرة السابقة.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة.

(٦) سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٧) هو حنظلة بن أبي عامر الأنصاري الأوسي المدني، وكان أبو عامر يعرف في الجاهلية بالراهب. وحنظلة ـ رضي الله عنه ـ من كرام الصحابة وفضلائهم آخى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينه وبين شماس بن عفان، استشهد في غزوة أحد سنة ٣ هـ وهو جنب نغسلته الملائكة، لمبادرته للمعركة ولم يغتسل كيلا يتأخر. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٣ ص ٢٤٥. أسد الغابة ج٢ ص ٥٩، ٦٠. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٧٠، ١٧١.

(٨) زيادة من (ت، ش).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٠) روى الحاكم في المستدرك (ج٣ ص ٢٠٤، ٢٠٥): عن يحيى بن عباد بن عبد الله [ابن الزبير] عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول عند قتل حنظلة بن أبي عامر... فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن صاحبكم تغسله الملائكة، فسألوا صاحبته فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لذلك غسلته الملائكة». وعلق الحاكم على هذا الحديث بقوله: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وأخرج البيهقي في سننه (ج٤ ص ١١٥): عن عاصم بن عمر بن قتادة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «أن صاحبكم تغسله يعني حنظلة فسألوا أهله ما شأنه؟ فسألت صاحبته فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: لذلك غسلته الملائكة».

(١١) في (ش) (ذنوبهم).

(١٢) هذا استشهاد لأبي حنيفة يدفع به استدلال الصاحبين بإطلاق الحديث.

للذنوب»[1]،[2] وليس الصبي في معناهم.

١٣٦ ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع[3] ثيابه، وينزع[4] عنه الفرو[5] والخف، والحشو[6] والسلاح ومن أرتث[7] غسل، لحديث السعدين[8]،[9]

---

(١) ما بين القوسين الكبيرين زيادة من (ش).

(٢) أقرب الأحاديث إلى هذا النص ما جاء في حديث أخرجه الدارمي في سننه وأحمد في مسنده: عن عتبة بن عبد السلمي ـ رضي الله عنه ـ. فقد أخرجه الدارمي في سننه (ج٢ ص ٢٠٦، ٢٠٧. بلفظ «... ومؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً جاهد بنفسه وماله في سبيل الله إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه مصمصة محت ذنوبه وخطاياه إن السيف محاء للخطايا وأدخل...». قال الدارمي: يقال للثوب إذا غسل مصمص. وأخرجه أحمد في مسنده (ج٤ ص ١٨٥، ١٨٦): بلفظ «... ورجل مؤمن ترف على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل محيت ذنوبه وخطاياه، أن السيف محاء الخطايا وأدخل من أي أبواب الجنة شاء...».

(٣) في (ش) زيادة (عنه).

(٤) ن (ل ٢٤ ب) ص.

(٥) هو لباس معروف كالجبة عليها وبر أو صوف، والجمع فراء، وهي من جلود حيوانات تدبغ فتخاط وتلبس اتقاة. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٤٠٦. تاج العروس ج١٠ ص ٣٧٨.

(٦) هو ما يملىء به الوسادة والفراش وغيرها كالقطن ونحوه والمستحاضة تحتشي بالقطن لتحبس الدم، وسمي القطن حشوا، لأن الفرش تحشى به. انظر: لسان العرب ج٢ ص ٨٩٠. تاج العروس ج١٠ ص ٨٩.

(٧) وضح ابن الأثير الجزري معنى الأرتثات بقوله: «أن يحمل الجريح من المعركة وهو ضعيف قد أثخنته الجراح... وأصل اللفظة من الرث: الثوب الخلق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ١٩٥. لسان العرب ج٣ ص ١٥٨٠. وسيورد المؤلف معناها في بداية الفقرة التالية.

(٨) في (ش) (السعيدين) وهو خطأ.

(٩) وهما: سعد بن الربيع، وسعد بن معاذ ـ رضي الله عنهما ـ ترجمة سعد بن الربيع: هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الخزرجي الأنصاري أحد نقباء الأنصار. شهد بيعة العقبة الأولى والثانية وشهد بدراً واستشهد يوم أحد آخى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف فعرض على عبد الرحمن أن يناصفه أهله. أسد الغابة ج٢ ص ٢٧٧، ٢٧٨. الإصابة مع =

والخليفتين[1] فإن سعد[2] بن الربيع[3] وعثمان (بن عفان)[4] - (رضي الله عنهما)[5] - لم يرثا فلم يغسلا[6]، ....

= الاستيعاب ج٤ ص ١٤٤، ١٤٥. ترجمة سعد بن معاذ: هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس، أوسي، أنصاري من فضلاء الصحابة وأبطالهم وهو سيد الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر وثبت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد حين ولى الناس وقد رمي بسهم يوم الخندق مات بعد شهر من أثر جرحه، سنة ٥ هـ وعمره ٣٧ سنة وحزن النبي - صلى الله عليه وسلم - حزناً شديداً، وفي الصحيحين وغيرهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ». طبقات ابن سعد ج٣ ص ٤٢٠ - ٤٣٦. الإصابة مع الاستيعاب ج٤ ص ١٧١، ١٧٢ ترجمة رقم (٣١٩٧). الأعلام ج٣ ص ٨٨.

(١) وهما: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما -. وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سبق ترجمته انظر هامش الفقرة (٤٣).

ترجمة عثمان بن عفان: هو أبو عبد الله وقيل أبو عمر عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي أمير المؤمنين ثالث الخلفاء الراشدين ذو النورين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ومن السابقين للإسلام، جهز نصف جيش العسرة بماله، وفي عهده امتدت الفتوحات الإسلامية، وأتم جمع القرآن وعمل على توسعة الحرمين المكي والمدني، وهو من المعمرين فقد ولد - رضي الله عنه - بعد عام الفيل بست سنوات وقتل شهيداً في شهر ذي الحجة سنة ٣٥ هـ وأخباره وفضائله كثيرة. أسد الغابة ج٣ ص ٣٧٦ - ٣٨٤. الإصابة مع الاستيعاب ج٦ ص ٣٩١ - ٣٩٣. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ٣٢١ - ٣٢٥.

(٢) في (ش) (سعيد) وهو خطأ.

(٣) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش هذه الفقرة.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٥) زيادة من (ت، ش).

(٦) أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أخبره «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد... وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا». صحيح البخاري مع الفتح ج٧ ص ٣٧٤ الحديث ٤٠٧٩. وسعد بن الربيع من شهداء أحد كما ذكره الواقدي وابن هشام. انظر: المغازي للواقدي ج١ ص ٣٠٢. السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص ١٣٢. أما أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لما استشهد فإنه غسل وصلى عليه على الصحيح - كما ذكره ذلك ابن كثير حيث قال: «... حملوه على باب بعدما =

وعمر[1]، وسعد[2] بن معاذ[3] ـ (رضي الله عنهما)[4] ـ أرتثا فغسلا[5]،[6].

١٣٧ والارتثاث أن يأكل أو يشرب أو يداوى أو يبقى حياً حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل أو ينقل من المعركة (وهو حيٌ)[7].

ومن قتل في حد أو[8] قصاص غسل وصلي عليه، لأنه ليس في معنى شهداء أحد، ومن قتل من البغاة و[9] قطاع الطريق لم يصلى عليه لأن علياً[10] ـ رضي الله عنه ـ لم يصل على البغاة[11]،[12].

= غسلوه وكفنوه وزعم بعضهم أنه لم يغسل ولم يكفن والصحيح الأول...». انظر: البداية والنهاية ج٧ ص ١٩١.

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة (٤٣)

(٢) في (ش) (سعيد) وهو خطأ.

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش هذه الفقرة.

(٤) غير واضحة في (ت) لوجود بياض.

(٥) في (ش) (وغسلا).

(٦) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما استشهد غسل وكفن: فقد أسند ابن سعد، عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب غسل وكفن، وصلى عليه وكان شهيداً. انظر: طبقات ابن سعد ج٣ ص ٣٦٦. وأسند الواقدي رواية عن غسل وتكفين سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ وجاء فيها: «... قالوا: ثمّ أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يغسل... فغسل بالماء الأولى والثانية بالماء والسدر، والثالثة بالماء والكافور ثمّ كفن في ثلاثة أثواب صحارية، وأدرج فيها إدراجاً...». انظر: المغازي للواقدي ج٢ ص ٥٢٧.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة تكمل المعنى.

(٨) في (ش) زيادة (في) وهي زيادة فيها تكرار.

(٩) في (ت، ش) (أو).

(١٠) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة ٢٤.

(١١) لم أجد فيما بين يدي من الكتب أثراً ينص على أن علياً لم يصل على البغاة. وجاء في نصب الراية قوله: روي أن علياً ـ رضي الله عنه ـ لم يصل على البغاة، قلت: غريب، وذكر ابن سعد في «الطبقات» قصة أهل النهروان، وليس فيها ذكر الصلاة» انتهى. انظر: نصب الراية ج٢ ص ٣١٩. الطبقات الكبرى ج٣ ص ٣٢، ٣٣.

(١٢) في (ش) زيادة (والله أعلم).

بـاب الصلاة في الكعبة[1]

١٣٨ الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها لأنه ولي وجهه شطر المسجد الحرام[2]، فإن صلى الإمام بجماعة فجعل[3] بعضهم ظهره إلى[4] ظهر الإمام جاز، لأنه مستقبل شطر المسجد الحرام، ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لا يجوز لوجود تقدمه على الإمام.

١٣٩ وإذا[5] صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام، فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام[6] لأنه لا[7] يظهر التقدم باختلاف المتوجه إليه، إذ التقدم يكون بالنسبة الواحدة.

ومن صلى على ظهر الكعبة يجوز[8] لأنه توجه نحو هذه البقعة، والمتوجه إليه تلك البقعة المحدودة إلى السماء ألا ترى أنه لو صلى على جبل أعلى من حيطان الكعبة يجوز[9].

---

(١) ن (ل ٣٠ ب) ش.

(٢) قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ من الآية ١٤٤، سورة البقرة. ومن الآية ١٥٠ سورة البقرة.

(٣) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٤) ن (ل ٣١ ب) ت.

(٥) في (ش) (وإن).

(٦) ن (ل ٣٥ أ) ص.

(٧) في (ش) (لم).

(٨) في (ش) (جاز).

(٩) في (ش) زيادة (والله أعلم).



كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

١٤٠ الزكاة واجبة على الحر المسلم، (البالغ، العاقل)[١] إذا ملك نصابا كاملا[٢] (ملكاً تاماً)[٣]، وحال عليه الحول ولا تجب على صبي[٤] ولا مجنون عندنا[٥] خلافاً للشافعي[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ له قوله ـ عليه السلام ـ: «من ولى يتيماً فليزك ماله»[٨] ولنا أنها[٩]،[١٠] عبادة فلا تجب على (الصبي والمجنون)[١١] (كالصوم والصلاة)[١٢]. ولا تجب على المكاتب، لقوله ـ عليه السلام ـ «لا صدقة إلا عن ظهر غنى[١٣]»[١٤]، ....

---

(١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٢) أخرت هذه الكلمة في (ش) بعد كلمة (تاما).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٤) في (ش) (الصبي).

(٥) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٦٢.

(٦) انظر: الأم ج٢ ص ٢٣.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) أقرب الأحاديث إلى هذا ما رواه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٢٣، ٢٤ الحديث ٦٤١) عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه. ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». قال الترمذي: «وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه. وفي سنده مقال. لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث».

(٩) في (ش) (أن الزكاة) وفي (ت) (أنه).

(١٠) ن (ل ٣٨ أ) ش.

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (عليهما).

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة وفي هامش (ت) زيادة (قياساً على الصوم والصلاة).

(١٣) كتبت في جميع النسخ (غناً) والصواب ما أثبتناه. انظر لسان العرب ج٥ ص ٣٣٠٨، ٣٣٠٩.

(١٤) رواه البخاري تعليقاً بهذا اللفظ. وأخرج البخاري وأحمد في روايتين عن أبي =

ولا غنى[1] إلا بالملك، ولا ملك للمكاتب لأنه[2] في رقه[3] المال

١٤١ ومن كان عليه دين يحيط بماله لا زكاة عليه عندنا[4] وقال الشافعي[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ يجب لإطلاق النصوص، ولنا: أنه مشغول بالحاجة[7].[8] الأصلية وهو دفع الهلاك (عن نفسه)[9] (فلا يجب)[10] عليه كثياب البذلة[11] والمهنة. وليس في دور السكنى[12] وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال زكاة لأنها غير فاضلة (عن الحاجة الأصلية)[13] ....

- هريرة ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول» صحيح البخاري ج٣ ص ٢٩٤ الحديث ١٤٢٦. وأخرجه أحمد في مسنده (ج٢ ص ٢٣٠، ٤٣٤، ٤٣٥).
الرواية الأولى: جاء فيها اللفظ الذي أورده المصنف.
الرواية الثانية: بلفظ «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنضل الصدقة عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وقال يحيى [أحد رواة الحديث] مرة لا صدقة إلا من ظهر غنى». وأخرجه البخاري في رواية أخرى عن حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى». صحيح البخاري ج٣ ص ٢٩٤ الحديث ١٤٢٧.

(١) كتبت في جميع النسخ (غناً) والصواب ما أثبتناه. انظر لسان العرب ج٥ ص ٣٣٠٨، ٣٣٠٩.
(٢) زيادة من (ت).
(٣) في (ت) (رقبته).
(٤) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٦٠.
(٥) انظر: الأم ج٢ ص ١٦٠.
(٦) سقطت من (ت).
(٧) في (ش) (بحاجته).
(٨) ن (ل ٣٢ أ) ت.
(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهامش (ت).
(١٠) في (ش) (فلا تجب) وفي (ت) (ولا تجب).
(١١) هو ما يلبس ويمتهن ولا يصان من الثياب. انظر: لسان العرب ج١ ص ١٣٨. تاج العروس ج٧ ص ٢٢٤، ٢٢٥.
(١٢) ن (ل ٣٥ ب) ص.
(١٣) ما بين القوسين زيدة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

وقال[1] - (صلى الله عليه وسلم)[2]: «عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق»[3]

١٤٢ ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدر الواجب لأن العبادة[4] لا تجوز إلا بالإخلاص قال الله[5] تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[6]،[7] ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي

---

(١) في (ش) زيادة (النبي).

(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٣) من حديث أخرجه ابن ماجة وأحمد في عدة روايات عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: فقد أخرجه ابن ماجة في سننه بروايتين (ج١ ص ٥٧٠ الحديث ١٧٩٠، ص ٥٧٩ الحديث ١٨١٣):

الرواية الأولى: بلفظ «إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق...».

الرواية الثانية: بلفظ «تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات (ج١ ص ٩٢، ١١٣، ١١٤، ١٢١، ١٢٢، ١٣٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨):

الرواية الأولى والثانية: جاء فيهما: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق....

الرواية الثالثة الرابعة: جاء فيهما: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق...».

الرواية الخامسة: جاء فيها: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق...».

الرواية السادسة: جاء فيها: «عفوت لكم عن الخيل والرقيق....».

الرواية السابعة: بلفظ «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ولا صدقة فيهما». ومما يؤيد هذه الروايات ما رواه البخاري وأبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: فقد أخرج البخاري روايتين:

الرواية الأولى: بلفظ «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة».

الرواية الثانية: بلفظ «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣٢٦، ٣٢٧ الحديث ١٤٦٣، ١٤٦٤. وأخرج الترمذي في سننه روايتين (ج٢ ص ١٠٨ الحديث رقم ١٥٩٤، ١٥٩٥):

الرواية الأولى: بلفظ «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق».

الرواية الثانية: بلفظ «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة».

(٤) في (ش) (الزكاة).

(٥) كلمة لفظ الجلالة (الله) غير موجودة في (ت).

(٦) من الآية ٥، سورة البينة.

(٧) في (ت) زيادة (والإخلاص لا يحصل إلا بنية).

الزكاة سقط فرضها عنه، لأن الواجب أداء[1] جزء من النصاب وقد أدي[2].

---

(١) زيادة من (ت، ش) وهي في (ت) فوق السطر وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٢) في (ت) زيادة (زكاته).

باب[1] زكاة الإبل

١٤٣ ليس في أقل من خمس[2] من الإبل السائمة[3] صدقة فإذا بلغت خمساً وحال عليها الحول ففيها شاة، إلى تسع فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، إلى (أربع عشرة)[4] فإذا كانت[5] (خمس عشرة)[6] ففيها ثلاث شياه، إلى (تسع عشرة)[7] فإذا كانت[5] عشرين ففيها أربع شياه، إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض[8] إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون[9] إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت[10] ستاً وأربعين

---

(١) ن (ل ٢٨ ب) ش.

(٢) في (ش) زيادة (ذود) وهي زيادة غير صحيحة.

(٣) السائمة من الماشية: الراعية وأسامها أي أرعاها وأخرجها إلى الرعي، وقال الأصمعي: السوام والسائمة: كل إبل ترسل ترعى ولا تعلف في الأصل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٤٢٦. تاج العروس ج٨ ص ٣٥٠.

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أربعة عشر) وهو خطأ.

(٥) في (ش) (بلغت).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (خمسة عشر) وهو خطأ.

(٧) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (تسعة عشر) وهو خطأ أيضاً.

(٨) بنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية لأن أمه قد لحقت بالمخاض: أي الحوامل ولم تكن حاملاً. وقيل: هو الذي حملت أمه أو حملت النوق التي وضعن مع أمه وإن لم تكن أمه حاملاً، فنسبها إلى الجماعة، بحكم مجاورتها أمها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٣٠٦. لسان العرب ج٥ ص ٤١٥٣.

(٩) وهي من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمها لبوناً أي ذات لبن، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٢٢٨. لسان العرب ٥ ص ٣٩٨٩، ٣٩٩٠.

(١٠) في (ت) (كانت).

ففيها حقة[1]، [2] إلى ستين، فإذا كانت إحدى[3] وستين ففيها جذعة[4] إلى خمس وسبعين، فإذا كانت[5] ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين كذا روي في كتاب رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[6] ـ لبعض آل حزم[7]، [8].

---

(١) وهو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل ويجمع على حقاق وحقائق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٤١٥. تاج العروس ج٦ ص ٣١٧.

(٢) ن (ل ٣٢ ب) ت.

(٣) ن (ل ٣٦ أ) ص.

(٤) أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شاباً فتياً، فهو من الإبل ما دخل من السنة الخامسة والذكر جذع والأنثى جذعة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٢٥٠. تاج العروس ج٥ ص ٢٩٧.

(٥) في (ش) (بلغت).

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٧) فقد بعث هذا الكتاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأهل اليمن مع عمرو بن حزم: وهو أبو الضحاك عمرو بن حزم، بن زيد، بن لوذان الأنصاري الخزرجي شهد الخندق، وما بعدها، واستعمله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على نجران وبعث معه كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات. وتوفي بالمدينة سنة ٥٣ هـ وقيل غيرها. انظر ترجمته: الإصابة مع الاستيعاب ج٧ ص ٩٩. تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٢٦. أسد الغابة ج٤ ص ٩٨، ٩٩.

(٨) روي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتب كتاباً لأهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم ورواه عنه أبناؤه وأحفاده، وقد روي مختصراً ومطولاً وقد رواه النسائي، وعبد الرزاق والحاكم والطبراني. ورواية النسائي ليس فيها فرائض الزكاة ونقتصر في هذا الموضع على ذكر الروايات التي أوردت هذا النص. فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج٤ ص ٤، ٥ رقم الحديث ٦٧٩٣) بلفظ: «... وفي الإبل إذا كانت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض فإن لم توجد بنت مخاض في الإبل فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فإذا كانت ستاً وأربعين إلى أن تبلغ الستين ففيها حقة، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى خمس وسبعين فإن فيها جذعة، فإن كانت أكثر من ذلك إلى تسعين فيها بنتا لبون، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة وما كان أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة...». =

١٤٤ ثمّ يستأنف[1] الفريضة ففي الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر

= وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج١ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٧) بلفظ: «... وفي كل خمس من الإبل السائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسة وثلاثين فإذا زادت على خمسة وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمسة وأربعين، فإن زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعه إلى أن تبلغ خمسة وسبعين، فإن زادت واحدة على خمسة وسبعين ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت واحدة على تسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فما زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمس حقة طروقة الجمل...».
ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٣ ص ٧١، ٧٢) عن الطبراني في الكبير بلفظ: «.. وفي كل خمس من الإبل السائمة شاة، إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون، إلى أن تبلغ خمساً وأربعين، فإن زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل، إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة، إلى أن تبلغ خمساً وسبعين، فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل...». وعلق الهيثمي على هذا الحديث بقوله: «... وفيه سليمان بن داود الحرسي وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين وقال أحمد أن الحديث صحيح قلت [أي الهيثمي] وبقية رجاله ثقات». وقد نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٥) تضعيف هذا الحديث: «قال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ في «التحقيق»: هذا حديث مرسل. قال هبة الله الطبري: هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا رواها الزهري، وابن المبارك وأبو أويس كلهم عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، مثل قولنا، ثمّ لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وهي في الصحيح وبها عمل الخلفاء الأربعة. وقال البيهقي في سننه (ج٤ ص ٩٤): «وهو [أي هذا الحديث] منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ـ عليه السلام ـ وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع...».

(١) في (ت، ش) (نستأنف).

شاتان[1] وفي (خمس عشرة)[2] ثلاث شياة، وفي العشرين أربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة ففي الخمس شاة وفي[3] العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه، وفي (الخمس والعشرين)[4] بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون فإذا بلغت مائتين[5] ففيها أربع حقاق[6] ثم تستأنف الفريضة هكذا عندنا[7]، [8]، [9].

١٤٥ وعند الشافعي[10] ـ (رحمه الله)[11] ـ يعتبر[12] في (الزيادة على مائة وعشرين)[13] في[14] كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، و[15]لنا حديث عمرو بن حزم[16] ـ (رضي الله عنه)[17] عن[18] النبي ـ (صلى الله

---

(١) في (ش) زيادة (مع الحقتين).
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (خمسة عشر) وهو خطأ.
(٣) ن (ل ٣٩ أ) ش.
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (الخمس وعشرين) ويماثله في (ش) (خمس وعشرين).
(٥) في (ش) (مائة وستاً وتسعين) وفي صلب (ت) كتب الناسخ (مأتين) ثم عدلها في الصلب إلى (مائة) وأضاف في الهامش (وستاً وتسعين) وما في (ش) هو الأولى لأنه مطابق ما جاء في المبسوط (ج٢ ص ١٥١) والهداية مع شرح فتح القدير (ج٢ ص ١٢٨ ـ إلى ١٣٠).
(٦) في (ش) زيادة (إلى المأتين).
(٧) زيادة من (ت) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.
(٨) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٥١.
(٩) في (ص) زيادة (كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين).
(١٠) انظر: الأم ج٢ ص ٣.
(١١) سقطت من (ت).
(١٢) سقطت من (ش).
(١٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.
(١٤) في (ش) (ففي).
(١٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(١٦) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (١٤٣).
(١٧) زيادة من (ش).
(١٨) في (ت، ش) (أن).

عليه وسلم)[1] ـ قال فيما[2] زاد على مائة وعشرين: «فإذا[3] كانت أكثر من ذلك ففي كل خمس شاة»[4]. والبخت[5] والعراب[6] سواء لعموم اسم الإبل إياهما لقوله[7] (صلى الله عليه وسلم)[8]ـ[9] «في خمس من الإبل السائمة شاة»[10] (والله أعلم وأحكم)[11].

---

(١) كذا في (ت، ش) (وفي (ص) (عليه السلام).

(٢) في (ش) (فما).

(٣) في (ش) (إذا).

(٤) حديث عمرو بن حزم سبق سبق ذكره في الفقرة ١٤٣ والكلام فيه، وقد روي مختصراً ومطولاً، وقد ورد هذا النص في روايات عبد الرزاق وابن حزم. ونستقطع منه موضع الاستشهاد: لفظ رواية عبد الرزاق في مصنفه (ج٤ ص ٤، ٥ الحديث رقم ٦٧٩٣): «... فإذا كانت أكثر من ذلك إلى عشرين ومائة ففيه حقتان، فإذا كانت أكثر من ذلك، فأعدد في كل خمسين حقة وما كان أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة. وأخرجه أيضاً ابن حزم في كتابه «المحلى» بسنده: (ج٦ ص ٢٩، ٣٠) بلفظ: قال: ... ثنا حماد بن سلمة: أنه أخذ من قيس بن سعد كتاباً عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم ذكر «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتب لجده عمرو بن حزم ذكر ما يخرج من فرائض الإبل. وجاء فيه: «... إلى عشرين ومائة، فإن كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، فما فضل فإنه يعاد إلى أوله فريضة الإبل، وما كان أقل من خمسة وعشرين ففيها في كل خمس ذود شاة...».

(٥) نوع من الجمال طوال الأعناق تجمع على بخت، والأنثى منه بختيّة والذكر بختيّ، واللفظة معربة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ١٠١. تاج العروس ج١ ص ٥٣٥.

(٦) قال الكسائي: والمُعْرِبُ من الخيل: الذي ليس فيه عرق هجين. وإبل عراب كذلك، نسبة إلى العرب. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٨٦٦.

(٧) في (ت، ش) (في قوله).

(٨) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٩) ن (ل ٣٦ ب) ص.

(١٠) من حديث عمرو بن حزم الذي سبق تخريجه بهامش الفقرة (١٤٣).

(١١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

بـاب صدقة البقر[1]

١٤٦ ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة[2]، فإذا كانت ثلاثين سائمة[3]، وحال عليها الحول ففيها تبيع[4] أو تبيعة وفي الأربعين[5] مسن[6]،[7] أو مسنة، فإذا[8] زاد على الأربعين ففي الزيادة يجب[9] بقدر ذلك إلى الستين عند أبي حنيفة[10] ـ (رحمه الله)[11] ـ ففي الواحد ربع عشر مسنة وفي الثنتين[12] نصف عشر مسنة، وقالا[10] لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون[13] فيها تبيعان أو تبيعتان ثم (بعدها بالإجماع[14])[15] في كل

---

(١) ن (ل ٣٣ أ) ت.

(٢) في (ت) زيادة (السائمة).

(٣) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (١٤٣).

(٤) التبيع ولد البقرة إذا تم له سنة، سمي بذلك لأنه يتبع أمه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ١٧٩. تاج العروس ج٥ ص ٢٨٦.

(٥) في (ت، ش) (أربعين).

(٦) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٧) البقرة والشاة يقع عليهما إسم المسن إذا أثنيا وتثنيان في السنة الثالثة، وليس معنى إسنانها كبرها في السن كالرجل المسن، ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٤١٢.

(٨) في (ت، ش) (فإن).

(٩) سقطت من (ت، ش).

(١٠) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٨٧. وجاء فيه: «إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع.

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) في (ت) (الأثنين).

(١٣) ن (ل ٣٩ ب ش).

(١٤) انظر المرجع السابق.

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل مسن أو مسنة.

لهما[1] أن إيجاب الشقص[2] يخالف أصول الزكاة و (روى أسد بن عمرو[3])[4] عن أبي حنيفة[1] مثل قولهما.

١٤٧ والجواميس والبقر سواء، لاشتمال اسم البقر عليهما لقوله ـ عليه السلام ـ لمعاذ (بن جبل[5] ـ رضي الله عنه)[6] ـ لما بعثه إلى اليمن في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسن[7] أو مسنة[8].

---

(١) انظر المبسوط ج٢ ص١٨٧.

(٢) الشقص بالكسر هو السهم أو الشرك، وهو النصيب في العين المشتركة من كل شيء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٤٩٠. تاج العروس ج٤ ص ٤٠٢.

(٣) هو أسد بن عمر بن عامر أبو المنذر البجلي قاضي واسط، صحب أبا حنيفة وتفقه عليه، وكان من أهل الكوفة وثقه بعض العلماء وضعفه آخرون، توفي سنة ١٩٠هـ. انظر ترجمته: لسان الميزان ج١ ص ٣٨٣ ـ ٣٨٥. الكامل لابن عدي ج٢ ص ٣٨٩.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٥) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة (٦٨).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت)

(٧) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٨) حديث معاذ بن جبل عندما بعثه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن" أخرجه أصحاب السنن وأحمد: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٠١ الحديث ١٥٧٦) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة...». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ١١ الحديث ٦٢٣): بلفظ: «قال بعثني النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن. فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة. ومن كل أربعين مسنة...». قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وأخرجه النسائي في سننه بعدة روايات (ج٥ ص ٢٥، ص ٢٦):
الرواية الأولى: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث إلى اليمن وأمره أن يأخذ... ومن البقر من ثلاثين تبيعاً أو تبيعة وم كل أربعين مسنة».
الرواية الثانية: بلفظ «بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعاً..»
الرواية الثالثة: بلفظ «لما بعثه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن أمره أن =

= يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة...».

الرواية الرابعة: بلفظ «قال أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٥٧٦، ٥٧٧ الحديث ١٨٠٣) بلفظ: «بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة». وأخرجه أحمد في مسنده (ج٥ ص ٢٣٠): بلفظ: «بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن مأمره أن من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة...».

باب صدقة[1] الغنم

١٤٨ ليس في أقل من أربعين شاة[2]،[3] صدقة، فإذا كانت أربعين سائمة[4] وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياة ثم في كل مائة شاة، كذا كتب أبو بكر الصديق[5]،[6] ـ (رضي الله عنه)[7] ـ كتاب الصدقات لأنس بن مالك[8]،[9])[10] ـ (رضي الله

---

(١) في (ش) (زكاة)

(٢) في (ت) (من الغنم).

(٣) في (ت) زيادة (السائمة)

(٤) ن (ل ٣٧ أ) ص.

(٥) كلمة (الصديق) سقطت من (ت، ش).

(٦) هو أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمير القرشي التيمي أول الخلفاء الراشدين وأول من أسلم من الرجال، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو من كبار علماء الصحابة وأجلائهم اشتهر بالشجاعة والكرم، والحلم، والسماحة، احتمل الشدائد وبذل الأموال في سبيل نصرة دين الله، كان له في ذلك مواقف مشهورة، خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قيادة الأمة الإسلامية بعد وفاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنة ١١ هـ، فحارب المرتدين، وفتح الفتوحات، وأخباره ومناقبه كثيرة مشهورة، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ١٣ هـ، وله في كتب الحديث ١٤٢ حديثاً. انظر ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد ج٣ ص ١٦٩ ـ ٢١٣، تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ١٨١ ـ ١٩١، أسد الغابة ج٣ ص ٢٠٥ ـ ٢٢٤، الأعلام ج٤ ص ١٠٢.

(٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٨) كلمة (بن مالك) سقطت من (ت، ش).

(٩) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٦٩).

(١٠) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي عن أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين جاء فيه: لفظ رواية =

عنه)[1] ـ (والضأن والمعز)[2] سواء لشمول اسم الغنم إياهما[3] (والله أعلم)[4] وأحكم[5].

= البخاري: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة...». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣١٧، ٣١٨ الحديث ١٤٥٤. وأخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٩٦، ٩٧ الحديث رقم ١٥٦٧) جاء فيه: «... وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة...». وأخرجه النسائي في سننه (ج٥ ص ١٨ ـ ٢٣). جاء فيه: «... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة...».

(١) سقطت من (ت).

(٢) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٣) ن (ن ٣٣ ب) ت.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٥) سقطت من (ت، ش).

باب صدقة[1] الخيل

١٤٩ إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن[2] كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة[3] دراهم، وليس في ذكورها منفردة زكاة، وقالا[4] ـ[5] (رحمهما الله)[6] لا زكاة في الخيل، لقوله عليه السلام[7]: «عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق»[8] ولأبي حنيفة[9] ـ (رحمه الله)[10] ـ حديث ابن الزبير[11] عن جابر[12] ـ (رضي الله

---

(١) في (ش) (زكاة).

(٢) في (ت، ش) (من).

(٣) ن (ل ٤٠ أ) ش.

(٤) في (ش) (وقال أبو يوسف ومحمد)

(٥) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٨٨.

(٦) زيادة من (ش)

(٧) سقطت من (ص) وهي حسب عادة الناسخ لهذه النسخة في بعض المواضع في اختصار (عليه السلام) بكلمة (عليه)

(٨) سبق تخريجه بهامش الفقرة (١٤١).

(٩) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٨٨.

(١٠) سقطت من (ت).

(١١) الحديث عن جعفر بن محمد وليس عن أبي الزبير، وسبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ في الفقرة ١٣.

(١٢) هو أبو عبد الله، وقيل أبو عبد الرحمن، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السَلَمي، صحابي جليل من علماء الصحابة، وهو أحد المكثرين في الرواية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد روى عنه ١٥٤٠ حديثاً، غزا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ١٩ غزوة بعد أحد وشهد صفين مع علي ـ رضي الله عنه ـ، وتوفي جابر ـ رضي الله عنه ـ بالمدينة سنة ٧٣ هـ، وقيل غير ذلك، وهو ابن ٩٤ هـ. انظر ترجمته: أسد الغابة ج١ ص ٢٥٦ ـ ٢٥٨. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٤٢، ١٤٣.

عنه)[1] ـ يرفعه إلى النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[2] ـ قال: «في كل فرس سائمة دينار[3] وليس في الرابطة[4] شيء»[5]

١٥٠ ولا زكاة في البغال والحمير (إلا أن تكون للتجارة)[6] لقوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[7] ـ ليس في النخة[8] ولا في الجبهة[9] ولا في الكسعة[10] صدقة»[11]

---

(١) زيادةمن (ش).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام)

(٣) في (ت) زيادة (أو عشرة دراهم)

(٤) الخيل الرابطة ورباط الخيل: مرابطتها في سبيل الله، والرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ١٨٥. لسان العرب ج٣ ص ١٥٦٠.

(٥) أخرجه الدارقطني عن غورك بن الخضرم أبي عبد الله عن جعفر عن محمد عن أبيه عن جابر قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ' في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه». وعلق الدارقطني على هذا الحديث بقوله: «تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء». وروى هذا الحديث عنه البيهقي في السنن وأيضاً تعليقه عليه». انظر: سنن الدارقطني ج٢ ص ١٢٥، ١٢٦. السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص ١١٩.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٧) كذا في (ت) وفي (ش) (عليه السلام) وفي (ص) (عليه) وهي تجري على عادة الناسخ لهذه النسخة في اختصر (عليه السلام) بكلمة (عليه).

(٨) النخة: تفتح نونها وتضم، وهي الرقيق. وقيل الحمير. وقيل البقر العوامل. وقيل: هي كل دابة استعملت. وقيل. البقر العوامل بالضم وغيرها بالفتح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٣١. تاج العروس ج٢ ص ٢٨١ .

(٩) وهي الخيل. انظر: لسان العرب ج١ ص ٥٤١. تاج العروس ج٩ ص ٣٨٣.

(١٠) الكسعة بالضم: الحمير وقيل. الرقيق. من الكسع: وهو ضرب الدبر. انظر: النهاية في غريب الحديث ج٤ ص ١٧٣. تاج العروس ج٥ ص ٤٩٤.

(١١) أخرجه البيهقي في سننه (ج٤ ص ١١٨):

الرواية الأولى: عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة». ثم قال: «فسره أبو عمرو ـ وهو أحد رواة الحديث ـ الكسعة: الحمير، والجبهة: الخيل، والنخة العبيد». وذكر البيهقي أن هذا الحديث رواه «كثير بن زياد عن الحسن عن النبي ـ صلى الله عليه =

قيل. النخة[1]: الرقيق، والجبهة[2]: الخيل، والكسعة[3]: الحمير وليس في الحملان[4] والفصلان[5] والعجاجيل[6] صدقة[7] عند أبي حنيفة[8] (ومحمد[8] ـ رحمهما الله)[9] إلا أن يكون معها[10] كبير[11] وقال أبو يوسف[8] ـ (رحمه الله)[12] فيها واحد[13] منها، (لأبي يوسف)[14] قوله[15] ـ عليه السلام[16] ـ

= وسلم ـ مرسلاً أخرجه أبو داود في المراسيل».

الرواية الثانية: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة». ثم قال: «قال بقية ـ وهو أحد رواته ـ الجبهة: الخيل، والكسعة: البغال والحمير، والنخة: المربيات في البيوت». ثم قال كذا رواه بقية بن الوليد عن أبي معاذ وهو سليمان بن أرقم متروك الحديث لا يحتج به، وقد اختلف عليه في إسناده فقيل هكذا وقيل عنه عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة.

(1) سبق ترجمته في الصفحة السابقة الحاشية رقم (8).

(2) سبق ترجمته في الصفحة السابقة الحاشية رقم (9)

(3) سبق ترجمته في الصفحة السابقة الحاشية رقم (10).

(4) مفردها: حمل وهو الجذع من أولاد الضأن فما دونه وخص الضأن الصغير بذلك لكونه محمولاً لعجزه. انظر: لسان العرب ج2 ص 1005. تاج العروس ج7 ص 290

(5) مفردها: فصيل وهو ولد الناقة، فعيل بمعنى مفعول، إذا فصل عن أمه وقد يقال في البقر أيضاً. انظر: لسان العرب ج5 ص 3423. تاج العروس ج8 ص 59.

(6) مفردها: عجل بالكسر: وهو ولد البقرة وهو عجل حين تضعه أمه إلى شهر. انظر: لسان العرب ج4 ص 2823، 2824. تاج العروس ج8 ص7.

(7) في (ش) (زكاة).

(8) انظر: المبسوط ج2 ص 157 ـ 159 وفيه تفصيل.

(9) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(10) ن (ل 37 ب) ص.

(11) في (ت) (كبار).

(12) سقطت من (ت).

(13) في (ت، ش) (واحدة).

(14) ما بين القوسين سقط من (ش).

(15) في (ش) (لقوله).

(16) سقطت من (ص) وهي حسب عادة الناسخ لهذه النسخة في بعض المواضع في اختصار (عليه السلام) بكلمة (عليه).

«هاتوا ربع عشور أموالكم»[1]، لهما أنه جنس لا يؤخذ منه في الصدقة فلا يحب فيه[2] الزكاة[3] وعن أبي حنيفة[4] ـ (رحمه الله)[5] ـ في (هذا ثلاثة أقوال)[6] آخرها مثل قول محمد ـ (رحمه الله)[3] ـ.

١٥١ فإن[7] وجب[8] (في أبله)[9] سن فلم[10] يوجد[11] أخذ الأفضل ورد الفضل أو[12]،[13] أخذ دونها وأخذ الفضل ولو أخذ القيمة يجوز

---

(١) أقرب النصوص إليه ما رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٩٩، ١٠٠ الحديث ١٥٧٢): «حدثنا زهير، ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال زهير: أحسبه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهم. . .». وأخرجه ابن ماجة وأحمد عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: فقد أخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٥٧٠ الحديث رقم ١٧٩٠) جاء فيه): « . . . ولكن هاتوا ربع العشر ـ من كل أربعين درهماً، درهماً». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات (ج١ ص ٩٢، ١٣٢، ١٤٥، ١٤٦) والتي ذكرت بالفقرة (١٤١): الرواية الأولى: جاء فيها: « . . . ولكن هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً، درهماً».
الرواية الثانية: جاء فيها: « . . . فأدوا ربع العشور».
الرواية الثالثة: جاء فيها: « . . . فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً، درهماً. . .».
الرواية الرابعة: جاء فيها: « . . . فأدوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً، درهماً. . .».

(٢) في (ش) (فيها).
(٣) زيادة من (ش).
(٤) انظر. المبسوط ج٢ ص ١٥٧ ـ ١٥٩ وفيه تفصيل.
(٥) سقطت من (ت).
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (هذه ثلاث روايات).
(٧) في (ش) (ومن).
(٨) في (ش) زيادة (عليه).
(٩) ما بين القوسين سقط من (ش).
(١٠) في (ت) (ولم).
(١١) في (ت) زيادة (مثلها). وفي (ش) زيادة(إن شاء).
(١٢) في (ش) (و).
(١٣) في (ش) زيادة (إن شاء).

عندنا[1] وعند الشافعي[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ لا يجوز[4].

وليس في العوامل[5] والعلوفة[6]،[7] صدقة[8] لأنها ليست من السائمة.

ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته[9]،[10] (نظرا للجانبين)[11]، ويأخذ الوسط.

١٥٢ و[12] المستفاد من جنس النصاب في أثناء الحول يضم إليه عندنا[13] وعند الشافعي[14] ـ (رحمه الله)[15] ـ لا يضم إليه[16] (والأولاد والأرباح)[17] يضم[18] بالإجماع[19]،[1] والمستفاد بخلاف جنسه لا يضم بالإجماع[19]،[1]

---

(١) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٥٦.

(٢) انظر: المجموع ج٥ ص ٤٢٨، ٤٢٩.

(٣) زيادة من (ش).

(٤) ن (ل ٣٤ أ) ت.

(٥) كذا صوبت في هامش (ت) وفي بقية النسخ الحوامل وهو خطأ.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (المملوفة) وهو خطأ والصحيح أن يقال: والعلوفة، والعليفة، والمعلفة. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٣٠٧٠.

(٧) العلوفة: الناقة أو الشاة تعلف ولا ترسل للرعي. انظر: لسان العرب ج٤ ص٣٠٧٠. تاج العروس ج٦ ص ٢٠٤.

(٨) ن (ل ٤٠ ب) ش.

(٩) في (ش) (رذالة).

(١٠) الرذل: الدون من الناس، وقيل هو الرديء من كل شيء، والرذالة ـ بضمها ـ ما انتقى جيده وبقي رديئه. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٦٣٢. تاج العروس ج٧ ص ٣٤٣.

(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص، ت) ملحق بالهامش.

(١٢) الواو سقطت من (ش) وفي (ص) بين السطرين.

(١٣) انظر: ح٢ ص ١٦٤.

(١٤) انظر: المهذب ج١ ص ١٤٣ وفيه تفصيل.

(١٥) زيادة من (ش).

(١٦) سقطت من (ت، ش).

(١٧) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(١٨) في (ت، ش) (تضم).

(١٩) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

فإذا أعلف السائمة نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها، لأن جهة كونها سائمة لم يترجح فلا يجب.

والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف[1] (رحمهما الله)[2]،[3] في النصاب دون العفو لأن وجوده وعدمه سواء، وعند محمد[1] ـ (رحمه الله)[4] ـ في الكل لأن الكل نعمة.

١٥٣ (وإذا)[5] هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت عندنا[6]،[7] وعند الشافعي[8] ـ (رحمه الله)[4] ـ إذا هلك بعد التفريط (لا يسقط)[9] لأنه صار ضامناً، ولنا أن الواجب جزء من النصاب، وقد هلك فتعذر أداء الواجب.

(ولو)[10] قدم الزكاة على الحول[11] وهو مالك (للنصاب يجوز)[12] لوجوده بعد السبب لأن المال سبب و[13] الزكاة تضاف إليه[14].

---

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ ص ١٤٩.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) في (ش) زيادة (تجب).

(٤) زيادة من (ش).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٦) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٧) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٧٤.

(٨) انظر: المهذب ج٢ ص ١٤٠.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة للربط وفي (ش) زيادة (إذا).

(١١) ن (٣٨ أ) ص.

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (النصاب جاز).

(١٣) كذا في (ت) وهو الأصوب وفي (ص، ش) (لأن) وهي تجعل السياق ركيكا لتكرارها عن قرب وإن كان المعنى صحيحاً.

(١٤) في (ش) زيادة (والله أعلم).

باب زكاة الفضة

١٥٤ ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فإذا[١] كانت مئتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم للحديث المعروف [وهو قوله ـ عليه السلام ـ: «ليس فيما دون مائتي درهم صدقة»][٢]،[٣] ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ[٤] أربعين درهماً، فيجب درهم وقالا[٥] يجب الزيادة بقدرها[٦] لقوله

---

(١) ن (ل ٤١ أ) ش

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٣) أقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج٤ ص ٩٢ الحديث ٩٨٠): عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ليس في ما دون المائتي درهم شيء فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم...». وقد علق عليه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٣٦٥) بقوله: «وهو مرسل جيد». وأما الأحاديث التي في هذا المعنى فهي كثيرة منها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما: لفظ رواية البخاري: عن عمرو بن يحيى المازنيّ عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أوَاق صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣١٠ الحديث ١٤٤٧. لفظ إحدى روايات مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٦٧٥ الحديث ٩٨٠ (٦)): «عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال «ليس فيما دو خمس أواق من الورق صدقة. وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة. وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة». وقال ابن الأثير الجزري: «الأوقية التي جاء ذكرها في الأحاديث: مبلغها أربعون درهماً...». جامع الأصول ج٤ ص ٥٨٩. وقال ابن حجر في الفتح: «... ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق...».

(٤) في (ت، ش) (يبلغ).

(٥) المبسوط ج٢ ص ١٨٩، ١٩٠.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (بقدره).

ـ عليه السلام ـ: «في الرقة[1]، [2] ربع العشر»[3] مطلقاً لأبي حنيفة[4]، [5] (رضي الله عنه)[6] أن في إيجاب الكسور تضييقاً، وما دون هذا الضيق مدفوع (في الزكاة)[7]، وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهو[8] (في حكم الفضة)[9] لأن العبرة للغالب، وإذا[10] كان الغالب عليه الغش فهو[11] في حكم السلع يعتبر أن تبلغ قيمتها نصاباً[12].

---

(1) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة

(2) هي الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة الورق هي الدراهم المضروبة خاصة فحذفت الواو وعوض عنها الهاء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٢٥٤.

(3) ورد هذا النص بهذا اللفظ في كتاب أبي بكر لأنس بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ لما وجهه إلى البحرين والذي أخرجه: البخاري وأبو داود والنسائي، وسبق ذكره في هامش الفقرة ١٤٨ حيث استقطعنا منه موضع الاستشهاد. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣١٧، ٣١٨ الحديث ١٤٥٤. سنن أبي داود ج٢ ص ٩٦، ٩٧ الحديث ١٥٦٧. سنن النسائي ج٥ ص ١٨ ـ ٢٣.

(4) المبسوط ج٢ ص ١٨٩، ١٩٠.

(5) ن (ل ٣٤ ب) ت.

(6) زيادة من (ش).

(7) ما بين القوسين يماثله في (ش) (شرعاً).

(8) سقطت من (ش) وفي (ت) (فهي)

(9) ما بين القوسين سقط من (ش).

(10) في (ت) (إن).

(11) في (ت) (فهي).

(12) في (ش) زيادة (من الوق والذهب).

باب زكاة الذهب

١٥٥ ليس فيما دون عشرين مثقالا[١] صدقة، فإذا كانت عشرين (مثقالاً وحال عليها الحول)[٢] ففيها نصف مثقال، ثمّ في كل أربعة[٣] مثاقيل[٤] ربع العشر، وليس فيما دونه صدقة عند أبي حنيفة[٥] ـ (رحمه الله)[٦] ـ وفي تبر الذهب والفضة (وحليهما[٧] وأوانيهما)[٨] الزكاة[٩]، وقال الشافعي[١٠] ـ (رحمه الله)[٦] ـ لا زكاة في الحلي لأنه أعد للابتذال[١١] كالثياب[١٢] ولنا قوله ـ عليه السلام ـ[١٣]: «يا علي[١٤]

---

(١) مثقال الشيء ميزانه من مثله، والمثقال واحد مثاقيل الذهب، وهو عشرون قيراطاً، وقال ابن منظور: «وزنة المثقال هذا المتعامل به الآن: درهم واحد وثلاثة أسباع درهم... وهو بالنسبة إلى رطل مصر الذي يوزن به عشر عشر رطل». انظر لسان العرب ج١ ص ٤٩٤. تاج العروس ج٧ ص ٣٤٥.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت) وسقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أربع) وهو خطأ.

(٤) في هامش (ش) زيادة (قيراطان وهو). والقيراط والقِرّاط من الوزن معروف وهو نصف دانق، وهو جزء من إجزاء الدينار وهو نصف عشرة. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٥٩٣، تاج العروس ج٥ ص ٢٠٣.

(٥) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٩٠.

(٦) زيادة من (ش)

(٧) في (ش) (وحليتهما).

(٨) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٩) انظر المرجع السابق ج٢ ص ١٩١، ١٩٢.

(١٠) انظر الأم: ج٢ ص ٣٤، ٣٥.

(١١) في (ت) (للاستبدال).

(١٢) في (ش) زيادة (البذلة والمهنية) وقد سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (١٤١).

(١٣) في (ش) زيادة (لعلي).

(١٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٢٤).

ليس عليك في[1] الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً[2] فإذا بلغت[3] عشرين مثقالاً (وحال عليها الحول)[4] ففيها نصف مثقال»[5] (والله أعلم)[6].

---

(١) ن (ل ٤١ ب) ش.

(٢) ن (ل ٣٨ ب) ص

(٣) في (ش) (بلغ).

(٤) ما بني القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لورودها في بعض روايات الحديث.

(٥) أقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٠٠، ١٠١ الحديث ١٥٧٣): عن علي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاء فيه: «... وليس عليك شيء ـ يعني الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار...».

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت).

بـاب زكاة العروض

١٥٦ الزكاة واجبة في عروض التجارة من[١] أي شيء كانت بعد أن تبلغ قيمتها[١] نصاباً من الورق أو الذهب يقوّم بما هو الأنفع[٢] للفقراء نظراً لهم، و[٣] (النصاب إذا كان)[٤] كاملاً في طرفي الحول فنقصانه في خلال الحول لا يضر[٥] لأن أصل المال باق، والكمال لانعقاده سبباً، وذلك[٦] في ابتداء الحول أو لثبوت الحكم وذلك[٦] في آخر الحول.

وتضم[٧] قيمة العروض إلى الذهب والفضة لأن الكل للتجارة إلا أن (الحجرين[٨] للتجارة)[٩] وضعاً وغيرهما[١٠] جعلا.

١٥٧ ويضم[١١] الذهب إلى الفضة بالقيمة عند أبي حنيفة[١٢] ـ (رحمه الله)[١٣] ـ وقالا[١٢] يضم[١٣] بالأجزاء لأن الشرع اعتبر الأجزاء في كل فرد

---

(١) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٢) في (ت) (أنمع).

(٣) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير على النحو التالي (إذا كان النصاب)

(٥) في (ش) (يسقط).

(٦) في (ش) (هو).

(٧) في (ت، ش) (يضم).

(٨) يقصد الذهب والفضة.

(٩) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(١٠) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(١١) ن (ل ٣٥ أ) ت.

(١٢) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٩٢، ١٩٣.

(١٣) زيادة من (ش).

منها، ولنا أن المعتبر هو الغني لقوله ـ عليه السلام ـ «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[1] والغنى بالمالية لا بالأجزاء.

(١) سبق تخريجه بهامش الفقرة (١٤٠).

بـاب زكاة الزروع والثمار

١٥٨ قال أبو حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ في قليل ما أخرجته الأرض وكثيرة العشر[٣] واجبٌ، سواء سقي سيحاً أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحشيش لقوله ـ عليه السلام ـ «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب[٤] أو بدالية[٥]،[٦] (أو سانية)[٧]،[٨] ففيه نصف العشر»[٩].

---

(١) انظر: المبسوط ج٣ ص ٢ ـ ٤.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) ن (ل ٣٢ أ) ش.

(٤) الغرب: بسكون الراء: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، وجمعه غروب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٣٤٩. تاج العروس ج١ ص ٤٠٤.

(٥) في (ش) (دالية).

(٦) هي شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل، وهو المنجون وقيل: المنجون تديرها البقرة، والناعورة يديرها الماء. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٤١٧. تاج العروس ج١٠ ص ١٢٩.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي مهمة لورودها في بعض روايات الحديث.

(٨) هي الغرب وأداته، ويطلق على الناقة التي يستقى عليها وجمعها سواني. انظر: لسان العرب ج٣ ص ٢١٢٩.
تاج العروس ج١٠ ص ١٨٥.

(٩) أقرب الأحاديث إلى هذا النص ما نقله الحافظ الزيلعي عن ابن الجوزي في كتاب (التحقيق): «روى أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ عن أبان بن أبي عياش عن رجل عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح، أو غرب نصف العشر في قليله وكثيره». وعلق ابن الجوزي على هذا الحديث بقوله: «وهذا الإسناد لا يساوي شيئاً، أما أبو مطيع فقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد ـ رضي الله عنه ـ: لا ينبغي أن يروي عنه. وقال أبو داود: تركوا حديثه. وأما أبان فضعيف جداً ضعفه شعبة». انتهى. نصب الراية ج٢ ص ٣٨٥، وأما الأحاديث التي =

وقال[1] لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية للحديث[2]، [3] «ليس في الخضروات شيء»[4]. ويشترط أن يبلغ[5] خمسة أوسق[6] لقوله

= بمعنى هذا ما أخرجه البخاري وغيره عن سالم بن عبد الله [ابن عمر] عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر». والعثري. هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي. نقل ابن حجر هذا المعنى عن الخطابي. صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣٤٧، ٣٤٩ الحديث ١٤٢٣.
وروى مسلم وغيره عن عمرو بن الحارث، أن أبا الزبير حدثه، أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر، أنه سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر». صحيح مسلم ج٢ ص ٦٧٥ الحديث ٩٨١ (٧).

(١) انظر: المبسوط ج٣ ص ٢ ـ ٤.

(٢) ن (ل ٣٩ أ) ص.

(٣) في (ش) زيادة (و) لا داعي لها فهي تحيل المعنى.

(٤) أقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٢١، ٢٢ الحديث ٦٣٨): «حدثنا عليّ بن خشرم. أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ أنه كتب إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأله عن الخضروات وهي البقول. فقال: «ليس فيها شيء». وقال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلاً والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ليس في الخضروات صدقة. وقال الترمذي: «والحسن هو ابن عمارة، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك».

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (تبلغ) وما أثبتناه أولى لأن الحديث عن مذكر وهو ما أخرجته الأرض.

(٦) أي عندهما. وفي (ش) زيادة (والوسق ستون صاعاً).
والوَسَق بالفتح: ستون صاعاً بصاع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو خمسة أرطال وثلث فيكون الوسق ٣٢٠ رطلاً، والأصل في الوسق: الحمل وهو حمل البعير، وكل شيء وسقتَهُ فقد حملته. وسوف يأتي تعريف المؤلف لهذه الكلمة في بداية الفقرة التالية. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ١٨٥. تاج العروس ج٧ ص ٨٩.

ـ عليه السلام ـ: «ليس في أقل من خمسة أوسق (من التمر)[1] صدقة»[2] ولا حجة لهما فيه لأنه يحتمل[3] زكاة[4] التجارة[5].

١٥٩ والوسق ستون صاعاً بصاع النبي[6] ـ (صلى الله عليه وسلم)[7] ـ (كل صاع أربعة أمناء[8])[9].

وليس في الخضروات[10] (عندهما[11] شيء)[12].

وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر في[13] القولين[14].

وقال أبو يوسف[15] ـ (رحمه الله)[16] ـ في الزعفران والقطن وما لا يدخل تحت الوسق يعتبر أن يبلغ قيمته، قيمة خمس أوسق من أدنى ما يدخل تحت[17] الوسق اعتباراً بالنصاب المذكور في الحديث[18] معنى، وقال

---

(١) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(٢) سبق تخريجه بهامش الفقرة (١٥٤).

(٣) في هامش (ت) زيادة (نفي وجوب).

(٤) في (ش) فراغ بمقدار كلمة أو كلمتين.

(٥) أي فيما دون خمسة أوسق.

(٦) في (ش) (رسول الله).

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٨) مفردها: المنا أو المناة أو المن وتجمع على أمناء وهو كيل يكال به السمن وغيره وقد يكون من الحديد أو هو ميزان يوزن به. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٢٨٥. تاج العروس ج١٠ ص ٣٥١.

(٩) ما بين القوسين سقط من (ش) وفي (ص) ملحق بالهامش.

(١٠) في (ت) (الخضر).

(١١) انظر: المبسوط ج٣ ص ٢، ٣. بدائع الصنائع ج٢ ص ٥٣، ٥٤.

(١٢) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(١٣) في (ت، ش) (على).

(١٤) عند أبي حنيفة وقولهما.

(١٥) انظر: بدائع الصنائع ج٢ ص ٦١.

(١٦) زيادة من (ش).

(١٧) سقطت من صلب (ت) ملحقة تحت السطر.

(١٨) أنف الذكر بالفقرة السابقة، وسبق تخريجه بهامش الفقرة ١٥٤.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٣) في (ش) زيادة (من).

(٤) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٥) في (ش) (ففي).

(٦) في (ش) وهامش (ت) زيادة (خمسة).

(٧) ن (ل ٢٥ ب) ت.

(٨) في (ش) (أحمال). وهي تناسي السياق في تلك النسخة.

(٩) في (ش) زيادة (كل حمل ثلثمائة من).

(١٠) في (ش) (أمناء). وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(١١) ن (ل ٤٢ ب) ش.

(١٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(١٣) في هامش (ش) زيادة (أرض).

(١٤) روى أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٠٩ الحديث رقم ١٦٠٠) بلفظ: «قال جاء هلال ـ أحد بني متعان ـ إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبة، فحمى له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك الوادي...». وأخرجه النسائي في سننه (ج٥ ص ٤٦): بلفظ «قال جاء هلال إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعشور نحل له وسأله أن يحمي له وادياً يقال له «سلبه» فحمى له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك الوادي...». وأخرج الترمذي عن صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر. قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «في العسل، في كل عشرة أزق، زق». وقال الترمذي حديث ابن عمر في إسناده مقال. ولا يصح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الباب كبير شيء. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم... وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء وصدقه بن عبد الله ليس بحافظ.

و[1] عند أبي حنيفة[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ يجب في قليله وكثيره لأن عنده النصاب ليس بشرط وعند أبي يوسف ـ (رحمه الله)[3] ـ لا شيء حتى يبلغ عشرة[4] زقاق[5]،[6] وعند محمد[7] ـ (رحمه الله)[8] ـ خمسة أفراق[9]،[10]. وليس في الخارج من أرض الخراج شيء[11]،[12] (لأنه بدل[13] والعشر)[14] مع الخراج لا يجتمعان في أرض واحدة[15]،[16].

---

(١) في (ت، ش) (ثم).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج٢ ص ٦١، ٦٢. وجاء فيه: «عن أبي يوسف أنه قدر ذلك بعشرة أرطال، وروي أنه اعتبر خمس قرب كل قربة خمسون منا...».

(٣) زيادة من (ص).

(٤) في (ش) (عشر).

(٥) في (ت، ش) (أزقاق).

(٦) الزق: السقاء، وجمع القلة أزقاق والكثير زِقاق. والزِق من الأَهب، وزققت الإهاب إذا سلختة من قبل رأسه. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٨٤٥.

(٧) بدائع الصنائع ج٢ ص ٦١، ٦٢.

(٨) زيادة من (ش).

(٩) الفَرَق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً وأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٤٣٧.

(١٠) في (ش) زيادة (كل فرق ستة وثلاثون رطلاً) وهي زيادة غير صحيحة إذ لم أجد فيما بين يدي من المراجع ما يسندها.

(١١) في (ت) (عشر).

(١٢) في (ش) زيادة (لأنه يجب الخراج بالتمكن فلا يجب في نزل الأرض).

(١٣) في (ت) زيادة (الأرض).

(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأن العشر).

(١٥) في (ت) (واحد).

(١٦) في (ش) زيادة (والله أعلم بالصواب).

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

١٦١ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾... الآية[١] سقط من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ بإجماع الصحابة في صدر خلافة أبي بكر الصديق[٢]،[٣]،[٤] ـ (رضي الله عنهم)[٥]،[٦] ـ والفقير من له أدنى شيء، والمسكين من لا شيء له وقد قيل على القلب.

والعامل يدفع إليه بقدر عمله كفاية له، والرقاب المكاتبون يصرف منها في فك رقابهم، والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة، وابن السبيل من له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه.

١٦٢ وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم وله أن يصرف إلى صنف

---

(١) من الآية ٦٠ سورة التوبة وتكملتها: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(٢) كلمة (الصديق) زيادة من (ش).

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة رقم (١٤٨).

(٤) روى الطبري في تفسيره ثلاث روايات:

الرواية الأولى: قال حدثنا ابن وكيع قال حدثنا جرير عن أشعث عن الحسن ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ قال. أما ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فليس اليوم».

الرواية الثانية: «قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لم يبق في الناس اليوم من ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ إنما كانوا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ».

الرواية الثالثة: «عن جبان بن أبي جبلة قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وأتاه عيينة بن حصين: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾: أي ليس اليوم مؤلفة». جامع البيان في تفسير القرآن ج١٠ ص ١١٣.

(٥) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (رضي الله عنه).

(٦) في (ش) زيادة (لأن الله تعالى عز الإسلام وأغنى عنهم).

واحد[1] وقال الشافعي[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ لا يجوز الأداء إلى صنف واحد لظاهر النص[4] و[5] لنا[6] أن هذا بيان المصرف، كما في قوله. [ـ عليه السلام ـ: «فليستنج بثلاثة أحجار»[7]][8]،[9].

ولا يجوز دفع[10] الزكاة[11] إلى ذمي لقوله ـ عليه السلام ـ «خذها من أغنيائهم وردها في[12] فقرائهم»[13] والمأخوذ من أغنياء

---

(١) انظر: المبسوط ج٣ ص ٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين ج٢ ص ٣٢٩ وفيه تفصيل.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) الآية آنفة الذكر بالفقرة السابقة.

(٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٦) انظر: المبسوط ج٣ ص ٨.

(٧) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٣٧).

(٨) ما بين المعكوفين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٩) في هامش (ص) ورد (يعني إذا استنجى بالمدر والخرقة يجوز مع أن النص ورد في الحجر كذلك هنا).

(١٠) ن (ل ٣٦ أ) ت.

(١١) في (ش) (الصدقة).

(١٢) في (ش) (إلى).

(١٣) من حديث معاذ حين بعثه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن وهو من الأحاديث الصحيحة المشهورة وقد أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم وقد رواه عن معاذ بن جبل عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وقد رواه بعضهم بعدة روايات منها: فقد أخرجه البخاري بعدة روايات منها:

الرواية الأولى: جاء فيها: «... فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم...».

الرواية الثانية: بلفظ «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣٢٢، ٣٥٧ الحديث رقم ١٤٥٨، ١٤٩٦. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات منها: (ج١ ص ٥٠، ٥١ الحديث ٢٩ (١٩)، (٣١).:

الرواية الأولى: بلفظ «... فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...».

الرواية الثانية: جاء فيها بمثل المنقول من رواية البخاري الثانية واختلاف كلمة «زكاة» بدلاً من «صدقة». وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة بمثل المنقول من =

المسلمين (فكذا المردود عليهم)[1].

ولا يبنى بها مسجد، ولا يكفن منها[2] ميت ولا يشترى بها رقبة تعتق[3] لأن الإيتاء[4] مأمور به[5].

١٦٣ ولا يدفع إلى غني لقوله ـ عليه السلام ـ. «لا تحل الصدقة لغني»[6]

= رواية مسلم وزيادة «من أموالهم» بعد كلمة «صدقة». وعند الترمذي «وترد» بدلاً من «فترد». وقال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن صحيح...». أنظر: سنن أبي داود ج٢ ص ١٠٤، ١٠٥ الحديث ١٥٨٤. سنن الترمذي ج٣ ص ١٢، ١٣ الحديث ٦٢٥. سنن ابن ماجة ج١ ص ٥٦٨ الحديث ١٧٨٣. وأخرجه النسائي في سننه (ج٥ ص ٥٥) بلفظ: «فأعلمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتوضع في فقرائهم...».

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت) وفي (ش) زيادة (فلذلك رد إلى فقراء المسلمين).

(٢) في (ت، ش) بها.

(٣) في (ت، ش) (لتعتق).

(٤) في (ش) زيادة (أصل).

(٥) في (ش) زيادة (في الزكاة).

(٦) طرف أحاديث رواها مالك وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد. فقد أخرجه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى.... وقال الترمذي: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن». انظر: سنن أبي داود ج٢ ص ١١٨ الحديث ١٦٣٤. سنن الترمذي ج٣ ص ٣٣، ٣٤ الحديث ٦٥٢. وأخرج هذا الحديث بهذا اللفظ النسائي وابن ماجة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ انظر: سنن النسائي ج٥ ص ٩٩. سنن ابن ماجة ج١ ص ٥٨٩ الحديث ١٨٣٩. وروى مالك وأبو داود عن عطاء بن يسار: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله...». انظر: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى ص ١٧٩ الحديث ٦٠٦. سنن أبي داود ج٢ ص ١١٩ الحديث ١٦٣٥. وأخرج أبو داود وابن ماجة وأحمد عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١١٩ الحديث ١٦٣٧) بلفظ: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله...». وأخرجه ابن ماحة في سننه (ج١ ص ٥٩٠ الحديث ١٨٤١): بلفظ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها...». وأخرجه أحمد في مسنده (ج٣ ص ٥٦) جاء فيه بمثل المنقول من رواية ابن ماجة.

ولا يدفع (زكاة ماله)[1] إلى أبيه أو[2] جده وإنْ علا ولا إلى ولده، وولد ولده وإن سفل، لأن هذا ليس بإيتاء من كل وجه، ولا إلى امرأته، ولا المرأة إلى[3] زوجها عند أبي حنيفة[4] (رحمه الله)[5] لأن الأموال مشتركة[6] ولهذا لا يجوز قبول[7] شهادة أحدهما للآخر، وعندهما[4] يجوز دفع المرأة إلى زوجها، استحساناً لحديث[8] زينب[9] امرأة عبد الله[10] (بن مسعود[11] ـ رضي الله عنه ـ)[12] سألت عن دفع الصدقة إلى عبد الله[10]، فقال النبي[13] ـ عليه السلام ـ: «لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة»[14] ....

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (الزكاة).

(٢) في (ت، ش) (و).

(٣) سقطت من صلب (ص) كتبت بين السطرين، وسقطت من (ش).

(٤) انظر: المبسوط ج٣ ص ١١، ١٢.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) في (ت) زيادة (المنافع) وفي (ش) زيادة (بينهما).

(٧) سقطت من (ش).

(٨) ن (ل ٤٣ ب) ش.

(٩) هي زينب بنت عبد الله بن معاوية الثقفية، وقيل اسمها رابطة وقيل ربطة بنت عبد الله، وهي صحابية من المبايعات للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكانت امرأة صناعاً. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٣٤٦. الطبقات الكبرى ج٣ ص ١٥٩.

(١٠) ن (ل ٤٠ أ) ص.

(١١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٥١).

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(١٣) سقطت من (ش).

(١٤) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود حيث سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيجزىء عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: لفظ رواية البخاري: «... نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣٢٨ الحديث ١٤٦٦. لفظ رواية مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٦٩٤، ٦٩٥ رقم الحديث ١٠٠٠ (٤٥): «... لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة». لفظ رواية النسائي وأحمد: «... نعم لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة». سنن النسائي ج٥ ص ٩٢، ٩٣. مسند أحمد ج٣ ص ٥٠٢. وأخرجه ابن ماجة في روايتين (ج١ ص ٥٨٧ الحديث ١٨٣٤، ١٨٣٥).

و (لأبي حنيفة)[1] يحتمل (أن[2] هذا)[3] في[4] صدقة التطوع[5].

١٦٤ ولا يدفع إلى مكاتبه ولا إلى مملوكه ولا إلى أم ولده[6] لأنه[7] ليس بإيتاء، ولا إلى مملوك غني، ولا إلى ولد غني إذا كان صغيراً لأنه أداء[8] إلى[9] الغني من وجه. ولا يدفع إلى بني هاشم، لقوله ـ عليه السلام ـ: «[10] أن الله حرم عليكم غسالة أوساخ الناس وعوضكم منها خمس[11] الخمس من الغنيمة»[12].

= الرواية الأولى: بلفظ «... لهما أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة».
الرواية الثانية: بلفظ «... قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: نعم».
وفي رواية ثانية لأحمد: «جاء فيها بمثل ما جاء في رواية مسلم». مسند أحمد ج٦ ص ٣٦٣.

(١) ما بين القوسين زيادة من هامش (ت) وهي زيادة مهمة. انظر المبسوط ج٣ ص ١٢.

(٢) في (ش) زيادة (يكون).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٤) سقطت من (ش).

(٥) على قاعدة الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

(٦) في (ش) زيادة (ولا إلى مدبره).

(٧) في (ش) (لأن هذا).

(٨) في (ت) (أدى).

(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(١٠) في (ش) زيادة (يا معشر بني هاشم).

(١١) في (ت، ش) (بخمس).

(١٢) لم أجد نصاً بهذا اللفظ، وقد ذكر هذا النص الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٤٠٣): ثم قال: «غريب بهذا اللفظ». وأقرب الأحاديث إلى هذا اللفظ ما رواه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٧٥٢، ٧٥٣ الحديث ١٠٧٢ (١٦٧)): جاء فيه: أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس وكانا غلامين دخلا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتكلم أحدهما فقال: «يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس. وقد بلغنا النكاح. فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فتؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون... ثم قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس...». وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس». =

وآل[1] هاشم هم (آل عباس[2] وآل علي)[3]،[4] - (رضي الله عنه)[5] - (وآل جعفر[6] وآل عقيل[7])[8] وآل الحارث[9]

= موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٧٠٦ الحديث ١٨٣٩.

(١) في (ش) (بنو).

(٢) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن مناف عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام، وهو جد الخلفاء العباسيين، وكان حواداً واصلاً محسناً، سديد الرأي واسع العقل، مولعاً بإعتاق العبيد، وكان له السقاية والعمارة، وحضر بيعة العقبة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل إسلامه وأسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه ليكون عيناً على المشركين وعوناً للمستضعفين من المسلمين، ثم هاجر إلى المدينة وشهد موقعة حنين، وشهد فتح مكة توفي سنة ٣٢ هـ وله في كتب الحديث ٣٥ حديثاً. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ٢٥٧ - ٢٥٩. أسد الغابة ج٣ ص ١٠٩ - ١١٢. الأعلام ج٣ ص ٢٦٢.

(٣) أي علي بن أبي طالب وسبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة ٢٤.

(٤) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) جعفر بن أبي طالب بن هاشم، صحابي من شجعان بني هاشم وهو أخو علي بن أبي طالب، ومن السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وحضر وقعة مؤتة سنة ٨ هـ وقد قطعت يده اليمنى وهو يحمل الراية فحملها بيساره فقطعت أيضاً فاحتضن الراية إلى صدره وصبر حتى وقع شهيداً، وقيل: إن الله عوضه عن يديه جناحين في الجنة، ولذلك لقب بجعفر الطيار. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٤٨، ١٤٩. الإصابة معا مع الاستيعاب ج٢ ص ٨٥ - ٨٦ الترجمة ١١٦٢. الأعلام ج٢ ص ١٢٥.

(٧) عقيل بن أبي طالب، بن عبد المطلب الهاشمي القرشي وهو أخو علي وجعفر لأبيهما، وكان أكبر منهما وهو صحابي فصيح اللسان من علماء قريش بأيامها ومآثرها وأنسابها، تأخر إسلامه إلى ما بعد الحديبية وهاجر إلى المدينة سنة ٨ هـ وشهد غزوة مؤتة، وثبت يوم حنين، وتوفي في أول أيام يزيد وقيل في خلافة معاوية. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ٣٣٧. الإصابة مع الاستيعاب ج٧ ص ٣١ الترجمة ٥٦٢٢. الأعلام ج٤ ص ٢٤٢.

(٨) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٩) الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، وأبوه ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ويقال: =

ابن عبد المطلب ـ (رضي الله عنه)[1] ومواليهم[2] لأنهم[3] كلهم[4] ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف[5] إلا من أبطل النص قرابته[6] وهم بنو أبي لهب[7].

= أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعمله على بعض عمله بمكة، وأقره أبو بكر وعمر، وانتقل إلى البصرة وكان سلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان يشبه به. توفي ـ رضي الله عنه ـ آخر خلافة عمر، وقيل في خلافة عثمان وهو ابن ٧٠ سنة. انظر ترجمته: أسد الغابة ج١ ص ٣٥٠، ٣٥١. الإصابة مع الاستيعاب ج٢ ص ١٧٩، ١٨٠.

(١) زيادة من (ش).

(٢) ن (ل ٣٦ ب) ت.

(٣) في (ت) (لأن).

(٤) في (ش) (كانوا).

(٥) هو هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة من قريش أحد سادة قريش في الجاهلية، وهو جد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قيل اسمه عمرو وغلب عليه لقب هاشم، لأنه أول من هشم الثريد لقومه بمكة في إحدى المجاعات، وهو أول من سن الرحلتين لقريش رحلة الشتاء إلى اليمن والحبشة ورحلة الصيف إلى الشام وغزة، وكان جواداً كريماً ولد بمكة، وساد صغيراً فتولى بعد موت أبيه السقاية والرفادة وتوفي وهو شاب في غزة بفلسطين في رحلة تجارة. انظر ترجمته: طبقات بن سعد ج١ ص ٧٥. الأعلام ج٨ ص ٦٦.

(٦) أخرج البخاري قال: حدثني عمرو بن عباس حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم: «أن عمرو بن العاص قال سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جهاراً غير سر ـ يقول: «أن آل أبي ـ قال عمر في كتاب محمد بن جعفر: بياض ـ ليسوا بأوليائي، إنما ولِّي الله وصالح المؤمنين». يضاف إلى هذا ما يفهم من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ من الآية ٥٥ سورة المائدة وأبو لهب مات كافراً. وجاء في قصة نوح ـ عليه السلام ـ مع ابنه عندما نادى نوح ربه فقال: ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ قال سبحانه: ﴿قَالَ يَـٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَـٰلِحٍ﴾ من الآيتين ٤٥، ٤٦ سورة هود. وأبو لهب نزل فيه سورة من القرآن: وهو قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ﴾. سورة المسد.

(٧) وهو عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم من قريش، وهو عم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو من أشد الناس عداوة للمسلمين، وكان غنياً عتياً، استكبر أن يتبع ديناً جاء به ابن أخيه، وقد لقيت منه عصبة المسلمين الأولى أشد الأذى =

١٦٥ وإذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً ثم تبين أنه غني[١] أو هاشمي أو كافر، أو دفع في ظلمه فبان أنه أبوه أو جده أو ولده فلا إعادة عليه.

وقال أبو يوسف[٢] ....

= والعداوة والتحريض وفيه نزل قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ . . . إلى آخر السورة، وسمي أبو لهب - في الجاهلية - لجمال وجهه وحمرته، مات على الكفر بعد غزوة بدر. تهذيب الأسماء واللغات ج٣ ص ٢٦٦. تاج العروس ج١ ص ٤٧٥. الأعلام ج٤ ص ١٢.

(١) اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب أبو حنيفة ومحمد والحسن البصري، وفي إحدى روايتي الشافعي وأحمد، إلى أنها تجزئة محتجين بالآتي:
أولاً: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - في حديث طويل أخرجه البخاري: جاء فيه: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «قال رجل لأتصدّقنّ بصدقة. . . فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. . . فأتى فقيل له. . . أما الغني فلعله أن يعتبر، مما أعطاه الله» بإختصار. صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٢٩٠ الحديث ١٤٢١.
ثانياً: واستدلوا أيضاً بحديث «معن» والذي استدل به المؤلف.
ثالثاً: واستدلوا أيضاً بالحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عبيد الله بن الخيار قال: «أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة فسألوه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب». هذا لفظ أبي داود في سننه ج٢ ص ١١٨ الحديث ١٦٣٣. وذهب المالكية والثوري والحسن بن صالح وأبو يوسف وابن المنذر وفي الرواية الأخرى عند الشافعي وأحمد إلا أنها لا تجزؤه، ويلزمه الإعادة، قائلين أنه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهدته لأن المصرف من الصدقات الفقراء دون الأغنياء، فلا يجزؤه كمن توضأ بالماء ثمّ تبين أنه نجس. وقد دفع أصحاب القول الأول: هذا القول بأن الواجب على المزكي الصرف إلى من هو فقير عنده وقد فعل كما إذا صلى إنسان إلى جهة بالتحري ثمّ ظهر الأمر بخلافه، وهذا لأن الغنى والفقر لا يوقف عليهما. والذي يظهر لي - والله أعلم - أن المزكي إذا اجتهد ودفعها إلى غني يظنه فقيراً ثمّ تبين غناه أنها تجزؤه استناداً إلى الأدلة الصحيحة التي وردت ولم أجد ما يدفعها. انظر: المبسوط ج٣ ص ١٢، ١٣. بدائع الصنائع ج٢ ص ٥٠. حاشية الدسوقي ج١ ص ٥٠١، ٥٠٢. المهذب للشيرازي ج١ ص ١٧٥. روضة الطالبين ج٢ ص ٣٣٨. المغني لابن قدامة ج٢ ص ٦٦٧، ٦٦٨.

(٢) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٢، ١٣.

ـ (رحمه الله)[1] ـ يعيد لأنه ظهر خطؤه[2]، [3] و[4]لنا[5] حديث معن بن يزيد[6] ـ (رضي الله عنه)[7] ـ أن أباه[8] وكل رجلا[9] يدفع الزكاة، فدفعه إلى معن فاختصما إلى رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[10] ـ فقال[11]، [12] ـ (صلى الله عليه وسلم)[13]: «يا معن لك ما أخذت ويا يزيد[14] لك ما نويت»[15]

---

(١) زيادة من (ش).

(٢) كتبت في النسخ هكذا (خطأوه) وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) في (ت، ش) زيادة (بيقين).

(٤) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٥) في (ش) (لهما).

(٦) هو معن بن يزيد، بن الأخنس بن حبيب السلمي صحابي كان ينزل الكوفة ودخل مصر وشهد فتح دمشق وسكنها. روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان له مكانة عند عمر وشهد صفين مع معاوية ومعركة مرج مع الضحاك بن قيس وقتل فيها. انظر ترجمته: أسد الغابة ج٤ ص ٤٠١، ٤٠٢. الإصابة مع الاستيعاب ج٩ ص ٢٦٥، الأعلام ج٧ ص ٢٧٤.

(٧) زيادة من (ش).

(٨) هو أبو معن يزيد بن الأخنس بن حبيب بن جرة السلمي صحابي جليل، يقال: إنه شهد بدراً هو وأبوه وابنه معن، قال ابن عبد البر: لا أعرفه من البدريين وإنما هو فيمن بايع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ له يوم فتح مكة لواءاً من الألوية الأربعة التي عقدها بنو سليم. سكن الكوفة بعد ذلك هو وولده. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج١ ص ٥٧٤. أسد الغابة ج٥ ص ١٠٢، ١٠٣. الاستيعاب بهامش الإصابة ج١١ ص ٥٨ الترجمة ٢٧٥٢.

(٩) ن (٤٤ أ) ش.

(١٠) زيادة من (ت، ش)

(١١) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(١٢) في (ش) زيادة كلمة (النبي).

(١٣) كذا في (ش) وفي (ص) وهامش (ت) (عليه السلام).

(١٤) في (ش) (زيد) وهو خطأ.

(١٥) من حديث أخرجه البخاري وأحمد. فقد أخرجه البخاري بلفظ: «حدثنا أبو الجويرية أن معن بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ حدثه قال: «بايعت رسول الله أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق =

١٦٦ ولو تبين أنه عبده أو مكاتبه لا يجوز لأنه لم يوجد الإيتاء.

ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك[١] نصاباً من أي مال كان لأنه غني، ويجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحاً مكتسباً و[٢] عن الحسن البصري[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ قال[٥] «يجوز الزكاة لمن له عشر آلاف درهم قيل و[٦] كيف ذلك؟ قال: أن يكون له الدار والخادم والكراع[٧] والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك»[٨].

= بها، فوضعها عند رجل في لمسجد، فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت. فخاصمته إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «لك ما نويت، ولك ما أخذت يا معن». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٢٩١ الحديث ١٤٢٢. وأخرجه أحمد في مسنده (ج٣ ص ٤٧٠). بسند البخاري وبلفظه إلى قوله «... فكان أبي يزيد خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت بها، فخاصمته إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك يا معن ما أخذت».

(١) في (ش) (ملك).

(٢) الواو سقطت من (ت).

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري من كبار التابعين وهو مولى الأنصار وأمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ولد في خلافة عمر بن الخطاب، نشأ بوادي القرى وسكن البصرة وكان فقيهاً، عابداً فصيحاً، وسيما، شجاعاً، ثقة، مأموناً، أدرك ١٣٠ من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأخباره كثيرة مشهورة توفي ـ رحمه الله ـ ١١٠ هـ وهو ابن ٨٨ سنة. تهذيب التهذيب ج٢ ص ٢٦٣ ـ ٢٧٠. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٦١، ١٦٢. الأعلام ج٢ ص ٢٢٦.

(٤) زيادة من (ش).

(٥) ن (ل ٤٠) ص.

(٦) في (ش) (له).

(٧) اسم يجمع الخيل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر. تاج العروس ج٥ ص ٤٩٣.

(٨) لم أجد فيما بين يدي من الكتب هذا النص. وقد وجدت عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، قال: كان أناس من المهاجرين لأحدهم الدار والزوجة والعبد والناقة يحج عليها ويغزو فنسبهم الله إلى أنهم فقراء وجعل لهم سهماً في الزكاة». جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج١٠ ص ١١٠. وذكر ابن =

١٦٧ ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد[١] إنما يفرق صدقة كل بلد فيها لقوله ـ عليه السلام ـ: «خذها[٢] من أغنيائهم وردها[٣] في فقرائهم»[٤] إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل[٥] بلده، لأن حق القرابة أقوى[٦] (والله أعلم)[٧].

= حزم عن سعيد بن جبير قوله: «يعطي منها من له الفرس والدار والخادم». المحلى لابن حزم ج٦ ص ٢٢٣.

(١) في (ش) زيادة (آخر).
(٢) في (ش) (خذوها).
(٣) في (ش) (ردوها).
(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة ١٦٢.
(٥) سقطت من (ت).
(٦) في هامش (ت) زيادة (ومراعاة الأحوج أولى).
(٧) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

بـاب صدقة الفطر[1]

١٦٨ هي[2] واجبة لقوله ـ عليه السلام ـ: «أدوا عن كل حر أو عبد صغير أو كبير نصف صاع من بر[3] أو صاعاً من (شعير أو صاعاً من تمر)[4]»[5]

---

(١) ن (ل ٣٧ أ) ت.

(٢) في (ت، ش) (صدقة الفطر).

(٣) ن (ل ٤٤ ب) ش.

(٤) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير بين كلمتي (شعير وتمر).

(٥) الأحاديث التي تبين زكاة الفطر ومقدارها كثيرة جداً منها ما أخرجه الشيخان وغيرهما ولكن المصنف ذكر حديثاً يبين مقدار الزكاة من البر نصف صاع قد أخرج أبو داود في سننه عدة روايات (ج٢ ص ١١٤، ص ١١٥ الحديث ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢٢):

الرواية الأولى: عن الحسن قال: خطب ابن عباس ـ رحمه الله ـ في آخر رمضان على منبر البصرة فقال أخرجوا صدقة صومكم... فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى، صغير أو كبير...».

الرواية الثانية: حدثنا مسدد وسليمان بن داود، العتكي قالا: ثنا حماد بن يزيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري قال مسدد: عن ثعلبة [ابن عبد الله] بن أبي صغير، عن أبيه، وقال سليمان بن داود: عن عبد الله بن ثعلبة ـ أو ثعلبة بن عبد الله ـ بن أبي صغير، عن أبيه قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى...» زاد سليمان في حديثه «غني أو فقير».

الرواية الثالثة: قال: «حدثنا علي بن الحسن الدرابجردي، حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا همام ثنا بكر ـ هو ابن وائل ـ عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله، أو قال عبد الله ابن ثعلبة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ح وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا همام، عن بكر الكوفي قال [محمد] بن يحيى: هو بكر بن وائل بن داود، أن الزهري حدثهم، عن عبد الله بن ثعلبة، بن =

ويشترط أن يكون من تحب[1] عليه حراً مسلماً[2] يملك مقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه، لأن هذه الأشياء لا تباع[3] ويفتقر إليها[4] وهي[5] سبب الحرج.

١٦٩ وعليه (أن يخرج[6])[7] عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن مماليكه

= صغير، عن أبيه، قال. قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير، عن كل رأس، زاد علي في حديثه: «أو صاع بر أو قمح بين اثنين، ثم اتفقا: عن الصغير والكبير والحر والعبد». وأخرج أحمد في مسنده روايتين (ج٥ ص ٤٣٢):

الرواية الأولى: «قال شهاب قال عبد الله بن ثعلبة بن صغير العذري، خطب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الناس قبل عيد الفطر بيومين، فقال: «أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد وصغير وكبير».

الرواية الثانية: حدثنا عبد الله، حدثني أبي ثنا عفان، قال: سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر، فحدثني عن النعمان بن راشد، عن الزهري عن ابن ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «أدو صاعاً من قمح أو صاعاً من بر وشك حماد عن كل اثنين، صغير أو كبير ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، غني أو فقير...». ونقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٤٠٩) قول صاحب كتاب (تنقيح التحقيق) بعد أن أورد رواية أحمد الأخيرة قال: «قال مهنأ: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صغير في صدقة الفطر، نصف صاع من بر فقال: ليس بصحيح إنما هو مرسل، يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلاً، قلت من قِبَلِ مَنْ هذا؟ قال: من قِبَلِ النعمان بن راشد، وليس بالقوي في الحديث وضعف حديث ابن أبي صغير، وسألته عن ابن أبي صغير أهو معروف؟ فقال ومن يعرف ابن أبي صغير، ليس هو معروف، وذكر أحمد وابن المديني ابن أبي صغير، فضعفناه جميعاً» انتهى.

(١) في (ت، ش) (يجب).
(٢) في هامش (ت) (بالغاً عاقلاً).
(٣) في (ت، ش) (يباع).
(٤) في (ت) (إليه).
(٥) في (ت، ش) (هو).
(٦) في (ش) (يؤدي).
(٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

بالنص[1] ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده[2] الكبار لقوله ـ عليه السلام ـ «أدوا عمن تمونون[3]»[4] وليس عليه مؤنة ولده الكبير ولا[5] مؤنة زوجته على الإطلاق، فإنه لا يجب عليه أجرة الطبيب والحجام لأجلها.

عبد بين شريكين لا فطرة على كل واحد منهما، لأنه ليس في مؤنة كل

---

(١) وهو حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أول الفقرة السابقة وتم تخريجه.

(٢) في (ت) (ولده).

(٣) مانه يمونه موناً. قام بكفايته واحتمل مؤنته ومان الرجل أهله كفاهم وأنفق عليهم وعالهم. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٣٠٢. تاج العروس ج٩ ص ٣٥٤.

(٤) لم أجد نصاً بهذا اللفظ وأقرب الروايات إليه ما أخرجه الدارقطني بروايتين:
الرواية الأولى: «حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا محمد بن الفضل بن إبراهيم الأشعري، ثنا إسماعيل بن همام حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى عمن تمونون».
الرواية الثانية: «حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، ثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون». رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف وقد علق صاحب التعليق المغني على الدارقطني بهامشه على الرواية الأولى بقوله: «هذا حديث مرسل فإن جد علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ وجعفر لم يدرك الصحابة وقد أخرج له الشيخان. سنن الدارقطني وبهامشه التعليق المغني لأبي الطيب العظيم أبادي (ج٢ ص ١٤٠، ١٤١). وقد استدل المصنف بهذا الحديث على وجوب أداء الزكاة «عن عبده الكافر» ولكن يعكر على هذا الحديث ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما: ـ لفظ رواية البخاري: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣٦٩ الحديث ١٥٠٤. لفظ رواية مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٦٧٧ رقم الحديث ٩٨٤ (١٢)): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس. صاعاً من تمر. أو صاعاً من شعير. على كل عبد أو حر ذكر أو أنثى. من المسلمين».

(٥) سقطت من (ت).

واحد منها مطلقاً، ويؤدي المسلم صدقة[1] الفطر[2] عن عبده الكافر لعموم قوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[3]،[4] ـ: «أدوا عمن تمونون»[5]،[6].

١٧٠ والفطرة نصف صاع من بر (أو صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب)[7] كذا روى الحسن[8]، وأسد (بن عمرو)[9]،[10] ـ (رحمهما الله)[11] ـ عن أبي حنيفة[12] ـ (رحمه الله)[11] ....

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ت) (الفطرة)

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٤) ن (ل ٤١ أ) ص.

(٥) سبق تخريجه بهامش هذه الفقرة.

(٦) والذي يظهر لي: أن زكاة الفطر لا تجب على الكافر ممن يعون المسلمون استناداً إلى النص الصريح الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما وإلى تعليل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبب فرض زكاة الفطر بأنه طهرة للصائم من اللغو والرفث في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس قال «فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». في رواية ابن ماجة «فمن أداها» بدلاً من «من أداها» سنن أبي داود ج٢ ص ١١١ الحديث ١٦٠٩. سنن ابن ماجة ج١ ص ٥٨٥ الحديث ١٨٢٧. فإن قال قائل إذا كانت طهرة للصائم فلماذا تخرجها عن من لم يجب عليه الصوم من أطفال المسلمين؟ نقول: «أن أطفال المسلمين هم مسلمون بالفطرة، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه...». هذه إحدى روايات البخاري. صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٢٤٥، ٢٤٦ الحديث ١٣٨٥. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات منها: (ج٤ ص ٢٠٤٧ الحديث ٢٦٥٨ (٢٢): بلفظ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه...».

(٧) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٨) سبق ترجمته بهامش الفقرة ١٤.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) سبق ترجمته بهامش الفقرة ١٤٧.

(١١) زيادة من (ش)

(١٢) انظر: المبسوط ج٣ ص ١١٣، ١١٤.

ـ وهو قول أبي يوسف ومحمد[1] (رحمهما الله)[2] ـ وهو الأحوط وفي (الجامع الصغير)[3] نصف صاع من زبيب لأن كله مأكول كالبر[4]، وجه ظاهر[5] الرواية أنه في التغذية مقصر فكان كالشعير.

١٧١ والصاع عند أبي حنيفة (ومحمد[6] ـ رحمهما الله ـ)[7] ثمانية[8] أرطال بالعراقي، وقال أبو يوسف[6] ـ (رحمه الله)[9] ـ خمسة أرطال وثلث رطل وقيل لا خلاف بينهم لأن الرطل عند أبي حنيفة (ومحمد)[7]،[10] ـ (رحمهما الله)[11] عشرون إستارا[12] [13] وعند أبي يوسف[14] ـ (رحمه الله)[15] ـ ثلاثون[16].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) وهو أحد الكتب التي جمع فيها محمد بن الحسن الشيباني مسائل الأصول وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ وهي موجودة في كتب محمد بن الحسن: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والمبسوط، والزيادات والسير الصغير، والسير الكبير. وتسمى هذه المسائل: «ظاهر الرواية» لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة عن. انظر: رسالة رسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين ص ١٦. كشف الظنون ج٢ ص ١٢٨١، ١٢٨٢.

(٤) انظر: المبسوط ج٣ ص ١١٣، بدائع الصنائع ج٢ ص ٧٢.

(٥) ن (ل ٤٥ أ) ش.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٨) ن (ل ٣٧ ب) ت.

(٩) زيادة من (ش).

(١٠) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ ص ٢٣١.

(١١) كذا في (ش) وفي (ص) (رحمه الله) وسقطت من (ت).

(١٢) بكسر الهمزة: وحدة وزن معربة مقداره أربعة مثاقيل ونصف. وتجمع على أساتير. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٩٣٦. تاج العروس ج٣ ص ٢٥٥.

(١٣) في (ت) زيادة (كل إستار ستة دراهم ونصف).

(١٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ ص ٢٣١.

(١٥) زيادة من (ش).

(١٦) في (ش) زيادة (إستاراً).

ووجوب الفطرة[1] يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب[2] فطرته (ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته)[3] لأن سببه الفطر والفطر إنما يكون عند طلوع الفجر من أول يوم من شوال[4]، وعند الشافعي[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ المعتبر[7] غروب الشمس من آخر يوم من رمضان لأن من ذلك الوقت الفطر الدائم لكنا نقول[4] إنه لا يسمى فطراً، لأن الصوم لا يتصور فيه فإنما[8] الفطر[9] باليوم.

١٧٢ والمستحب أن يخرج[10] الناس الفطرة[11] (يوم الفطر)[12] قبل الخروج إلى المصلى لقوله ـ عليه السلام ـ: «اغنوهم عن المسألة في مثل[13] هذا اليوم»[14]، وإن[15] قدموها قبل[16] يوم الفطر جاز[17] ....

---

(١) في (ش) (الفطر).
(٢) في (ش) (يجب).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٤) انظر: المبسوط ج٣ ص ١٠٨.
(٥) انظر: الأم ج٢ ص ٥٦.
(٦) سقطت من (ت).
(٧) في (ش) زيادة(عند).
(٨) في (ت) (فأما) وفي (ش) (وإنما).
(٩) في (ت) زيادة (يختص).
(١٠) في (ت) (يخرجوا).
(١١) في (ش) (صدقة الفطر).
(١٢) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١٣) سقطت من (ش).
(١٤) أخرج الدارقطني في سننه (ج٢ ص ١٥٢، ١٥٣ (٦٧)): عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم» وقال يوسف ـ أحد رواته ـ: صدقة الفطر».
(١٥) في (ت) (فإن).
(١٦) في (ش) (عن).
(١٧) جاء في صحيح البخاري حديث زكاة الفطر: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «فرض النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صدقة الفطر أو قال رمضان... وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يعطيها الذين يقبلونها. وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم =

وعند بعضهم[1] لا يجوز لعدم السبب وهو الفطر، وإن أخرها عند يوم الفطر[2]،[3] لم يسقط[4]،[5] وعليهم إخراجها لأن[6] الواجب يبقى (من غير)[7] دليل مبقي[8]. (والله أعلم)[9]

= أو يومين». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣٧٥ الحديث ١٥١١. وجاء في الموطأ: عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١٩٢ الحديث ٦٣٢. وقال ابن حجر في فتح الباري (ج٣ ص ٣٧٦، ٣٧٧): «ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال: «وكلني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحفظ زكاة رمضان» الحديث وفيه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر، فدل على أنهم كانوا يعجلونها، وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين. انتهى. انظر الحديث: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص٤٨٦، ٤٨٧ الحديث ٢٣١١.

(١) لعله يقصد الحسن بن زياد: جاء في المبسوط: «وعلى قول الحسن بن زياد لا يجوز تعجيله أصلاً كالأضحية». انظر: المبسوط ج٣ ص ١١٠، وفي تقديم الزكاة عن يوم الفطر فيه تفصيل.

(٢) ن (ل ٤١ ب) ص.

(٣) في (ش) أربع كلمات مشطوب عليها.

(٤) في (ت، ش) (يسقط).

(٥) في (ش) زيادة (كان).

(٦) ن (ل ٤٥ ب).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت) (بغير).

(٨) يماثلها في (ش) (على إسقاطه). وكلاهما صحيح لأن المقصود أن الواجب يستمر بمجرد دليل الوجوب دون حاجة إلى دليل آخر للاستمرار.

(٩) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

كتاب الصوم

كتاب الصوم

١٧٣ الصوم ضربان، واجب ونفل (والواجب)[١] ضربان: منه ما يتعلق بزمان معين كصوم رمضان، والنذر المعين.

فيجوز صومه[٢]، [٣] (بنية من الليل وبنية من النهار إلى وقت الزوال، وقال الشافعي[٤] ـ (رحمه الله)[٥] ـ لا يجوز (إلا بنية من الليل)[٦] لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا صيام لمن لم ينو من الليل»[٧] ....

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فالواجب).

(٢) ن (ل ٣٨ أ) ت.

(٣) بداية السقط من (ت) وهو بمقدار لقطة واحدة.

(٤) انظر: الأم ج٢ ص ٨١.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٧) احتج الشافعي في «الأم» بقول ابن عمر: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر» رواه بهذا اللفظ مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١٩٥ الحديث ٦٣٨. الأم ج٢ ص ٨١. وأما الحديث الذي أورده المصنف رواه أصحاب السنن بألفاظ متقاربة عن حفصة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٢٩ الحديث رقم ٢٤٥٤) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٩٩ الحديث ٧٣٠) بلفظ: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبقية الرواية بمثل لفظ رواية أبي داود. وقال الترمذي: «حديث حفصة، حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه». وأخرجه النسائي في سننه (ج٤ ص ١٩٦ ـ ١٩٨): بعدة روايات على خمسة أقسام:

القسم الأول: عن عبد الله بن عمر عن حفصة عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعدة روايات:

الرواية الأولى والثانية: بلفظ «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»

الرواية الثالثة: بلفظ «من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم».

ولنا[1] أن النية للتعيين أو لصيرورته عبادة وأنه متعين وقد صار عبادة لوجود[2] النية في الأكثر[3].

١٧٤ والضرب الثاني ما يجب في الذمة كقضاء رمضان والنذر الذي هو غير معين[4] فلا يجوز إلا بالنية من الليل ليحصل التعيين.

والنفل كله يجوز قبل الزوال، لما روي «أن[5] النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[6] ـ كان يدخل على بعض نسائه فيقول هل بات عندكن طعام فإن قلن: نعم أكل[7] وإن قلن: لا. قال[8] إني إذاً لصائم»[9].

= **الرواية الرابعة**: بلفظ «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له».

القسم الثاني: عن عبد الله بن عمر عن حفصة أنها كانت تقول:

الرواية الأولى: بلفظ «من لم يجمع الصيام من الليل فلا يصوم».

ثلاث روايات أخرى بلفظ: «لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر».

القسم الثالث: عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة:

روايتين: بلفظ الرواية السابقة من الوجه الثاني».

القسم الرابع: عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثله: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر».

القسم الخامس: عن نافع عن ابن عمر:

الرواية الأولى: بلفظ «إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم».

الرواية الثانية: بلفظ «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر» وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٥٣٢ الحديث ١٧٠٠). عن ابن عمر عن حفصة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

(١) انظر: المبسوط ج٣ ص ١٣٤، ١٣٥.

(٢) في (ش) (بوجود).

(٣) قلت: أي بأكثر اليوم.

(٤) في (ش) زيادة (وصوم الكفارات).

(٥) في (ش) (عن).

(٦) كذا في (ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٧) في (ش) (فأكل).

(٨) في (ش) (فقال).

(٩) روى مسلم والنسائي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ: فقد أخرجه مسلم في صحيحه بروايتين (ج٢ ص ٨٠٨، ص ٨٠٩ الحديث ١١٥٤ (١٦٩، ١٧٠):

=

١٧٥ وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان لأن معْلَمٌ وجوب الصوم فإذا[1] رأوه صاموا، وإن غُم عليهم[2] أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا لقوله ـ عليه السلام ـ: «صوموا[3] لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة[4] شعبان ثلاثين يوماً»[5].

= الرواية الأولى: بلفظ «قالت: قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم «يا عائشة، هل عندكم شيء؟ قالت فقلت: يا رسول الله، ما عندي شيء. قال «فإني صائم»...».

الرواية الثانية: بلفظ قالت: «دخل عليّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم فقال «هل عندكم شيء؟ «فقلنا لا، قال» فإني إذن صائم» ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال أرينيه. فلقد أصبحت صائماً «فأكل». وأخرجه النسائي في سننه بروايات كثيرة متشابهة (ج٤ ص ١٩٣ ـ ١٩٦) منها هذه الرواية: بلفظ: «قالت: دخل علي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوماً فقال هل عندكم شيء؟ فقلت:) لا. قال فإني صائم. ثم مرّ بي بعد ذلك اليوم وقد أهدى إليّ حيس فخبأت له منه... قال: أدنيه. أما إني قد أصبحت وأنا صائم فأكل منه...».

(١) في (ش) (فإن).

(٢) في (ش) زيادة (الهلال).

(٣) ن (ل ٤٦ أ) ش.

(٤) سقطت من (ش).

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ١١٩ الحديث ١٩٠٩. وأخرجه مسلم بعدة روايات منها (ج٢ ص ٧٦٢ الحديث ١٠٨١ (١٨، ١٩)).

الرواية الأولى: بلفظ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين».

الرواية الثانية: بلفظ الرواية السابقة واختلاف: «فأكملوا العدة» بدلاً من «الشهر فعدوا ثلاثين». وأخرجه النسائي في سننه بروايتين (ج٤ ص ٣٣):

الرواية الأولى: بلفظ رواية مسلم الأولى واختلاف كلمة «غم» بدلاً من «غُمي».

الرواية الثانية: بلفظ الرواية الأولى له بدون كلمة «الشهر»، «فاقدروا» بدلاً من «فعدوا».

١٧٦ ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم تقبل[1] شهادته عملاً بالرؤية، وإن كان[2] في السماء علة قبل شهادة الواحد العدل لأن النبي ـ عليه السلام[3] ـ قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال[4] رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو

---

(١) في (ش) (يقبل الإمام).

(٢) ن (ل ٤٢ أ) ص.

(٣) كلمة (السلام) سقطت من (ص) وهي تجري على عادة لهذه النسخة في اختصار (عليه السلام) بكلمة (عليه) في بعض المواضع.

(٤) أخرج أصحاب السنن عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه أبو داود في سننه بروايتين (ج٢ ص ٣٠٢ رقم الحديث ٢٣٤٠، ٢٣٤١):
الرواية الأولى: بلفظ «قال: جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال إني رأيت الهلال قال الحسن [أحد رواة الحديث] في حديثه: يعني رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله»؟ قال. نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله»؟ قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً».
الرواية الثانية: جاء فيها: بعدما شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وشهد أنه رأى الهلال «فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا». قال أبو داود: «رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة [وهو من رواة الحديث]». وأخرجه النسائي في سننه بعدة روايات (ج٤ ص ١٣١، ص ١٣٢):
الرواية الأولى. بلفظ «قال: جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: رأيت الهلال فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» قال: نعم فنادى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن صوموا».
الرواية الثانية: بلفظ «قال: جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: أبصرت الهلال الليلة قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً». ثمّ ذكر النسائي سندين مرسلين ولم يذكر لفظهما. وأخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٦٥، ٦٦ الحديث رقم ٦٩١) بلفظ: «قال جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إني رأيت الهلال. قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمد رسول الله؟ قال: نعم قال «يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً». قال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلاً، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام. وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة، قال إسحاق: لا صيام إلا بشهادة رجلين...». وأخرجه ابن ماجة في سننه =

عداً لأنه شهادة على نفسه قصداً فإن لم يكن بالسماء[١] علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم، لأن من دونهم لو أخبر كان مكذباً بالظاهر

١٧٧ و[٢] وقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، لقوله تعالى. ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٣] والخيط الأبيض بياض النهار، (والخيط الأسود سواد الليل)[٤] كما قال أمية بن أبي[٥] الصلت[٦]:

الخيط الأبيض لون الصبح منفلق[٧] والخيط الأسود لون الليل مكموم[٨]،[٩]

= (ج١ ص ٥٢٩ الحديث ١٦٥٢) بلفظ: «جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» قال: نعم. قال. «قم يا بلال فأذن في الناس أن يصوموا غداً»

(١) في (ش) (في السماء).

(٢) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للاستئناف.

(٣) من الآية ١٨٧، سورة البقرة.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٦) هو أمية بن أبي الصلت: عبد الله بن ربيعة بن عوف الثقفي، شاعر جاهلي أدرك الإسلام ولم يسلم، وكان مطلعاً على الكتب القديمة وكان يؤمن بالبعث، ونبذ عبادة الأوثان وحرم على نفسه شرب الخمر وسألته قريش عن نبوة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أشهد أنه على الحق. ويعتبر شعر أمية من الطبقة الأولى، وقال الأصمعي: ذهب أمية في شعره بعامة ذكر الآخرة وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعجبه شعره وقال عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن كاد ليسلم». انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٢٦. الأعلام ج٢ ص ٢٣.

(٧) الفلق: الشق، وانفلق المكان به انشق. وفلق الله الفجر: أبدأه وأوضحه. والفلق بالتحريك ما انفلق من عمود الصبح، وقيل هو الصبح بعينه، وقيل: هو الفجر. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٤٦٢. تاج العروس ج٧ ص ٤٩، ٥٠.

(٨) كمّ الشيء: غطاه. ومنه كمّ النخلة إذا غطاها لترطب، والمكموم من العذوق ما غطي بالزبلان عند الأرطاب. وكممت الشيء: غطيته. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٩٣١، ٣٩٣٢. تاج العروس ج٩ ص ٥٠، ٥١.

(٩) انظر: ديوان أمية بن أبي الصلت الصفحة الأولى.

١٧٨ والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والمباشرة نهاراً مع النية لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ[١] وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٢]،[٣] عرّفه بالألف واللام فينصرف إلى الصيام عن الأشياء المذكورة.

١٧٩ فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر[٤] لقوله ـ عليه السلام ـ لذلك الرجل: (تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك)[٥].

فإن احتلم أو احتجم أو قاء فلا شيء عليه للحديث المرفوع[٦] «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام»[٧] ....

---

(١) ن (ل ٤٦ ب) ش.

(٢) في (ش) الآية باختصار ولم يذكر قوله تعالى: . . . ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ . . . وقال (إلى قوله تعالى).

(٣) من الآية ١٨٧، سورة البقرة.

(٤) في (ش) (يفطره).

(٥) أخرجه أبو داود والدارقطني عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: وأقرب الروايات إلى هذا اللفظ ما أخرجه الدارقطني في سننه (ج٢ ص ١٧٩، ١٨٠ الحديث ٢٤) بلفظ: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رجل نسي فأكل وهو صائم، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك». وأخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٣١٥ الحديث ٢٣٩٨) بلفظ: «قال: جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال: «أطعمك الله وسقاك». والحديث جاء معناه في الصحيحين وغيرهما أيضاً عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: لفظ رواية البخاري: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ١٥٥ الحديث ١٩٣٣. لفظ مسلم في صحيحه (٢ ص ٨٠٩ الحدث ١١٥٥ (١٧١)): بلفظ: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه. فإنما أطعمه الله وسقاه».

(٦) في (ش) (المعروف).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٨٨، ٨٩ الحديث ٧١٩) بهذا اللفظ ولكن بذكر الحجامة أولاً وسنده: «قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وقال الترمذي: «حديث أبي سعيد =

[1]فإن استقاء[2] فعليه القضاء، لحديث أبي هريرة[3] - (رضي الله عنه)[4] - يرفعه: «من استقاء فعليه القضاء»[5] وكذلك[6] لو نظر إلى[7] امرأة فأمنى لا يفسد صومه لأن المباشرة قاصرة، وكذا إذا أدهن أو[8] اكتحل أو قبل، لأن أحد[9] المفطرات الثلاث لم توجد.

١٨٠ فإن قبل أو لمس فأنزل[10] فعليه القضاء لكمال المباشرة (صورة و)[11] - معنى[12]، [13] ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه ويكره إن لم يأمن، لحديث

= الخدري غير محفوظ». وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد وغير واحد، هذا الحديث مرسلاً، ولم يذكروا فيه (عن أبي سعيد) وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث...».

(١) ن (ل ٤٢ ب) ص.

(٢) في (ش) زيادة (عامداً).

(٣) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة (٣).

(٤) زيادة من (ش).

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي. فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٣١٠ الحديث رقم ٢٣٨٠) بلفظ: «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٨٩، ٩٠ الحديث رقم ٧٢٠) بلفظ: «حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ذرعه القيء فليس عليه القضاء. ومن استقاء عمداً فليقض». قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد: لا أراه محفوظاً... والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه وإذا استقاء عمداً فليقض وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٦) في (ش) (كذا).

(٧) في (ش) زيادة (فرج).

(٨) نهاية السقط الذي أشرنا إليه من (ت) وهو بمقدار لقطة.

(٩) في (ش) (إحدى).

(١٠) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش وفي (ش) فوق السطر.

(١١) ما بين القوسين سقط من (ش) ومشطوب عليه في (ت)

(١٢) في (ت) زيادة (لا صورة) بين السطرين.

(١٣) في (ش) زيادة (وإن قبّل ولم ينزل لا قضاء عليه.

عائشة[1] ـ رضي الله عنها ـ[2] قالت[3]: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبّل بعض نسائه وهو صائم وكان أملككم لإربه[4]»[5].

---

(١) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة ٦.

(٢) في (ش) زيادة (أبها).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) لإربه: أي لحاجته أي كان غالباً لهواه. وهي أيضاً بمعنى العضو. وفي هذا الحديث قصد الذكر خاصة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٣٦. لسان العرب ج١ ص ٥٤.

(٥) أخرجه أصحاب الكتب الستة ومالك: فقد أخرجه البخاري بروايتين:

الرواية الأولى: بلفظ قالت: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه».

الرواية الثانية: بلفظ قالت: «إن كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليقبّل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ١٤٩ الحديث ١٩٢٧، ص ١٥٢ الحديث ١٩٢٨. وأخرجه مسلم في صحيحه بروايات كثيرة منها: (ج٢ ص ٧٧٦ ـ ٧٧٨ الحديث ١١٠٦ (٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢):

الرواية الأولى: بلفظ قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبّل إحدى نسائه وهو صائم. ثم تضحك».

الرواية الثانية: بلفظ قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبّل وهو صائم. ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه».

الرواية الثالثة: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبّل وهو صائم، وكان أملككم لإربه».

الرواية الرابعة: بلفظ قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبّلني وهو صائم. وأيكم يملك إربه كما كن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يملك إربه».

الرواية الخامسة: بلفظ «... أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبلها وهو صائم».

الرواية السادسة: بلفظ قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبّل في رمضان، وهو صائم».

الرواية السابعة: بلفظ قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبّل في شهر الصوم»

الرواية الثامنة: بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبّل وهو صائم». وأخرجه مالك في الموطأ بلفظ رواية البخاري الثانية». موطأ مالك برواية يحيى بن =

ومن ابتلع الحصاة أو النواة[1] أو الحديد أفطر لوجود الأكل ولا كفارة عليه لأنه ليس في معنى ما ورد[2] النص[3] ....

= يحيى الليثي ص ١٩٨ الحديث ٦٤٧. وأخرجه أبو داود في سننه بعدة روايات منها (ج٢ ص ٣١١ الحديث ٢٣٨٢ ـ ٢٣٨٤):

الرواية الأولى: بلفظ رواية مسلم الثانية واختلاف كلمة «أملك» بدلاً من «أملككم».

الرواية الثانية: بلفظ قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة».

الرواية الثالثة: بلفظ رواية مسلم السابعة. وأخرجه الترمذي في سننه بثلاث روايات: (ج٣ ص ٩٧ الحديث ٧٢٧، ص ٩٨ الحديث ٧٢٨، ٧٢٩):

الرواية الأولى: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبّل في شهر الصوم». قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح...».

الرواية الثانية: بلفظ قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبقية الرواية مثل رواية البخاري الأولى. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح».

الرواية الثالثة: بلفظ قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يباشرني وهو صائم. وكان أملككم لإربه». وأخرجه ابن ماجة في سننه بروايتين (ج١ ص ٥٣٧ الحديث ١٦٨٣، ص ٥٣٨ الحديث ١٦٨٣):

الرواية الأولى: بلفظ رواية الترمذي الأولى واختلاف في أول الحديث «أن» بدلاً من «كان».

الرواية الثانية: بلفظ الرواية الرابعة لمسلم، واختلاف كلمة «يقبّل» بدلاً من «يقبلني».

(١) في (ت) مكتوبة هكذا (النوات).

(٢) ن (ل ٤٧ أ) ش.

(٣) وهو حديث الأعرابي الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بعدة روايات عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ إحدى روايات البخاري بلفظ: «بينما نحن جلوس عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا قال: فمكث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبينا نحن على ذلك أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرق فيها تمر ـ والعرق: المكتل ـ قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال. خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى =

بإيجاب[1] الكفارة به[2].

١٨١ ومن جامع عامداً[3] في أحد[4] السبيلين أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة[5].

= بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ١٦٣ الحديث ١٩٣٦. إحدى روايات مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٧٨١، ٧٨٢ الحديث ١١١١ (٨١) بلفظ: «قال: «جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: ثم جلس فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرق فيه تمر. فقال: «تصدق بهذا» قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت أنيابه. ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك».

(١) في (ش) (لإيجاب).

(٢) في (ش) تقدم قبل كلمة (النص).

(٣) في (ش) (عمداً).

(٤) في (ش) (إحدى) وهو خطأ.

(٥) اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بغير الجماع كالأكل والشرب على فريقين: الفريق الأول وهم الشافعية، والحنابلة، والظاهرية يقول بعدم وجوب الكفارة مستدلين بأن النص الموجب للكفارة جاء في الجماع ولم يرد في غيره - وغيره من الأكل والشرب - لا يشبهه فلا يقاس عليه.

الفريق الثاني: وهم: الحنفية، والمالكية، والثوري يرون أن عليه الكفارة شريطة أن يكون الإفطار متعمداً وبدون تأويل صحيح وأن يكون عالماً بحرمة شهر رمضان. مستدلين بالآتي:

أولاً: بما رواه أبو هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله أفطرت في رمضان فقال: من غير مرض ولا سفر فقال نعم فقال: أعتق رقبة. وقد أورد الحافظ الزيلعي حديثاً بمعناه وعلق عليه بقوله: «قلت: حديث غريب بهذا اللفظ». ثم قال في موضع آخر «والحديث لم أجده». نصب الراية ج٢ ص ٤٤٩، ٤٥٠. ويستدلون أيضاً بما جاء في إحدى روايات حديث أبي هريرة - في الرجل الذي دفع عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - الكفارة ودفعها إليه وقد رواها مسلم ومالك بلفظ: «أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يكفر بعتق رقبة...». صحيح مسلم ج٢ ص ٧٨٢ الحديث ١١١١ (٨٣). موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى =

أما القضاء فلقوله[1] تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] فلما وجب القضاء على المعذور إذا أفطر فعلى غير المعذور أولى و[3] أما الكفارة لحديث الأعرابي[4] في الوقاع لأنه مفسد للصوم، لا لأنه وقاع، وقد وجد الإفطار الكامل في الأكل[5] (لوجود صورته ومعناه)[6].

وليس في إفساد صوم[7]، [8] غير رمضان كفارة لأنه لم يهتك حرمة الشهر فلا يكون في معنى حديث الأعرابي.

١٨٢ ومن جامع دون الفرج فأنزل فعليه القضاء لكمال المباشرة ولا كفارة

= الليثي ص ٢٠١ الحديث ٦٦١ وقد علق الحافظ الزيلعي بقوله: «ومن أصحابنا من احتج بحديث أبي هريرة المتقدم، وليس فيه حجة، لأنهم يحملونه على الجماع، قالوا وقد جاء مبيناً في رواية جماعة عن الزهري نحو العشرين رجلاً...». نصب الراية ج٢ ص ٤٥٠. والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: القول بعدم وجوب الكفارة بالفطر بغير جماع استناداً إلى أنه لا يوجد نص صريح في إيجابها، ولا يقاس الجماع على الأكل والشرب لاختلافهما اختلافاً كبيراً يمنع القياس ولأن دواعي الجماع أعظم من دواعي الأكل والشرب فكان أولى بوجوب الكفارة. ويقول الشافعي ـ رحمه الله ـ: «ورأيت الجماع لا يشبه شيئاً سواه، ورأيت حده مبايناً لحدود سواه ورأيت من رأيت من الفقهاء مجتمعين على أن المحرم إذا أصاب أهله أفسد حجه ومضى فيه وجاء بالبدل منه، وقد يحرم عليه في الحج الصيد والطيب واللبس، وأي ذلك فعله لم يفسد حجه غير الجماع...». انظر: المبسوط ج٣ ص ٧١، ٧٢. بدائع الصنائع ج٢ ص ٩٨، ٩٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص ٥٢٧. حاشية العدوي ج١ ص ٤٠٠، ٤٠١. قوانين الأحكام لابن جزي ص ١٤١. الأم للشافعي ج٢ ص ٨٥، ٨٦. الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي ج١ ص ٤١٨. المغني لابن قدامة ج٣ ص ١٠٢. المحلى لابن حزم ج٦ ص ٢٧٢.

(١) في (ت) (لقوله).
(٢) من الآية ١٨٤، سورة البقرة.
(٣) الواو سقطت من (ت).
(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.
(٥) في (ش) زيادة (والشرب).
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لوجوده صورة ومعنى).
(٧) في (ش) (الصوم).
(٨) في (ش) زيادة (في).

عليه، لأنه دون (المباشرة[1] التي)[2] علق[3] به الكفارة في حديث الأعرابي[4].

ومن احتقن[5] أو استعط[6] أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة[7] أو آمة[8] بدواء رطب[9] فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر للحديث: «الفطر مما يدخل»[10] [11] ولأنه أكل معنى في النفع الواصل إلى الباطن بالإدخال.

---

(١) ن (٤٣ أ) ص.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (الجماع الذي) وهو أولى لتناسبه مع السياق ولربطه الكفارة بالجماع في حديث الأعرابي.

(٣) ن (ل ٣٨ ب) ت.

(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة ١٨٠.

(٥) الحقنة: دواء يحقن به المريض المحتقن، واحتقن المريض بالحقنة: أن يعطى المريض الدواء من أسفله وهي معروفة عند الأطباء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٤١٦. لسان العرب ج٢ ص ٩٤٧.

(٦) السعوط بالفتح: اسم الدواء يصب في الأنف، واستعط: أدخل الدواء أنفه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٣٦٨. لسان العرب ج٣ ص ٢٠١٦.

(٧) الجوف من الإنسان بطنه وهو ما انطبقت عليه الكتفان والعضدان والأضلاع والصقلان. والجائفة: الطعنة التي تنفذ إلى الجوف والمراد بالجوف ها هنا كل ما له قوة محيلة كالبطن والدماغ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٣١٧. تاج العروس ج٦ ص ٦٣.

(٨) شجة آمة ومأمومه. بلغت أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. وهي التي تبلغ أم الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٣١٧. تاج العروس ح٨ ص ١٩١.

(٩) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(١٠) من حديث رواه أبو يعلى عن عائشة ـ [رضي الله عنها] ـ قال: «دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا عائشة هل من كسرة؟ فأتيته بقرص فوضعه على فيه وقال يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج». نقله عن أبي يعلى الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٣ ص ١٦٧) وقال: «وفيه من لا أعرفه». وأخرج البيهقي في سننه (ج٤ ص ٢٦١): «عن ابن عباس أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام قال الأعمش مرة. والحجامة للصائم فقال: إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج». وروى البخاري تعليقاً: «وقال ابن عباس وعكرمة: «الصوم مما دخل وليس مما خرج». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ١٧٣.

(١١) في (ش) زيادة (الدماغ أحد الجوفين).

١٨٣ وإن أقطر[١] في إحليله[٢] لم يفطر عند أبي حنيفة[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ لأن الوصول إلى الجوف[٥] لا[٦] يوجد لأن البول يصل إلى المثانة بالترشيح، وعند أبي يوسف[٣] ـ (رحمه الله)[٧] ـ يفطر[٤] استدلالاً بالحقنة.

ومن[٨] ذاق شيئاً بفمه لم يفطره ذلك (لأنه لم يصل)[٩] إلى الجوف[١٠].

ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد لأنه تعريض الصوم[١١] على الفساد، ومضغ العلك يكره كذلك[١٢] ولا يفطره[١٣]،[١٤] لأنه لم يصل إلى الجوف.

١٨٤ و[١٥] المريض في[١٦] رمضان يخاف إن صام ازداد مرضه أفطر

---

(١) ن (ل ٤٧ ب) ش.

(٢) هو مخرج البول من ذكر الإنسان، وسمي به لكونه محلول العقدة، ويسمى أيضاً مخرج اللبن من الضرع والثدي إحليل. انظر: الصحاح للجوهري ج٤ ص ١٦٧٤. تاج العروس ج٧ ص ٢٨٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٢ ص ٩٣) وفيه «وعندهما» أي عند أبي يوسف ومحمد وليس عند أبي يوسف كما ذكر.

(٤) زيادة من (ش).

(٥) في (ش) (البطن).

(٦) في (ت، ش) (لم).

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) مفطر وما أثبتناه أولى، لأنه يتفق مع الجملة السابقة في استخدام الفعل.

(٨) في (ش) (إن).

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأن الوصول).

(١٠) في (ش) زيادة (لم يوجد).

(١١) في (ت، ش) (للصوم).

(١٢) في (ت، ش) (ذلك).

(١٣) في (ت) (يفطر).

(١٤) في (ش) زيادة (و).

(١٥) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة للربط.

(١٦) في (ت) زيادة (شهر).

وقضى لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]،[2] وإن كان مسافراً لا يستضر بالصوم فصومه أفضل، لقوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[3] ـ: «من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله»[4]، وإن أفطر وقضى جاز لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ

---

(١) قوله تعالى.... ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لم تثبت في (ص، ت).

(٢) من الآية ١٨٤ سورة البقرة.

(٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والبخاري تعليقاً بألفاظ متقاربة: فقد أخرجه أبو داود في سننه بروايتين (ج٢ ص ٣١٤، ص ٣١٥ الحديث ٢٣٩٦):

الرواية الأولى: حدثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن مطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر».

الرواية الثانية: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان حدثني حبيب، عن عمارة، عن ابن المطوس قال: فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: مثل حديث ابن كثير وسليمان، قال أبو داود: واختلف على سفيان وشعبة عنهما: ابن المطوس وأبو المطوس. وأخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٩٢ الحديث ٧٢٣) قال حدثنا محمد بن بشار. حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت. حدثنا أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض، لم يقض عنه صوم الدهر كله، وإن صامه». قال الترمذي: «حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس. ولا أعرف له غير هذا الحديث». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٥٣٥ الحديث ١٦٧٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالا: ثنا كيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن المطوس عن أبيه المطوس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من أفطر يوماً من رمضان، من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر». ورواه البخاري تعليقاً: «ويذكر عن أبي هريرة رفعه» من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه». وبه قال ابن مسعود وسعيد بن المسيب والشعبي وابن جرير وإبراهيم وقتادة وحماد «يقضي يوماً مكانه». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ١٦٠، ١٦١.

﴿عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]،[2] فإن[3] مات المريض أو المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لأن الوقت عدة من أيام أخر، ولم يقدر، وإن صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا لزمهما[4] القضاء بقدر[5] الصحة والإقامة لأن القدرة وجدت[6] بهذا القدر.

١٨٥ و[7] قضاء[8] رمضان (إن شاء فرقه[9] وإن شاء تابعه[10])[11] لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] فإن لم يقض حتى دخل[8] رمضان آخر، صام الثاني وقضى رمضان[12] الأول بعده، ولا فدية عليه لأنه قدر على القضاء، لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2].

و[13] الحامل و[14] المرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا (كالمريض[15]) ولا فدية عليهما لأنهما قادرتان على القضاء.

١٨٦ الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر)[16] ويطعم لكل يوم مسكيناً كما في الكفارات، لأنه لا يقدر على القضاء، قال

---

(١) قوله تعالى: . . . ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لم تثبت في (ص).
(٢) من الآية ١٨٤، سورة البقرة.
(٣) زيادة من (ش) وفي (ت) زيادة (وإذا).
(٤) في (ش) (يلزمهما).
(٥) ن (ل ٣٩ أ) ت.
(٦) ن (ل ٤٨ أ) ش.
(٧) في (ش) زيادة (في).
(٨) في (ت) زيادة (شهر).
(٩) ن (ل ٤٣ ب) ص.
(١٠) في (ت) (تابع).
(١١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١٣) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة للربط.
(١٤) كذا في (ش) وهو الأولى وفي (ص، ت) (أو).
(١٥) في (ت) (كما في المريض).
(١٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

ابن عباس[1] ـ (رضي الله عنهما)[2] ـ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[3]،[4] قال: يطوقونه (ولا يطيقونه)[5]،[6] [7]، ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه لكل يوم مسكيناً[8] لأنه تعذر عليه القضاء.

١٨٧ ومن دخل في صوم التطوع (أو في صلاة التطوع)[9] ثم (أفسدها قضاها)[10] وقال الشافعي[11] ـ ....

---

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) قوله تعالى: . . . ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾لم تثبت في (ص، ش).

(٤) من الآية ١٨٤، سورة البقرة.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٦) أخرج البخاري والنسائي عن عطاء ـ رضي الله عنه ـ: لفظ رواية البخاري: «سمع ابن عباس يقرأ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً». صحيح البخاري مع الفتح ج٨ ص ١٧٩ الحديث ٤٥٠٥. لفظ رواية النسائي في سننه (ج٤ ص ١٩٠، ١٩١): «عن ابن عباس في قوله عز وجل) ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ يطيقونه يكلفونه فدية طعام مسكين واحد ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ طعام مسكين آخر ليست بمنسوخة ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى». وقال الحافظ ابن حجر: «وخالفه ـ [أي ابن عباس] ـ الأكثر وفي هذا الحديث الذي بعده ما يدل على أنها منسوخة». فتح الباري ج٨ ص ١٨٠. والحديث هو: أخرج البخاري والنسائي عن سلمة [ابن الأكوع] قال: «لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها». زاد النسائي في روايته «منا» بعد عبارة «من أراد». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٨ ص ١٨١ الحديث ٤٥٠٧. سنن النسائي ج٤ ص ١٩٠.

(٧) في (ش) زيادة (يعني يكلفونه فلا يطيقون).

(٨) في (ش) زيادة (كما في الكفارات).

(٩) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت) (أفسده قضاه).

(١١) انظر: الأم (ج٢ ص ٨٨). وقال الشافعي «وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته ولا قضاء عليه». انظر أيضاً هامش الفقرة ٨٥.

(رحمه الله)[1] ـ لا شيء عليه (لقوله ـ عليه السلام ـ لتلك المرأة[2] التي قالت: كنت صائمة إلا أني كرهت أن أرد سؤرك[3]،[4] قال: «إن شئت قضيته وإن شئت لا»[5]،[6].

---

(١) زيادة من (ش).

(٢) هي أم هانيء بنت أبي طالب الهاشمية أخت علي بن أبي طالب، ابنة عم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واسمها فاختة وقيل اسمها هند وقيل فاطمة صحابية أسلمت عام الفتح وزوجها هبيرة بن عمرو ولدت له عمراً، وهانئاً، ويوسف، وجعدة، روت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٤٦ حديثاً انظر ترجمتها: تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٣٦٦. الإصابة مع الاستيعاب ج١٣ ص ٣٠٠، ٣٠١.

(٣) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ١٥.

(٤) في هامش (ش) زيادة (يا رسول الله).

(٥) ما بين القوسين الكبيرين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٦) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والبيهقي بروايات متقاربة وأسانيد مختلفة عن أم هانيء ـ رضي الله عنها ـ: وأقرب الروايات إلى لفظ المؤلف روايتي البيهقي:
الرواية الأولى: عن هارون بن أم هانيء عن أم هانيء بنت أبي طالب قالت: «دخل عليّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدعوت له بشراب فشرب أو قال دعا بشراب فشرب ثم ناولني فشربت وقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي».
الرواية الثانية: عن هارون ابن بنت أم هانيء، أو ابن أم هانيء قالت: «دخل علي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم فتح مكة فناولني فضل شرابه فشربته فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة وإني كرهت أن أرد سؤرك فقال: «إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه».
وقد أعله صاحب الجوهر النقي بالاضطراب سنداً ومتناً». السنن الكبرى للبيهقي وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ج٤ ص ٢٧٨، ٢٧٩). وأخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٣٢٩ الحديث ٢٤٥٦) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث عن أم هانيء قالت: «لما كان يوم الفتح فتح مكة، جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأم هانيء عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه، ثم ناوله أن هانيء، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها: «أكنت تقضين شيئاً» قالت: لا، قال: «فلا يضرك إن كان تطوعاً».
وأخرجه الترمذي في سننه بروايتين (ج٣ ص ١٠٠، ١٠١ الحديث ٧٣١، ٧٣٢). =

الرواية الأولى: حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب، عن ابن أم هانيء، عن أم هانيء قالت: كنت قاعدة عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتي بشراب فشرب منه، ثم ناولني فشربت منه. فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي. فقال: «وما ذاك؟» قالت: كنت صائمة فأفطرت. فقال: «أمن قضاء كنت تقضينه؟» قالت: لا. قال: «فلا يضرك».

الرواية الثانية: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة قال: كنت أسمع سماك بن حرب يقول: أحد ابني أم هانيء حدثني فلقيت أنا أفضلهما. وكان اسمه جعدة. وكانت أم هانيء جدته. فحدثني عن جدته: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها. فدعى بشراب فشرب: ثم ناولها فشربت. فقالت: يا رسول الله، أما إني كنت صائمة، فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر». قال شعبة فقلت له: أأنت سمعت هذا من أم هانيء؟ قال: لا. أخبرني أبو صالح عن أم هانيء. وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك بن حرب فقال: عن هارون بن بنت أم هانيء. ورواية شعبة أحسن. هكذا حدثنا محمود بن غيلان عن أبي داود، فقال: «أمين نفسه» وحدثنا محمود عن أبي داود فقال: «أمير نفسه أو أمين نفسه على الشك. وهكذا روي من غير وجه عن شعبة: «أمين أو أمير نفسه» على الشك. قال الترمذي: «وحديث أم هانيء في إسناده مقال. والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم، أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي. وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج٦ ص ٤٢٤).

الرواية الأولى: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب عن هارون ابن بنت أم هانيء أو ابن أم هانيء عن أم هانيء قالت: دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستسقى فسقي فشرب ثم ناولني فضله فشربت فقلت يا رسول الله أما إني كنت صائمة فكرهت أن أرد سؤرك فقال: «أكنت تقضين شيئاً» فقلت: لا. فقال: «فلا بأس عليك».

الرواية الثانية: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا أبو يونس القشيري حاتم بن أبي صفوان، عن سماك بن حرب عن أبي صالح عن أم هانيء: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها يوم الفتح فأتته بشراب فشرب منه ثم فضلت منه فضلة فناولها فشربته ثم قالت: يا رسول الله لقد فعلت شيئاً ما أدري يوافقك أم لا، قال: «وما ذاك يا أم هانيء؟» قالت: كنت صائمة فكرهت أن أرد فضلك فشربته، قال: «تطوعاً أو فريضة» قالت: قلت: بل تطوعاً، قال: «فإن الصائم المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر».

و[1] لنا[2] قوله ـ عليه السلام ـ لعائشة[3] وحفصة[4] ـ (رضي الله عنهما)[5] ـ و[6] كانتا[7] صائمتين متطوعتين أفطرتا[8]، [9] «اقضيا يوماً مكانه[10])[11]، ... .

(١) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج٢ ص ١٠٢.

(٣) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة ٦.

(٤) هي أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ صحابية جليلة صالحة، صوامة قوامة، ولدت بمكة قبل البعثة بخمس سنين، وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي وكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام فأسلما، وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها، فخطبها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أبيها فزوجه إياها سنة ٢ أو ٣ للهجرة توفيت ـ رضي الله عنها ـ في المدينة سنة ٤٥ هـ وقيل غير ذلك، روت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٦٠ حديثاً. انظر ترجمتها: تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٣٣٨، ٣٣٩. الإصابة مع الاستيعاب ج١٢ ص ١٩٧ ـ ١٩٩. الأعلام ج٢ ص ٢٦٤، ١٦٥.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٦) الواو سقطت من (ش).

(٧) ن (ل ٤٨ ب) ش.

(٨) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٩) في هامش (ش) زيادة (فسألنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: لهما النبي).

(١٠) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(١١) أخرجه مرسلاً مالك في الموطأ ووصله الترمذي وأيضاً أخرجه أبو داود موصولاً من طريق آخر. فقد أخرجه مالك: عن ابن شهاب [الزهري]: «أن عائشة وحفصة زوجي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي إليهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت عائشة: فقالت حفصة: ـ وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها ـ يا رسول الله: إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه، فقال: رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «اقضيا مكانه يوماً آخر». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٠٧، ٢٠٨ رقم الحديث ٦٨١. وأخرجه الترمذي موصولاً في سننه (ج٣ ص ١٠٣، ص ١٠٤ الحديث ٧٣٥): «عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه. فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبدرتني إليه حفصة. وكانت ابنة أبيها فقالت: يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه قال: =

وهذا الحديث أولى بالأخذ[1] به[2] لأنه محرم ترك القضاء وذاك مبيح ترك القضاء. وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما، وصاما ما بعده «لأن النبي ـ عليه السلام ـ أمر منادياً ينادي ألا من أكل[3] فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم»[4] ....

= «اقضيا يوماً آخر مكانه». قال الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري، عن عروة عن عائشة مثل هذا. ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً ولم يذكروا فيه (عن عروة) وهذا أصح. لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عروة عن عائشة قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً. ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث. وأخرجه أبو داود موصلاً في سننه (ج٢ ص ٣٣٠ الحديث ٢٤٥٧) عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: «أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلنا له: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فأشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا عليكما، صوماً مكانه يوماً آخر». ويعكر على هذا الحديث ما أخرجه البخاري وغيره في قصة زيارة سلمان لأبي الدرداء ـ رضي الله عنهما ـ وقد بوب له البخاري بقوله: «باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له». وجاء فيه: «... فجاء أبو الدرداء فصنع [سلمان] له طعام فقال له: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل قال: فأكل... فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر ذلك له، فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صدق سلمان». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص٢٠٩ الحديث ١٩٦٨.

(١) ن (ل ٣٩ ب) ت.

(٢) سقطت من (ش).

(٣) في (ش) بين السطرين زيادة (منكم).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم ـ عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري في روايتين:

الرواية الأولى: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: أن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل.

الرواية الثانية. بلفظ «أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلاً من أسلم أن أذن في =

ولم يقضيا ما مضى[1] لأن صوم اليوم لم يكن واجباً عليهما[2].

١٨٨ ومن[3] أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء لأنه نواه (من الليل)[4] وقضى ما بعده، لعدم النية.

و[5] إذا أفاق المجنون في بعض رمضان، قضى ما مضى منه لأنه قد يطول وقد يقصر فإن[6] قصر فهو كالإغماء، وإن طال (واستوعب)[7]، الشهر[8]، [9] ولا يُقضى[10] كالصبا[11].

١٨٩ وإذا حاضت المرأة أفطرت وقضت، لحديث عائشة[12] ـ (رضي الله عنها) ـ.

= الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ١٤٠ الحديث ١٩٢٤، ص ٢٤٥ الحديث ٢٠٠٧. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٧٩٨ الحديث رقم ٧٩٨ (١٣٥) بلفظ: «بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء. فأمره أن يؤذن في الناس «من كان لم يصم، فليصم. ومن كان أكل، فليتم صيامه إلى الليل». وقال ابن حجر في فتح الباري (ج٤ ص ٢٤٩): «واستدل به على إجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم...».

(١) ن (ل ٤٤ أ) ص.

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه) وهو خطأ لأن الضمير يعود إلى مثنى.

(٣) زيادة من (ت، ش).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بالليل).

(٥) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٦) في (ت) (وإن).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فاستوعب). وهو يناسب السياق في تلك النسخة.

(٨) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام

(٩) في (ت) زيادة (كله).

(١٠) في (ت) (يقض) وهو خطأ.

(١١) في (ت) (كالصبي).

(١٢) لعله يقصد حديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ: قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة». والذي سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٦.

(وإذا)[1] قدم المسافر[2] أو[3] طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا[4] عن الطعام والشراب بقية يومها[5].

(ومن)[1] تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت، ثم تبين أنها لم تغرب أو قد طلع الفجر، فقضى[6] ذلك اليوم لوجود الإفطار ولا[7] كفارة عليه لقصور الجناية.

١٩٠ ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر لقوله ـ عليه السلام ـ: «و[8] فطركم يوم تفطرون[9]»[10]. وإذا كان بالسماء[11] علة لم يقبل[12] إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه شهادة بحق[13] العباد و[14] لأنهم[15] ينتفعون بالفطر في أمر[16] وإن لم يكن بالسماء[11] لم يقبل[12] إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لأن خبر القليل يكون مخالفاً للجماعة[17].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق للربط.

(٢) في (ش) زيادة (مصراً).

(٣) في (ت) (و).

(٤) تكررت في (ت) سهواً من الناسخ وشطب على أولهما.

(٥) في (ش) زيادة (وصاماً ما بعده)

(٦) في (ش) (يقضي).

(٧) ن (ل ٤٩ أ) ص.

(٨) الواو سقطت من (ش).

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يفطرون) وما أثبتناه هو الصحيح لأنه مطابق لألفاظ الحديث.

(١٠) سبق تخريجه بهامش الفقرة ١١٨.

(١١) في (ش) (في السماء).

(١٢) في (ت) (تقبل).

(١٣) في (ت، ش) (لحق).

(١٤) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لأنه معطوف على توجيه سابق.

(١٥) ن (ل ٤٠ أ) ت.

(١٦) في (ش) (أمور).

(١٧) في (ش) زيادة (والله أعلم).

باب الاعتكاف

١٩١ الاعتكاف مستحب اعتكف رسول الله[١] ـ (صلى الله عليه وسلم)[٢] ـ وهو اللبث في المسجد مع الصوم لحديث علي[٣] ـ رضي الله عنه ـ: «لا اعتكاف إلا بصوم»[٤]، ....

---

(١) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده». في رواية مسلم «حتى توفاه الله عز وجل». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٢٧١ الحديث ٢٠٢٦. صحيح مسلم ج٢ ص ٨٣١ الحديث ١١٧٢ (٥).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٢٤.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (ج٢ ص ١٩٩، ٢٠٠) قال: «ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام». قال الدارقطني: «تفرد به سويد عن سفيان، بن حسين». وروى هذا الحديث البيهقي في سننه عن الدارقطني وعلق عليه بقوله: «وهذا وهم من سفيان، بن حسين، أو من سويد بن عبد العزيز، الدمشقي ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به» انتهى. وأخرج البيهقي عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام». السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص ٣١٧. وأخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث وعلق عليه بقوله: «لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين وعبد الله بن بريد». المستدرك (ج١ ص ٤٤٠). وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما حديث عمر بن الخطاب حيث نذر الاعتكاف يوماً في المسجد الحرام ولم يلزمه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالصوم. فقد أخرجه البخاري بعدة روايات منها: عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أن عمر سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال. كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: أوف بنذرك». صحيح البخاري مع الفتح =

ويشترط نية الاعتكاف[1] أيضاً، لأن الأعمال بالنيات[2]. ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[3] ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان و[4] الجمعة، لأن الخروج ينافي اللبث، ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن تحضره[5] السلع[6] للضرورة، ولا يتكلم إلا بخير لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[7]، [8]، [9].

ويكره[10] له الصمت والأولى له الذكر[11].

١٩٢ وإن[12] جامع المعتكف ليلاً أو نهاراً[13] بطل اعتكافه، لإطلاق قوله تعالى. ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[14] ومن أوجب على اعتكافه أيام معدودة لزمه اعتكافها بلياليها، لأن اسم الأيام ينتظم ما بإزائها من الليالي عرفاً تقول[15] ....

= ج٤ ص ٢٧٤ الحديث ١٦٥٦. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات منها: (ج٣ ص ١٢٧٧ الحديث ١٦٥٦ (٢٧): «عن ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «أوف بنذرك».

(١) ن (ل ٤٤ ب) ص.

(٢) حديث «الأعمال بالنيات» سبق تخريجه بهامش الفقرة ٥.

(٣) من الآية ١٨٧، سورة البقرة.

(٤) في (ت، ش) (أو).

(٥) في (ت) (تحضر) وفي (ش) (يحضر).

(٦) في (ش) (السلعة).

(٧) حرف الواو المذكور في بداية ما نقل من الآية سقط من (ت).

(٨) في (ش) (يقول: بدلاً من ﴿وَلْيَقُولُوا۟﴾ وهو خطأ.

(٩) من الآية ٥٣، سورة الإسراء.

(١٠) ن (ل ٤٩ ب) ش.

(١١) في (ش) زيادة (لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ من الآية ٤١، سورة الأحزاب.

(١٢) في (ش) (فإن).

(١٣) في (ش) زيادة (عامداً أو ناسياً).

(١٤) من الآية ١٨٧، سورة البقرة.

(١٥) في (ت) (يقول).

ما رأيتك منذ عشرة أيام، دخلت الليالي المتخللة فيكون[1] متابعاً في الشهر وإن لم يشترط، لأن[2] اسم الشهر[3] للأيام[4] والليالي المتوالية المتابعة.

---

(١) في (ت، ش) (ويكون).

(٢) ن (ل ٤٠ ب) ت.

(٣) في (ش) زيادة (اسم).

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الأيام).



كتاب الحج

كتاب الحج

١٩٣ الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة، فاضلاً عن المسكن[١] وما لا بد[٢] منه وعن[٣] نفقة عياله إلى حين عودة وكان الطريق آمناً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٤] والمستطيع هو الموصوف بهذه الأوصاف ويعتبر[٥] للمرأة[٦] أن يكون لها محرم يحج بها، أو زوج لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام[٧] إلا و[٨]،[٩] معها زوجها[١٠] أو أخوها[١١] أو أبوها أو ذو رحم محرم منها»[١٢] إلا إذا كان

---

(١) في (ش) (مسكنه).

(٢) في (ش) زيادة (له).

(٣) في (ش) (من).

(٤) من الآية ٩٧، سورة آل عمران.

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وتعتبر).

(٦) ن (ل ٤٥ أ) ص.

(٧) في (ش) زياده (ولياليها).

(٨) الواو سقطت من (ت).

(٩) في (ت) زيادة (أن يكون).

(١٠) زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة لورودها في الحديث.

(١١) ن (ل ٥٠ أ) ش.

(١٢) معنى هذا الحديث رواه جمع من الصحابة وأخرجه أصحاب الكتب الستة ولكن أقرب الأحاديث إلى هذا ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها». وفي رواية الترمذي «يكون» بدلاً من «فوق». وفي رواية الترمذي وأبي داود كلمة «ابنها» مكان =

بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام لأنها[1] لا تكون مسافرة.

١٩٤ والمواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً[2] [3]

= «أخوها». وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. صحيح مسلم ج٢ ص ٩٧٧ الحديث ١٣٤٠ (٤٢٣). سنن أبي داود ج٢ ص ١٤٠ الحديث ١٧٢٦. سنن الترمذي ج٣ ص ٤٦٣ الحديث ١١٦٩.

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لأنه) وما أثبتناه أولى، لأن الضمير يعود إلى مؤنث.

(٢) إذا جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم فهو على حالين: **الحالة الأولى**: إما أن يرجع إلى الميقات. وإما أن لا يرجع ويحرم من مكانه فعليه في هذه الحال دم عند جمهور العلماء وعن عطاء والحسن والنخعي لا شيء على من ترك الميقات وعن سعيد بن جبير لا حج لمن ترك الميقات. فإن رجع إلى الميقات فهو إما أن يعود قبل الإحرام فيحرم منه وفي هذه الحال لا شيء عليه عند جمهور العلماء. قال ابن قدامة: «لا نعلم في ذلك خلافاً».

الحالة الثانية: أن يحرم بعد مجاوزة الميقات ويرجع إلى الميقات فلا شيء عليه عند الشافعية إلا إذا تلبس بأفعال الحج. كالوقوف بعرفة وطواف القدوم. وعند الحنفية: إن رجع إلى الميقات فلبى لم يسقط. وعند المالكية والحنابلة لا يسقط عنه الدم وإن رجع. واستدل الحنفية بما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه جاء إليه رجل فقال إني جاوزت الميقات من غير إحرام؟ فقال: ارجع إلى الميقات ولب وإلا فلا حج لك، فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «لا يجاوز الميقات أحد إلا محرماً». ولم أجد هذا الحديث في كتب الحديث التي بين يدي. واستدل المالكية والحنابلة بما رواه ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «من ترك نسكاً فعليه دم». وهذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٤/ ٢ ص ٥٢) ـ مرسلاً ـ عن سعيد بن جبير أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يجاوز أحد الوقت إلا المحرم». ونقل الحافظ الهيثمي عن الطبراني عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تجاوز الموقت إلا بإحرام». وعلق عليه الهيثمي بقوله وفيه حصيف وفيه كلام. وقد وثقه جماعة». مجمع الزوائد ج٣ ص ٢١٦. وعلل ابن قدامة وجوب الدم على من أحرم بعد مجاوزة الميقات وإن رجع إلى الميقات بقوله: لأن الدم وجب لتركه الإحرام من الميقات ولا يزول هذا برجوعه [يشير إلى ما ذهب إليه الشافعية] وفارق ما إذا رجع قبل إحرامه فأحرم منه، فإنه لم يترك الإحرام منه ولم يهتكه» انتهى. انظر: المبسوط ج٤ ص ١٦٧. مواهب الجليل للحطاب ج٣ ص ٤٣، ٤٤. الأم للشافعي ج٢ ص ١٢٢. المجموع شرح المهذب للنووي ج٧ ص ٢٠٦، ٢٠٧. المغني لابن قدامة ج٣ ص ٢٦٦، ٢٦٧.

(٣) في (ت) زيادة (خمسة).

ما[1] روي عن (رسول الله)[2] ـ (صلى الله عليه وسلم)[3] ـ «أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة[4] ولأهل الشام الجحفة[5] ولأهل نجد[6] قرن[7] ولأهل اليمن يلملم[8] وفي رواية لأهل العراق ذات عرق[9]،[10] ثم قال: هنّ لهنّ ولمن مر بهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج والعمرة»[11].

---

(١) في (ت، ش) (لما).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (النبي).

(٣) في (ت) (عليه السلام).

(٤) بالتصغير: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة مما يلي الكعبة منها ميقات أهل المدينة. انظر: مراصد الاطلاع ج١ ص ٤٢٠. تاج العروس ٦ ص ٧٥، ٧٦.

(٥) بالضم ثم السكون: ميقات أهل الشام كانت قرية كبيرة على طريق مكة على أربع مراحل، وسميت الجحفة لأن السيل جحفها وهي قريبة من البحر بينها وبينه ستة أميال. انظر. مراصد الاطلاع ج١ ص ٣١٥. تاج العروس ج٦ ص ٥٣.

(٦) في (ش) (النجد).

(٧) بسكون الراء وتسمى قرن المنازل وتسمى أيضاً قرن الثعالب وهي ميقات أهل نجد وهي قرية عند الطائف.

(٨) موضع على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن، وفي مسجد لمعاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ ويقال فيه «ألملم» بالهمزة بدل الياء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٢١٩. مراصد الاطلاع ج٣ ص ١٤٨٢.

(٩) ميقات أهل العراق سمي بذلك لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وقيل العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٢١٩.

(١٠) أخرجه أبو داود والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٤٣ الحديث رقم ١٧٣٩) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقت لأهل العراق ذات عرق». وأخرجه النسائي في سننه (ج٥ ص ١٢٥) بلفظ: قالت: «وقت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم».

(١١) أحاديث تحديد المواقيت كثيرة رويت عن جمع من الصحابة أخرجها أصحاب الكتب الستة منها: ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غيرهنّ ممن أراد الحج والعمرة، ومن =

١٩٥ فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز، قيل في قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[(١)] إن إتمام الحج أن يحرم الرجل من دويرة[(٢)] أهله.

ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم (ليحرم من دويره أهله)[(٣)] وفي العمرة الحل، (لأن عائشة[(٤)] ـ رضي الله عنها ـ أمرها رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[(٥)] ـ أن تهل[(٦)] بالعمرة من التنعيم[(٧)])[(٨)].

= دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣٨٤ الحديث ١٥٢٤. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٨٣٨، ٨٣٩ رقم الحديث ١١٨١ (١١) بلفظ: «وقت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وبقية الحديث مثل لفظ رواية البخاري إلى قوله: «فال فهنّ لهنّ. ولمن أتى عليهنّ من عير أهلهنّ. ممن أراد الحج والعمرة. فمن كان دونهنّ فمن أهله. وكذا فكذلك. حتى أهل مكة يهلون منها».

(١) من الآية ١٩٦، سورة البقرة.

(٢) ن (ل ٤١ أ) ت.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٤) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة ٦.

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٦) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، تقول أهل بحجة أو بعمرة في معنى أحرم بها، وإنما قيل للإحرام إهلال لرفع المحرم صوته بالتلبية. النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٢٧١. تاج العروس ج٨ ص ١٧١.

(٧) موضع بمكة خارج حدود الحَرم وهو أدنى الحل إليها على طريق المدينة، يحرم منه أهل مكة بالعمرة به مساجد مبينة وسميّ بذلك لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان. مراصد الاطلاع ج١ ص ٢٧٧، تاج العروس ج٩ ص ٨١.

(٨) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بروايات كثيرة: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ـ: لفظ إحدى روايات البخاري: «... وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت قال: فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله، أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة...». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص٦٠٦ الحديث ١٧٨٥. لفظ إحدى روايات مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٨٧٠ رقم الحديث ١٢١١ (١١١): «... قالت [أي عائشة] فقدمت مكة وأنا حائض. لم أطف بالبيت ولا بين الصفا فشكوت ذلك إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ =

١٩٦ وإذا[١] أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٢] ـ اغتسل وأحرم[٣] ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين، إزاراً ورداء[٤] كذا[٥] السنة[٦] ومس طيباً إن كان له، قالت عائشة[٧] ـ رضي الله عنها ـ كنت أطيب رسول الله[٨] ـ (صلى الله عليه وسلم)[٩] ـ لإحرامه[١٠] قبل إهلاله»[١١].

= فقال: «انقضي رأسك وامتشطي. وأهلي بالحج ودعي العمرة» قالت: ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلني ـ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم. فاعتمرت. فقال: «هذه مكان عمرتك...». وأخرج أبو داود في سننه (ج٢ ص ٢٠٦ الحديث ١٩٩٥): عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعبد الرحمن: «يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة من التنعيم، فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة».

(١) في (ت) (ومن).

(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٣) حديث الاغتسال للاحرام سبق تخريجه بهامش الفقرة رقم ٨.

(٤) في (ش) زيادة (والجديد أفضل).

(٥) في (ت) زيادة (في).

(٦) أخرج ابن ماجة وأحمد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: لفظ رواية ابن ماجة في سننه (ج٢ ص ١١٧٨ الحديث رقم ٣٥٥٨): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى على عمر قميصاً أبيض فقال: «ثوبك هذا غسيل أم جديد». قال: لا. بل غسيل. قال «البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً». لفظ رواية أحمد في مسنده (ج٢ ص ٨٨، ٨٩): «قال: رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عمر ثوباً أبيض فقال: أجديد ثوبك أم غسيل؟ فقال: لا أدري ما رد عليه. فقال النبي: ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً...».

(٧) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة ٦.

(٨) ن (ل ٥٠ ب) ش.

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(١٠) ن (ل ٤٥ ب) ص.

(١١) أخرجه أصحاب الكتب الستة ومالك وغيرهم. فقد أخرجه البخاري بعدة روايات أقربها إلى لفظ المصنف: «قالت: «كنت أطيب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ =

وصلى ركعتين لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[1] وقال[2] اللهمّ إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني[3] وإنما يدعو إستعانة (بالله تعالى)[4] ويسأل القبول كما قال إبراهيم - (صلوات الله عليه)[5] - لما بنى البيت: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[6]، [7] ثمّ يلبي عقيب صلاته

= لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣٩٦ الحديث ١٥٣٩. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات منها: (ج٢ ص ٨٤٦ الحديث ١١٨٩ (٣٣) بلفظ: «قالت: «كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم. ولحله قبل أن يطوف بالبيت». وأخرجه مالك بلفظ رواية مسلم. انظر: وأخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٢٥٠ الحديث ٩١٧): بلفظ «قالت: طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك». وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم. . .». وأخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٤٤ الحديث ١٧٤٥): بلفظ رواية مسلم باختلاف كلمة «ولإحلاله» بدلاً من «ولحله». وأخرجه النسائي في سننه بعدة روايات (ج٥ ص ١٣٧) منها: «قالت: طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج٢ ص ٩٧٦ الحديث ٢٩٢٦) بلفظ رواية النسائي واختلاف «أن يفيض» بدلاً من «أن يطوف بالبيت». وأخرجه أحمد في مسنده في عدة روايات (ج٦ ص ١٨٦) منها: «قالت: طيبت النبي - صلى الله عليه وسلم - بطيب فيه مسك عند إحرامه قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت».

(١) من الآية ٤٥ سورة البقرة.

(٢) في (ش) (يقول).

(٣) لم أجد هذا الدعاء في كتب الحديث التي بين يدي. وجاء في المبسوط للسرخسي (ج٤ ص ٤): ثم قال: [أي محمد بن الحسن] «وقل: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وتقبله مني»، لأنه محتاج في أداء أركانه إلى تحمل المشقة، ويبقى في ذلك أياماً فيطلب التيسير من الله تعالى، إذ لا يتيسر للعبد إلا ما يسره الله تعالى. ويسأل القبول كما فعله الخليل وإسماعيل - صلوات الله عليهما - في قولهما ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

(٤) زيادة من (ش).

(٥) كذا في (ش) وفي (ص) (عليه السلام) وسقطت من (ت).

(٦) قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ لم يثبت في (ص، ش)

(٧) من الآية ١٢٧، سورة البقرة

كذلك[1] المروي[2] فإن كان مفرداً[3] بالحج نوى بتلبية الحج.

١٩٧ والتلبية أن يقول. «لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»[4]، ولا ينبغي أن يخل بشيء من

---

(١) في (ش) (كذا).

(٢) أخرج الترمذي والنسائي قالا: حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل في دبر الصلاة». وفي رواية النسائي: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ...». قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحد رواه غير عبد السلام بن حرب وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة». سنن الترمذي ج٣ ص ١٧٣ الحديث ٨١٩. سنن النسائي ج٥ ص ١٦٢. قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٣ ص ٢١): «قال في «الإمام» وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان في «صحيحيهما» وخصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعفه بعضهم». انتهى.

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (منفرداً).

(٤) أخرجه أصحاب الكتب الستة ومالك وغيرهم عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. وزاد في إحدى روايات مسلم والترمذي ورواية مالك وأبو داود: «قال: وكان عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما يزيد فيها: «لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل». وفي رواية النسائي والترمذي وابن ماجة «في يديك». وفي رواية أبي داود والنسائي بدون كلمة «لبيك» بعد «والخير بيديك». وفي رواية ابن ماجة تكرار كلمة «لبيك» ثلاث مرات في البداية. وزاد في رواية أخرى لمسلم: «لا يزيد على هؤلاء الكلمات». وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح». وأخرج مسلم هذه الزيادة في رواية له عن عمر بن الخطاب ونص الرواية: «وكان عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول: «كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يهل بإهلال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من هؤلاء الكلمات ويقول: اللهمّ لبيك. لبيك وسعديك... إلى آخرها كما في الرواية السابقة وجاء فيها. «والخير في يديك». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٤٠٨ الحديث ١٥٤٩. صحيح مسلم ج٢ ص ٨٤١ ـ ٨٤٣ الحديث ١١٨٤ (١٩، ٢٠). موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٢٦، ٢٢٧ الحديث رقم ٧٣٥. سنن الترمذي ج٣ ص ١٧٨، ١٧٩ الحديث ٨٢٥، ٨٢٦. سنن أبي داود ج٢ ص ١٦٢ الحديث ١٨١٢. سنن النسائي ج٥ ص ١٥٩، ١٦٠. سنن ابن ماجة ج٢ ص ٩٧٤ الحديث ٢٩١٨.

هذه الكلمات للسنة المتوارثة[1] (وإن)[2] زاد جاز لما[3] روي عن ابن مسعود[4] ـ (رضي الله عنه)[3] ـ أنه قال: «أنسي الناس أم طال عليهم العهد (أن يقولوا[5])[6] لبيك بعدد التراب لبيك»[7].

فإذا لبى ناوياً للإحرام صار محرماً، كما لو كبر (في الصلاة)[8] فليتق[9] ما[10]، [11] نهى الله تعالى[12] عنه[13] ....

---

(١) قال الحافظ الزيلعي بعد أن أورد عبارة قريبة المعنى من هذه: «قلت: فيه نظر إذ ليس ما ذكره من التلبية منقولاً باتفاق الرواة، فقد روى حديث التلبية عائشة وعبد الله بن مسعود وليس فيه: «والملك لك، لا شريك لك» انتهى. نصب الراية ج٣ ص ٢٣. فحديث عائشة في التلبية أخرجه البخاري ونصه: قالت: «إني لأعلم كيف كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلبي: لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٤٠٨ الحديث ١٥٥٠. وحديث ابن مسعود أخرجه النسائي ولفظه بمثل لفظ رواية البخاري لحديث عائشة. سنن النسائي ج٥ ص ١٦١.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).

(٣) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥١.

(٥) في (ش) (يقول).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٧) جاء في نصب الراية: «حديث ابن مسعود رواه: إسحاق بن راهوية في «مسنده» أخبرنا وهب ابن جرير بن حازم، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي إسحاق المهراني عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: حججنا في إمارة عثمان بن عفان مع عبد الله بن مسعود، فذكر حديثاً في طول، وفي آخره: وزاد بن مسعود، فذكر حديثاً فيه طول، وفي آخره: وزاد بن مسعود في تلبيته فقال: لبيك عدد التراب، وما سمعته قبل ذلك ولا بعد انتهى. وكذلك رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده». انظر: نصب الراية ج٣ ص ٢٥.

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (للصلاة).

(٩) في (ص) (فليتقي) وفي (ت، ش) (فيتقي) وكلاهما خطأ، وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه مجزوم بحذف حرف العلة.

(١٠) في (ش) (عما).

(١١) ن (ل ٤١ ب) ت.

(١٢) زيادة من (ش).

(١٣) سقطت من (ش).

من الرفث[1] والفسوق[2] والجدال، (لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[3]،[4].

١٩٨ ولا يقتل صيداً لقوله تعالى.[5] ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[6] ولا يشير إليه ولا يدل عليه، لقوله ـ عليه السلام ـ في حديث أبي قتادة[7] [8]: «هل أعنتم؟ هل أشرتم؟»[9].

---

(١) الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. وهو أيضاً الفحش في القول. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٢٤١. تاج العروس ج١ ص ٦٢٤.

(٢) الفسوق: الخروج عن الاستقامة، وهو الفجور. وقيل: هو الميل إلى المعصية. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٦٤٦. تاج العروس ج٧، ٩، ٤٨.

(٣) من الآية ١٩٧، سورة البقرة.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهمش (ت).

(٥) في (ص، ش) زيادة (و) وهو خطأ.

(٦) من الآية ٩٥، سورة المائدة.

(٧) هو أبو قتادة الحارث، وقيل النعمان، وقيل عمرو والأول هو المشهور بن ربعي بن بلدمة بن خناس الخزرجي السلمي الأنصاري شهد أحداً وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خير فرساننا أبو قتادة، وفي خلافة علي ـ رضي الله عنه ـ ولاه على مكة وشهد صفين معه، ومات بالمدينة سنة ٥٤ هـ. وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: أسد الغابة ج٥ ص ٢٧٤، ٢٧٥. الإصابة مع الاستيعاب ج١١ ص ٣٠٢ ـ ٣٠٥. الأعلام ج٢ ص ١٥٤.

(٨) ن (ل ٥١ أ) ش.

(٩) أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم. وأما ما أورده المصنف فقد ورد معناه في روايات لمسلم وأقرب الروايات إلى ما ذكره المصنف ما أخرجه النسائي في سننه ج٥ ص ١٨٦، ١٨٧) بلفظ: «... قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه: أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم، وبعضهم ليس بمحرم. قال: فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاختلست سوطاً فشددت على الحمار فأصبته فأكلوا منه فأشفقوا. قال: فسئل عن ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: هل أشرتم؟ هل أعنتم؟. قالوا: لا قال: فكلوا». وأخرج مسلم في صحيحه عدة روايات منها: (ج٢ ص ٨٥٣، ٨٥٤ الحديث ١١٩٦ (٦٠، ٦١).

ولا يلبس قميصاً، ولا سراويلاً، ولا عمامة، ولا قلنسوة[1] ولا قباء[2] ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل الكعبين، لأن النهي ورد عن لبس الخفين[3] و[4] الجبة والمخيط[5] ولا يغطي رأسه ولا وجهه لقوله ـ عليه السلام ـ:[6] («إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه»[7] ولا يمس

= **الرواية الأولى**. جاء فيها «... فقال [صلى الله عليه وسلم]: هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟. قال قالوا لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

الرواية الثانية جاء فيها: «... فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟»...».

الرواية الثالثة: عن شعبة وجاء فيها: «... قال أشرتم أو أعنتم أو أصدتم؟...». قال شعبة: «لا أدري قال: «أعنتم» أو «أصدتم».

(١) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٢٤.

(٢) قباء كسحاب: ثوب يلبس فوق الثياب وسمي بذلك لاجتماع أطرافه ويجمع على أقبيه. انظر: الصحاح للجوهري ج٦ ص ٢٤٥٨. تاج العروس ج١٠ ص ٢٨٦. المنجد الأبجدي ٧٨٣.

(٣) زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٤) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٥) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بروايات كثيرة. لفظ إحدى روايات البخاري: «أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا يلبس القمص والعمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين...». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٤٠١ الحديث ١٥٤٢. لفظ إحدى روايات مسلم في صحيحه (ح٢ ص ٨٣٤ رقم الحديث ١١٧٧ (١)): «أن رجلاً سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا تلبسوا القمص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين...».

(٦) ن (ل ٤٦ أ) ص.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه بهذا اللفظ عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. سنن الدارقطني ج٢ ص ٢٩٤ الحديث ٢٦٠. وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ عن الدارقطني ولكن موقوفاً على ابن عمر. وعلق عليه البيهقي بقوله: هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفاً على ابن عمر. السنن الكبرى ج٥ ص ٤٧.

طيباً لقوله ـ عليه السلام ـ)[1]: «المحرم الشعث[2] التفل[3]،[4]»[5]

١٩٩ ولا يحلق[6] رأسه، ولا شعر بدنه، ولا يقص من لحيته لأنهما[7] تزيل[8] الشعث، ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس[9] ولا بزعفران[10] ولا عصفر لأنه تطيب إلا أن يكون غسيلاً لا ينقض، ولا بأس أن[11] يغتسل[12] ويدخل

---

(١) ما بين القوسين الكبيرين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٢) شعث كفرح: تلبد شعره واغبره. والشعث المغبر الرأس الحاف الذي لم يدهن والتشعث التفرق. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٢٧٢. تاج العروس ج١ ص ٦٢٨، ٦٢٩.

(٣) في (ت) (الثفل) وفي (ش) (التفث).

(٤) تفل كفرح: الذي قد ترك استعمال الطيب، من التفل وهي الريح الكريهة. انظر: النهاية في غريب الحديث ج١ ص ١٩١، تاج العروس ج٧ ص ٢٤٠.

(٥) من حديث أخرجه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر وفي سنده إبراهيم بن يزيد. فقد أخرجه الترمذي في سننه (ج٥ ص ٢٢٥ الحديث ٢٩٩٨) بلفظ: «قال: «قام رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: الشعث التفل...».
وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج٢ ص ٩٦٧ الحديث ٢٨٩٦) بلفظ: «قال: قام رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» قال: يا رسول الله فما الحاج؟ قال: «الشعث التفل»...».
قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه». وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٣ ص ٣٤): «وقال البزار في مسنده: وإبراهيم بن يزيد ليس بالقوي، وروى عن سفيان الثوري، وجماعة كثيرة».

(٦) في (ش) زيادة (شعر).

(٧) في (ت، ش) (لأنه).

(٨) في (ت، ش) (يزيل).

(٩) الورس: نبت أصفر كالسمسم يصبغ به، وقيل: شيء أصفر مثل اللطخ، يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء، إذا أصاب الثوب لونه. يستعمل كدواء قاله الزبيدي. انظر: النهاية في غريب الحديث ج٥ ص ١٧٣. لسان العرب ج٦ ص ٤٨١٢. تاج العروس ج٤ ص ٢٦٧.

(١٠) في (ت، ش) (زعفران).

(١١) في (ت، ش) (بأن)

(١٢) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن حنين. فقد أخرجه البخاري =

الحمام ويستظل بالبيت[1] والمحمل[2]،[3] لأنهم كانوا لا ينهون عن ذلك[4]، ولا بأس بأن يشد (في وسطه)[5] الهميان[6] لأنه لا يكون لبساً، ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي لأنه[7] تطيب، ويكثر من التلبية عقيب الصلوات[8]

= بلفظ: «أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس. يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يُستر بثوب، فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: أصب. فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر. وقال هكذا رأيته ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعل». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٥٥ الحديث ١٨٤٠. وأخرجه مسلم في صحيحه نحو رواية البخاري (ج٢ ص ٨٦٤ الحديث ١٢٠٥ (١) وجاء فيه: «... فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك. فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب. قال: فسلمت عليه. فقال من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين. أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب ـ رضي الله عنه ـ يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه. ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعل».

(١) سقطت من (ت).

(٢) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٣) المحمل كمجلس أو كمنبر: شقان على البعير يحمل فيهما العديلان ويركب عليه. والجمع محامل. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٠٠٣. تاج العروس ج٧ ص ٢٨٩.

(٤) روى مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٩٤٤ الحديث ١٢٩٨ (٣١١)): عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين: قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجة الوداع. فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته. ومعه بلال وأسامة. أحدهما يقود به راحلته. والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الشمس قالت: فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قولا كثيراً...».

(٥) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٦) بالكسر: كيس للنفقة يشد في الوسط، وهي كلمة معربة. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٧٠٥. تاج العروس ج٩ ص ٩٦٧.

(٧) في (ش) (لأن ذلك).

(٨) في (ش) (الصلاة).

وكلما علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي راكباً وبالأسحار، كذا[1] روي عن الصحابة ـ (رضي الله عنهم)[2]،[3] ـ.

٢٠٠ فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد، فإذا عاين البيت كبّر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستلمه (إن أمكنه أو[4] استقبله)[5] إن لم يمكنه وكبر[6] ورفع يديه، وقبله إن استطاع من غير[7] أن يؤذي مسلماً لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[8] ـ قبله واستلمه وقال لعمر[9] ـ (رضي الله عنه)[10] ـ: «إنك رجل[11] قوي (وإنك)[12] لتؤذي الضعيف فإذا[13] وجدت مسلكاً فاستلم وإلا فدع»[14]

---

(١) في (ت) (هكذا).

(٢) زيادة من (ش).

(٣) من أقرب ما روي إلى هذا ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مغيرة عن إبراهيم، قال: يستحب التلبية في مواطن في دبر الصلاة المكتوبة، وحين يصعد شرفاً وحين يهبط وادياً، وكلما استوى لك بعيرك قائماً. وكلما لقيت رفقة». وعن الأعمش عن خيثمة قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست، دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفاً، أو هبط وادياً وإذا لقي بعضهم بعضاً». مصنف ابن أبي شيبة ج٤/١ ص ٩٣ الحديث ٦٠٥، ٦٠٧. وذكر ابن قدامة في المغني (ج٣ ص ٢٩١): «عن جابر قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلبّي في حجته إذا لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً وفي أدبار الصلوات المكتوبة ومن آخر الليل» انتهى. ولكن ابن قدامة لم يعز هذا الحديث. وأخرج أحمد في مسنده (ج١ ص ٢٨٥): «عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لبى دبر الصلاة».

(٤) ن (ل ٤٢ أ).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.

(٦) في (ش) زيادة (وهلل).

(٧) ن (ل ٥١ ب) ش.

(٨) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٩) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣٦.

(١٠) زيادة من (ش).

(١١) في (ش) (الرجل).

(١٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(١٣) في (ت) (وإذا).

(١٤) أخرجه أحمد قال ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي يعفور العبدي قال: سمعت شيخاً =

وكبر وهلل ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع[1] [2]قبل ذلك، كذلك السنة[3]

= بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له: يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر». مسند أحمد ح١ ص ٢٨. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج٥ ص ٣٦ الحديث رقم ٨٩١٠): «عن الثوري وابن عيينة عن أبي يعفور عن رجل أن عمر كان يزاحم على الركن فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يا أبا حفص إنك رجل قوي، وإنك تؤذي الضعيف، فإذا وجدت خلوة فاستلم الركن وإلا فهلل وكبر وامض». وأخرجه البيهقي في سننه بروايتين (ج٥ ص ٨٠):

الرواية الأولى: «عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يا عمر إنك رجل قوي لا تؤذ الضعيف إذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك استلمه وإلا فاستقبله وكبر».

الرواية الثانية: «ثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن شيخ من خزاعة قال وكان استخلفه الحجاج على مكة فقال: إن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان رجلاً شديداً أو كان يزاحم عند الركن فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا عمر لا تزاحم عند الركن فإنك تؤذي الضعيف فإن رأيت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر وامض». ثم قال البيهقي: «رواه الشافعي عن ابن عيينة عن أبي يعقوب عن الخزاعي قال سفيان وهو عبد الرحمن بن الحارث كان الحجاج استعمله عليها منصرفة منها ـ وهو شاهد لرواية ابن المسيب».

(١) سبق توضيح معنى (الضبع) في هامش الفقرة ٥٨. ومعنى الاضطباع: إدخال الشيء تحت ضبعيه، والاضطباع الذي يؤمر به الطائف بالبيت: أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويغطي به الأيسر وسمي بذلك، لأنه يبدي الضبعين. انظر: النهاية في غريب الحديث ج٣ ص ٧٣. لسان العرب ح٤ ص ٢٥٤٩. تاج العروس ج٥ ص ٤٢٥.

(٢) في (ش) زيادة (ردآه).

(٣) أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد عن أبي يعلى عن أبيه يعلى [بن أمية]: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٧٧ الحديث رقم ١٨٨٣) بلفظ: «قال: طاف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مضطبعاً ببرد أخضر». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٢٠٥ الحديث ٨٥٩) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف بالبيت مضطبعاً، وعليه برد». قال الترمذي: «هذا حديث الثوري =

ويطوف بالبيت سبعة أشواط من وراء الحطيم[1] وقال[2] ـ عليه السلام ـ[3]: الحطم من البيت»[4].

= عن ابن جريج، ولا نعرفه إلا من حديثه. وهو حديث حسن صحيح...» وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج٢ ص ٩٨٤ الحديث رقم ٢٩٥٤) بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف مضطبعاً». قال قبيصة ـ أحد رواة الحديث ـ «وعليه برد». وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج٦ ص ٢٢٢ ـ ٢٢٤).

الرواية الأولى: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما قدم طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي».

الرواية الثانية: بلفظ «قال: «رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مضطبعاً برداء حضرمي». وأخرج أبو داود وأحمد عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٧٧ الحديث رقم ١٨٨٤) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى». وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج١ ص ٣٠٦، ٣٧١):

الرواية الأولى: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه اعتمروا من جعرانة فاضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم».

الرواية الثانية: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه اعتمروا من جعرانة فاضطبعوا وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ووضعوها على عواتقهم ثم رملوا».

(١) هو حجر الكعبة. هو ما بين الركن والباب المُخْرج منها مما يلي الميزاب وسمي الحطيم لأن البيت رفع وترك هو محطوماً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٤٠٣. تاج العروس ج٨ ص ٢٥١.

(٢) في (ش) (لقوله).

(٣) ن (ل ٤٦ ب) ص.

(٤) أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فقد أخرجه مسلم في صحيحه بروايتين (ج٢ ص ٩٧٣ رقم الحديث ١٣٣٣ (٤٠٥، ٤٠٦):

الرواية الأولى: بلفظ «حدثنا أبو الأحوص. حدثنا أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد، عن عائشة. قالت: سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجدر؟ [حجر الكعبة] أمن البيت هو؟ قال «نعم» قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة...».

الرواية الثانية: بلفظ «قالت: سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الحجر. وساق الحديث بمعنى حديث أبي الأحوص. وأخرجه أبي داود في سننه (ج٢ =

٢٠١ ويرمل[١] في الأشواط (الثلاثة الأول)[٢] ويمشي فيما بقي على هينته[٣]، كذلك فعله النبي ـ عليه السلام ـ[٤] ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع، ويختم بالاستلام الطواف، ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين، لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٥] أو حيث تيسر من المسجد حتى

ـ ص٢١٤ الحديث ٢٠٢٨) بلفظ: «أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي، فأدخلني في الحجر، فقال: صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٢١٦ الحديث ٨٧٦) بلفظ: «قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه. فأخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي فأدخلني الحجر، فقال «صلي في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح...». وأخرجه النسائي في سننه بلفظ: «قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي فأدخلني الحجر فقال: إذا أردت دخول البيت فصلي هاهنا فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه». وأخرج النسائي أيضاً عن عبد الحميد بن جبير عن عمته صفية بنت شيبة قالت: حدثتنا عائشة قالت: قلت يا رسول الله ألا أدخل البيت قال «ادخلي الحجر فإنه من البيت». سنن النسائي ج٥ ص ٢١٩.

(١) يقال رمل يرمل رملاً ورملانا إذا أسرع في المشي وهز منكبيه. أو هو الهرولة، أسرع من المشي ودون العدو. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٢٦٥. تاج العروس ج٧ ص ٣٥٠، ٣٥١.

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٣) هيّن على وزن فيعل من الهون وهو السكينة والوقار والسهولة. يقال امش على هينتك ـ بالكسر ـ وهونك أي على رسلك. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٢٨٩، ٢٩٠. تاج العروس ج٩ ص ٣٦٩.

(٤) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وعن جمع من الصحابة. فقد أخرجه البخاري بلفظ: «سعى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٤٧٠ الحديث ١٦٠٤. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٩٢١ الحديث ١٢٦٢ (٢٣٣) بلفظ: «قال: رمل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً».

(٥) من الآية ١٢٥، سورة البقرة.

يكون آتياً بركعتي الطواف كما[1] صلاهما النبي ـ عليه السلام ـ إلى حائط[2]،[3] وهذا الطواف: طواف التحية والقدوم وهو سنة، وليس بواجب، لأن الواجب هو طواف الزيارة[4] المراد بقوله تعالى[5]: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[6] ذكر هذه الجملة بكلمة ثمّ بعد ذكر البدن والأضاحي والطواف المتأخر عن[7] الأضاحي هو الواجب المراد بالنص.

٢٠٢ وليس على أهل مكة طواف التحية لأنه لا يكون لهم تجديد العهد[8] بالبيت.

---

(١) زيادة من(ت) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى وفي (ش) زيادة (و).

(٢) في (ت) (الحائط).

(٣) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما في ركعتي الطواف عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. لفظ البخاري: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثمّ سجد سجدتين، ثمّ يطوف بين الصفا والمروة». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٤٧٧ الحديث ١٦١٦. لفظ مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٩٢٠ الحديث ١٢٦١ (٢٣١): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا طاف في الحج والعمرة، أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت. ثمّ يمشي أربعة. ثمّ يصلي سجدتين. ثمّ يطوف بين الصف والمروة». ولم أجد فيما بين يدي أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى إلى حائط. بل لقد روى البخاري في صحيحه بسنده إلى عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد قالا: لم يكن على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حول البيت حائط، كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً، قال عبيد الله: جدره قصير فبناه ابن الزبير. صحيح البخاري مع الفتح ج٧ ص١٤٦ الحديث ٣٨٣٠.

(٤) في (ش) زيادة (وهو).

(٥) هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب والأظفار، ونتف الأبط، وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً. انظر: النهاية في غريب الحديث ج١ ص ١٩١، تاج العروس ج١ ص ٦٠٥.

(٦) الآية ٢٩، سورة الحج.

(٧) ن (ل ٥٢ آ) ش.

(٨) ن (ل ٤٢ ب) ت.

ثم يخرج إلى الصفا (ويبدأ)[1] به، لقوله ـ عليه السلام ـ «أبدأ[2] بما بدأ الله[3]، به[4]»[5] فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[6] ـ (ويرفع يديه)[7]. ويدعو[8] بحاجته[9] ويرفع يديه، لحديث مقسم[10] ....

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فيبدأ).

(٢) في (ش) (ابدأ) وفي (ت) غير واضحة بسبب الأرضة.

(٣) في (ش) زيادة (تعالى).

(٤) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة وردت في روايات الحديث.

(٥) ورد في حديث جابر بن عبد الله الطويل الذي أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد: أخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٨٨٦ ـ ٨٩٢ الحديث رقم ١٢١٨ (١٤٧) جاء فيه: «... ثمّ خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [من الآية (١٥٨) سورة البقرة] ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا...». وأخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٨٢ ـ ١٨٦ رقم الحديث ٩٠٥) بلفظ: «... ثمّ خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا...». وأخرجه النسائي في سننه (ج٥ ص ٢٤٠ ـ ٢٤١) جاء فيه: «... ثمّ ذهب فقال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى بدا له البيت...». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج٢ ص ١٠٢٢ ـ ١٠٢٧ الحديث ٣٠٧٤) جاء فيه: «... ثمّ خرج من الباب إلى الصفا حتى إذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا. فرقي عليه حتى رأى البيت...». وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج٣ ص ٣٢٠، ص ٣٠٨):

الرواية الأولى: جاء فيها: «... وخرج إلى الصفا ثمّ قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ثمّ قال: نبدأ بما بدأ الله به، فرقي على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت...».

الرواية الثانية: بلفظ «قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول: نبدأ بما بدأ الله عز وجل به».

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٨) في (ت) زيادة (الله تعالى).

(٩) كذا في (ت) وفي (ش) (لحاجته) وفي (ص) (عن حاجته) وهو خطأ لأن (عن) تفيد التجاوز والمقام هنا مقام طلب.

(١٠) سبق ترجمته ـ رحمه الله ـ بهامش الفقرة ٦٤.

عن ابن عباس[1] ـ (رضي الله عنهما)[2] ـ «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن»[3] منها[4] الصفا والمروة وينحط عن المروة ويمشي[5] على هينته، فإذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعياً، كذلك السنة[6] حتى يأتي المروة فيصعد عليها، (ويفعل)[7] كما فعل على الصفا، وهذا شوط، فيطوف سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[8].

٢٠٣ ثمّ يقيم بمكة حراماً يطوف بالبيت ما[9] بدا له لقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾[10].

فإذا (كان قبل)[11] يوم التروية[12] ....

---

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٦٤.

(٤) في (ت، ش) زيادة (عند).

(٥) ن (ل ٤٧ أ) ص.

(٦) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما لفظ البخاري: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة». صحيح البخاري مع الفتح ٣ ص ٤٧٧ الحديث ١٦١٧. لفظ مسلم: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خبّ ثلاثاً ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك». وأخرج مسلم أيضاً من حديث طويل عن جابر ـ رضي الله عنه ـ وجاء فيه: «. . . ثمّ نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى. حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة. . .». صحيح مسلم ج٢ ص ٨٨٦ ـ ٨٩٢ الحديث ١٢١٨ (١٤٧)، ص ٩٢٠ الحديث ١٢٦١ (٢٣٠).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فيفعل).

(٨) من الآية ١٥٨، سورة البقرة.

(٩) في (ش) (كلما).

(١٠) من الآية ١٢٥ سورة البقرة.

(١١) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(١٢) سمي يوم التروية لأن الحاج كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده: أي يسقون =

بيوم (فالإمام يخطب)[1] خطبة يعلم النّاس فيها الخروج (إلى منى والصلاة)[2] بعرفات والوقوف والإفاضة[3]، كذا السنة[4].

فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فأقام[5] بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثمّ يتوجه إلى عرفات فيقيم بها[6] كذا فعله (رسول الله)[7] ـ (صلى الله عليه وسلم)[8]،[9].

= ويستقون ويتزودون فيه من الماء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٢٨٠. تاج العروس ح١٠ ص ١٥٩.

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (خطب الإمام).

(٢) سبق تخريجه

(٣) الإفاضة: الزحف والدفع في السير بكثرة، ولا يكون إلا عن تفرق وجمع، وأصل الإفاضة الصب، فاستعيرت للدفع في السير، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٤٨٤، ٤٨٥. تاج العروس ح٥ ص ٧٢.

(٤) أخرج البيهقي في سننه (ج٥ ص ١١١) روايتين:

الرواية الأولى: «عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كان قبل التروية خطب النّاس فأخبرهم بمناسكهم».

الرواية الثانية: بلفظ «عن عبد الله بن عثمان بن خشيم عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين بعث أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ على الحج قال: «. . . فقدمنا مكة، فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم. . .». قال البيهقي: «تفرد به هكذا ابن خشيم. وقال ابن حجر في التقريب (ج١ ص ٤٣٢ الترجمة ٤٦٥) عبد الله بن خشيم صدوق من الخامسة. . .».

(٥) في (ت) (وأقام).

(٦) ن (٥٢ ب) ش.

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (النبي).

(٨) في (ت) (عليه السلام).

(٩) جاء في الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٨٨٦ ـ ٨٩٢ الحديث ١٢١٨ (١٤٧) عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ جاء فيه: «. . . فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثمّ مكث قليلاً حتى طلعت الشمس. . . فأجاز رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أتى عرفة. . .». وأخرج الترمذي في سننه (ج٣ ص ٢١٨ الحديث ٨٧٩): بسنده عن ابن عباس قال: صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمنى، الظهر، =

٢٠٤ فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر، قال ابن مسعود[1] ـ رضي الله عنه ـ: «ما صلى رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[2] ـ صلاة[3] إلا لمواقيتها ما خلا عرفة[4] وجمع[5]،[6]،[7] فيبتدىء[8] فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة[9] (والمزدلفة)[10] ورمي الجمار، والنحر، وطواف الزيارة، ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين كذلك[11]

= والعصر، والمغرب، والعشاء والفجر، ثم غدا إلى عرفات». قال الترمذي: وإسماعيل بن مسلم [هو من رواة الحديث] قد تكلموا فيه من قبل حفظه. وأخرجه ابن ماجة في سنه (ج٢ ص ٩٩٩ الحديث ٣٠٠٤) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمنى يوم التروية، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر. ثم غدا إلى عرفة».

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥١.

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٣) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لورودها في روايات الحديث.

(٤) ن (ل ٤٣ أ) ت.

(٥) في (ت، ش) (جميعاً).

(٦) جمع: علم للمزدلفة. وسميت بذلك لاجتماع الناس بها. وقيل؛ لأن آدم وحواء لما هبطا اجتمعا بها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٢٩٦. تاج العروس ج٥ ص ٣٠٤، ٣٠٥.

(٧) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه لفظ البخاري: «قال: ما رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٥٣٠ الحديث ١٦٨٢. لفظ مسلم فيصحيحه (ج٢ ص ٩٣٨ الحديث ١٢٨٩ (٢٩٢): «قال ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع. وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها». لفظ أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٩٣ الحديث ١٩٣٤). «قال ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى صلاة إلا لوقتها إلا بجمع. فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع. وصلى الصبح من الغد قبل وقتها».

(٨) في (ت، ش) (ثم يتبدىء).

(٩) في (ت) زيادة (والإفاضة والوقوف).

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت) (بمزدلفة).

(١١) في (ت) (كذا).

روي عن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[1]، [2]، [3] ـ.

٢٠٥ ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة[4] منهما في وقتها عند أبي حنيفة[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ، وقالا[5] يجمع بينهما المنفرد كسائر الصلوات، لأن وقت العصر في حق الحاج بعيد[7] الظهر ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[6] ـ أن وقت العصر بعد ما صار ظل كل شيء مثليه، إلا فيما ورد به النص[8] والنص ورد بصلاة النبي ـ عليه السلام[9] ـ بعرفات يوم عرفة[10] بجماعة فيعتبر جميع الأوصاف.

٢٠٦ ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل[11] وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة[12]، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ

---

(١) في (ت، ش) (عليه السلام).

(٢) ن (ل ٤٧ ب) ص.

(٣) جاء في حديث جابر بن عبد الله الطويل الذي أخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٨٨٦ ـ ٨٩٢ الحديث ١٢١٨ (١٤٧): «. . . فأجاز رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها. حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء. فرحلت له. فأتى بطن الوادي. فخطب الناس. . . ثم أذن. ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصلي بينهما شيئاً. . .».

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (واحد) وما أثبتناه أصح لتجانسه مع التأنيث.

(٥) انظر: المبسوط ج٤ ص ١٥.

(٦) زيادة من (ش).

(٧) في (ش) (بعد).

(٨) يشير إلى حديث بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ الذي أخرجه البخاري ومسلم والذي ورد بالفقرة السابقة.

(٩) كلمة (السلام) سقطت من (ص) وهي تجري على عادة الناسخ لهذه النسخة في اختصار (عليه السلام) بكلمة (عليه).

(١٠) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(١١) هنا في (ت) شطب خمس كلمات كتبت خطأ.

(١٢) عرنة بضم العين وفتح الراء: موضع عند الموقف دون عرفات إلى أنصاب الحرم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٢٢٣. لسان العرب ج٤ ص ٢٩١٧.

ٱلنَّاسُ﴾[1]، [2].

وينبغي للإمام أن يقف بعرفة[3] على راحلته يدعو ويعلم الناس المناسك، كذا روي عن النبي[4] ـ (صلى الله عليه وسلم)[5]، [6]، [7].

ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة[8]، [9]، ويجتهد في الدعاء، روي أن النبي ـ عليه السلام ـ[10] كان يدعو يوم عرفة ماداً يديه كالمستطعم المسكين[11].

---

(١) قوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ لم يثبت في (ص، ت) وفي (ص) ذكر بدلاً منها (إلى آخره) وفي (ت) كلمة (الآية).

(٢) من الآية ١٩٩، سورة البقرة.

(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٤) في (ش) (رسول الله).

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٦) ن (ل ٥٣ أ) ش.

(٧) جاء في الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم (ج٢ ص ٨٨٦ ـ ٨٩٢ الحديث ١٢١٨ (١٤٧) عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ «... ثم ركب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه. واستقبل القبلة. فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس...». وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أم الفضل بنت الحارث ـ رضي الله عنها ـ «أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ... فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه». هذا لفظ مسلم. صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٢٣٦، ٢٣٧ الحديث ١٩٨٨. صحيح مسلم ج٢ ص ٧٩١ الحديث ١١٢٣ (١١٠).

(٨) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لدفع الالتباس.

(٩) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٨.

(١٠) كلمة (السلام) سقطت من (ص) وهي تجري على عادة الناسخ لهذه النسخة في اختصار (عليه السلام) بكلمة (عليه) في بعض المواضع.

(١١) أخرج البيهقي وابن عدي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لفظ البيهقي في سننه (ج٥ ص ١١٧): «قال: رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين». لفظ ابن عدي في الكامل (ج٢ ص٧٦٠، ٧٦١): «قال: رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرفة قد رفع يديه إلى صدره كاستطعام المسكين». وقد أعله بالحسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن =

٢٠٧ فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم كذلك السنة[1] حتى يأتوا المزدلفة فيبيتون بها، والمستحب أن[2] ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة[3] يقال له قزح[4]،[5] ويصلي الإمام بالناس المغرب

= العباس بن عبد المطلب وأسند تضعيفه إلى النسائي ويحيى بن معين وعلي بن عبد الله المديني. ثم قال ابن عدي: «... وهو ممن يكتب حديثه فإني لم أجد في أحاديثه منكراً قد جاوز المقدار والحد».

(١) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لفظ البخاري: «أنه دفع مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم عرفة، فسمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٥٢٢ الحديث ١٦٧١. وأخرج مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفاض من عرفة. وأسامة ردفه. قال أسامة فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعاً: قال محمد فؤاد عبد الباقي محقق صحيح مسلم (على هيئته) هكذا هو في معظم النسخ. وفي بعضها (هينته) وكلاهما صحيح المعنى...».
وجاء في الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ: «... فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس. وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة...». صحيح مسلم ج٢ ص ٨٨٦ ـ ٨٩٢ الحديث ١٢١٨ (١٤٧) ص ٩٣٦ الحديث ١٢٨٦ (٢٨٢).

(٢) ن (ل ٤٣ ب) ت.

(٣) الموقد كمجلس موضع النار. الميقدة: موضع لإيقاد النار على جبل قزح الواقع في مزدلفة، كان أهل الجاهلية يوقدون عليها النار. انظر: أساس البلاغة ص ٥٠٦. تاج العروس ج٢ ص ٥٣٩.

(٤) اسم جبل بالمزدلفة، وهو القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة. وعليه الميقدة. انظر: مراصد الاطلاع ج٣ ص ١٠٨٩. لسان العرب ج٥ ص ٣٦٢٠.

(٥) أخرج أبو داود والترمذي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ. لفظ أبي داود (ج٢ ص ١٩٣ الحديث ١٩٣٥): «قال: فلما أصبح ـ يعني النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقف على قزح فقال: «هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف...». لفظ الترمذي من حديث طويل (ج٣ ص ٢٢٣، ٢٢٤ رقم الحديث ٨٨٥) جاء فيه: «ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً، فلما أصبح أتى قزح، فوقف عليه وقال «هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف...». قال =

والعشاء بأذان وإقامة[1] (في وقت العشاء)، ومن صلى المغرب في الطريق وحده لم يجزه[2]،[3]،[4] عند أبي حنيفة[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ لحديث أسامة بن زيد[7] ـ (رضي الله عنه)[8] ـ قال: «كنت رديف رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ وهو يسير من عرفات إلى المزدلفة[9] فقلت: (يا رسول الله)[10] الصلاة؟ فقال: الصلاة أمامك»[11].

= الترمذي: «حديث على حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه، ومن حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا. والعمل على هذا عند أهل العلم. . .».

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يجز).

(٣) في (ت) شطب كلمة كتبت خطأ.

(٤) ن (ل ٤٨ أ) ص.

(٥) أنظر. المبسوط ج٤ ص ١٨

(٦) زيادة من (ش).

(٧) هو أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وابن مولاه، وابن مولاته، وحبه وابن حبه. ولد بمكة ونشأ على الإسلام. وهاجر مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى المدينة، وأمّره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل أن يبلغ العشرين من عمره، واعتزل أسامة الفتن بعد مقتل عثمان، وكان قد سكن دمشق ثم رجع فسكن الوادي القرى، ثم نزل إلى المدينة، ومات بها سنة ٥٤ هـ على أرجح الأقوال، وروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ١٢٨ حديثاً. انظر ترجمته: أسد الغابة ج١ ص ٦٤ ـ ٦٦. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١١٣ ـ ١١٥. الإصابة مع الاستيعاب ج١ ص ٤٥. الأعلام ج١ ص ٢٩١.

(٨) زيادة من (ش).

(٩) في (ت) (مزدلفة).

(١٠) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة وردت في بعض روايات الحديث.

(١١) أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والنسائي وابن ماجة. فقد أخرجه البخاري بعدة روايات متقاربة جاء في إحداها: «دفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء. فقلت: الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك. . .». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٢٣٩، ٢٤٠ الحديث ١٣٩، ص ٢٨٥ الحديث ١٨١، ص ٥٢٣ الحديث ١٦٧٢، ج٣ ص ٥١٩ الحديث ٦٦٧، ١٦٦٩. وأخرجه مسلم في =

٢٠٨ فـإذا (طلع الفجر من يوم النحر)[١] صلى الإمام[٢] الفجر بالناس[٣] بغلس[٤]،[٥] ثم وقف ووقف الناس معه[٦] فدعا، كذلك السنة[٧]

= صحيحه (ج٢ ص ٩٣٤ الحديث ٢٨٠ (٢٧٦ إلى ٢٩١) في روايات كثيرة متقاربة جاء في إحدها: «دفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة. قال الصلاة أمامك...». لفظ رواية مالك: «دفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عرفة حتى إذا كان بالشعب، نزل فبال، فتوضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له، الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك...». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١٧٦ الحديث ٩٠٩. لفظ أبي داود (ج٢ ص ١٩١ الحديث ١٩٢٥). «دفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء، قلت له: الصلاة، فقال الصلاة أمامك...». وأخرجه النسائي في روايتين (ج٥ ص ٢١٩):

الرواية الأولى: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نزل الشعب الذي ينزله الأمراء فبال ثم توضأ وضوءاً خفيفاً فقلت: يا رسول الله، الصلاة قال الصلاة أمامك...».

الرواية الثانية: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب قال فقلت له: أتصلي المغرب؟ قال: المصلى أمامك». لفظ رواية ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٠٥ الحديث ٣٠١٩): «قال: أفضيت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما بلغ الشعب الذي ينزل عنده الأمراء، نزل فبال فتوضأ، قلت: الصلاة قال: الصلاة أمامك...».

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) جاء في حديث ابن مسعود الذي ورد في هامش الفقرة (٢٠٤) ما يستدل به على التغليس بصلاة الصبح.

(٥) الغلس: محركة ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح قال الزهري: الغلس أول الصبح حتى ينتشر في الآفاق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٣٧٧. تاج العروس ج٤ ص ٢٠٢.

(٦) سقطت من (ش).

(٧) جاء في الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٨٨٦ ـ ٨٩٢ الحديث ١٢١٨ (١٤٧) عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ جاء فيه: «... ثم اضطجع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين =

قال[1] تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[2] ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر[3]، [4] فإذا (طلعت الشمس)[5] أفاض الإمام والناس معه حتى يأتوا منى، لأن يوم النحر يوم[6] قضاء التفث ووفاء النذور[7] ونحر البدن[8] فيبتدؤا[9] بجمرة العقبة فيرموها[10] من بطن الوادي بسبع[11] حصيات، مثل حصى الخذف[12]، يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة.

٢٠٩ ثم يذبح (إذا كان قرناً أو متمتعاً)[13] ثم يحلق أو يقصر لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾[14]،[15] والحلق أفضل لقوله ـ عليه السلام ـ: «رحم الله المحلقين فقيل والمقصرين، فقال: رحم الله

= تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء. حتى أتى المشعر الحرام. فاستقبل القبلة فدعاه، وكبره، وهلله، ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً...».

(١) في (ش): زيادة لفظ الجلالة (الله).

(٢) من الآية ١٩٨، سورة البقرة

(٣) محسر. بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة واد بين عرفات ومنى. ليس من منى ولا من مزدلفة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٣٠٢. مراصد الاطلاع ج٣ ص ١٢٢٤.

(٤) في (ش) زيادة (موضع معروف يسار المزدلفة).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (طلع الفجر).

(٦) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش

(٧) في (ش) (النذر).

(٨) ن (ل ٥٣ ب) ص.

(٩) في (ش) (فيبتدأ).

(١٠) في (ت، ش) (فيرميها).

(١١) في (ش) (سبع).

(١٢) الخذف هو الرمي بالحصا الصغار بأطراف الأصابع، يقال: خذفه بالحصى خذفاً. وحصى الخذف هي الحصا الصغار. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١١١٧، ١١١٨. تاج العروس ج٦ ص ٦٦.

(١٣) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.

(١٤) قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ لم يثبت في (ت).

(١٥) من الآية ٢٩، سورة الحج.

المحلقين، وفي المرة الثالثة أو الرابعة قال والمقصرين»[1] وقد حل كل شيء

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: لفظ البخاري «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهمّ ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: «المقصرين». وقال الليث حدثني نافع «رحم الله المحلقين مرة أو مرتين». قال: وقال عبيد الله حدثني نافع «وقال في الرابعة والمقصرين». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٥٦١ الحديث ١٧٢٧. وأخرجه مسلم في ثلاث روايات (ج٢ ص ٩٤٥، ٩٤٦ الحديث ١٣٠١ (٣١٦ ـ ٣١٨):

الرواية الأولى: بلفظ «أن عبد الله [بن عمر] قال: حلق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم. قال عبد الله: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «رحم الله المحلقين» مرة أو مرتين ثمّ قال «والمقصرين».

الرواية الثانية: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «اللهمّ ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله قال «اللهمّ ارحم المحلقين «قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله، قال «والمقصرين».

الرواية الثالثة. بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «رحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله قال «رحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله، قال «رحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله قال «والمقصرين». لفظ رواية مالك: بلفظ رواية مسلم الثانية. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٧٣ الحديث ٨٩٦. لفظ رواية الترمذي: بلفظ رواية مسلم الأولى واختلاف (قال: ابن عمر) بدلاً من (قال عبد الله). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يحلق رأسه وإن قصر يرون أن ذلك يجزىء عنه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق». سنن الترمذي ج٣ ص ٢٤٧ الحديث ٩١٣. لفظ رواية أبي داود (ج٢ ص ٢٠٢ الحديث ١٩٧٩): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «اللهم ارحم المحلقين «قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال «والمقصرين». وأخرجه ابن ماجة بلفظ الرواية الثالثة لمسلم. سنن ابن ماجة ج٢ ص ١٠١٢ الحديث ٣٠٤٤. وأخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ لفظ البخاري: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «اللهمّ اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين، قال: اللهمّ اغفر للمحلقين، قالوا وللمقصرين، قالها ثلاثاً، قال: وللمقصرين». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٥٦١ الحديث ١٧٢٨. لفظ رواية مسلم (ج٢ ص ٩٤٦ =

إلا النساء كذا روي[1] عن عمر[2]،[3] ـ رضي الله عنه ـ.

٢١٠ ثم يأتي مكة للطواف[4] قال[5] تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[6] و[7]وقت الطواف أيام النحر، وهي ثلاثة أيام[8] فإن سعى في طواف القدوم لا سعي عليه[9]، لأن إيجاب الشيء لا يقتضي التكرار.

ولا يرمل في هذا الطواف، وإن لم يكن قدّم السعي، رمل في هذا الطواف وسعي بعده لأن الرمل في طواف[10] بعده سعي، لأنه يخالف السكينة والوقار فيقتصر شرعه على مورد النص[11].

= الحديث ١٣٠٢ (٣٢٠): «قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «اللهمّ اغفر للمحلقين «قالوا يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللهمّ اغفر للمحلقين؟ قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال «وللمقصرين».

(١) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥٦.

(٣) أخرج مالك في الموطأ روايتين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ:

الرواية الأولى: بلفظ «أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال؛ إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء، والطيب، لا يمس أحد النساء ولا طيباً، حتى يطوف بالبيت».

الرواية الثانية: بلفظ «أن عمر بن الخطاب قال: من رمى الجمرة، ثم حلق أو قصّر ونحر هديا، إن كان معه، فقد حلّ له ما حرم عليه، إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٨٢، ٢٨٣ الحديث ٩٣٢، ٩٣٣.

(٤) ن (ل ٤٤ أ) ت.

(٥) في (ش) (لقوله).

(٦) من الآية ٢٩، سورة الحج.

(٧) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) ن (ل ٤٨ ب) ص.

(١٠) في (ش) (الطواف).

(١١) لعله يقصد حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ الذي أخرجه البخاري ومسلم وسبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٠١.

٢١١ فإذا طاف حل له النساء وإن لم يسع في طواف التحية، فإذا[١] طاف ورمل وسعي[٢] حل له النساء لتمام الحج، وهذا الطواف هو الواجب والمراد بقوله[٣] تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٤].

٢١٢ ويكره تأخيره عن هذه الأيام فإن أخره عنها لزمه دم (عند أبي حنيفة[٥] ـ رحمه الله)[٦] لأنه جني جناية[٧] فيكفر بالدم كالحلق، ثم يعود إلى منى فيقيم بها، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلاث[٨] يبتدأ بالتي[٩] تلي (مسجد الخيف)[١٠] فيرميها بسبع حصيات[١١] يكبر مع كل حصاة ويقف عندها فيدعو[١٢] ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها، فالوقوف[١٣] عقيب كل[١٤] رمي بعده رمي، روى نافع[١٥] ....

---

(١) في (ت) (وإذا).
(٢) في (ش) زيادة (فيه).
(٣) ن (ل ٥٤ أ) ص.
(٤) الآية ٢٩ من سورة الحج.
(٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ ص ٣٩١.
(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش).
(٧) سقطت من (ب).
(٨) في (ش) (الثلاثة) وهو خطأ.
(٩) في (ش) (من التي).
(١٠) كذا في (ت).
(١١) في (ت) زيادة (و)
(١٢) في (ش) (ويدعو).
(١٣) في (ص) (والوقوف).
(١٤) سقطت من (ت).
(١٥) هو أبو عبد الله نافع المدني بن هرمز، ويقال ابن كاوس، ويقال غير ذلك، وهو من سبي نيسابور وقيل من خراسان، وقيل غير ذلك، سبي وهو صغير، فشتراه ابن عمر، وهو تابعي جليل من أئمة التابعين بالمدينة، وأجمع العلماء على توثيقه وجلالته، توفي سنة ١١٧ هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ١٢٣، ١٢٤. تهذيب التهذيب ج١٠ ص ٤١٢ ـ ٤١٥. الأعلام ج٨ ص ٥، ٦.

عن ابن عمر[1] ـ (رضي الله عنهما)[2] ـ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن منها عند المقامين وعند[3] الجمرتين»[4]

٢١٣ [5]فإذا[6] كان من الغد رمى الجمار الثلاث[7] بعد زوال الشمس كذلك، فإن[8] أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[9]،[10] [وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في[11] اليوم . ...

---

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥٦.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) ن (ل ٤٤ ب) ت.

(٤) لم أجد نصاً بهذا المعنى وأقرب النصوص إلى هذا ما نقله الحافظ الزيلعي عن البزار في مسنده قال. «وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة. واستقبال البيت. والصفا والمروة والموقفين. وعند الحجر» انتهى. قال [يعني البزار]: وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفاً وابن أبي ليلى ـ وهو من رواة الحديث ـ لم يكن بالحافظ، وإنما قال: ترفع الأيدي، ولم يقل لا ترفع الأيدي إلا في هذه المواضع. انتهى كلامه. نصب الراية ج١ ص ٣٩٠، ٣٩١. وروى البيهقي في السنن الكبرى (ج٥ ص ٧٢، ٧٣): عن ابن جريج قال: حُدثت عن مقسم ـ مولى عبد الله بن الحارث ـ عن ابن عباس، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة. وعشية عرفة، وبجمع عند الجمرتين، وعلى الميت، ثم قال البيهقي: «كذا في سماعنا وفي المبسوط وعند الجمرتين». وقال البيهقي أيضاً: «ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفاً عليهما، ومرة مرفوعاً إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دون ذكر الميت». ثم علق عليه البيهقي بقوله: «وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث».

(٥) في (ص) زيادة (وكذلك) لأن في إثباته تكرار.

(٦) في (ت، ش) (فإن).

(٧) في (ش) (الثلاثة) وهو خطأ.

(٨) في (ش) (فإذا).

(٩) من الآية ٢٠٣، سورة البقرة.

(١٠) ن (ل ٤٩ أ) ص.

(١١) سقطت من (ت).

الرابع بعد زوال الشمس لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن[1] تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾][2] ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾[3] فإن قدم (في اليوم الرابع الرمي)[4] فرمى بعد طلوع الفجر يجوز عند أبي حنيفة[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ لأنه لو[7] ترك[8] يجوز، ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم حتى يرمي، روي[9] أنهم كانوا ينهون عن ذلك[10] فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب[11]، وقالوا التحصيب ليس بنسك[12].

---

(١) كتبت في (ش) (فمن) وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط سهواً من (ص) فقد نبا نظر الناسخ لوجود عبارتين متشابهتين في سطرين متقاربين، ولأن قوله تعالى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ يأتي بعد قوله تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾.

(٣) من الآية ٢٠٣ سورة البقرة.

(٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٥) جاء في المبسوط (ج٤ ص ٦٨، ٦٩) قوله: «وإن صبر إلى اليوم الرابع جاز له أن يرمي الجمار فيه قبل الزوال استحساناً في قول أبي حنيفة...». وجاء في بدائع الصنائع (ج٢ ص ١٣٨) قوله: «... فالوقت المستحب له بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال [في اليوم الرابع] يجوز في قول أبي حنيفة...».

(٦) زيادة من (ش).

(٧) ن (ل ٥٤ ب) ش.

(٨) في (ش) (تركه).

(٩) في (ش) (يروى).

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٤/ ٢ ص ٤١، ٤٢): أثرين عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: الأثر الأول: حدثنا ابن ادريس عن الأعمش عن عمارة قال: قال عمر: «من قدم ثقله ليلة ينحر فلا حج له».
الأثر الثاني: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر قال: «من تقدم ثقله قبل النحر فلا حج له».

(١١) روى البخاري وغيره عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ «أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٥٩٠ الحديث ١٧٦٤.

(١٢) أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ». وفي حديث آخر له عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: قالت: «إنما كان منزل ينزله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليكون أسمح لخروجه» يعني الأبطح [وهو المحصب]. صحيح البخاري مع الفتح ج٥٩١ الحديث ١٧٦٥، ١٧٦٦.

٢١٤ ثم يطوف طواف الصدر[١] وهو طواف الوداع، سبعة أشواط، لا رمل فيه ولا سعي، وهو واجب إلا على أهل مكة لأنهم لا يصدرون عن مكة، قال[٢] ـ (صلى الله عليه وسلم)[٣] ـ «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف»[٤] ثم يعود إلى أهله.

٢١٥ فلو[٥] لم يدخل المحرم مكة حتى وقف بعرفات يفعل ما ذكرنا (فقد سقط عنه طواف القدوم)[٦] ولا شيء عليه لتركه[٧]،[٨] لأنه لم يترك واجباً.

ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها إلى طلوع الفجر

---

(١) الصدر بالتحريك: رجوع المسافر من مقصده. وطواف الصدر هو طواف الإفاضة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ١٥. تاج العروس ج٣ ص ٣٢٨. طلبة الطلبة ص ٧٤.

(٢) في (ش) زيادة كلمة (النبي).

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لفظ البخاري: «قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض». صحيح البخاري مع الفتح ٣ ص ٥٨٥ الحديث ١٧٥٥. لفظ مسلم وابن ماجة: «قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». في رواية ابن ماجة «كان الناس ينصرفون كل وجه» بدون «في». صحيح مسلم ج٢ ص ٩٦٣ الحديث ١٣٢٧ (٣٧٩). سنن ابن ماجة ج٢ ص ١٠٢٠ الحديث ٣٠٧٠. لفظ أبي داود (ج٢ ص ٢٠٨ الحديث ٢٠٠٢): قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت». وأخرج مالك وابن ماجة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لفظ مالك: «قال: لا يصدرنّ أحد من الحاج، حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليث ص ٢٥٤، ٢٥٥ الحديث ٨٢٦. لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٢٠ الحديث ٣٠٧١): «قال: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت».

(٥) في (ش) (ولو).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإكمال المعنى.

(٧) في (ش) (للترك) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(٨) في (ش) زيادة (طواف التحية).

من يوم النحر، فقد أدرك الحج، لأن النبي ـ عليه السلام ـ وقف بعرفات[1] بعد الزوال، و[2] هذا بيان لأول[3] الوقت، وقال: «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج» بيّن أن الليل وقت الإدراك، وقال: «و[4] من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج»[5] (وهذا)[6] بيان أن آخر[7] وقته آخر[8] الليل.

ومن اجتاز بعرفة مغمى عليه، أو نائماً، أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف، لقوله ـ عليه السلام ـ «من وقف بعرفة فقد[9] تم حجه»[10].

---

(١) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(٢) الواو سقطت من (ش).

(٣) ن (ل ٤٥ أ) ت.

(٤) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة لورودها في روايات الحديث.

(٥) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه الدارقطني في سننه (ج٢ ص ٢٤١) قال: أخبرنا رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطي عن أبي ليلى، عن عطاء ونافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل». قال الدارقطني: «رحمة بن مصعب» ضعيف، ولم يأت به غيره. وروى هذا الحديث أيضاً ابن عدي في الكامل بلفظ: «من يدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة فقد فاته الحج». وقد أعل ابن عدي هذا الحديث بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. الكامل في ضعفاء الرجال ج٦ ص ٢١٩٤. وأخرج البيهقي في سننه (ج٥ ص ١٧٤): «عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد الحج». ونقل الحافظ الهيثمي عن الطبراني في الكبير، والأوسط عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من أدرك عرفة قبل الفجر فقد أدرك الحج». مجمع الزوائد للهيثمي ج٣ ص ٢٥٤، ٢٥٥.

(٦) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإكمال المعنى.

(٧) في (ش) (لآخر).

(٨) سقطت من (ش).

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) أخرج أصحاب السنن الأربعة عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي: لفظ رواية أبي داود (ج٢ ص ١٩٦ الحديث ١٩٤٩): «قال أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو بعرفة فجاء ناس، أو نفر، من أهل نجد، فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: كيف الحج؟ فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ =

٢١٦ والمرأة في جميع ذلك[١] كالرجل، لأن الأدلة لا تفصل إلا أنها لا تكشف رأسها، وتكشف[٢] وجهها، لقوله ـ عليه السلام ـ: «إحرام الرجل في رأسه و)[٣] إحرام المرأة في وجهها»[٤]. ولا ترفع صوتها بالتلبية لأنه[٥] فتنة، ولا ترمل في الطواف ستراً[٦] لها[٧] ولا تسعى بين الميلين، ولا تحلق لأن الحلق لها[٨] مثلة، ولكن تقصر. (والله أعلم)[٩].

= رجلاً فنادى: الحج الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه...». لفظ الترمذي (ج٣ ص ٢٢٨، ٢٢٩ الحديث ٨٨٩): «أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو بعرفة، فسألوه، فأمر منادياً فنادى «الحج عرفة. ومن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج....».. قال الترمذي: «والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم، أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج...». لفظ رواية النسائي (ج٥ ص ٢٦٤، ٢٦٥): «قال شهدت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرفة وأتاه ناس من نجد فأمروا رجلاً فسأله عن الحج، فقال: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه...». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٠٣ الحديث ٣٠١٥): «قال: شهدت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال «الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه...». وأخرج الدارقطني في سننه (ج٢ ص ٢٤١) حديثاً آخر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل». وأخرج البيهقي في سننه (ج٥ ص ١٧٤) عن عمر بن محمد، أن سالم بن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج».

(١) ن (ل ٥٥ أ) ش.
(٢) ن (ل ٤٩ ب) ص.
(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش).
(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة ١٩٨.
(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنها).
(٦) في (ش: (تستترا).
(٧) زيادة من هامش (ت) يحتاجها المقام.
(٨) زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام أيضاً.
(٩) ما بين القوسين سقط من (ت).

فهرس الموضوعات